مناسك الحج
وملحقاتها

فتاوى

السيد علي الحسيني السيستاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الغرّ الميامين، وبعد: فإن هذا المجلّد يتضمن رسالة (مناسك الحجّ) لسماحة السيد السيستاني (دام ظلُّه) و(ملحقات المناسك)، وهي مجموعة مختارة من الأسئلة المتعلقة بمناسك الحج والعمرة مع أجوبتها وفق فتاوى سماحته (دام ظلُّه).

وقد نُشرت هذه المجموعة قبل سنوات ثم أعيد نشرها مراراً، وتمتاز هذه النسخة بإضافات كثيرة على سابقتها، ومطابقة ما ورد فيها لآخر فتاوى سماحته (دام ظلُّه)، مع حذف جملة من الأسئلة المتكررة، وما اشتملت عليه من الاستدلالات الفقهية التي لا تهمّ المقلّدين، وبعض ما لم يَعُد محلاً للابتلاء في الوقت الحاضر.

نسأل الله تعالى أن ينفع بها المؤمنين ويوفق الجميع لما يحبّ ويرضى، إنه وليّ ذلك، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مكتب السيد السيستاني ـ النجف الأشرف

١ شوال المكرّم ١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد والصلاة: يجوز العمل بهذه النسخة من رسالة (مناسك الحج) وملحقاتها، والعامل مأجور إن شاء الله تعالى.

علي محسني مسيتا

١/ شوال
١٤٤٤هـ

مناسكُ الحَجّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

وجوب الحجّ

يجب الحجّ على كلّ مكلّف جامع للشرائط الآتية، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية.

والحجّ ركن من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات، وتركه ـ مع الاعتراف بثبوته ـ معصية كبيرة، كما أن إنكار أصل الفريضة ـ إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة ـ كفر.

قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾.

وروى الشيخ الكليني ـ بطريق معتبر ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ((من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً)).

وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحجّ والاهتمام به لم نتعرّض لها طلباً للاختصار، وفيما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد.

واعلم أن الحجّ الواجب على المكلّف ـ في أصل الشرع ـ إنما هو مرّة واحدة، ويسمّى ذلك بـ" حجّة الإسلام ".

مسألة ١: وجوب الحجّ بعد تحقق شرائطه فوريّ، فيلزم الإتيان به في العام الأول للاستطاعة، فإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا.

ولكن في كون فوريّته شرعية ـ كما لعلّه المشهور ـ أو عقليّة من باب الاحتياط ـ لئلاّ يلزم الإخلال بالواجب من دون عذر فيستحق عليه العقاب ـ وجهان: أحوطهما الأول، وأقواهما الثاني، فإذا لم يبادر إليه من دون الوثوق بإتيانه بعد ذلك كان متجرّياً إذا أتى به من بعدُ، وعاصياً ومرتكباً للكبيرة إذا لم يُوفّق له أصلاً.

مسألة ٢: إذا وجب الخروج إلى الحجّ وجب تحصيل مقدّماته وتهيئة وسائله على وجهٍ يتمكّن من إدراكه في وقته، ولو تعدّدت الرفقة ووثق بإدراك الحجّ لو خرج مع أي منها تخيّر، وإن كان الأولى أن يختار أوثقها إدراكاً.

ولو وجد واحدة يثق بإدراك الحجّ معها لم يجز له التأخير في الخروج، إلاّ مع الوثوق بحصول أُخرى وتمكّنه من المسير وإدراك الحجّ معها أيضاً.

وهكذا الحال في سائر خصوصيات الخروج، ككونه من طريق البرّ أو الجوّ أو البحر ونحو ذلك.

مسألة ٣: إذا حصلت الاستطاعة ووجبت المبادرة إلى أداء الحجّ في عام حصولها فتأخّر في الخروج للوثوق بإدراكه مع التأخير أيضاً، ولكن اتّفق أنه لم يدركه بسبب ذلك كان معذوراً في تأخيره، ولا يستقرّ عليه الحجّ على الأظهر.

وهكذا الحال في سائر موارد حصول العجز عن إدراك الحجّ بسبب الطوارئ والمصادفات الخارجية من دون تفريط منه.

شرائط وجوب حجّة الإسلام

الشرط الأول: البلوغ.

فلا يجب الحجّ على غير البالغ وإن كان مراهقاً، ولو حجّ الصبيّ لم يجزئه عن حجّة الإسلام وإن كان حجّه صحيحاً على الأظهر.

مسألة ٤: إذا خرج الصبيّ إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً ـ ولو من موضعه ـ فلا إشكال في أن حجّه حجّة الإسلام.

وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه قبل الوقوف بالمزدلفة أتمّ حجّه وكان حجّة الإسلام أيضاً على الأقوى.

مسألة ٥: إذا حجّ ندباً معتقداً بأنّه غير بالغ، فبان بعد أداء الحجّ أو في أثنائه بلوغه، كان حجّه حجّة الإسلام فيجتزئ به.

مسألة ٦: يستحبّ للصبيّ المميّز أن يحجّ، ولكنّ المشهور أنّه يشترط في صحته إذن الوليّ، وهو غير بعيد.

مسألة ٧: لا يعتبر إذن الأبوين في صحّة حجّ البالغ مطلقاً.

نعم، إذا أوجب خروجه إلى الحجّ المندوب أذيّة أبويه أو أحدهما شفقةً عليه من مخاطر الطريق مثلاً لم يجز له الخروج.

مسألة ٨: يستحبّ للوليّ إحجاج الصبيّ غير المميّز ـ وكذا الصبيّة غير المميّزة ـ وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام ويأمره بالتلبية ويلقّنه إيّاها ـ إن كان قابلاً للتلقين وإلاّ لبّى عنه ـ ويجنّبه عمّا يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخّر تجريده عن المخيط وما بحكمه إلى فخ ـ إذا كان سائراً من ذلك الطريق ـ ويأمره بالإتيان بكل ما يتمكّن منه من أفعال الحجّ، وينوب عنه فيما

لا يتمكّن، ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه وإلاّ رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقية الأعمال.

مسألة ٩: لا بأس بأن يحرم الوليّ بالصبيّ وإن كان نفسه مُحلاً.

مسألة ١٠: الأظهر أن الوليّ الذي يستحبّ له إحجاج الصبيّ غير المميّز هو كلّ من له حقّ حضانته من الأبوين أو غيرهما بتفصيل مذكور في كتاب النكاح.

مسألة ١١: نفقة حجّ الصبيّ فيما يزيد على نفقة الحضر على الوليّ لا على الصبيّ.

نعم، إذا كان حفظ الصبيّ متوقفاً على السفر به أو كان السفر مصلحة له كانت نفقة أصل السفر في ماله، لا نفقة الحجّ به لو كانت زائدة عليه.

مسألة ١٢: ثمن هدي الصبيّ غير المميّز على الوليّ، وكذا كفّارة صيده، وأما الكفّارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنّها لا تجب بفعل الصبيّ ـ وإن كان مميّزاً ـ لا على الوليّ ولا في مال الصبيّ.

الشرط الثاني: العقل.

فلا يجب الحجّ على المجنون، نعم إذا كان جنونه أدوارياً ووفى دور إفاقته بالاتيان بمناسك الحجّ ومقدّماتها غير الحاصلة وكان مستطيعاً، وجب عليه الحجّ وإن كان مجنوناً في بقيّة الأوقات، كما أنّه لو علم بمصادفة دور جنونه لأيّام الحجّ دائماً وجبت عليه الاستنابة له حال إفاقته.

الشرط الثالث: الحريّة

الشرط الرابع: الاستطاعة

ويعتبر فيها أمور:

الأول: السعة في الوقت، ومعنى ذلك وجود القدرالكافي من الوقت للذهاب إلى الأماكن المقدّسة والقيام بالأعمال الواجبة فيها. وعليه، فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال أو توفر سائر الشرائط في وقت لا يسع للذهاب إليها وأداء مناسك الحجّ، أو أنّه يسع ذلك ولكن بمشقّة شديدة لا تتحمل عادة. وحكم ذلك من حيث وجوب التحفّظ على المال إلى السنة القادمة وعدمه يظهر مما يأتي في (المسألة ٣٩).

الثاني: صحّة البدن وقوّته، فلو لم يقدر ـ لمرض أو هرم ـ على قطع المسافة إلى الأماكن المقدّسة، أو لم يقدر على البقاء فيها بمقدار أداء أعمالها لشدّة الحرّ مثلاً، أو كان ذلك حرجيّاً عليه، لم يجب عليه الحجّ مباشرة، ولكن تجب عليه الاستنابة على ما سيجئ تفصيله في (المسألة ٦٣).

الثالث: تخلية السرب، ويقصد بها أن يكون الطريق مفتوحاً ومأموناً، فلا يكون فيه مانع لا يمكن معه من الوصول إلى الميقات أو إلى الأراضي المقدّسة، وكذا لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض، وإلاّ لم يجب الحجّ. هذا في الذهاب، وأما الإياب ففيه تفصيل يأتي نظيره في نفقة الإياب في (المسألة ٢٢).

وإذا عرض على المكلّف بعد تلبّسه بالإحرام ما يمنعه من الوصول إلى الأماكن المقدّسة من مرض أو عدوّ أو نحوهما فله أحكام خاصّة ستأتي إن شاء الله تعالى في بحث المصدود والمحصور.

مسألة ١٣: إذا كان للحجّ طريقان أبعدهما مأمون والأقرب غير مأمون لم يسقط وجوب الحجّ، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.

نعم، إذا استلزم ذلك الدوران في البلاد كثيراً بحيث لا يصدق عرفاً أنّه مخلّى السرب، لم يجب عليه الحجّ.

مسألة ١٤: إذا كان له في بلده مال يتلف بذهابه إلى الحجّ، وكان ذلك مجحفاً بحاله، لم يجب عليه الحجّ.

وإذا استلزم الإتيان بالحجّ ترك واجب أهم من الحجّ ـ كإنقاذ غريق أو حريق ـ أو مساوٍ له، تعيّن ترك الحجّ والإتيان بالواجب الأهمّ في الصورة الأولى، ويتخيّر بينهما في الصورة الثانية، وكذلك الحال فيما إذا توقّف أداء الحجّ على ارتكاب محرّم كان الاجتناب عنه أهمّ من الحجّ أو مساوياً له.

مسألة ١٥: إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهمّ أو ارتكاب محرّم كذلك، فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام، إلاّ أن الظاهر أنّه يجزئ عن حجّة الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط، ولا فرق في ذلك بين من كان الحجّ مستقرّاً عليه ومن كان أول سنة استطاعته.

مسألة ١٦: إذا كان في الطريق عدوّ لا يمكن دفعه إلا ببذل المال له، فإن كان بذله مجحفاً بحاله لم يجب عليه ذلك وسقط وجوب الحجّ، وإلاّ وجب.

نعم، لا يجب بذل المال لأجل استعطافه حتى يفتح الطريق ويخلّي السرب.

مسألة ١٧: لو انحصر الطريق بالبحر مثلاً، واحتمل في ركوبه الغرق أو المرض أو نحوهما احتمالاً عقلائياً، أو كان موجباً للقلق والخوف الذي يعسر عليه تحمّله ولا يتيسّر له علاجه، سقط عنه وجوب الحجّ، ولكن لو حجّ مع ذلك صحّ حجّه على الأظهر.

الرابع: النفقة، ويعبّر عنها بالزاد والراحلة، ويقصد بالزاد: كلّ ما يحتاج إليه في سفره من المأكول والمشروب وغيرهما من ضروريات ذلك السفر، ويراد بالراحلة: الوسيلة النقليّة التي يستعان بها في قطع المسافة، ويعتبر فيهما أن يكونا

ممّا يليق بحال المكلّف، ولا يشترط وجود أعيانهما، بل يكفي وجود مقدار من المال (النقود أو غيرها) يمكن أن يصرف في سبيل تحصيلهما.

مسألة ١٨: يختصّ اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، لا مطلقاً ولو مع عدم الحاجة، كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه.

مسألة ١٩: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً، فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة مع الحاجة إليها بين القريب والبعيد.

مسألة ٢٠: الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ إنما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلّف إلى بلد آخر للتجارة أو لغيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به من الزاد والراحلة، أو ما يفي بتحصيلهما من النقود ونحوها، وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن مستطيعاً من بلده.

مسألة ٢١: إذا كان للمكلّف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل، وتوقّف الحجّ على بيعه بأقل منه وجب البيع وإن كان أقلّ منه بمقدار معتدّ به إلاّ أن يكون مجحفاً بحاله.

وإذا ارتفعت الأسعار فكانت أجرة المركوب مثلاً في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية، لم يجز التأخير لمجرّد ذلك بعد فرض وجوب المبادرة فيها إلى الحجّ.

مسألة ٢٢: إنّما يعتبر وجود نفقة الإياب في وجوب الحجّ فيما إذا أراد المكلّف العود إلى وطنه، وأمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلا بُدّ من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم، إذا كان الذهاب إلى البلد الذي يريد السكنى فيه أكثر نفقة من الرجوع إلى وطنه، لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه إلاّ مع الاضطرار إلى السكنى فيه.

الخامس: الرجوع إلى الكفاية، وهو التمكن بالفعل أو بالقوّة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحجّ وصرف ما عنده في نفقته، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف ولا يقع في الشدّة والحرج.

وبعبارة واضحة: يلزم أن يكون المكلّف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب الخروج إلى الحجّ أو صرف ما عنده من المال في سبيله.

وعليه فلا يجب الحجّ على من كان كسوباً في خصوص أيّام الحجّ، بحيث لو ذهب إلى الحجّ لا يتمكّن من الكسب ويتعطّل أمر معاشه في سائر أيّام العام أو بعضها.

كما لا يجب على من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته، مع علمه بأنّه لا يتمكّن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه.

فبذلك يظهر أنّه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريّات معاشه من أمواله، ولا ما يحتاج إليه منها ممّا يكون لائقاً بحاله لا أزيد ـ كمّاً أو كيفاً ـ فلا يجب بيع دار سكناه وثياب تجمّله وأثاث بيته إذا كانت كذلك، ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم ممّا لا بُدّ منه في سبيل تحصيله.

وعلى الجملة: لا يكون الإنسان مستطيعاً للحجّ إذا كان يملك فقط ما يحتاج إليه في حياته، وكان صرفه في سبيل الحجّ موجباً للعسر والحرج.

نعم، لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة بقدر نفقة الحجّ ـ

ولو بضميمة ما لديه من غيرها ـ لكان مستطيعاً، فيجب عليه أداء الحجّ ولو ببيع الزائد وصرف ثمنه في نفقته.

بل من كان عنده دار قيمتها عشرة آلاف دينار ـ مثلاً ـ ويمكنه بيعها وشراء دار أُخرى بأقلّ منها من دون عسر وحرج وجب عليه الحجّ إذا كان الزائد ـ ولو بضميمة غيره ـ وافياً بمصارف الحجّ ذهاباً وإياباً وبنفقة عياله.

مسألة ٢٣: إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحجّ لحاجته إليه ثم استغنى عنه وجب عليه الذهاب إلى الحجّ ولو ببيعه وصرف ثمنه في نفقته، مثلاً: إذا كان للمرأة حلي تحتاج إليه ولا بُدّ لها منه، ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمرٍ آخر، وجب عليها أداء فريضة الحجّ ولو توقّف ذلك على بيعها.

مسألة ٢٤: إذا كانت له دار مملوكة، وكانت بيده دار أُخرى يمكنه السكنى فيها ـ كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه ـ ولم يكن في ذلك حرج عليه، ولا في معرض قصر يده عنها، وجب عليه أداء الحجّ ولو ببيع الدار المملوكة وصرف ثمنها في نفقته إذا كان وافياً بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها ممّا يحتاج إليه في حياته.

مسألة ٢٥: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك ممّا يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحجّ، وإلاّ وجب عليه.

مسألة ٢٦: إذا كان ما يملكه دَيناً على ذمّة شخص، وكان محتاجاً إليه في تمام نفقة الحجّ أو في بعضها، فإن كان الدَين حالاً والمدين باذلاً عُدّ مستطيعاً، ووجب عليه أداء الحجّ ولو بمطالبة دَينه وصرفه في نفقته.

وكذا إذا كان المدين مماطلاً وأمكن إجباره على الأداء ولو بالرجوع إلى

المحاكم الحكومية، أو كان جاحداً وأمكن إثباته وأخذه أو التقاصّ منه، أو كان الدَين مؤجّلاً وبذله المدين من قبل نفسه قبل حلول الأجل، دون ما إذا توقّف بذله على مطالبة الدائن مع فرض كون التأجيل لمصلحة المدين كما هو الغالب.

وأما إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الإجبار حرجيّاً عليه، أو كان منكراً ولا يمكن إثباته ولا التقاصّ منه، أو كان ذلك مستلزماً للحرج والمشقّة، أو كان الدَين مؤجّلاً والتأجيل لمصلحة المدين ولم يبذل الدَين قبل حلول الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكن بيع الدَين بأقلّ منه ـ ما لم يكن مجحفاً بحاله ـ بشرط وفائه بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، وجب عليه الحجّ، وإلاّ لم يجب.

مسألة ٢٧: كلّ ذي حرفة كالحدّاد والبنّاء والنجّار وغيرهم ممّن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال بإرثٍ أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدّة الذهاب والإياب.

مسألة ٢٨: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما، وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقّة، لا يبعد وجوب الحجّ عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالإنفاق عليه طيلة حياته، وكذلك كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ.

مسألة ٢٩: إذا انتقل إليه ما يفي بمصارف الحجّ بملكيّة متزلزلة فالظاهر كفاية ذلك في تحقّق الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ، إذا كان قادراً على إزالة حق المنتقل عنه في الفسخ بالتصرّف الناقل أو المغيّر في المال ـ كما في موارد الهبة الجائزة ـ وإلاّ فالاستطاعة تكون مراعى بعدم فسخ من انتقل عنه، فلو فسخ قبل تمام الأعمال أو بعده كشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة من الأول، والظاهر أنّه لا يجب الخروج إلى الحجّ في هذا النحو من الملكيّة المتزلزلة

إلاّ مع الوثوق بعدم طروء الفسخ، ولا يكفي مجرّد احتمال عدمه.

مسألة ٣٠: لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكّعاً أو من مال شخص آخر ولو غصباً أجزأه. نعم، إذا كان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف مغصوباً فالأحوط وجوباً أن لا يجتزئ به، ولو كان ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه إلاّ إذا اشتراه بثمن في الذمّة ووفاه من المغصوب.

مسألة ٣١: لا يجب على المكلّف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره، فلو وهبه أحد مالاً هبة مطلقة يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه.

نعم، لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ واستطاع بذلك وجب عليه الحجّ.

مسألة ٣٢: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحجّ واستطاع بمال الإجارة قدّم الحجّ النيابي إذا كان مقيّداً بالسنة الحالية، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ وإلاّ فلا، وإن لم يكن الحجّ النيابي مقيّداً بالسنة الفعلية قدّم الحجّ عن نفسه إلاّ إذا وثق بأدائه في عام لاحق.

مسألة ٣٣: إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ لم يجب عليه الحجّ وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك، إلاّ إذا كان مؤجّلاً بأجل بعيد جداً لا يعتني العقلاء بمثله.

مسألة ٣٤: إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحجّ وكان عليه دَين مستوعب لما عنده من المال أو كالمستوعب ـ بأن لم يكن وافياً لنفقاته لو اقتطع منه مقدار الدَين ـ لم يجب عليه الحجّ على الأظهر.

ولا فرق في الدَين بين أن يكون حالاً أو مؤجّلاً، إلاّ إذا كان مؤجّلاً

بأجل بعيد جداً ـ كخمسين سنة مثلاً ـ ممّا لا يعتني بمثله العقلاء، كما لا فرق فيه بين أن يكون سابقاً على حصول المال، أو بعد حصوله بلا تقصير منه.

مسألة ٣٥: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحجّ لو أدّاهما وجب عليه أداؤهما، ولم يجب عليه الحجّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته.

مسألة ٣٦: إذا وجب عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحجّ، ولو كان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف أو ثمن هديه من المال الذي تعلّق به الخمس أو نحوه من الحقوق فحكمه حكم المغصوب وقد تقدم في (المسألة ٣٠).

مسألة ٣٧: إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحجّ وجب عليه الفحص على الأحوط لزوماً.

مسألة ٣٨: إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحجّ منفرداً أو منضمّاً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكّناً من التصرّف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحجّ، وإلاّ وجب.

مسألة ٣٩: إذا حصل عنده ما يفي بمصارف الحجّ وجب عليه الحجّ إذا كان متمكّناً من المسير إليه في أوانه، فلو تصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك استقرّ الحجّ في ذمّته إذا كان محرزاً لتمكنه من المسير إليه في وقته، دون ما إذا لم يكن محرزاً لذلك على الأظهر.

وفي الصورة الأولى إذا تصرف في المال على النحو المذكور، كما لو باعه محاباة أو وهبه بلا عوض حكم بصحة التصرّف، وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعة إذا لم يكن قادراً على أداء الحجّ ولو متسكّعاً.

مسألة ٤٠: الظاهر أنّه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال أُبيح له التصرّف فيه وجب عليه الحجّ إذا كان وافياً بنفقات الحجّ مع وجدان سائر الشروط.

نعم، لا يجب الخروج إلاّ إذا كانت الإباحة لازمة أو وثق باستمرارها.

مسألة ٤١: كما يعتبر في وجوب الحجّ وجود الزاد والراحلة حدوثاً، كذلك يعتبر بقاءً إلى إتمام الأعمال، فإن تلف المال قبل خروجه أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحجّ، وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دَين قهري، كما إذا أتلف مال غيره خطأ فصار ضامناً له ببدله.

نعم، الإتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحجّ، بل يبقى الحجّ في ذمته مستقرّاً، فيجب عليه أداؤه ولو متسكّعاً.

هذا، وإذا تلفت بعد تمام الأعمال أو في أثنائها مؤونة عوده إلى بلده، أو تلف ما به الكفاية من ماله في بلده، فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، بل يجتزئ حينئذٍ بحجّه، ولا يجب عليه الحجّ بعد ذلك.

مسألة ٤٢: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحجّ لكنه جهل ذلك أو غفل عنه، أو كان جاهلاً بوجوب الحجّ أو غافلاً عنه، ثم علم أو تذكّر بعد أن تلف المال وزالت استطاعته، فإن كان معذوراً في جهله أو غفلته ـ بأن لم يكن ذلك ناشئاً عن تقصيره ـ لم يستقر عليه الحجّ، وإلاّ فالظاهر استقرار وجوبه عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

مسألة ٤٣: كما تتحقّق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة تتحقّق ببذلهما عيناً أو ثمناً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدّداً، فإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله ووثق بجريه على وفق

التزامه وجب عليه الحجّ، وكذلك لو أُعطي مالاً ليصرفه في الحجّ وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله، سواء كان ذلك على وجه الإباحة أم التمليك. نعم، يجري في التمليك المتزلزل والإباحة غير اللازمة ما تقدم في (المسألتين ٢٩، ٤٠).

ولو كان له بعض نفقة الحجّ فبُذل له الباقي وجب عليه الخروج أيضاً، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب ـ على تفصيل تقدم في (المسألة ٢٢) ـ وكذا إذا لم يبذل له نفقة عياله إلاّ إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً، أو لم يكن يقع في الحرج من تركهم بلا نفقة ولم يكونوا من واجبي النفقة عليه.

مسألة ٤٤: لو أُوصي له بمال ليحجّ به وجب الحجّ عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحجّ وكذا بنفقة عياله ـ على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة ـ وكذلك لو وقف شخص لمن يحجّ أو نذر أو أوصى بذلك، وبذل له المتولّي أو الناذر أو الوصيّ وجب عليه الحجّ.

مسألة ٤٥: لا يعتبر الرجوع إلى الكفاية ـ بالمعنى المتقدم ـ في الاستطاعة البذلية.

نعم، إذا كان كسوباً في خصوص أيام الحجّ ويعيش بربحه سائر أيام السنة أو بعضها بحيث يعجز عن إدارة معاشه فيه لو خرج إلى الحجّ بالاستطاعة البذلية لم يجب عليه ذلك، إلاّ إذا بذل له نفقته فيه أيضاً.

ولو كان له مال لا يفي بمصارف الحجّ وبذل له ما يتمم ذلك فالأظهر اعتبار الرجوع إلى الكفاية ـ بالمعنى المتقدم ـ في وجوب الحجّ عليه.

مسألة ٤٦: إذا أُعطي مالاً هبة على أن يحجّ وجب عليه القبول، وأما لو خيّره الواهب بين الحجّ وعدمه، أو أنه وهبه مالاً من دون ذكر الحجّ ـ لا تعييناً ولا تخييراً ـ لم يجب عليه القبول.

مسألة ٤٧: لا يمنع الدَين من الاستطاعة البذلية. نعم، إذا كان الخروج إلى الحجّ منافياً لأداء الدَين في وقته، سواء كان حالاً أو مؤجّلاً، لم يجب عليه الحجّ.

مسألة ٤٨: إذا بُذل مال لجماعة ليحجّ أحدهم، فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول وجب عليه الحجّ دون الآخرين، ولو ترك الجميع مع تمكّن كلّ واحد منهم من القبض فالظاهر عدم استقرار الحجّ على أيّ منهم.

مسألة ٤٩: لا يجب بالبذل إلاّ الحجّ الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتّع فبذل حجّ القِران أو الإفراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام.

وأما من استقرّت عليه حجّة الإسلام وصار معسراً فبُذل له وجب عليه القبول إذا لم يتمكّن من أدائه إلاّ بذلك، وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذر أو شبهه ولم يتمكّن منه.

مسألة ٥٠: لو بذل له مال ليحجّ به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب. نعم، لو كان تمكّناً من الاستمرار في السفر من ماله بأن كان مستطيعاً من موضعه وجب عليه الحجّ وأجزأه عن حجّة الإسلام، إلاّ أن الوجوب حينئذٍ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

مسألة ٥١: لو وكّله في أن يقترض له ويحجّ به لم يجب عليه الاقتراض. نعم، لو اقترض له وجب عليه الحجّ.

مسألة ٥٢: الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل، ولو لم يبذله وبذل بقية المصارف ففي وجوب الحجّ على المبذول له إشكال، إلاّ إذا كان متمكّناً من شرائه من ماله. نعم، إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول، وأمّا الكفّارات فالظاهر أنّها واجبة على المبذول له دون

الباذل.

مسألة ٥٣: الحجّ البذلي يجزئ عن حجّة الإسلام، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

مسألة ٥٤: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إتمام الحجّ إن لم يكن في ذلك حرج عليه وإن لم يكن مستطيعاً فعلاً على الأظهر، وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإتمام والعود. وإذا رجع الباذل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود.

مسألة ٥٥: إذا أُعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحجّ، وكان في ذلك مصلحة عامة، وأذن فيه الحاكم الشرعي ـ على الأحوط وجوباً ـ وجب عليه الحجّ، وإن أُعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحجّ لم يصحّ الشرط، ولا تحصل به الاستطاعة البذلية.

مسألة ٥٦: إذا بذل له مال فحجّ به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجّة الإسلام وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، لكنّه إذا رجع إلى المبذول له كان له الرجوع إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال، وإلاّ فليس له الرجوع إليه.

مسألة ٥٧: إذا لم يكن مستطيعاً فحجّ تطوّعاً أو حجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة لم يكفه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك.

مسألة ٥٨: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحجّ قاصداً امتثال الأمر الندبي ثم بان أنه كان مستطيعاً أجزأه ذلك، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً.

مسألة ٥٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن غير حجّة الإسلام من الحجّ الواجب عليها.

نعم، يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

مسألة ٦٠: لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمن يلزمها استصحاب من تأمن معه على نفسها ولو بأُجرة إذا تمكنت من ذلك، وإلاّ لم يجب الحجّ عليها.

مسألة ٦١: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ يوم عرفة ـ مثلاً ـ واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحلّ نذره، وكذلك كلّ نذر يزاحم الحجّ.

مسألة ٦٢: يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكّناً من ذلك، ولا يجزئ عنه حجّ غيره تبرّعاً أو بإجارة.

مسألة ٦٣: إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج، وجبت عليه الاستنابة. وكذلك من كان موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجية عليه، ووجوب الاستنابة فوري كفوريّة الحجّ المباشري.

مسألة ٦٤: إذا حجّ النائب عمّن لم يتمكّن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزأه حجّ النائب وإن كان الحجّ مستقرّاً عليه.

وأما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط وجوباً أن يحجّ هو بنفسه عند التمكّن. وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحجّ مباشرة وإن لزم النائب إتمام عمله على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٥: إذا لم يتمكّن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقرّاً عليه، وإلاّ لم يجب، ولو أمكنه

الاستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه.

مسألة ٦٦: إذا وجبت الاستنابة ولم يستنب ولكن تبرّع متبرّع عنه لم يجزئه ذلك ولزمته الاستنابة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٧: يكفي في الاستنابة: الاستنابة من الميقات، ولا تجب الاستنابة من البلد.

مسألة ٦٨: من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام للحجّ في الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، سواء في ذلك حجّ التمتّع والقِران والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتّع أجزأ عن حجّه أيضاً ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم من دون إحرام.

والظاهر اختصاص الحكم بحجّة الإسلام فلا يجري في الحجّ الواجب بالنذر أو الإفساد، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، فلا يحكم بالإجزاء في شيء من ذلك.

ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجّة الإسلام، وأمّا إذا كان قبل ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه.

مسألة ٦٩: الكافر المستطيع يجب عليه الحجّ وإن لم يصح منه ما دام كافراً، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه.

مسألة ٧٠: المرتد يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه حال ارتداده، فإن تاب صحّ منه، وإن كان مرتدّاً فطرياً على الأقوى.

مسألة ٧١: إذا حجّ من يتّبع بعض المذاهب الإسلامية غير مذهبنا، ثم تبع مذهبنا لم يجب عليه إعادة الحجّ إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه، أو كان صحيحاً في مذهبنا مع تمشّي قصد القربة منه.

مسألة ٧٢: إذا وجب الحجّ وأهمل المكلّف في أدائه حتى زالت استطاعته وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن، وإذا مات وجب القضاء من تركته، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون أجرة.

الوصيّة بالحجّ

مسألة ٧٣: من كانت عليه حجّة الإسلام وقرب منه الموت فإن كان له مال يفي بمصارف الحجّ لزمه الاستيثاق من أدائها عنه بعد مماته ولو بالوصيّة بها والاستشهاد عليها، وإن لم يكن له مال واحتمل أن يتبرع شخص بالحجّ عنه مجّاناً وجبت عليه الوصيّة أيضاً.

وإذا مات من استقرّت عليه حجّة الإسلام وجب قضاؤها من أصل تركته وإن لم يوصِ بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيّدها بالثلث، وإن قيّدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب إخراجها منه، وتُقدّم على سائر الوصايا، وإن لم يفِ الثلث بها لزم تتميمه من الأصل.

مسألة ٧٤: من مات وعليه حجّة الإسلام وكان له عند شخص وديعة، قال جمع من الفقهاء (رضوان الله عليهم) إن الودعي إذا احتمل أن الورثة لا يؤدّونها إن ردّ المال إليهم جاز له بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه بنفسه أو باستئجار غيره لذلك، فإذا زاد المال عن أجرة الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة، ولكن هذا الحكم لا يخلو عن إشكال.

مسألة ٧٥: من مات وعليه حجّة الإسلام، وكان عليه خمس أو زكاة فقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما، وإن كانا في الذمة يتقدم الحجّ عليهما، وإذا كان عليه دَين فلا يبعد تقدم الدَين على الحجّ.

مسألة ٧٦: من مات وعليه حجّة الإسلام لم يجز لورثته التصرّف في تركته بما ينافي أداء الحجّ منها ما دامت ذمته مشغولة بالحجّ، ولا فرق في ذلك

بين أن يكون مصرف الحجّ مستغرقاً أم لم يكن مستغرقاً.

نعم، لا يعدّ التصرّف المتلف فيما عدا مقدار مصرف الحجّ ـ في الصورة الثانية ـ تصرّفاً منافياً لأدائه، فلا بأس به مطلقاً.

مسألة ٧٧: من مات وعليه حجّة الإسلام، ولم تكن تركته وافية بمصارفها، وجب صرفها في الدَين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، وإلاّ فهي للورثة، ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحجّ.

مسألة ٧٨: من مات وعليه حجّة الإسلام يكفي في تفريغ ذمّته أن يحجّ عنه من بعض المواقيت، بل من أقربها إلى مكّة، ولا يختصّ ذلك بالحجّ من البلد وإن كان هو الأحوط استحباباً.

وإذا ترك الميّت ما يفي بمصارف الحجّ عنه كفى الاستئجار عنه من بعض المواقيت، بل من أقلّها أُجرة، وإن كان الأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال له ولغيره ممّا يجب تفريغ ذمته منه، ولكن الزائد على أجرة الميقات إنما يحسب من حصص كبار الورثة ـ برضاهم ـ ولا يحسب على الصغار.

مسألة ٧٩: من مات وعليه حجّة الإسلام وكانت تركته وافية بمصارفها فالأحوط وجوباً المبادرة إلى تفريغ ذمته ولو بالاستئجار من تركته، ولو لم يمكن الاستئجار في السنة الأولى من الميقات فالأحوط لزوماً الاستئجار من البلد وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة ـ ولو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من الميقات ـ ولكن الزائد على أجرة الميقات لا يحسب حينئذٍ على الصغار من الورثة.

مسألة ٨٠: من مات وعليه حجّة الإسلام وترك ما يفي بمصارفها، إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا بأكثر من أُجرة المثل فالأحوط وجوباً الاستئجار عنه وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة توفيراً على الورثة، ولكن الزائد على أجرة

المثل لا يحسب حينئذٍ على الصغار منهم.

مسألة ٨١: من مات وأقرّ بعض ورثته بأن عليه حجّة الإسلام، وأنكره الآخرون، لم يجب على المقرّ إلا دفع ما يخصّ حصّته بالنسبة، فإن وفى بمصارف الحجّ ولو بتتميم الأجرة من قبل متبرّع أو بنحو آخر وجبت الاستنابة عنه وإلاّ لم تجب، ولا يجب على المقرّ تتميمه من حصّته أو من ماله الشخصي.

مسألة ٨٢: من مات وعليه حجّة الإسلام وتبرّع متبرّع عنه بالحجّ كفى، ولم يجب إخراجها من صلب ماله، وكذا لو أوصى بإخراج حجّة الإسلام من ثلثه فتبرّع عنه متبرّع لم تخرج من ثلثه، ولكن لا يرجع بدلها حينئذٍ إلى ورثته، بل يصرف فيما هو الأقرب إلى نظره من وجوه الخير.

مسألة ٨٣: من مات وعليه حجّة الإسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على أجرة الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحجّ ولم يعيّن شيئاً اكتفى بالاستئجار من الميقات، إلاّ إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من البلد، كما إذا عيّن مقداراً يناسب الحجّ البلدي.

مسألة ٨٤: إذا أوصى بالحجّ البلدي ولكن الوصيّ أو الوارث استأجر من الميقات، بطلت الإجارة إن كانت الإجارة من مال الميّت، ولكن ذمّة الميّت تفرغ من الحجّ بعمل الأجير.

مسألة ٨٥: إذا أوصى بالحجّ البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف ـ مثلاً ـ وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجرة الميقاتية من الثلث.

مسألة ٨٦: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجّة الإسلام وعيّن الأجرة لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أُجرة المثل، وإلاّ كان الزائد من الثلث.

مسألة ٨٧: إذا أوصى بالحجّ بمال معين وعلم الوصيّ أن المال الموصى به

فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أولاً، وصرف الباقي في سبيل الحجّ، فإن لم يفِ الباقي بمصارفه لزم تتميمه من أصل التركة إن كان الموصى به حجّة الإسلام، وإلاّ صرف الباقي فيما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه الخير إن كانت الوصيّة على نحو تعدّد المطلوب، وإلاّ كان ميراثاً لورثته.

مسألة ٨٨: إذا وجب الاستئجار للحجّ عن الميّت بوصيّة أو بغير وصيّة، وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه، ويجب عليه الاستئجار من ماله.

مسألة ٨٩: إذا علم استقرار الحجّ على الميّت، وشكّ في أدائه وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

مسألة ٩٠: لا تبرأ ذمّة الميّت بمجرّد الاستئجار، فلو علم أن الأجير لم يحجّ لعذر أو من دونه وجب الاستئجار ثانياً ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأُجرة من الأجير تعيّن ذلك إذا كانت الأُجرة مال الميّت.

مسألة ٩١: إذا تعدّد الأُجراء تعيّن استئجار من لا تكون استنابته منافية لشأن الميّت وإن كان غيره أقلّ أُجرة، حتّى إذا لم يكن الاستئجار من الثلث وكان في الورثة قاصرٌ أو غير راضٍ بذلك على الأظهر. نعم، يشكل الاستئجار كذلك فيما إذا كان مزاحماً لأداء بعض الواجبات المالية المتعلّقة بذمّة الميّت كالخمس والزكاة أو غير الواجبات المالية ممّا أوصى بتنفيذه.

مسألة ٩٢: العبرة في وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميّت أو اجتهاده، فلو كان الميّت يعتقد وجوب الحجّ البلدي والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

مسألة ٩٣: إذا كانت على الميّت حجّة الإسلام ولم تكن له تركة لم

يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحبّ ـ ولا سيما لقرابته ـ تفريغ ذمته.

مسألة ٩٤: إذا أوصى بالحجّ فإن عُلم أن الموصى به هو حجّة الإسلام أخرج من أصل التركة إلا فيما إذا عيّن إخراجه من الثلث، وأما إذا علم أن الموصى به غير حجّة الإسلام أو شكّ في ذلك فهو يخرج من الثلث.

مسألة ٩٥: إذا أوصى بالحجّ وعين شخصاً معيناً لزم العمل بالوصيّة، فإن لم يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل أُخرج الزائد من الثلث إن كان الموصى به حجّة الإسلام، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأجرة المثل إذا كانت الوصيّة على نحو تعدّد المطلوب أو كان الموصى به حجّة الإسلام.

مسألة ٩٦: إذا أوصى بالحجّ وعين أجرة لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجّة الإسلام لزم تتميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها لزم صرف الأجرة فيما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه البر إذا كانت الوصيّة على وجه تعدّد المطلوب، وإلاّ بطلت وكانت الأجرة ميراثاً.

مسألة ٩٧: إذا باع داره بمبلغ ـ مثلاً ـ واشترط على المشتري أن يصرفه في الحجّ عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فإن كان الحجّ حجّة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أُجرة الحجّ إن لم يزد على أُجرة المثل، وإلاّ فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحجّ غير حجّة الإسلام لزم الشرط أيضاً، ويخرج تمامه من الثلث، وإن لم يفِ الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

مسألة ٩٨: إذا صالحه على داره ـ مثلاً ـ وشرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالِح الشارط ـ ولا تحسب من التركة ـ وإن كان الحجّ ندبياً، ولا يشملها حكم الوصيّة. وكذلك الحال إذا ملّكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً، ولا يكون للوارث حينئذٍ حق

في الدار. ولو تخلّف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم يكن الخيار للوارث، بل لوليّ الميّت من الوصيّ أو الحاكم الشرعي، فإذا فسخ رجع المال إلى ملك الميّت فيكون ميراثاً لورثته.

مسألة ٩٩: لو مات الوصيّ ولم يُعلم أنه استأجر للحجّ ـ قبل موته ـ وجب الاستئجار من التركة، فيما إذا كان الموصى به حجّة الإسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها.

وإذا كان المال قد قبضه الوصيّ ـ وكان موجوداً ـ أُخذ وإن احتمل أن الوصيّ قد استأجر من مال نفسه وتملّك ذلك بدلاً عمّا أعطاه، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصيّ، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

مسألة ١٠٠: إذا تلف المال في يد الوصيّ بلا تفريط لم يضمنه، ووجب الاستئجار من بقيّة التركة إذا كان الموصى به حجّة الإسلام، ومن بقيّة الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقيّة موزّعة على الورثة استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبة.

وكذلك الحال إن استؤجر أحد للحجّ ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

مسألة ١٠١: إذا تلف المال في يد الوصيّ قبل الاستئجار، ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط، لم يجز تغريم الوصيّ.

مسألة ١٠٢: إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجّة الإسلام، واحتمل أنه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه بدون احراز رضا ورثته، الإ أن تقوم حجّة ـ كالاستصحاب ـ على عدم زيادته.

النيابة في الحجّ

مسألة ١٠٣: يعتبر في النائب أمور:

الأول: البلوغ، فلا يجزئ حجّ الصبيّ عن غيره في حجّة الإسلام وغيرها من الحجّ الواجب وإن كان الصبيّ مميّزاً على الأحوط وجوباً. نعم، لا يبعد صحّة نيابته في الحجّ المندوب بإذن الوليّ.

الثاني: العقل، فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً، أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه، وأما السفيه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإيمان، فلا عبرة بنيابة غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا على الأحوط وجوباً.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحجّ واجب عليه في عام النيابة إذا تنجّز الوجوب عليه، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه، وهذا الشرط شرط في صحّة الإجارة لا في صحّة حجّ النائب، فلو حجّ ـ والحالة هذه ـ برئت ذمّة المنوب عنه، ولكنه لا يستحق الأجرة المسمّاة، بل يستحق أُجرة المثل إن لم تكن زائدةً على الأجرة المسماة.

مسألة ١٠٤: لا يعتبر في النائب أن يكون عادلاً، ولكن يعتبر أن يكون موثوقاً به في أصل إتيانه العمل نيابةً عن المنوب عنه، وفي كفاية إخباره مع عدم الوثوق إشكال.

مسألة ١٠٥: يعتبر في فراغ ذمّة المنوب عنه إتيان النائب بالعمل صحيحاً، فلا بُدّ من معرفته بأعمال الحجّ وأحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كلّ

عمل، ومع الشكّ في إتيانه بها على الوجه الصحيح ـ ولو لأجل الشكّ في معرفته بأحكامها ـ فلا يبعد البناء على الصحّة.

مسألة ١٠٦: لا بأس بالنيابة عن الصبيّ المميّز، كما لا بأس بالنيابة عن المجنون، بل إذا كان مجنوناً أدوارياً وعلم بمصادفة جنونه لأيّام الحجّ دائماً وجبت عليه الاستنابة حال إفاقته، كما يجب الاستئجار عنه إذا استقرّ عليه الحجّ في حال إفاقته وإن مات مجنوناً.

مسألة ١٠٧: لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصحّ نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس.

مسألة ١٠٨: لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة، وقيل بكراهة استنابة الصرورة ولم تثبت، بل لا يبعد أن يكون الأولى فيمن عجز عن مباشرة الحجّ وكان موسراً أن يستنيب الصرورة في ذلك، كما أنّ الأولى فيمن استقرّ عليه الحجّ فمات أن يحجّ عنه الصرورة.

مسألة ١٠٩: يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحجّ عنه، وأما الناصب فلا تجوز النيابة عنه إلاّ إذا كان أباً، وفي غيره من ذوي القربى إشكال. نعم، لا بأس بالإتيان بالحجّ وإهداء الثواب إليه.

مسألة ١١٠: لا بأس بالنيابة عن الحيّ في الحجّ المندوب تبرعاً كان أو بإجارة، وكذلك لا بأس بالنيابة عنه ـ باستنابة ـ في الحجّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة على ما تقدّم، ولا تجوز النيابة عن الحيّ في غير ذلك، وأما النيابة عن الميّت فهي جائزة مطلقاً، سواء كانت إجارة أم بتبرع، وسواء كان الحجّ واجباً أم مندوباً.

مسألة ١١١: يعتبر في صحّة النيابة قصد النيابة، كما يعتبر فيها تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، وإن كان يستحبّ ذلك في جميع المواطن والمواقف.

مسألة ١١٢: كما تصحّ النيابة بالتبرّع وبالإجارة تصحّ بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

مسألة ١١٣: الظاهر أن حال النائب حال من حجّ عن نفسه فيما إذا طرأ عليه العجز عن أداء بعض المناسك مطلقاً أو على النهج المقرّر لها، فيصحّ حجّه ويجزئ عن المنوب عنه في بعض الموارد ويبطل في البعض الآخر، مثلاً: إذا طرأ عليه العجز عن الوقوف الاختياري بعرفات اجتزأ بالوقوف الاضطراري فيها وصحّ حجّه وتفرغ ذمّة المنوب عنه، بخلاف ما لو عجز عن الوقوفين جميعاً فإنه يبطل حجّه.

ولا يجوز استئجار من يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الاختياري مطلقاً على الأحوط وجوباً، بل لو تبرّع وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله.

نعم، لا بأس باستئجار من يعلم ارتكابه لما يحرم على المحرم كالتظليل ونحوه ـ لعذر أو بدونه ـ وكذا من يترك بعض واجبات الحجّ ممّا لا يضرّ تركه ـ ولو متعمداً ـ بصحّة الحجّ، كطواف النساء والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

مسألة ١١٤: إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمّة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانيةً في ما تجب الاستنابة فيه، وإن مات بعد الإحرام أجزأ عنه إذا كان موته بعد دخول الحرم لا قبل ذلك على الأحوط وجوباً، ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها، هذا إذا كانت النيابة بأجرة، ولو كانت بتبرع فالحكم بالإجزاء لا يخلو عن إشكال.

مسألة ١١٥: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم استحقّ تمام

الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمّة الميّت. وأما إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال وكانت ملحوظة في الإجارة على نحو تعدّد المطلوب استحقّ من الأجرة بنسبة ما أتى به.

وإن مات الأجير قبل الإحرام لم يستحق شيئاً. نعم، إذا كانت المقدّمات داخلة في الإجارة على نحو تعدّد المطلوب استحقّ من الأجرة بقدر ما أتى به منها.

مسألة ١١٦: إذا استأجر للحجّ البلدي ولم يعيّن الطريق كان الأجير مخيّراً في ذلك، وإذا عيّن طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال: فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحقّ الأجير تمام الأجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجرة المثل.

وإن كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن فسخ استحقّ الأجير أجرة المثل لما قام به من الأعمال دون ما سلكه من الطريق، وإن لم يفسخ كان له تمام الأجرة المسماة، ولكن للمستأجر مطالبته بقيمة ما خالفه فيه من سلوك الطريق المعين.

مسألة ١١٧: إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصحّ إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، وتصحّ الإجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيّد إحدى الإجارتين أو كلتيهما بالمباشرة.

مسألة ١١٨: إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لم يجز له التأخير ولا التقديم ـ إلاّ مع رضا المستأجر ـ ولو أخّر كان للمستأجِر خيار الفسخ وإن برئت ذمّة المنوب عنه، فلو فسخ لم يستحقّ الأجير شيئاً إذا كان التعيين على وجه التقييد، وإن كان على وجه الشرطية استحقّ أجرة المثل، ولو لم يفسخ

استحقّ الأجير تمام الأجرة المسمّاة، وكان للمستأجر مطالبته بقيمة ما فوّته عليه من الزمان المعيّن إذا كان التعيين على وجه التقييد.

ولو قدّم الأجير فإن كان العمل المستأجَر عليه من قبيل حجّة الإسلام عن الميّت ـ حيث تفرغ ذمّة المنوب عنه بما أتى به مسبقاً، ولا يمكن استيفاء العمل المستأجر عليه في وقته المعيّن ـ كان حكمه ما تقدّم في التأخير، وإلاّ كما إذا آجره على الحجّ المندوب عن نفسه في العام المقبل فأتى به في العام الحالي، فإن كان التعيين على وجه التقييد لم يستحقّ الأجير على ما أتى به شيئاً، ووجب عليه الإتيان بالعمل المستأجَر عليه في وقته المعيّن. وكذا إذا كان التعيين على وجه الشرطية ولم يلغِ المستأجِر شرطه، وإن ألغاه استحق تمام الأجرة المسمّاة.

مسألة ١١٩: إذا صدّ الأجير أو أُحصِر فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه ـ ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى ـ وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيّدة بتلك السنة، ويبقى الحجّ في ذمته إذا لم تكن مقيّدة بها، ولكن للمستأجِر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرطية.

مسألة ١٢٠: إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهي من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرّع.

مسألة ١٢١: إذا استأجره للحجّ بأجرة معيّنة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها، كما أنّها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

مسألة ١٢٢: إذا استأجره للحجّ الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، وجب عليه إتمامه وأجزأ المنوب عنه، وعلى الأجير الحجّ من قابل وكفّارة بدنة، والظاهر أنه يستحقّ الأجرة وإن لم يحجّ من قابل لعذر

أو غير عذر، وتجري الأحكام المذكورة في المتبرّع أيضاً إلا أنّه لا يستحقّ الأجرة.

مسألة ١٢٣: الظاهر أنّه يحقّ للأجير للحجّ أن يطالب بالأجرة قبل الإتيان بالعمل وإن لم يشترط التعجيل صريحاً، من جهة وجود القرينة على الاشتراط، وهي جريان العادة بالتعجيل، حيث إن الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ والإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة.

مسألة ١٢٤: إذا آجر نفسه للحجّ فليس له أن يستأجِر غيره إلاّ مع إذن المستأجِر. نعم، إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة ولم يشترط عليه المباشرة جاز له أن يستأجِر غيره لذلك.

مسألة ١٢٥: إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتّع مع سعة الوقت، واتّفق أن الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتّع إلى حجّ الإفراد، وأتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمّة المنوب عنه، ولكن الأجير لا يستحقّ الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال. نعم إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمّة الميّت استحقّها.

مسألة ١٢٦: لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحجّ المندوب، وأما في الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد، إلاّ إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلّ منهما مع الآخر في الاستئجار في الحجّ، فحينئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما.

مسألة ١٢٧: لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميّت أو حيّ ـ تبرّعاً أو بالإجارة ـ فيما إذا كان الحجّ مندوباً، وكذلك في الحجّ الواجب فيما إذا كان متعدّداً، كما إذا كان على الميّت أو الحيّ حجّان واجبان

بنذر ـ مثلاً ـ أو كان أحدهما حجّة الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز ـ حينئذٍ ـ استئجار شخصين أحدهما لأحد الواجبين والآخر للآخر.

وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب. بل لا يبعد جواز استئجار شخصين لواجب واحد، كحجّة الإسلام من باب الاحتياط، لاحتمال نقصان حجّ أحدهما .

مسألة ١٢٨: الطواف مستحبّ في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميّت، وكذا عن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّة، أو كان حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشرة.

مسألة ١٢٩: لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

الحجّ المندوب

مسألة ١٣٠: يستحبّ لمن يمكنه الحجّ أن يحجّ وإن لم يكن مستطيعاً، أو أنّه أتى بحجّة الإسلام، ويستحبّ الإتيان به في كلّ سنة لمن يتمكّن من ذلك.

مسألة ١٣١: ينبغي نيّة العود إلى الحجّ لمن رجع من مكّة، بل نيّة عدم العود من قواطع الأجل كما ورد في بعض الروايات.

مسألة ١٣٢: يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له، كما يستحبّ الاستقراض للحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ويستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ.

مسألة ١٣٣: يجوز للفقير إذا أُعطي الزكاة من سهم الفقراء أن يصرفها في الحجّ المندوب.

مسألة ١٣٤: يشترط في حجّ المرأة إذن الزوج، إذا كان الحجّ مندوباً، وكذلك المعتدة بالعدّة الرجعيّة، ولا يعتبر ذلك في البائنة. ويجوز للمتوفّى عنها زوجها أن تحجّ في عدّتها.

أقسام العمرة

مسألة ١٣٥: العمرة كالحجّ، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعاً بها.

مسألة ١٣٦: تجب العمرة كالحجّ على كلّ مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها فوريّ كفوريّة وجوب الحجّ، فمن استطاع لها ـ ولو لم يستطع للحجّ ـ وجبت عليه.

نعم، الظاهر عدم وجوب العمرة المفردة على من كانت وظيفته حجّ التمتّع ولم يكن مستطيعاً له ولكنه استطاع لها، وعليه فلا يجب الاستئجار لها من مال الشخص إذا استطاع ومات قبل الموسم، كما لا تجب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النيابة، وإن كان مستطيعاً من الإتيان بها، ولكن الاحتياط بذلك كله مما لا ينبغي تركه.

وأما من أتى بحجّ التمتّع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً.

مسألة ١٣٧: يستحبّ الإتيان بالعمرة المفردة في كلّ شهر من شهور العام، ولا يعتبر الفصل بين عمرة وأخرى بثلاثين يوماً، فيجوز الإتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره وبعمرة أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله.

ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، وإن كان لا بأس بالاتيان بالثانية رجاءً، ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره.

وفي اعتبار ما ذكر من الفصل بين العمرة المفردة وعمرة التمتّع إشكال،

فالأحوط وجوباً لمن اعتمر عمرة التمتّع في ذي الحجّة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة بعد أعمال الحجّ أن يؤخرها إلى محرّم، ولمن أتى بعمرة مفردة في شوال مثلاً وأراد الإتيان بعمرة التمتّع بعدها أن لا يأتي بها في نفس الشهر.

وأما الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتّع والحجّ فالظاهر أنه يوجب بطلان عمرة التمتّع، فتلزم إعادتها. نعم، إذا بقي في مكّة إلى يوم التروية قاصداً للحجّ كانت العمرة المفردة متعته فيأتي بحجّ التمتّع بعدها.

مسألة ١٣٨: كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة، كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك.

مسألة ١٣٩: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتّع في أعمالها، وسيأتي بيان ذلك، وتفترق عنها في أمور:

(١) أن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمرة التمتّع.

(٢) أن عمرة التمتّع لا تقع إلا في أشهر الحجّ، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة، وتصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب.

(٣) ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتّع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة يتحقق بالتقصير وبالحلق، والحلق أفضل. هذا بالنسبة إلى الرجال، وأما النساء فيتعيّن عليهنّ التقصير مطلقاً.

(٤) يجب أن تقع عمرة التمتّع والحجّ في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حجّ الإفراد والعمرة المفردة صحّ منه أن يأتي بالحجّ في سنة والعمرة في سنة أخرى.

(٥) أن من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي

فسدت عمرته بلا إشكال، ووجبت عليه الإعادة بأن يبقى في مكّة إلى الشهر القادم فيعيدها فيه، وأما من جامع في عمرة التمتّع فحكمه غير ذلك، وسيأتي في (المسألة ٢٢٠).

مسألة ١٤٠: يجب الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتّع ويأتي بيانها. نعم، إذا كان المكلّف في مكّة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يحرم من أدنى الحل، كالحديبية والجعرانة والتنعيم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها، ويستثنى من ذلك من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي، فإنه يجب عليه الإحرام للعمرة المعادة من أحد المواقيت، ولا يجزيه الإحرام من أدنى الحل على الأحوط لزوماً، كما سيأتي في (المسألة ٢٢٣).

مسألة ١٤١: لا يجوز دخول مكّة بل ولا دخول الحرم إلاّ محرماً، فمن أراد الدخول فيهما في غير أشهر الحجّ وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة، ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج لحاجة كالحطّاب والحشّاش ونحوهما، وكذلك من خرج من مكّة بعد إتمامه أعمال عمرة التمتّع والحجّ، أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدّى فيه عمرته، ويأتي حكم الخارج من مكّة بعد عمرة التمتّع وقبل الحجّ في (المسألة ١٥٤).

مسألة ١٤٢: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ وبقي في مكّة إلى يوم التروية وقصد الحجّ كانت عمرته متعة، فيأتي بحجّ التمتّع، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب.

أقسام الحجّ

مسألة ١٤٣: أقسام الحجّ ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقِران.

والأول فرض من كان البعد بين أهله ومكّة أكثر من ستة عشر فرسخاً.

والآخران فرض أهل مكّة ومن يكون البعد بين أهله ومكة أقلّ من ستة عشر فرسخاً.

مسألة ١٤٤: لا يجزي حجّ التمتّع عمن فرضه الإفراد أو القِران، كما لا يجزي حجّ القِران أو الإفراد عمن فرضه التمتّع، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الإفراد كما سيأتي.

هذا بالنسبة إلى حجّة الإسلام، وأما بالنسبة إلى الحجّ المندوب والمنذور مطلقاً والموصى به كذلك من دون تعيين فيتخيّر فيها البعيد والحاضر بين الأقسام الثلاثة، وإن كان الأفضل التمتّع.

مسألة ١٤٥: إذا أقام البعيد في مكّة انتقل فرضه إلى حجّ الإفراد أو القِران بعد الدخول في السنة الثالثة، وأما قبل ذلك فيجب عليه حجّ التمتّع، ولا فرق في ذلك بين أن تكون استطاعته ووجوب الحجّ عليه قبل إقامته في مكّة أو في أثنائها، كما لا فرق فيه بين أن تكون إقامته بقصد التوطّن أم لا، وكذلك الحال فيمن أقام في غير مكّة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين مكّة أقل من ستة عشر فرسخاً.

مسألة ١٤٦: إذا أقام في مكّة وأراد أن يحجّ حجّ التمتّع قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الإفراد أو القِران، قيل: يجوز له أن يحرم لعمرة التمتّع من أدنى الحل، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأحوط وجوباً أن يخرج إلى أحد المواقيت فيحرم

منه، بل الأحوط استحباباً أن يخرج إلى ميقات أهل بلده، والظاهر أن هذا حكم كلّ من كان في مكّة وأراد الإتيان بحجّ التمتّع ولو مستحباً.

حجّ التمتّع

مسألة ١٤٧: يتألف هذا الحجّ من عبادتين: تسمى أولاهما بالعمرة، والثانية بالحجّ، وقد يطلق حجّ التمتّع على الجزء الثاني منهما، ويجب الإتيان بالعمرة فيه قبل الحجّ.

مسألة ١٤٨: تجب في عمرة التمتّع خمسة أمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقيت، وستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الأمر الخامس: التقصير، وهو قصّ بعض شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، فإذا أتى المكلّف به خرج من إحرامه، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

مسألة ١٤٩: يجب على المكلّف أن يتهيأ لأداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجّة الحرام، وواجبات الحجّ ثلاثة عشر، وهي كما يلي:

١ ـ الإحرام من مكّة، على تفصيل يأتي.

٢ ـ الوقوف في عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجّة الحرام من بعد ما يمضي من زوال الشمس مقدار الإتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكّة.

٣ ـ الوقوف في المزدلفة شطراً من ليلة العيد إلى قبيل طلوع الشمس،

وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة.

٤ ـ رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من مكّة تقريباً.

٥ ـ النحر أو الذبح في منى يوم العيد أو في أيام التشريق.

٦ ـ الحلق أو التقصير في منى، وبذلك يحلّ له ما حرم عليه من جهة الإحرام، ما عدا النساء والطيب، وكذا الصيد على الأحوط وجوباً.

٧ ـ طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكّة.

٨ ـ صلاة الطواف.

٩ ـ السعي بين الصفا والمروة، وبذلك يحلّ الطيب أيضاً.

١٠ ـ طواف النساء.

١١ ـ صلاة طواف النساء، وبذلك تحلّ النساء أيضاً.

١٢ ـ المبيت في منى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، بل وليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي.

١٣ ـ رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل وفي اليوم الثالث عشر أيضاً، فيما إذا بات المكلّف هناك على الأظهر.

مسألة ١٥٠: يشترط في حجّ التمتّع أمور:

١ ـ النيّة، بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتّع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردّد في نيّته لم يصحّ حجّه.

٢ ـ أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوّال لم تصحّ العمرة.

٣ ـ أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وأخّر الحجّ إلى السنة القادمة لم يصحّ التمتّع، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكّة إلى السنة القادمة وبين أن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحلّ

من إحرامه بالتقصير وبين أن يبقى محرماً إلى السنة القادمة.

٤ ـ أن يكون إحرام حجّه من مكّة مع الاختيار، وأفضل مواضعها المسجد الحرام، وإذا لم يمكنه الإحرام من مكّة ـ لعذر ـ أحرم من أيّ موضع تمكّن منه.

٥ ـ أن يؤدي مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أو حيّ أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد وحجّه عن آخر لم يصحّ.

مسألة ١٥١: إذا فرغ المكلّف من أعمال عمرة التمتّع لم يجز له الخروج من مكّة لغير الحجّ على الأحوط وجوباً، إلاّ أن يكون خروجه لحاجة ـ وإن لم تكن ضرورية ـ ولم يخف فوات أعمال الحجّ، وفي هذه الحالة إذا علم أنه يتمكّن من الرجوع إلى مكّة والإحرام منها للحجّ فالأظهر جواز خروجه مُحلاً، وإن لم يعلم بذلك أحرم للحجّ وخرج لحاجته، والظاهر أنه لا يجب عليه حينئذٍ الرجوع إلى مكّة، بل له أن يذهب إلى عرفات من مكانه.

هذا، ولا يجوز لمن أتى بعمرة التمتّع أن يترك الحجّ اختياراً ولو كان الحجّ استحبابياً، نعم إذا لم يتمكّن من الحجّ فالأحوط وجوباً أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء.

مسألة ١٥٢: يجوز للمتمتع أن يخرج من مكّة قبل إتمام أعمال عمرته إذا كان متمكّناً من الرجوع إليها على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسألة ١٥٣: المحرّم من الخروج عن مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر، وأما المحلاّت المستحدثة التي تعدّ جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر فهي بحكم المحلاّت القديمة في ذلك، وعليه فلا

بأس للحاج أن يخرج إليها بعد الفراغ من عمرته لحاجة أو بدونها.

مسألة ١٥٤: إذا خرج من مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام، ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي الشهر الذي اعتمر فيه، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكّة من دون إحرام، فيحرم منها للحجّ، ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي الشهر الذي اعتمر فيه، ففي هذه الصورة يلزمه الإحرام بالعمرة للرجوع إليها.

مسألة ١٥٥: من كانت وظيفته حجّ التمتّع لم يجزئه العدول إلى غيره من إفراد أو قِران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتّع، ثم ضاق وقته عن إتمامها، فإنه ينقل نيته إلى حجّ الإفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحجّ، وفي حد الضيق المسوّغ لذلك خلاف، والأظهر وجوب العدول لو لم يتمكّن من إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، وأما جواز العدول لو تمكّن من إتمامها قبل ذلك ـ في يوم التروية أو بعده ـ فلا يخلو عن إشكال.

مسألة ١٥٦: من كان فرضه حجّ التمتّع إذا علم قبل أن يحرم للعمرة ضيق الوقت عن إتمامها قبل زوال الشمس من يوم عرفة، لم يجزئه العدول إلى حجّ الإفراد أو القِران، بل يجب عليه الإتيان بحجّ التمتّع بعد ذلك إذا كان الحجّ مستقرّاً عليه.

مسألة ١٥٧: إذا أحرم لعمرة التمتّع في سعة الوقت، وأخّر الطواف والسعي متعمّداً إلى زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته، ولا يجزئه العدول إلى الإفراد على الأظهر، وإن كان الأحوط الأولى الإتيان بأعماله رجاءً، بل الأحوط استحباباً أن يأتي بالطواف وصلاته والسعي والحلق أو التقصير فيها بقصد الأعمّ من حجّ الإفراد والعمرة المفردة.

حجّ الإفراد

مرّ عليك أن حجّ التمتّع يتألف من جزئين، هما: عمرة التمتّع والحجّ، والجزء الأول منه متّصل بالثاني، والعمرة تتقدّم على الحجّ.

وأما حجّ الإفراد فهو عمل مستقل في نفسه، واجب مخيّراً بينه وبين حجّ القِران ـ كما علمت ـ على أهل مكّة، ومن يكون الفاصل بين منزله وبين مكّة أقلّ من ستة عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكّن مثل هذا المكلّف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً. وعليه، فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصة، وإذا تمكّن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كلّ وقت.

وإذا تمكّن منهما في وقت واحد وجب عليه ـ حينئذٍ ـ الإتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحجّ على العمرة المفردة، وهو الأحوط وجوباً.

مسألة ١٥٨: يشترك حجّ الإفراد مع حجّ التمتّع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور:

أولاً: يعتبر في حجّ التمتّع وقوع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ من سنة واحدة ـ كما مرّ ـ ولا يعتبر ذلك في حجّ الإفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتّع ـ كما مرّ ـ ولا يعتبر شيء من ذلك في حجّ الإفراد.

ثالثاً: الأحوط لزوماً عدم تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حجّ التمتّع إلاّ لعذر ـ كما سيأتي في (المسألة ٤١٢) ـ ويجوز ذلك في حجّ الإفراد.

رابعاً: إن إحرام حجّ التمتّع يكون بمكّة، وأما الإحرام في حجّ الإفراد فيختلف الحال فيه بالنسبة إلى أهل مكّة وغيرهم كما سيأتي في فصل المواقيت.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتّع على حجّه، ولا يعتبر ذلك في حجّ الإفراد.

سادساً: لا يجوز بعد إحرام حجّ التمتّع الطواف المندوب على الأحوط وجوباً، ويجوز ذلك في حجّ الإفراد.

مسألة ١٥٩: إذا أحرم لحجّ الإفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتّع فيقصّر ويحلّ، إلاّ فيما إذا لبّى بعد السعي، فليس له العدول ـ حينئذٍ ـ إلى التمتّع.

مسألة ١٦٠: إذا أحرم لحجّ الإفراد ودخل مكّة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكنّ الأحوط الأولى أن يجدّد التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف إذا لم يقصد العدول إلى التمتّع في مورد جوازه، وهذا الاحتياط يجري في الطواف الواجب أيضاً.

حجّ القِران

مسألة ١٦١: يتّحد هذا العمل مع حجّ الإفراد في جميع الجهات، غير أن المكلّف يصحب معه الهدي وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدي عليه، والإحرام في هذا القسم من الحجّ كما يكون بالتلبية يكون بالإشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحجّ القِران لم يجز له العدول إلى حجّ التمتّع.

مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصّصتها الشريعة الإسلامية المطهّرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن، ويسمّى كلّ منها ميقاتاً، وهي تسعة:

١ ـ ذو الحليفة، وتقع بالقرب من المدينة المنورة، وهي ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحجّ من طريق المدينة. والأحوط وجوباً الإحرام من مسجدها المعروف بـ(مسجد الشجرة) وعدم كفاية الإحرام من خارج المسجد ـ لغير الحائض ومن بحكمها ـ وإن كان محاذياً له.

مسألة ١٦٢: لا يجوز تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إلاّ لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

٢ ـ وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد، وكل من مرّ عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة.

(المسلخ) وهو اسم لأوّله، و(الغمرة) وهو اسم لوسطه، و(ذات عرق) وهو اسم لآخره.

والأحوط الأولى أن يحرم المكلّف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقيّة أو مرض.

مسألة ١٦٣: قال بعض الفقهاء بجواز الإحرام في حال التقيّة قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام هناك ولا كفّارة عليه، ولكن هذا القول لا يخلو عن إشكال.

٣ ـ الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، بل كلّ من يمرّ

عليها حتى من مرّ بذي الحليفة ولم يحرم منها لعذر أو من دونه على الأظهر.

٤ ـ يلملم، وهو ميقات أهل اليمن، وكل من يمرّ من ذلك الطريق، ويلملم اسم لجبل.

٥ ـ قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف، وكل من يمرّ من ذلك الطريق.

ولا يختصّ الميقات في هذه الأربعة الأخيرة بالمساجد الموجودة فيها، بل كلّ مكان يصدق عليه أنه من العقيق أو الجحفة أو يلملم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه، وإذا لم يتمكّن المكلّف من إحراز ذلك فله أن يتخلص بالإحرام نذراً قبل ذلك كما هو جائز اختياراً.

٦ ـ محاذاة أحد المواقيت المتقدمة، فإن من سلك طريقاً لا يمرّ بشيء من المواقيت السابقة إذا وصل إلى موضع يحاذي أحدها أحرم من ذلك الموضع، والمراد بمحاذي الميقات: المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة المعظمة يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات إلى ورائه، ويكفي في ذلك الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي. وإذا كان الشخص يمرّ في طريقه بموضعين يحاذي كلّ منهما ميقاتاً فالأحوط الأولى له اختيار الإحرام عند محاذاة أوّلهما.

٧ ـ مكّة، وهي ميقات حجّ التمتّع، وكذا حجّ القِران والإفراد لأهل مكّة والمجاورين بها ـ سواء انتقل فرضهم إلى فرض أهل مكّة أم لا ـ فإنه يجوز لهم الإحرام لحجّ القِران أو الإفراد من مكّة ولا يلزمهم الرجوع إلى سائر المواقيت، وإن كان الأولى ـ لغير النساء ـ الخروج إلى بعض المواقيت ـ كالجعرانة ـ والإحرام منها.

والأحوط الأولى الإحرام من مكّة القديمة التي كانت على عهد رسول

الله ﷻ، وإن كان الأظهر جواز الإحرام من المحلاّت المستحدثة بها أيضاً إلاّ ما كان خارجاً من الحرم.

٨ ـ المنزل الذي يسكنه المكلّف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكّة، فإنه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.

٩ ـ أدنى الحل ـ كالحديبية والجعرانة والتنعيم ـ وهو ميقات العمرة المفردة لمن أراد الإتيان بها بعد الفراغ من حجّ القِران أو الإفراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها، ويستثنى من ذلك صورة واحدة تقدمت في (المسألة ١٤٠).

أحكام المواقيت

مسألة ١٦٤: لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لا بُدّ من إنشاء الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

١ ـ أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يصح ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكّة من طريق لا يمرّ بشيء من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب، والعمرة المفردة.

نعم، إذا كان إحرامه للحجّ أو عمرة التمتّع فلا بُدّ أن يراعى فيه عدم تقدّمه على أشهر الحجّ كما علم ممّا تقدّم.

٢ ـ إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وخشي عدم إدراكها ـ إذا أخّر الإحرام إلى الميقات ـ جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

مسألة ١٦٥: يجب على المكلّف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجّة شرعيّة، ولا يجوز له الإحرام عند الشكّ في الوصول إلى الميقات.

مسألة ١٦٦: لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفّارة مخالفة النذر إذا كان متعمّداً.

مسألة ١٦٧: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول الحرم أو مكّة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلاّ محرماً، وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود

إليه مع الإمكان، ويستثنى من ذلك من تجاوز ذا الحليفة إلى الجحفة لا لعذر، فإنه يجزيه الإحرام من الجحفة على الأظهر وإن كان آثماً.

والأحوط لزوماً عدم التجاوز عن محاذاة الميقات إلاّ محرماً، وإن كان لا يبعد جواز التجاوز عنها إذا كان أمامه ميقات آخر أو محاذاة أخرى.

وإذا لم يكن المسافر قاصداً للنسك أو دخول الحرم أو مكّة، بأن كان له شغل خارج الحرم ثم بدا له دخول الحرم بعد تجاوز الميقات، جاز له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحلّ.

مسألة ١٦٨: إذا ترك المكلّف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه ـ في غير الفرض المتقدم ـ ففي المسألة صورتان:

الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صحّ عمله من دون إشكال.

الثانية: أن لا يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، سواء كان خارج الحرم أم كان داخله، متمكّناً من الرجوع إلى الحل أم لا، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحجّ وعدم الاكتفاء بالإحرام من غير الميقات ولزوم الإتيان بالحجّ في عام آخر إذا كان مستطيعاً.

مسألة ١٦٩: إذا ترك الإحرام من الميقات عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات ـ في غير الفرض المتقدم ـ فللمسألة صور أربع:

الصورة الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذٍ الرجوع إلى الخارج والإحرام

منه.

والأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه، وإن كان قد دخل مكّة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، والأحوط وجوباً له في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثم يحرم.

وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلّف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفي حكم تارك الإحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

مسألة ١٧٠: إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فالأحوط وجوباً أن تخرج إلى خارج الحرم وتحرم منه إذا لم تتمكّن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لزوماً لها ـ في هذه الصورة ـ أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم، على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحجّ، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء.

مسألة ١٧١: إذا فسدت العمرة ـ ولو لفساد إحرامها ـ وجبت إعادتها مع التمكّن، ومع عدم الإعادة ـ ولو من جهة ضيق الوقت ـ يفسد حجّه، وعليه الإعادة في سنة أخرى.

مسألة ١٧٢: قال جمع من الفقهاء بصحّة العمرة فيما إذا أتى المكلّف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط وجوباً ـ في هذه الصورة ـ الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها.

مسألة ١٧٣: قد تقدّم أن النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إن أغلب الحجّاج يردون مطار جدّة ابتداءً، وقسم منهم يريدون تقديم أعمال العمرة والحجّ على الذهاب إلى المدينة المنورة، ومن المعلوم أن جدّة ليست المواقيت، ومحاذاتها لأحد المواقيت غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها، فلهم أن يختاروا أحد الطرق الثلاثة:

الأول: أن يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جوّاً على بعض المواقيت، وهذا لا إشكال فيه فيما إذا لم يستلزم الاستظلال من الشمس ـ كما إذا كان الطيران في الليل ـ أو الاتّقاء من المطر.

الثاني: أن يمضي من جدّة إلى بعض المواقيت أو إلى ما يحاذيه فيحرم منه، أو يذهب إلى مكان يقع خلف أحد المواقيت فيحرم منه بالنذر كـ(رابغ) الذي يقع قبل الجحفة، وهو بلد مشهور يربطه بجدة طريق عام فيسهل الوصول إليه، بخلاف الجحفة التي ربما يصعب الذهاب إليها.

الثالث: أن يحرم من جدّة بالنذر، ويجوز هذا فيما لو علم ـ ولو إجمالاً ـ بأنّ بين جدّة والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقيت، كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة، وأما إذا احتمل وجود موضع المحاذاة ولم يحرزه فلا يمكنه الإحرام من جدّة بالنذر.

نعم، إذا وردها عازماً على الذهاب إلى أحد المواقيت أو ما بحكمها ثم لم يتيسّر له ذلك جاز له الإحرام منها بالنذر أيضاً، ولا يلزمه في هذه الصورة أن يجدّد إحرامه خارج الحرم قبل الدخول فيه على الأظهر.

مسألة ١٧٤: تقدّم أن المتمتّع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكّة، فلو أحرم من غيرها ـ عالماً عامداً ـ لم يصحّ إحرامه وإن دخل مكّة محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من مكّة مع الإمكان وإلاّ بطل حجّه.

مسألة ١٧٥: إذا نسي المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّة وجب عليه العود مع الإمكان، وإلاّ أحرم في مكانه ـ ولو كان في عرفات ـ وصحّ حجّه، وكذلك الجاهل بالحكم.

مسألة ١٧٦: لو نسي إحرام الحجّ ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه، وكذلك الجاهل.

كيفيّة الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النيّة، ومعنى النيّة أن يعقد العزم على الإتيان بالحجّ أو العمرة متقرباً إلى الله تعالى، ولا يعتبر فيها المعرفة التفصيلية بما يشتمل عليه نسكه، بل تكفي المعرفة الإجمالية أيضاً، فلو لم يعلم المكلّف حين النيّة بتفاصيل ما يجب عليه في العمرة ـ مثلاً ـ كفاه أن يتعلمه شيئاً فشيئاً من الرسالة العملية أو ممن يثق به من المعلّمين.

ويعتبر في النيّة أمور:

١ ـ القربة والإخلاص كما في سائر العبادات.

٢ ـ حصولها في مكان خاص، وقد تقدم بيانه في مبحث المواقيت.

٣ ـ تعيين المنوي وأنه الحجّ أو العمرة، وأن الحجّ حجّ تمتّع أو قِران أو إفراد، وإذا كان عن غيره فلا بُدّ من قصد ذلك، ويكفي في وقوعه عن نفسه عدم قصد الوقوع عن الغير، والأظهر أنه يكفي في سقوط الواجب بالنذر انطباق المنذور على المأتي به، ولا يتوقف على قصد كونه حجّاً نذرياً مثلاً، كما يكفي في كونه حجّة الإسلام انطباق الواجب بالأصالة عليه ولا يحتاج إلى قصد زائد.

مسألة ١٧٧: لا يعتبر في صحّة النيّة التلفظ بها وإن كان مستحباً، كما لا يعتبر في قصد القربة الإخطار بالبال، بل يكفي الداعي على حد سائر العبادات.

مسألة ١٧٨: لا يعتبر في صحّة الإحرام العزم على ترك محرّماته ـ حدوثاً

وبقاءً ـ فيصحّ الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها.

نعم، إذا كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة على أن يجامع زوجته قبل الفراغ من السعي أو تردّد في ذلك، فالظاهر بطلان إحرامه، وكذلك الحال في الاستمناء على الأحوط وجوباً.

وأما لو عزم على الترك حين الإحرام ولم يستمرّ عزمه، بأن نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منهما لم يبطل إحرامه.

الأمر الثاني: التلبية، وصورتها أن يقول: " لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك " والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: " إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك " ويجوز إضافة " لبّيك " إلى آخرها بأن يقول: " لا شريك لك لبّيك ".

مسألة ١٧٩: على المكلّف أن يتعلّم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قِبَلِ شخص آخر، فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين اجتزأ بالتلفّظ بها ملحوناً إذا لم يكن اللحن بحدّ يمنع من صدق التلبية عليها عرفاً، وإلاّ فالأحوط وجوباً الجمع بين الإتيان بمرادفها وبترجمتها والاستنابة في ذلك.

مسألة ١٨٠: الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التلبية يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرّك بها لسانه وشفتيه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها.

وأما الأخرس الأصمّ من الأول ومن بحكمه، فيحرّك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفّظ بها، مع ضمّ الإشارة بالإصبع إليها أيضاً.

مسألة ١٨١: الصبيّ غير المميّز يُلبّى عنه.

مسألة ١٨٢: لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع وإحرام عمرته، وإحرام حجّ الإفراد، وإحرام العمرة المفردة إلاّ بالتلبية.

وأما حجّ القِران فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يتحقق بالإشعار أو التقليد، والإشعار مختصّ بالبُدن، والتقليد مشترك بين البُدن وغيرها من أنواع الهدي، والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد في البُدن، والأحوط الأولى أن يلبّي القارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

ثم إن الإشعار هو: طعن صفحة سنام البُدنة وتلطيخها بالدم ليعلم أنها هدي، والأحوط وجوباً أن يكون الطعن في الصفحة اليمنى.

نعم، إذا كانت البُدن كثيرة، جاز أن يدخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعر إحداهما من الصفحة اليمنى والأخرى من اليسرى.

والتقليد هو: أن يعلّق في رقبة الهدي خيطاً أو سيراً أو نعلاً ونحوها ليعلم أنه هدي، ولا يبعد كفاية التجليل بدلاً عن التقليد، وهو ستر الهدي بثوب ونحوه ليكون علامة على كونه هدياً.

مسألة ١٨٣: لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحّة الإحرام، فيصح الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

مسألة ١٨٤: التلبية ـ وكذا الإشعار والتقليد لخصوص القارِن ـ بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقق الإحرام بدونها، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرّمات قبل أن يلبّي لم يأثم وليس عليه كفّارة.

مسألة ١٨٥: الأفضل لمن عقد الإحرام من مسجد الشجرة أن يؤخّر التلبية إلى أول البيداء عند آخر ذي الحليفة حين تستوي به الأرض، وإن كان الأحوط استحباباً التعجيل بها وتأخير رفع الصوت بها إلى البيداء، هذا للرجل، وأما المرأة فليس عليها رفع الصوت بالتلبية أصلاً.

والأولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقيت تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً، ولمن عقده من المسجد الحرام تأخيرها إلى الرقطاء، وهو موضع دون الردم، (والردم موضع بمكة، قيل: يسمّى الآن بـ(مدعى) بالقرب من مسجد الراية قبيل مسجد الجن).

مسألة ١٨٦: الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحبّ الاكثار منها وتكرارها ما استطاع، والأحوط وجوباً لمن اعتمر عمرة التمتّع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكّة القديمة، وحدّه لمن جاء من أعلى مكّة عن طريق المدينة (عقبة المدنيين)، ولمن جاء من أسفلها (عقبة ذي طوى).

كما أن الأحوط وجوباً لمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة موضع بيوت مكّة إذا كان إحرامه من أدنى الحل، ولمن حجّ بأي نوع من أنواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفة.

مسألة ١٨٧: إذا شكّ بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من المكان الذي لا يجوز تأخير التلبية عنه في أنه أتى بها أم لا بنى على عدم الإتيان، وإذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحّة.

الأمر الثالث: لبس الثوبين (الإزار والرداء) بعد التجرد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، ويستثنى من ذلك الصبيّان فيجوز تأخير تجريدهم إلى فخ إذا ساروا من ذلك الطريق.

والظاهر أنه لا يعتبر في لبسهما كيفيّة خاصّة، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، وإن كان الأحوط استحباباً لبسهما على الطريق المألوف.

مسألة ١٨٨: لبس الثوبين للمحرم واجب استقلالي وليس شرطاً في تحقق الإحرام على الأظهر.

مسألة ١٨٩: الأحوط وجوباً في الإزار أن يكون ساتراً من السرّة إلى الركبة، وفي الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين والعضدَين وقدراً معتداً به من الظهر.

والأحوط وجوباً كون اللبس قبل النيّة والتلبية، ولو قدّمهما عليه فالأحوط الأولى إعادتهما بعده.

مسألة ١٩٠: لو أحرم في قميص ـ جاهلاً أو ناسياً ـ نزعه وصحّ إحرامه، بل الأظهر صحّة إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً، وأما إذا لبسه ـ بعد الإحرام ـ فلا إشكال في صحّة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقّه وإخراجه من تحت.

مسألة ١٩١: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفّظ من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك.

مسألة ١٩٢: يعتبر في الثوبين الشروط المعتبرة في لباس المصلي نفسها، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء السباع، بل مطلق ما لا يؤكل لحمه على الأحوط وجوباً، ولا من المذهّب، ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

مسألة ١٩٣: الأحوط وجوباً في الإزار أن يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حاكٍ عنها، ولا يعتبر ذلك في الرداء.

مسألة ١٩٤: الأحوط الأولى في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبّد.

مسألة ١٩٥: يختصّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهنّ أن يحرمن في ألبستهن العاديّة على أن تكون واجدة للشرائط المتقدّمة.

مسألة ١٩٦: أن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختصّ بالرجال ولا يحرم

لبسه على النساء، إلاّ أن الأحوط وجوباً للمرأة أن لا يكون ثوبها من الحرير، بل الأحوط لزوماً أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام إلاّ في حال الضرورة كالاتّقاء من البرد والحرّ.

مسألة ١٩٧: إذا تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبّس بالإحرام فالأحوط وجوباً المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

مسألة ١٩٨: لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

تروك الإحرام

قلنا فيما سبق: إنّ الإحرام لا ينعقد من دون التلبية أو ما بحكمها وإن حصلت نيّته، وإذا أحرم المكلّف حرمت عليه أُمور، وهي خمسة وعشرون كما يلي:

(١) الصيد البرّي. (٢) مجامعة النساء. (٣) تقبيل النساء. (٤) لمس المرأة. (٥) النظر إلى المرأة وملاعبتها. (٦) الاستمناء. (٧) عقد النكاح. (٨) استعمال الطيب. (٩) لبس المخيط أو ما بحكمه للرجل. (١٠) التكحّل. (١١) النظر في المرآة. (١٢) لبس الخفّ والجورب للرجال. (١٣) الفسوق. (١٤) المجادلة. (١٥) قتل هوام الجسد. (١٦) التزيّن. (١٧) الادّهان. (١٨) إزالة الشعر من البدن. (١٩) ستر الرأس للرجال، وهكذا الارتماس في الماء حتى على النساء. (٢٠) ستر الوجه للنساء. (٢١) التظليل للرجال. (٢٢) إخراج الدم من البدن. (٢٣) التقليم. (٢٤) قلع الضرس على قول بعض الفقهاء. (٢٥) حمل السلاح.

١ ـ الصيد البرّي

مسألة ١٩٩: لا يجوز للمحرم استحلال شيء من صيد البرّ، سواء في ذلك اصطياده وقتله وجرحه وكسر عضو منه، بل ومطلق إيذائه، كما لا يجوز ذلك للمحلّ في الحرم أيضاً، والمراد بالصيد الحيوان الممتنع بالطبع وإن تأهّل لعارض، ولا فرق فيه بين أن يكون محلّل الأكل أم لا على الأظهر.

مسألة ٢٠٠: تحرم على المحرم إعانة غيره ـ محلاً كان أو محرماً ـ على صيد

الحيوان البري، حتى بمثل الإشارة إليه، بل الأحوط وجوباً عدم إعانته في مطلق ما يحرم على المحرم استحلاله من الصيد.

مسألة: ٢٠١: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به، سواء اصطاده هو ـ ولو قبل إحرامه ـ أم غيره في الحل أم في الحرم.

مسألة ٢٠٢: لا يجوز للمحرم أكل شيء من الصيد وإن كان قد اصطاده المُحلّ في الحلّ، كما يحرّم على المُحلّ ـ على الأحوط وجوباً ـ ما اصطاده المحرم في الحل فقتله بالاصطياد أو ذبحه بعد اصطياده، وكذلك يحرم على المُحلّ ما اصطاده أو ذبحه المحرم أو المُحلّ في الحرم.

مسألة ٢٠٣: يثبت لفرخ الصيد البري حكم نفسه، وأما بيضه فلا يبعد حرمة أخذه وكسره وأكله على المحرم، والأحوط وجوباً أن لا يعين غيره على ذلك أيضاً.

مسألة ٢٠٤: الأحكام المتقدمة ـ كما ذكرنا ـ إنما تختص بصيد البرّ، ومنه الجراد، وأما صيد البحر فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش في الماء فقط كالسمك، وأما ما يعيش في الماء وخارجه فملحق بالبرّي، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً على الأظهر.

مسألة ٢٠٥: كما يحرم على المحرم صيد البر كذلك يحرم عليه قتل شيء من الدواب وإن لم يكن من الصيد، ويستثنى من ذلك موارد:

١ ـ الحيوانات الأهلية ـ وإن توحّشت ـ كالغنم والبقر والإبل، وما لا يستقل بالطيران من الطيور كالدجاج حتى الدجاج الحبشي (الغرغر)، فإنه يجوز له ذبحها، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهلياً.

٢ ـ ما خشيه المحرم على نفسه أو أراده من السباع والحيّات وغيرهما، فإنه يجوز له قتله.

٣ ـ سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم، فيجوز قتلها أيضاً.

٤ ـ الأفعى والأسود الغدر وكل حيّة سوء والعقرب والفأرة، فإنه يجوز قتلها مطلقاً.

ولا كفّارة في قتل شيء مما ذكر، كما لا كفّارة في قتل السباع مطلقاً ـ إلا الأسد ـ على المشهور. وقيل بثبوت الكفّارة ـ وهي القيمة ـ في قتل ما لم يرده منها.

مسألة ٢٠٦: لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة، ولا كفّارة لو أصابهما الرمي وقتلهما.

كفّارات الصيد

مسألة ٢٠٧: في قتل النعامة بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وكذا في قتل حمار الوحش على الأحوط لزوماً، وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٠٨: من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنة ولم يجد ما يشتريها به فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مُدّ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فداؤه بقرة ولم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فداؤه شاة ولم يجد فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

مسألة ٢٠٩: في قتل القطاة والحجّل والدرّاج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي العصفور والقبّرة والصعوة مدّ من الطعام على الأظهر، وفي قتل غير ما ذكر من الطيور ـ كالحمامة ونحوها ـ شاة، وفي فرخه حمل أو جدي، وحكم بيضه إذا كان فيه فرخ يتحرك حكم الفرخ، وإذا كان

فيه فرخ لا يتحرك ففيه درهم، وكذا إذا كان مجرّداً عن الفرخ على الأحوط وجوباً. وفي قتل جرادة واحدة تمرة أو كفّ من الطعام، والثاني أفضل، ومع التعدّد تتعدّد الكفّارة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فإن فيه شاة.

مسألة ٢١٠: في قتل اليربوع والقنفذ والضب جديٌ، وفي قتل العظاية كفٌ من الطعام.

مسألة ٢١١: في قتل الزنبور ـ متعمداً ـ إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

مسألة ٢١٢: إذا أصاب المحرم الصيد في خارج الحرم فعليه الفداء، أو قيمته السوقية فيما لا تقدير لفديته، وإذا أصابه المحل في الحرم فعليه القيمة، إلا في الأسد فإن فيه كبشاً على الأظهر، وإذا أصابه المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفّارتين.

مسألة ٢١٣: يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكّن فلا بأس بقتلها.

مسألة ٢١٤: لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كلّ واحد منهم كفّارة مستقلة.

مسألة ٢١٥: كفّارة أكل الصيد ككفّارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفّارتان.

مسألة ٢١٦: إذا كان مع المحلّ صيد ودخل الحرم وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، ومن أحرم ومعه صيد حرم عليه إمساكه مطلقاً كما تقدم، وإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء ولو كان ذلك قبل دخول الحرم على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢١٧: لا فرق في وجوب الكفّارة في قتل الصيد وأكله بين العمد

والسهو والجهل.

مسألة ٢١٨: تتكرر الكفّارة بتكرر الصيد لخطأ أو نسيان أو اضطرار أو جهل يعذر فيه، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدّد لإحرام، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد فلا تجب الكفّارة بعد المرّة الأولى، بل هو ممن قال الله تعالى فيه: ﴿**وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ**﴾.

٢ ـ مجامعة النساء

مسألة ٢١٩: يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتّع، وكذا أثناء العمرة المفردة وأثناء الحجّ قبل الإتيان بصلاة طواف النساء.

مسألة ٢٢٠: إذا جامع المتمتّع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً، عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته، ووجبت عليه الكفّارة، وهي على الأحوط لزوماً جزور أو بقرة، وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفّارته كما تقدم، والأحوط وجوباً أن يتم عمرته ويأتي بالحجّ بعدها ثم يعيدهما في العام القابل.

مسألة ٢٢١: إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبلاً أو دبراً، عالماً عامداً، قبل الوقوف بالمزدلفة، وجبت عليه الكفّارة وإتمام الحجّ وإعادته في العام القابل، سواء كان الحجّ فرضاً أم نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا شيء عليها، وتجب على الزوج المكرِه كفّارتان. وكفّارة الجماع بدنة، ومع العجز عنها شاة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجّتهما ـ بأن لا يجتمعا إلا إذا كان معهما ثالث ـ إلى أن يفرغا من مناسك الحجّ حتى أعمال منى ويرجعا إلى نفس المحل

الذي وقع فيه الجماع، ولو رجعا من غير ذلك الطريق جاز أن يجتمعا إذا قضيا المناسك. كما يجب التفريق بينهما أيضاً في الحجّة المعادة من حين الوصول إلى محل وقوع الجماع إلى وقت الذبح بمنى، بل الأحوط وجوباً استمرار التفريق إلى الفراغ من تمام الأعمال والرجوع إلى المكان الذي وقع فيه الجماع.

مسألة ٢٢٢: إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدم، ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل إتمام الشوط الرابع من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفّارة عليه أيضاً.

مسألة ٢٢٣: من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة، وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت الخمسة المعروفة ويحرم منه للعمرة المعادة، ولا يجزئه الإحرام من أدنى الحل على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً له إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

مسألة ٢٢٤: إذا جامع المحلّ زوجته المحرمة، فإن كانت مطاوعة وجبت عليها كفّارة بدنة، وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها ووجبت الكفّارة على زوجها على الأحوط وجوباً. بل الأحوط لزوماً أن يغرم الكفّارة عنها في الصورة الأولى أيضاً.

مسألة ٢٢٥: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه، ولا تجب عليه الكفّارة. وهذا الحكم يجري أيضاً في المحرّمات الآتية التي توجب الكفّارة، بمعنى أن ارتكاب المحرم أي عمل منها لا يوجب الكفّارة عليه إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد:

١ ـ ما إذا نسي الطواف في الحجّ أو العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع أهله.

٢ ـ ما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتّع فأحل باعتقاد الفراغ منه.

٣ ـ من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر.

٤ ـ ما إذا ادّهن بالدهن الطيّب أو المطيّب عن جهل، ويأتي جميع ذلك في محالها.

٣ ـ تقبيل النساء

مسألة ٢٢٦: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبّلها كذلك وخرج منه المني فعليه كفّارة بدنة، وإذا لم يخرج منه المني فلا يبعد كفاية التكفير بشاة، وإذا قبّلها لا عن شهوة وجبت عليه الكفّارة أيضاً على الأحوط وجوباً وهي شاة.

مسألة ٢٢٧: إذا قبّل المحل زوجته المحرمة فالأحوط لزوماً أن يكفّر بدم شاة.

٤ ـ مس النساء

مسألة ٢٢٨: لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته أو يحملها أو يضمّها إليه عن شهوة، فإن فعل ذلك فأمنى أو لم يمنِ لزمه كفّارة شاة، فإذا لم يكن المسّ والحمل والضمّ عن شهوة فلا شيء عليه.

٥ ـ النظر إلى المرأة وملاعبتها

مسألة ٢٢٩: لا يجوز للمحرم أن يلاعب زوجته، وإن فعل ذلك فأمنى لزمته كفّارة بدنة، ومع العجز عنها فشاة، وعليه أن يجتنب النظر إليها بشهوة إذا كان مستتبعاً للإمناء، بل مطلقاً على الأحوط الأولى.

ولو نظر إليها بشهوة فأمنى وجبت عليه الكفّارة على الأحوط وجوباً وهي بدنة. وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمنِ، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفّارة عليه.

مسألة ٢٣٠: إذا نظر المحرم إلى غير أهله نظراً لا يحلّ له، فإن لم يمن فلا كفّارة عليه، وإن أمنى وجبت عليه الكفّارة، والأحوط وجوباً إن كان موسراً أن يكفّر ببدنة، وإن كان متوسط الحال أن يكفّر ببقرة، وأما الفقير فتجزئه الشاة على الأظهر.

مسألة ٢٣١: يجوز استمتاع المحرم من زوجته بالتحدث إليها ومجالستها ونحو ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

٦ ـ الاستمناء

مسألة ٢٣٢: الاستمناء على أقسام:

١ ـ الاستمناء بدلك العضو التناسلي باليد أو غيرها، وهو حرام مطلقاً، وحكمه في الحجّ حكم الجماع، وكذا في العمرة المفردة على الأحوط وجوباً، فلو استمنى كذلك في إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفّارة، ولزمه إتمامه وإعادته في العام القابل، ولو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل

الفراغ من السعي وجبت عليه الكفّارة، وإتمام العمرة وإعادتها في الشهر اللاحق على الأحوط وجوباً.

٢ ـ الاستمناء بتقبيل الزوجة أو مسّها أو ملاعبتها أو النظر إليها، وحكمه ما تقدم في المسائل السابقة.

٣ ـ الاستمناء بالاستماع إلى حديث امرأة أو نعتها أو بالخيال أو ما شاكل ذلك، وهذا محرّم على المحرم أيضاً، ولكن الأظهر عدم ثبوت الكفّارة عليه بسببه.

٧ ـ عقد النكاح

مسألة ٢٣٣: يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

مسألة ٢٣٤: إذا عُقد لمحرم امرأة فدخل بها، فعلى كلّ من العاقد والرجل والمرأة كفّارة بدنة، إذا كانوا عالمين بالحال ـ حكماً وموضوعاً ـ وإذا كان بعضهم عالماً دون بعض فلا كفّارة على الجاهل، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون العاقد والمرأة محلّين أو محرمين.

مسألة ٢٣٥: لا يجوز للمحرم أن يشهد عقد النكاح ويحضر وقوعه على الأحوط لزوماً، والأحوط الأولى أن يتجنب أداء الشهادة عليه أيضاً وإن تحملها محلاً.

مسألة ٢٣٦: الأحوط الأولى أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء، نعم يجوز له الرجوع إلى مطلّقته الرجعية، كما يجوز له طلاق زوجته.

٨ ـ استعمال الطيب

مسألة ٢٣٧: يحرم على المحرم استعمال الطيب شمّاً وأكلاً واطلاءً وصبغاً وبخوراً، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه، والمراد بالطيب كلّ مادة يطيب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها، مثل المسك والعنبر والورس والزعفران ونحوها، حتى العطور المتعارفة ـ كعطر الورد والياس والرازقي وما يشبهها ـ على الأظهر.

ويستثنى من الطيب (خلوق الكعبة) وهو طيب كان يتخذ من الزعفران وغيره يطلى به الكعبة المعظمة، فلا يجب على المحرم أن يجتنب شمه وإصابته لثيابه وبدنه، وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل أو نحوه.

مسألة ٢٣٨: يحرم على المحرم شمّ الرياحين وهي نباتات تفوح منها رائحة طيّبة وتتخذ للشمّ، سواء التي يصنع منها الطيب ـ كالياسمين والورد ـ وغيرها، ويستثنى منها بعض أقسامها البرّيّة كالشيح والقيصوم والخزامي والإذخر وأشباهها، فإنه لا بأس بشمّها على الأظهر.

وأما الفواكه والخضروات الطيّبة الرائحة ـ كالتفاح والسفرجل والنعناع ـ فيجوز للمحرم أكلها، ولكن الأحوط وجوباً الإمساك عن شمّها حين الأكل.

وكذلك الحال في الأدهان الطيّبة، فإن الأظهر جواز أكل ما يطعم منها ولا يعدّ من الطيب عرفاً، ولكن الأحوط لزوماً أن يمسك عن شمّها حين الأكل.

مسألة ٢٣٩: لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة إذا كان هناك من يبيع العطور، وعليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال، نعم لا بأس بشمّ خلوق الكعبة

على ما تقدم.

مسألة ٢٤٠: إذا تعمّد المحرم أكل شيء من الطيب، أو لبس ما يكون عليه أثر منه، فعليه كفّارة شاة على الأحوط لزوماً، ولا كفّارة عليه في استعمال الطيب فيما عدا ذلك، وإن كان التكفير أحوط استحباباً.

مسألة ٢٤١: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص منها.

٩ ـ لبس المخيط أو ما بحكمه للرجل

مسألة ٢٤٢: لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً يزّره (أي يربط بعضه بالبعض الآخر بأزرار أو ما يفيد فائدتها) أو يتدرّعه (أي يلبسه كما يلبس الدرع بأن يخرج رأسه ويديه من الفتحات المخصصة لها) كما لا يجوز له لبس السراويل وما يشبهه في ستر العورتين كالبنطلون إلا إذا لم يكن له إزار، والأحوط لزوماً أن يجتنب لبس الثياب المتعارفة كالقميص والقباء والجبّة والسترة والثوب العربي (الدشداشة) مطلقاً وإن لم يزّرها أو يتدرّعها.

نعم، يجوز له في حال الاضطرار أن يطرح القميص أو ما يشبهه على عاتقه، ويلبس القباء أو نحوه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء، ولا فرق فيما ذكر كله بين أن يكون الثوب مخيطاً أو منسوجاً أو ملبّداً أو غير ذلك.

ويجوز للمحرم أن يربط على وسطه محفظة نقوده وإن كانت من قسم المخيط كالهميان والمنطقة، كما يجوز له التحزّم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأنثيين.

ويجوز له أيضاً أن يغطي بدنه ـ ما عدا الرأس ـ في حالة الاضطجاع أو غيره باللحاف ونحوه من أقسام المخيط.

مسألة ٢٤٣: الأحوط وجوباً أن لا يعقد المحرم الإزار في عنقه، بل لا يعقده مطلقاً، ولو بعضه ببعض، ولا يغرزه بإبرة ونحوها، والأحوط لزوماً أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها.

مسألة ٢٤٤: يجوز للمرأة لبس المخيط مطلقاً عدا القفّازين ـ أي الكفوف ـ فإنه لا يجوز لها أن تلبسها في يديها.

مسألة ٢٤٥: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً يحرم عليه لبسه، وجبت عليه كفّارة شاة حتى ولو كان مضطراً إلى ذلك على الأحوط وجوباً، ولو تعدّد اللبس تعدّدت الكفّارة، كذا لو تعدّد الملبوس ـ بأن جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة ـ مع اختلافها في الصنف، بل وكذا مع اتحادها على الأحوط لزوماً.

١٠ ـ الاكتحال

مسألة ٢٤٦: الاكتحال على قسمين:

١ ـ أن يكون الاكتحال بالكحل الأسود أو أي كحل آخر يعدّ الاكتحال به زينة عرفاً، وهذا حرام على المحرم إذا قصد به الزينة على الأظهر، بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بالاكتحال به في حال الاضطرار لغرض التداوي والعلاج.

٢ ـ أن يكون الاكتحال بغير الكحل الأسود وما يعدّ مثله في التزيّن به، وهذا لا بأس به إذا لم يقصد به الزينة، وإلاّ فالأحوط لزوماً تركه.

ولا كفّارة في الاكتحال مطلقاً، وإن كان الأولى التكفير بشاة إذا اكتحل بما لا يحلّ له.

١١ ـ النظر في المرآة

مسألة ٢٤٧: لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرآة للزينة، ويجوز إذا كان لغرض آخر كتضميد جرح الوجه أو استعلام وجود حاجب عليه، أو كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات ونحو ذلك، وقد تلحق بالمرآة سائر الأجسام الصقيلة التي تفيد فائدتها.

ويستحب لمن نظر في المرآة للزينة أن يجدّد التلبية.

وأما النظر عبر النظّارة الطبيّة فلا بأس به، نعم الأحوط وجوباً الاجتناب عن لبسها إذا عدّت زينة عرفاً.

١٢ ـ لبس الخف والجورب للرجال

مسألة ٢٤٨: يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطّي تمام ظهر قدمه كالجورب والخفّ، إلا في حال الاضطرار، كما إذا لم يتيسر له نعل أو شبهه فدعت الضرورة إلى لبس الخفّ، فإنه يجوز له ذلك ولكن بعد شقّ ظهره على الأحوط وجوباً.

ويجوز له لبس ما يستر بعض ظهر القدم، كما يجوز له ستر تمامه من دون لبس كأن يلقي طرف ردائه عليها حال الجلوس، ولا كفّارة في لبس الخفّ وشبهه مطلقاً.

وأما لبس الجورب وما يماثله فتجب الكفّارة فيه على المتعمد على الأحوط وجوباً، والكفّارة دم شاة.

ولا بأس بلبس الجورب والخف وغيرهما مما يغطي تمام ظهر القدم

للنساء.

١٣ ـ الفسوق

مسألة ٢٤٩: الفسوق ـ ويشمل الكذب والسبّ والمفاخرة المحرمة ـ وإن كان محرّماً في جميع الأحوال، إلا أنّ حرمته مؤكدة في حال الإحرام.

والمقصود بالمفاخرة: التباهي أمام الآخرين بالنسب أو المال أو الجاه وما أشبهها، وهي محرّمة إذا كانت مشتملة على إهانة المؤمن والحطّ من كرامته، وإلاّ فلا بأس بها ولا تحرم لا على المحرم ولا على غيره.

ولا كفّارة في الفسوق إلا الاستغفار، وإن كان الأحوط استحباباً التكفير ببقرة.

١٤ ـ الجدال

مسألة ٢٥٠: يحرم الجدال على المحرم، ويختص بما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى في الإخبار عن ثبوت أمر أو نفيه، والأظهر عدم اعتبار أن يكون بأحد اللفظين (بلى والله)، و(لا والله) بل يكفي مطلق اليمين بالله سواء كانت بلفظ الجلالة أم بغيره، وسواء كانت مصدّرة بـ(لا) وبـ(بلى) أم لا، وسواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات. وأما الحلف بغير الله تعالى من المقدسات فلا أثر له فضلاً عن مثل قولهم: " لا لعمري وبلى لعمري ".

كما لا أثر للحلف بالله تعالى لغير الإخبار، كما في يمين المناشدة، كقول السائل: " أسألك بالله أن تعطيني " ويمين العقد ـ أي ما يقع تأكيداً لما التزم به

من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل ـ كقوله: " والله لأعطينك كذا ".

وهل يعتبر في تحقق الجدال في اليمين الصادقة تكرارها ثلاث مرات ولاءً، فلا يتحقق شرعاً إذا لم تكن كذلك أم لا؟ اختار بعض الفقهاء ذلك، وهو لا يخلو عن وجه، وإن كان الأحوط استحباباً خلافه، وأما الجدال في اليمين الكاذبة فلا يعتبر فيه التعدّد بلا إشكال.

مسألة ٢٥١: يستثنى من حرمة الجدال كلّ مورد يتضرر المكلّف من تركه، كما لو كان مؤدّياً إلى ذهاب حقه.

مسألة ٢٥٢: إذا حلف المجادل صادقاً ثلاث مرات ولاءً فعليه كفّارة شاة، ولو زاد على الثلاث لم تتكرر الكفّارة. نعم، لو كفّر بعد الثلاث أو الزائد عليها أو انقطع التتابع ثم حلف ثلاثاً فما فوقها وجبت عليه كفّارة أخرى.

وإذا حلف كاذباً فعليه كفّارة شاة للمرة الواحدة، وشاتين لمرتين، وبقرة لثلاث مرات، ولو زاد على الثلاث ولم يكفّر لم تتكرر الكفّارة.

ولو كفّر ثم جدّد الحلف كاذباً وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدم.

ولو حلف كاذباً مرّتين فكفّر، ثم حلف كذلك مرّة ثالثة، وجبت عليه كفّارة شاة لا بقرة.

١٥ ـ قتل هوامّ الجسد

مسألة ٢٥٣: لا يجوز للمحرم قتل القَمل، وكذا لا يجوز له إلقاؤه من جسمه أو ثوبه على الأحوط وجوباً، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر، وإذا قتله أو ألقاه فالأحوط الأولى التكفير عنه بكفّ من الطعام.

أما البقّ والبرغوث وأمثالهما فالأحوط لزوماً عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها على المحرم. وأما دفعها فالأظهر جوازه وإن كان الترك

أحوط استحباباً.

١٦ ـ التزيّن

مسألة ٢٥٤: الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم والمحرمة عن كلّ ما يعدّ زينة عرفاً سواء بقصد التزيّن أم بدونه، ومن ذلك استعمال الحناء على الطريقة المتعارفة.

نعم، لا بأس باستعماله إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه، وكذلك لا بأس باستعماله قبل الإحرام وإن بقي أثره إلى حين الإحرام.

مسألة ٢٥٥: يجوز التختّم في حال الإحرام لا بقصد الزينة، كما إذا قصد به الاستحباب الشرعي، أو التحفظ على الخاتم من الضياع، أو إحصاء أشواط الطواف به ونحو ذلك، وأما لبسه بقصد الزينة فالأحوط لزوماً تركه.

مسألة ٢٥٦: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، بل الأحوط وجوباً أن تترك لبسها إن كان زينة وإن لم تقصدها، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، لكنها لا تظهره لزوجها ومحارمها من الرجال على الأحوط الأولى. ولا كفّارة في التزيّن في جميع الموارد المذكورة.

١٧ ـ الادّهان

مسألة ٢٥٧: يحرم الادّهان على المحرم وإن كان مما ليست فيه رائحة طيّبة، نعم يجوز له أكل الدهن الخالي من الطيب وإن كان ذا رائحة طيبة كما تقدم في (المسألة ٢٣٨)، ويجوز للمحرم استعمال الأدهان غير الطيبة للتداوي،

وكذا الأدهان الطيبة أو المطيبة عند الضرورة.

مسألة ٢٥٨: كفّارة الادّهان بالدهن الطيّب أو المطيّب شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط وجوباً في كليهما.

١٨ ـ إزالة الشعر عن البدن

مسألة ٢٥٩: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدن نفسه أو بدن غيره ـ ولو كان محلاً ـ بحلقٍ أو نتفٍ أو غيرهما، بلا فرق في ذلك بين قليل الشعر وكثيره حتى بعض الشعرة الواحدة.

نعم، إذا تكاثر القَمل في رأسه فتأذى من ذلك جاز له حلقه، وكذا تجوز له إزالة الشعر عن جسده إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليها.

ولا بأس بسقوط الشعر من بدن المحرم غير قاصد له حال الوضوء، أو الغسل، أو التيمم، أو الطهارة من الخبث، أو إزالة الحاجب اللاصق المانع من إحدى الطهارتين، ونحو ذلك.

مسألة ٢٦٠: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفّارته شاة، وإذا حلقه لضرورة فكفّارته شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل واحد مدّان من الطعام.

وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفّارته شاة، وكذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط وجوباً.

وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام.

ويجري مجرى الحلق والنتف في الموارد المتقدمة ما يفيد فائدتهما من سائر طرق الإزالة على الأحوط لزوماً.

ولا كفّارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً.

مسألة ٢٦١: لا بأس بحكّ المحرم رأسه ما لم يقطع الشعر عن رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن، وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر فليتصدق بكفّ من طعام، وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

١٩ ـ ستر الرأس للرجال

مسألة ٢٦٢: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه، بالقناع أو الخمار أو الثوب ونحوها، بل الأحوط وجوباً أن لا يستره أيضاً بمثل الطين أو الحشيش أو بحمل شيء عليه.

نعم، لا بأس بوضع عصام القربة على الرأس عند حملها، وكذا لا بأس بتعصيبه بالمنديل ونحوه لمرض كالصداع.

والمراد بالرأس هنا منبت الشعر، ويلحق به الأذنان على الأقرب.

مسألة ٢٦٣: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه.

مسألة ٢٦٤: لا يجوز للمحرم رمس تمام رأسه في الماء، وكذلك في غير الماء على الأحوط لزوماً، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

والمقصود بالرأس هنا ما فوق الرقبة بتمامه.

مسألة ٢٦٥: إذا ستر المحرم رأسه فكفّارته شاة على الأحوط لزوماً، والظاهر عدم وجوب الكفّارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

٢٠ ـ ستر الوجه للنساء

مسألة ٢٦٦: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبُرْقُع أو النقاب أو المروحة أو ما شابه ذلك، والأحوط وجوباً أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان، كما أن الأحوط لزوماً أن لا تستر بعض وجهها أيضاً. نعم، يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم.

ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتيسر لها ستره بإسدال ثوبها عليه.

مسألة ٢٦٧: للمرأة المحرمة أن تتحجّب من الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها بل نحرها، والأظهر عدم لزوم تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسألة ٢٦٨: كفّارة ستر الوجه شاة على الأحوط الأولى.

٢١ ـ التظليل للرجال

مسألة ٢٦٩: التظليل على قسمين:

الأول: أن يكون بالأجسام السائرة كالمظلة وسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها. وهذا محرّم على الرجل المحرم، راكباً كان أم راجلاً، إذا كان ما يظلّله فوق رأسه كالأمثلة المتقدمة، نعم لا بأس بالاستظلال بالسحابة السائرة.

وأما إذا كان ما يظلّله على أحد جوانبه فالظاهر أنه لا بأس به للراجل

مطلقاً، فيجوز له السير في ظل المحمل والسيارة ونحوها.

وأما الراكب فالأحوط لزوماً أن يجتنبه إلا إذا كان بحيث لا يمنع من صدق الإضحاء (أي البروز للشمس) عرفاً، كأن كان قصيراً لا يستتر به رأسه وصدره كجدران بعض السيارات المكشوفة.

الثاني: أن يكون بالأجسام الثابتة كالجدران والانفاق والأشجار والجبال ونحوها، وهذا جائز للمحرم، راكباً كان أم راجلاً على الأظهر، كما يجوز له أن يستتر عن الشمس بيديه وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

مسألة ٢٧٠: المراد من التظليل التستّر من الشمس، ويلحق بها المطر على الأحوط وجوباً، وأما الريح والبرد والحر ونحوها فالأظهر جواز التستّر منها، وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

فلا بأس للمحرم أن يركب السيارة المسقفة ونحوها في الليل ـ فيما إذا لم تكن السماء ممطرة على الاحوط لزوماً ـ وإن كانت تحفظه من الرياح مثلاً.

مسألة ٢٧١: ما تقدم من حرمة التظليل يختص بحال السير وطيّ المسافة، وأما إذا نزل المحرم في مكان سواء اتخذه منزلاً أم لا ـ كما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك ـ فلا إشكال في جواز الاستظلال له.

وهل يجوز له الاستظلال بالأجسام السائرة حال تردّده في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه أو لا؟ مثلاً إذا نزل مكّة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعي، أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح أو مرمى الجمار، فهل يجوز له ركوب السيارة المسقّفة أو رفع المظلّة فوق رأسه أو لا؟ الحكم بالجواز مشكل جداً، فالاحتياط لا يترك.

مسألة ٢٧٢: لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال، وكذلك للرجال عند

الضرورة.

مسألة ٢٧٣: إذا ظلّل المحرم على نفسه من المطر أو الشمس لزمته الكفّارة، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار، وإذا تكرر التظليل فالأحوط استحباباً التكفير عن كلّ يوم، وإن كان الأظهر كفاية كفّارة واحدة في كلّ إحرام. ويجزئ في الكفّارة دم شاة.

٢٢ ـ إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده على الأحوط وجوباً ـ إلا لضرورة ـ وإن كان ذلك بفصد أو حجّامة أو قلع ضرس أو حك أو غيرها. نعم، الأظهر جواز الاستياك وإن لزم منه الإدماء.

وكفّارة إخراج الدم ـ لغير ضرورة ـ شاة على الأحوط الأولى.

٢٣ ـ التقليم

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه، إلاّ أن تدعو ضرورة إلى ذلك أو يتأذّى ببقائه، كما إذا انكسر بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ قطعه.

مسألة ٢٧٤: كفّارة تقليم كلّ ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منهما العشرة، فإذا بلغها ـ ولو في مجالس متعدّدة ـ كانت كفّارته شاة لكل من أظافير اليدَين وأظافير الرجلين.

نعم، إذا كان تقليم أظافير اليدَين والرجلين جميعاً في مجلس واحد

فالكفّارة شاة واحدة.

مسألة ٢٧٥: إذا قلّم المحرم ظفره فأدمى إصبعه اعتماداً على فتوى من جوّزه خطأً، وجبت الكفّارة على المفتي على الأحوط لزوماً.

٢٤ ـ قلع الضرس

مسألة ٢٧٦: ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفّارة شاة، ولكن في دليله تأمّلاً، بل لا يبعد جوازه.

٢٥ ـ حمل السلاح

مسألة ٢٧٧: لا يجوز للمحرم لبس السلاح، بل ولا حمله على وجه يعدّ مسلّحاً على الأحوط وجوباً، والمراد بالسلاح كلّ ما يصدق عليه لفظه عرفاً، كالسيف والبندقية والرمح دون آلات التحفّظ كالدرع والمغفر ونحوهما.

مسألة ٢٧٨: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم ولا بحمله إذا لم يعد مسلّحاً عرفاً، ومع ذلك فالترك أحوط استحباباً.

مسألة ٢٧٩: تختص حرمة التسلّح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدوّ أو السرقة.

مسألة ٢٨٠: كفّارة التسلّح ـ لغير ضرورة ـ شاة على الأحوط لزوماً.

إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم.

محرمّات الحرم

الأول: صيد البرّ، كما تقدم في (المسألة ١٩٩).

الثاني: قلع كلّ شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ولكن لا ينزع لها حتى علوفة الإبل على الأصحّ.

ويستثنى من حرمة القلع والقطع موارد:

(١) الإذخر، وهو نبت معروف.

(٢) النخل وشجر الفاكهة.

(٣) ما غرسه الشخص من الشجر أو زرعه من العشب بنفسه، سواء في ملكه أم في ملك غيره.

(٤) الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص ومنزله بعد ما صارت داره ومنزله، وأما ما كان موجوداً منهما قبل ذلك فحكمه حكم سائر الأشجار والأعشاب.

مسألة ٢٨١: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس، حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

مسألة ٢٨٢: كفّارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة، وفي القطع منها قيمة المقطوع على الأحوط وجوباً فيهما، ولا كفّارة في قلع الأعشاب وقطعها.

الثالث: إقامة الحد أو القصاص أو التعزير على من جنى في غير الحرم ثم لجأ إليه، فإنها غير جائزة، ولكن لا يطعم الجاني ولا يُسقى ولا يُكلّم ولا يُبايع ولا يُؤوى حتى يضطر إلى الخروج منه فيُؤخذ ويُعاقب على جنايته.

الرابع: أخذ لقطة الحرم على قول جمع من الفقهاء، والأظهر كراهته

كراهة شديدة، فإن أخذها ولم تكن ذات علامة يمكن الوصول بها إلى مالكها جاز له تملّكها وإن بلغت قيمتها درهماً أو زادت عليه، وأما إذا كانت ذات علامة كذلك، فإن لم تبلغ درهماً لم يجب تعريفها، والأحوط لزوماً أن يتصدّق بها عن مالكها، وإن كانت قيمتها درهماً فما زاد عرّفها سنةً كاملة، فإن لم يظهر مالكها تصدق بها عنه على الأحوط وجوباً.

حدود الحرم

للحرم المكّي حدود مضروبة المنار قديمة، ولها نصب معلومة مأخوذة يداً بيد، ويحدّه من الشمال (التنعيم) ومن الشمال الغربي (الحديبية " الشميسى") ومن الشمال الشرقي (ثنية جبل المقطع) ومن الشرق (طرف عرفة من بطن نمرة) ومن الجنوب الشرقي (الجعرانة) ومن الجنوب الغربي (إضاءة لبن).

تذييل: للمدينة المنوّرة أيضاً حرمٌ، ومن حدوده جبلا (عائر) و(وعير) وحرّتا (واقم) و(ليلى)، وهو وإن كان لا يجب الإحرام له، إلا أنه لا يجوز قطع شجره ولا سيّما الرطب منه ـ إلاّ ما تقدّم استثناؤه في الحرم المكّي ـ كما يحرم صيده مطلقاً على الأحوط لزوماً.

محل التكفير

مسألة ٢٨٣: إذا وجبت على المحرم كفّارة دم لأجل الصيد في العمرة المفردة فمحل ذبحها مكّة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام عمرة التمتّع أو الحجّ فمحل ذبح الكفّارة منى، وهكذا الحال لو وجبت الكفّارة على المحرم

بسبب غير الصيد على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٨٤: إذا وجبت الكفّارة على المحرم بسبب الصيد أو غيره فلم يذبحها في مكّة أو منى ـ لعذر أو بدونه ـ حتى رجع، جاز له ذبحها أين شاء على الأظهر.

مصرف الكفّارة

الكفّارات التي تلزم المحرم يجب أن يتصدّق بها على الفقراء والمساكين، والأحوط وجوباً أن لا يأكل منها المكفّر نفسه، ولو فعل ذلك فالأحوط لزوماً أن يتصدّق بثمن المأكول على الفقراء.

الطواف

الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتّع.

ويفسد الحجّ بتركه عمداً، سواء أكان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به، وعلى الجاهل كفّارة بدنة على الأحوط وجوباً، ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة.

ثم إنه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، ولا يجزئ العدول بها إلى حج الإفراد وإن كان ذلك أحوط استحباباً بأن يأتي بأعمال حج الإفراد رجاءً، بل الأحوط استحباباً أن يأتي بالطواف وصلاته والسعي والحلق أو التقصير منها بقصد الأعم من حج الإفراد والعمرة المفردة.

شرائط الطواف

يشترط في الطواف أمور:

الأول: النيّة، بأن يقصد الطواف متعبّداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذللية مع تعيين المنوي كما مرّ في نيّة الإحرام.

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصحّ طوافه.

مسألة ٢٨٥: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة، حتى فيما إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ

النصف على الأظهر.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهّر، ويتمّه من حيث قطعه.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالاختيار، والأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يتمّ طوافه بعد الطهارة من حيث قطع، ثم يعيده.

مسألة ٢٨٦: إذا شكّ في الطهارة قبل الشروع في الطواف، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة، وكان الشكّ في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشكّ، وإلا وجبت عليه الطهارة قبل الطواف.

وإذا شكّ في الطهارة في الأثناء، فإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فحكمه ما تقدّم، وإلا فإن كان الشكّ قبل تمام الشوط الرابع تطهّر ثم استأنف الطواف، وإن كان الشكّ بعده أتمّه بعد تجديد الطهارة.

مسألة ٢٨٧: إذا شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشكّ، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

مسألة ٢٨٨: إذا لم يتمكّن المكلف من الوضوء لعذر، فمع اليأس من زواله يتيمّم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكّن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكّن لزمته الاستنابة للطواف، والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

مسألة ٢٨٩: يجب على الحائض والنفساء ـ بعد انقضاء أيامهما ـ وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكّن منه يجب الطواف مع التيمّم، والأحوط الأولى حينئذٍ الاستنابة أيضاً، ومع تعذر التيمّم

واليأس من التمكّن منه تتعيّن الاستنابة.

مسألة ٢٩٠: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتّع حين الإحرام أو قبله أو بعده قبل الشروع في الطواف، فإن وسع الوقت لأداء أعمالها قبل موعد الحجّ صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت لذلك فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها حين إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكّنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، وفي هذه الصورة الأحوط استحباباً أن تعدل إلى حج الإفراد أيضاً كما في الصورة الأولى، وإن كان الظاهر أنه يجوز لها الإبقاء على عمرتها، بأن تأتي بأعمالها من دون الطواف وصلاته، فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحجّ، وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحجّ .

وإذا تيقنت المرأة ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى، ولو لعدم صبر الرفقة، استنابت لطوافها وصلاته، ثم أتت بالسعي بنفسها.

مسألة ٢٩١: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها، فإن كان طروء الحيض قبل تمام الشوط الرابع بطل طوافها وكان حكمها ما تقدم في المسألة السابقة، وإذا كان بعده صحّ ما أتت به، ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاغتسال، والأحوط الأولى إعادته بعد الإتمام أيضاً.

هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلا سعت وقصّرت وأحرمت للحجّ، ولزمها الاتيان بقضاء ما بقي من طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف

الحجّ على النحو الذي ذكرناه .

مسألة ٢٩٢: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاة الطواف، صحّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصّرت وقضت الصلاة قبل طواف الحجّ.

مسألة ٢٩٣: إذا طافت المرأة وصلّت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه قبل الطواف أو في أثنائه، أو قبل الصلاة أو في أثنائها، أو أنه حدث بعد الصلاة، بنت على صحة الطواف والصلاة. وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة أو في أثنائها جرى عليها ما تقدم في المسألة السابقة.

مسألة ٢٩٤: إذا أحرمت المرأة لعمرة التمتّع وكانت متمكّنة من أداء أعمالها، وعلمت أنها لا تتمكّن منه بعد ذلك لطروء الحيض عليها وضيق الوقت، ومع ذلك لم تأت بها حتى حاضت وضاق الوقت عن أدائها قبل موعد الحجّ، فالظاهر فساد عمرتها، ويجري عليها ما تقدم في أول الطواف.

مسألة ٢٩٥: الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الأصغر وكذا عن الحدث الأكبر على المشهور بين الفقهاء، وأما صلاته فلا تصحّ إلا عن طهارة.

مسألة ٢٩٦: المعذور يكتفي بطهارته العذرية، كالمجبور والمسلوس والمبطون، وإن كان الأحوط استحباباً للمبطون أن يجمع مع التمكّن بين الاتيان بالطواف وركعتيه بنفسه وبين الاستنابة لهما.

وأما المستحاضة فالأحوط وجوباً لها أن تتوضأ لكلٍ من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلاً واحداً لهما وتتوضأ لكلٍ منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة، وأما الكثيرة فتغتسل لكلٍ منهما مطلقاً على الاحوط وجوباً من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر، وإلا فالأحوط الأولى ضمّ الوضوء إلى الغسل.

الثالث ـ من الأمور المعتبرة في الطواف ـ: **الطهارة من الخبث**، فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والدم الأقلّ من الدرهم المعفوّ عنه في الصلاة لا يكون معفوّاً عنه في الطواف على الأحوط لزوماً، وكذا نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه، نعم لا بأس بحمل المتنجس حال الطواف مطلقاً.

مسألة ٢٩٧: لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس بدم القروح أو الجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجياً، وإلا وجبت إزالتها على الأحوط لزوماً، وكذا لا بأس بكل نجاسة في البدن أو الثياب في حال الاضطرار.

مسألة ٢٩٨: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصحّ صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها إذا لم يكن شاكّاً في وجودها قبل الصلاة، أو شكّ ففحص ولم يحصل له العلم بها، وأما الشاك غير المتفحص إذا وجدها بعد الصلاة فتجب عليه الإعادة على الأحوط لزوماً.

مسألة ٢٩٩: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر، وإن كانت إعادته أحوط استحباباً، وإذا تذكّرها بعد صلاة الطواف أعادها على الأحوط وجوباً إذا كان نسيانه ناشئاً عن إهماله، وإلا فلا حاجة إلى الإعادة على الأظهر.

مسألة ٣٠٠: إذا علم بنجاسة بدنه أو ثيابه أثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه منه، فإن تمكّن من إزالتها من دون الإخلال بالموالاة العرفية ـ ولو بنزع الثوب إذا لم يناف الستر المعتبر حال الطواف، أو بتبديله بثوب طاهر مكانه إن تيسر ذلك ـ أتمّ طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه، وإلا فالأحوط استحباباً إعادة الطواف بعد إتمامه عقيب إزالة النجاسة إذا كان العلم بها أو طروؤها عليه قبل إكمال الشوط الرابع، وإن كان الظاهر عدم وجوب

الإعادة مطلقاً.

الرابع: الختان للرجال، والأظهر اعتباره في الصبيّ المميّز أيضاً، وأما الصبيّ غير المميّز الذي يطوّفه وليّه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط استحباباً.

مسألة ٣٠١: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميّزاً فلا يجتزئ بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف مطلقاً على الأحوط وجوباً، فيجري فيه ما له من الأحكام الآتية.

مسألة ٣٠٢: إذا استطاع المكلّف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحجّ في سنة الاستطاعة فلا إشكّال، وإلا أخّر الحجّ حتى يختتن.

فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك لم يسقط الحجّ عنه، لكن الأحوط وجوباً أن يطوف بنفسه في عمرته وحجّه ويستنيب أيضاً من يطوف عنه، ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة حال الطواف بالحدود المعتبرة في الصلاة على الأحوط وجوباً، والأولى بل الأحوط استحباباً رعاية جميع شرائط لباس المصلي في الساتر، بل مطلق لباس الطائف.

واجبات الطواف

تعتبر في الطواف أمور ثمانية:

الأول والثاني: الابتداء من الحجر الأسود والانتهاء به في كل شوط، والظاهر حصول ذلك بالشروع من أي جزء منه والختم بذلك الجزء، وإن كان الأحوط استحباباً أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر في البدء والختام.

ويكفي في تحقق الاحتياط أن يقف في الشوط الأول دون الحجر بقليل،

وينوي الطواف من الموضع الذي تتحقّق فيه المحاذاة المعتبرة واقعاً، ثم يستمرّ في الدوران سبعة أشواط، وليتجاوز الحجر في نهاية الشوط الأخير قليلاً، قاصداً ختم الطواف في موضع تحقق المحاذاة المعتبرة في الواقع أيضاً، وبذلك يعلم بتحقق الابتداء والاختتام بالحجر الواجبين عليه واقعاً.

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره، أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف.

والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي، كما يظهر ذلك من طواف النبي ﷺ راكباً، ولا حاجة إلى المداقّة في ذلك بتحريف البدن عند فتحتي حجر إسماعيل وعند الأركان الأربعة.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف خارج الحجر، لا من داخله ولا على جداره.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصُفّة التي في أطرافها المسمّاة بـ(شاذروان).

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات، ولا يجزئ الأقل من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي.

السابع: أن تكون الأشواط السبعة متواليات عرفاً، بأن يتابع بينها من دون فصل كثير، ويستثنى من ذلك موارد ستأتي إن شاء الله تعالى في المسائل الآتية، ويأتي في المسألة (٣٠٨) حكم قطع الطواف اعتباطاً بعد الشوط الرابع.

الثامن: أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظّمة بإرادته واختياره، فلو سلب الاختيار في الأثناء لشدّة الزحام ونحوها فطاف بلا اختيار منه لم يجتزئ به ولزمه تداركه.

مسألة ٣٠٣: اعتبر مشهور الفقهاء في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع (أي ما يقارب ١٢ متراً) وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من جانب الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع (أي ما يقارب ٣ أمتار).

ولكن لا يبعد جواز الطواف ـ على كراهة ـ في الزائد على هذا المقدار أيضاً، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور، أو أنه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكّن أولى.

حكم الخروج عن المطاف

مسألة ٣٠٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة، والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

مسألة ٣٠٥: إذا تجاوز عن مطافه إلى (الشاذروان) بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف فيلزم تداركه، والأحوط الأولى إعادة الطواف بعد تدارك ذلك المقدار وإتمامه.

كما أن الأحوط الأولى أن لا يمدّ الطائف يده حال طوافه إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره.

مسألة ٣٠٦: إذا اختصر الطائف حِجر إسماعيل في طوافه ـ ولو جهلاً أو نسياناً ـ بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بُدّ من إعادته، والأحوط الأولى إعادة الطواف بعد إتمامه أيضاً، وفي حكم اختصار الحجر الطواف على حائطه على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر حال الطواف.

حكم قطع الطواف ونقصانه

مسألة ٣٠٧: يجوز قطع طواف النافلة عمداً، وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة، بل مطلقاً على الأظهر.

مسألة ٣٠٨: إذا قطع الطائف طوافه اعتباطاً، فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل، ولزمته إعادته، وإذا كان بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط وجوباً إكمال الطواف ثم الإعادة.

هذا في طواف الفريضة، وأما في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وتكميل الطواف من محل القطع مطلقاً ما لم تفتْه الموالاة العرفية.

مسألة ٣٠٩: إذا حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مرّ حكم طوافها في (المسألة ٢٩١).

كما مرّ حكم قطع الطواف وإتمامه إذا أحدث الطائف أثناءه أو التفت إلى نجاسة بدنه أو ثيابه قبل الفراغ منه في (المسألة ٢٨٥، ٣٠٠).

مسألة ٣١٠: إذا قطع طوافه لمرض ألجأه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، فإن كان ذلك قبل تمام الشوط الرابع فالظاهر بطلان الطواف ولزوم إعادته، وإن كان بعده فالأظهر الصحة، فيتمّه من موضع القطع بعد رجوعه، والأحوط الأولى أن يعيده بعد الإتمام أيضاً، هذا في طواف الفريضة.

وأما في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وإن كان أقلّ من أربعة أشواط مطلقاً.

مسألة ٣١١: يجوز الجلوس والاستلقاء أثناء الطواف للاستراحة، ولكن

لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية، فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف.

مسألة ٣١٢: إذا قطع الطواف لدرك وقت فضيلة الفريضة أو لدرك صلاة الجماعة أو للاتيان بصلاة النافلة عند ضيق وقتها أتمه بعد الفراغ من صلاته من موضع القطع مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً إعادته بعد الإتمام أيضاً فيما إذا كان القطع في طواف الفريضة قبل تمام الشوط الرابع.

مسألة ٣١٣: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوات الموالاة أتى بالباقي وصحّ طوافه، وأما إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاة فإن كان المنسي شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصحّ طوافه أيضاً، فإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ـ ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده ـ استناب غيره.

وإن كان المنسيّ أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتمّ ما نقص، وأعاد الطواف بعد الإتمام على الأحوط وجوباً.

الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، كما لو قصد الإتيان بشوط آخر بعد الأشواط السبعة بتوهّم استحبابه مثلاً، وفي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذٍ ولزوم إعادته، وكذا لو بدا له القصد المذكور في الأثناء وأتى بالزائد، وإلا ففي بطلان الأشواط السابقة على قصد الزيادة إشكال.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه قبل فوات الموالاة العرفية، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتمّ الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة غير متحقّقة، فلا بطلان من جهتها.

نعم، قد يبطل من جهة القِران (أي التتابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلاة الطواف) لأنه غير جائز بين فريضتين، بل وكذا بين فريضة ونافلة، وأما القِران بين نافلتين فلا بأس به وإن كان مكروهاً.

الخامسة: أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طواف آخر، ثم لا يتمّ الطواف الثاني أو لا يأتي بشيء منه أصلاً، وفي هذه الصورة لا زيادة ولا قِران، إلا أنه مع ذلك قد يبطل الطواف لعدم تأتّي قصد القربة، كما إذا كان قاصداً للقِران المحرَّم مع علمه ببطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القربة حينئذٍ وإن لم يتحقق القِران خارجاً من باب الاتفاق.

مسألة ٣١٤: إذا زاد في طوافه سهواً فإن تذكّر بعد بلوغ الركن العراقي أتمّ الزائد طوافاً كاملاً، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بقصد القربة المطلقة من غير تعيين الوجوب أو الاستحباب ثم يصلي أربع ركعات، والأفضل، بل الأحوط استحباباً أن يفرق بينها بأن يأتي بركعتين قبل السعي لطواف الفريضة وبركعتين بعده للنافلة. وهكذا الحال فيما إذا كان تذكره قبل بلوغ الركن العراقي على الأحوط لزوماً.

حكم الشك في عدد الأشواط

مسألة ٣١٥: إذا شكّ في عدد الأشواط أو في صحّتها بعد الفراغ من الطواف، أو بعد التجاوز من محله، لم يعتنِ بالشكّ، كما إذا كان شكّه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في صلاة الطواف.

مسألة ٣١٦: إذا تيقّن بالسبعة وشكّ في الزائد ـ كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن ـ لم يعتن بالشكّ وصحّ طوافه، إلا أن يكون شكّه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإن الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف، والأحوط استحباباً إتمامه رجاءً وإعادته.

مسألة ٣١٧: إذا شكّ في نهاية الشوط أو في أثنائه بين الثلاث والأربع أو بين الخمس والستّ أو غير ذلك من صور النقصان، حكم ببطلان طوافه حتى فيما إذا كان شكّه في نهاية الشوط بين الستّ والسبع على الأحوط وجوباً.

وكذا يحكم ببطلان الطواف إذا شكّ في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شكّ في ان شوطه الأخير هو السادس أو السابع أو الثامن.

مسألة ٣١٨: إذا شكّ بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتمّ طوافه، ثم استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك، لم تبعد صحّة طوافه.

مسألة ٣١٩: يجوز للطائف أن يتّكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

مسألة ٣٢٠: إذا شكّ في الطواف المندوب يبني على الأقلّ وصحّ طوافه.

أحكام الطواف

مسألة ٣٢١: إذا ترك الطواف في عمرة التمتّع عمداً مع العلم بالحكم، أو مع الجهل به، ولم يتمكّن من تداركه وإتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته، ولو كان جاهلاً وجبت عليه كفّارة بدنة أيضاً على الأحوط وجوباً كما تقدّم ذلك كلّه في أول الطواف.

وإذا ترك الطواف في الحجّ متعمداً ـ سواء كان عالماً بالحكم أم جاهلاً به ـ ولم يمكنه التدارك بطل حجّه، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفّارة بدنة أيضاً.

مسألة ٣٢٢: إذا ترك الطواف نسياناً، فإن تذكّره قبل فوات الوقت تداركه وأعاد السعي بعده أيضاً على الأظهر.

ولو تذكّره بعد فوات الوقت، كما لو نسي طواف عمرة التمتّع حتى وقف بعرفات، أو نسي طواف الحجّ حتى خرج شهر ذي الحجة وجب عليه قضاؤه ويعيد معه السعي على الأحوط الأولى.

وإذا تذكّره في وقت لا يتيسّر له القضاء بنفسه، كما إذا كان تذكّره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة.

مسألة ٣٢٣: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى أهله وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحجّ، وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة، ويكفي في الهدي أن يكون شاة.

مسألة ٣٢٤: إذا نسي الطواف وتذكّره في زمان يمكنه القضاء بنفسه، قضاه وإن كان قد أحلّ من إحرامه من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

نعم، إذا كان ذلك بعد خروجه من مكة لزمه الإحرام للعود إليها إلا في الحالات التي تقدم بيانها في (المسألة ١٤١).

مسألة ٣٢٥: لا يحل لناسي الطواف ما كان حلّه متوقّفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

مسألة ٣٢٦: إذا لم يتمكّن من مباشرة الطواف في الوقت المحدّد له، لمرض أو كسر أو أشباه ذلك حتى مع مساعدة غيره، وجب أن يطاف به بأن يستعين بشخص آخر ليطوّفه ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها، والأحوط الأولى أن يكون بحيث يخطّ برجليه الأرض، وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجب أن يطاف عنه، فيستنيب غيره مع القدرة على الاستنابة، ولو لم يقدر عليها كالمغمى عليه أتى به الولي أو غيره عنه.

وهكذا الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف، فيأتي المكلّف بها مع التمكّن، ويستنيب لها مع عدمه. (وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف).

صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع.

وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر، ولكنّه مخيّر في قراءتها بين الجهر والإخفات، ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام، والأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام.

فإن لم يتمكّن من ذلك فالأحوط وجوباً أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه، وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه. ومع تعذّر الجمع كذلك يكتفي بالممكن منهما.

ومع تعذّرهما معاً يصلي في أي مكان من المسجد مراعياً للأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط الأولى. ولو تيسّرت له إعادة الصلاة خلف المقام قريباً منه بعد ذلك إلى أن يضيق وقت السعي أعادها على الأحوط الأولى.

هذا في الطواف الفريضة، وأما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً.

مسألة ٣٢٧: من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٢٨: الأحوط لزوماً المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف، بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً.

مسألة ٣٢٩: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الاتيان بالأعمال المترتّبة عليها- كالسعي- أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال بعدها وإن

كانت الإعادة أحوط استحباباً.

نعم، إذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة خلف المقام، ثم رجع وأتمّ السعي حيثما قطع. وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة فالأحوط وجوباً له الرجوع والإتيان بها في محلّها إذا لم يستلزم ذلك مشقّة، وإلاّ أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم وإن كان متمكّناً من ذلك.

وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصّر.

مسألة ٣٣٠: إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر مع توفر الشرائط المذكورة في باب قضاء الصلوات.

مسألة ٣٣١: إذا كان في قراءة المصلي لحن فإن لم يكن متمكّناً من تصحيحها أجزأه قراءة الحمد على الوجه الملحون، إذا كان يحسن منها مقداراً معتدّاً به، وإلاّ فالأحوط وجوباً أن يضمّ إلى قراءته ملحونةً قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن، وإلاّ فالتسبيح.

وإذا ضاق الوقت عن تعلّم جميعه فإن تعلّم بعضه بمقدار معتد به قرأه، وإن لم يتعلّم بعضه أيضاً قرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفاً، وإن لم يعرف أجزأه أن يسبّح.

هذا في الحمد، وأما السورة فالظاهر سقوطها عن الجاهل بها مع العجز عن التعلّم.

ثم إن ما ذكر حكم كل من لم يتمكّن من القراءة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء اختياره. نعم الأحوط الأولى في هذا الفرض أن يجمع بين الإتيان بالصلاة على الوجه المتقدّم والإتيان بها جماعة والاستنابة لها.

مسألة ٣٣٢: إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله

صحّت صلاته، ولا حاجة إلى الإعادة وإن علم بذلك بعد الصلاة.

وأما إذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

السعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتّع.

ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص، ولا يعتبر فيه ستر العورة، ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، والأولى رعاية الطهارة فيه.

مسألة ٣٣٣: محلّ السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما، وقد تقدّم حكم من نسي الطواف وتذكّره بعد سعيه.

مسألة ٣٣٤: يعتبر في نيّة السعي التعيين، بأن يأتي به للعمرة إن كان في العمرة، وللحجّ إن كان في الحجّ.

مسألة ٣٣٥: السعي سبعة أشواط، يبتدئ الشوط الأول من الصفا وينتهي بالمروة، والشوط الثاني عكس ذلك، والشوط الثالث مثل الأول، وهكذا إلى أن يتمّ السعي في الشوط السابع بالمروة.

ويعتبر فيه استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين في كل شوط، ولا يجب الصعود عليهما وإن كان ذلك أولى وأحوط. والأحوط وجوباً مراعاة الاستيعاب الحقيقي بأن يبدأ الشوط الأول مثلاً من أول جزء من الصفا ثم يذهب إلى أن يصل إلى أول جزء من المروة، وهكذا.

مسألة ٣٣٦: لو بدأ بالمروة قبل الصفا ولو سهواً ألغى ما أتى به واستأنف السعي من الأول.

مسألة ٣٣٧: لا يعتبر في السعي أن يكون ماشياً، فيجوز السعي راكباً على عربة أو غيرها، ولكن المشي أفضل.

مسألة ٣٣٨: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه ـ فيما بين الصفا والمروة ـ من الطريق المتعارف فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أيّ طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم.

مسألة ٣٣٩: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات بصفحة الوجه إلى اليمين واليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

مسألة ٣٤٠: الأحوط وجوباً مراعاة الموالاة العرفية في السعي كالطواف، نعم لا بأس بالجلوس في أثنائه على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الجلوس فيما بينهما إلا لمن جهد.

كما لا بأس بقطعه لدرك وقت فضيلة الفريضة ثمّ البناء عليه من موضع القطع بعد الفراغ منها. ويجوز أيضاً قطع السعي لحاجة، بل مطلقاً، ولكن الأحوط استحباباً ـ مع فوات الموالاة ـ أن يجمع بين تكميله وإعادته.

أحكام السعي

السعي من أركان الحجّ، فمن تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطل حجّه، وكان حكمه حكم من ترك الطواف كذلك، وقد تقدّم في أول الطواف.

مسألة ٣٤١: لو ترك السعي نسياناً أتى به متى ما ذكره وإن كان تذكّره بعد فراغه من أعمال الحجّ، ولو لم يتمكّن منه مباشرة، أو كان فيها حرج

ومشقّة استناب غيره، ويصحّ حجّه في كلتا الصورتين.

مسألة ٣٤٢: من لم يتمكّن من مباشرة السعي في الوقت المحدد له ولو بمساعدة شخص آخر، وجب أن يستعين بغيره ليسعى به، ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها، وإن لم يتمكّن من هذا أيضاً استناب غيره، ومع عدم القدرة على الاستنابة كالمغمى عليه يسعى عنه وليّه أو غيره ويصحّ حجّه.

مسألة ٣٤٣: الأحوط استحباباً المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، وإن كان الظاهر جواز تأخيره إلى الليل لرفع التعب أو للتخفيف من شدّة الحر، بل مطلقاً على الأقوى، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

مسألة ٣٤٤: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدّم في الطواف.

نعم، إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

مسألة ٣٤٥: إذا زاد في سعيه خطأً صحّ سعيه، ولكن الزائد إذا كان شوطاً أو أزيد يستحب له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا.

مسألة ٣٤٦: إذا نقص من أشواط السعي عامداً ـ عالماً بالحكم أو جاهلاً به ـ فحكمه حكم من ترك السعي كذلك وقد تقدّم.

وأما إذا كان النقص نسياناً فيجب عليه تدارك المنسي متى ما تذكّر سواء كان شوطاً واحداً أم أزيد على الأظهر.

ولو كان تذكّره بعد مضي وقته ـ بأن تذكّر وقوع النقص في سعي عمرة التمتّع وهو بعرفات، أو التفت إلى وقوع النقص في سعي الحجّ بعد مضي شهر ذي الحجّة ـ فالأحوط وجوباً أن يعيد السعي بعد التدارك، وإذا لم يتمكّن منه

مباشرة أو كان فيه حرج عليه استناب غيره، والأحوط وجوباً أن يجمع النائب بين تدارك الأشواط المنسيّة وإعادة السعي.

مسألة ٣٤٧: إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتّع نسياناً فأحلّ لاعتقاد الفراغ من السعي فالأحوط لزوماً التكفير عن ذلك ببقرة، ويلزمه اتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

حكم الشكّ في السعي

لا اعتبار بالشكّ في عدد أشواط السعي أو في صحّتها بعد التجاوز عن محلّه، كما لو كان الشكّ فيه في عمرة التمتّع بعد التقصير أو في الحجّ بعد الشروع في طواف النساء.

ولو شكّ في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي، فإن كان شكّه في الزيادة بنى على الصحّة، وإن كان شكّه في النقيصة وكان ذلك قبل فوات الموالاة بطل سعيه، وكذا إذا كان بعده على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٤٨: إذا شكّ في الزيادة في نهاية الشوط، كما لو شكّ وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو هو التاسع فلا اعتبار بشكّه ويصحّ سعيه، وإذا كان هذا الشكّ أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

مسألة ٣٤٩: حكم الشكّ في عدد الأشواط في أثناء السعي حكم الشكّ في عدد أشواط الطواف في أثنائه، فيبطل السعي به مطلقاً.

التقصير

التقصير وهو الواجب الخامس في عمرة التمتّع.

ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص، ويتحقّق بقصّ شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، ولا يكفي فيه النتف بدلاً عن القصّ على الأظهر، والمشهور تحققه بأخذ شيء من ظفر اليد أو الرجل أيضاً، ولكن الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء به وتأخير الإتيان به عن الأخذ من الشعر.

مسألة ٣٥٠: يتعيّن التقصير في إحلال عمرة التمتّع ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط الأولى.

مسألة ٣٥١: إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير، فإن كان عالماً عامداً فعليه كفّارة بدنة ـ كما تقدّم في تروك الإحرام ـ وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه على الأظهر.

مسألة ٣٥٢: محلّ التقصير بعد السعي، فلا يجوز الإتيان به قبل الفراغ منه.

مسألة ٣٥٣: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، ويجوز فعله في أيّ محلٍّ شاء، سواء كان في المسعى أم في منزله أم في غيرهما.

مسألة ٣٥٤: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحجّ، فالظاهر بطلان عمرته وانقلاب حجّه إلى الإفراد، فيأتي بعمرة مفردة بعده إن تمكّن، والأحوط استحباباً إعادة الحجّ في سنة أخرى أيضاً.

مسألة ٣٥٥: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحجّ صحّت عمرته وصحّ إحرامه، والأحوط الأولى التكفير عن ذلك بشاة.

مسألة ٣٥٦: إذا قصّر المحرم في عمرة التمتّع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه حتى الحلق على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه بعد مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، ولو فعله عن علم وعمد فالأحوط الأولى التكفير عنه بدم.

مسألة ٣٥٧: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتّع، ولا بأس بالاتيان به رجاءً.

واجبات حجّ التمتع

تقدّم في الصفحة (٤٧) أن واجبات الحجّ ثلاثة عشر، ذكرناها مجملة، وإليك تفصيلها:

الإحرام

الأول: الإحرام، وأفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال، ويجوز التقديم عليه للشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس، كما يجوز التقديم لمن له تقديم طواف الحجّ على الوقوفين كالمرأة التي تخاف الحيض.

وقد تقدّم جواز الخروج من مكّة محرماً بالحجّ لحاجة بعد الفراغ من عمرة التمتع في أيّ وقت كان. ويجوز التقديم في غير ما ذكر أيضاً بثلاثة أيام، بل بأكثر على الأظهر.

مسألة ٣٥٨: كما لا يجوز للمعتمر عمرة التمتع أن يحرم للحجّ قبل التقصير، كذلك لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل أن يحلّ من إحرامه، نعم إذا لم يبق عليه سوى طواف النساء جاز له ذلك، وإن كان الأحوط الأولى تركه أيضاً.

مسألة ٣٥٩: من يتمكّن من إدراك الوقوف بعرفات يوم عرفة في تمام الوقت الاختياري لا يجوز له تأخير الإحرام إلى زمان يفوت منه ذلك.

مسألة ٣٦٠: يتّحد إحرام الحجّ وإحرام العمرة في كيفيته وواجباته

ومحرماته، والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط.

مسألة ٣٦١: يجب الإحرام من مكّة المكرّمة ـ كما تقدّم في بحث المواقيت ـ وأفضل مواضعها المسجد الحرام، ويستحب الإتيان به بعد صلاة ركعتين في مقام إبراهيم أو في حجر إسماعيل عليه السلام.

مسألة ٣٦٢: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكّة، ثم تذكّر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكّة ـ ولو من عرفات ـ والإحرام منها، فإن لم يتمكّن من الرجوع، لضيق الوقت أو لعذر آخر، يُحرِم من الموضع الذي هو فيه.

وكذلك لو تذكّر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكّن من العود إلى مكّة والاحرام منها. ولو لم يتذكّر أو لم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ صحّ حجّه.

مسألة ٣٦٣: من ترك الإحرام عالماً عامداً حتى فاته الوقوف الاختياري بعرفات بسبب ذلك فسد حجّه، ولو تداركه قبل أن يفوته الوقوف الركني لم يفسد وإن كان آثماً.

مسألة ٣٦٤: الأحوط وجوباً أن لا يطوف المتمتّع بعد إحرام الحجّ قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط الأولى.

الوقوف بعرفات

الثاني ـ من واجبات حجّ التمتّع ـ: الوقوف بعرفات بقصد القربة والخلوص، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً.

مسألة ٣٦٥: حد عرفات من بطن عُرنَة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وهي خارجة عن الموقف.

مسألة ٣٦٦: الظاهر أن جبل الرحمة موقفٌ، ولكن الأفضل الوقوف على الأرض في السفح من ميسرة الجبل.

مسألة ٣٦٧: يعتبر في الوقوف أن يكون عن قصد، ولو قصد الوقوف في أول الوقت ـ مثلاً ـ ثم نام أو غُشي عليه إلى آخره كفى، ولو نام أو غشي عليه في جميع الوقت غير مسبوق بالقصد لم يتحقّق منه الوقوف، وإن كان مسبوقاً به ففيه إشكال.

مسألة ٣٦٨: يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجّة مستوعباً من أول الزوال على الأحوط إلى الغروب، والأظهر جواز تأخيره عن الزوال بمقدار الإتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً.

والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه اختياراً، إلا أنه ليس من الأركان، بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه.

نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

مسألة ٣٦٩: من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات (الوقوف في النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه، أو لغيرهما من الأعذار، لزمه الوقوف الاضطراري فيه (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصحّ حجّه، فإن تركه متعمّداً فسد حجّه.

هذا إذا أمكنه إدراك الوقوف الاضطراري على وجه لا يفوت معه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس، وأما مع خوف فوته في الوقت المذكور بسبب ذلك فيجب الاقتصار على الوقوف بالمشعر ويصحّ حجّه.

مسألة ٣٧٠: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد الحجّ، فإذا رجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها يوم النحر، والأحوط وجوباً أن يكون بمنى دون مكّة، فإن لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو عند أهله، والأحوط الأولى أن تكون متواليات.

ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكّر، فإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفّارة على الأحوط الأولى.

مسألة ٣٧١: أن جملة من مناسك الحجّ كالوقوف في عرفات وفي المزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى، بما أن لها أياماً ولياليَ خاصة من شهر ذي الحجّة الحرام، فوظيفة المكلّف أن يتحرى عن رؤية هلال هذا الشهر ليتسنى له الاتيان بمناسك حجّه في أوقاتها.

وإذا ثبت الهلال عند قاضي الديار المقدسة، وحكم على طبقه، وفرض مخالفته للموازين الشرعية، فقد قال بعض الفقهاء بحجيّة حكمه في حق من يحتمل مطابقته مع الواقع، فيلزمه متابعته وترتيب آثار ثبوت الهلال فيما يرتبط

بمناسك حجّه من الوقوفين وغيرهما. فإذا فعل ذلك حكم بصحّة حجّه وإلا كان محكوماً بالفساد.

بل قد قال بعضهم بالاجتزاء بمتابعة حكمه حتى فيما لم يحتمل مطابقته مع الواقع في خصوص ما تقتضي التقيّة الجري على وفقه. ولكن كلا القولين في غاية الاشكال.

وعلى هذا فإن تيسّر للمكلف أداء أعمال الحجّ في أوقاتها الخاصة حسبما تقتضيه الطرق المقررة لثبوت الهلال وأتى بها صحّ حجّه مطلقاً على الأظهر. وإن لم يأتِ بها كذلك ـ ولو لعذر ـ فإن ترك أيضاً اتّباع رأي القاضي في الوقوفين فلا شكّ في فساد حجّه، وأما مع اتّباعه ففي صحّة حجّه إشكال.

الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حجّ التمتّع.

والمزدلفة اسم لمكان يقال له: المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر. وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقف إلا عند الزحام وضيق الموقف، فإنه يجوز حينئذٍ الارتفاع إلى المأزمين.

مسألة ٣٧٢: يجب على الحاجّ ـ بعد الإفاضة من عرفات ـ أن يبيت شطراً من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح بها، والأحوط أن يبقى فيها إلى طلوع الشمس، وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسّر قبل الطلوع بقليل.

نعم، لا يجوز تجاوز الوادي إلى منى قبل أن تطلع الشمس.

مسألة ٣٧٣: الوقوف في تمام الوقت المذكور وإن كان واجباً في حال الاختيار إلا أن الركن منه هو الوقوف في الجملة.

فإذا وقف بالمزدلفة مقداراً من ليلة العيد ثم أفاض قبل طلوع الفجر صحّ حجّه على الأظهر وعليه كفارة شاة إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه.

وإذا وقف مقداراً ممّا بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمّداً صحّ حجّه أيضاً ولا كفّارة عليه وإن كان آثماً.

مسألة ٣٧٤: يستثنى من وجوب الوقوف بالمزدلفة بالمقدار المتقدّم الخائف والصبيان والنساء والضعفاء ـ كالشيوخ والمرضى ـ ومن يتولّى شؤونهم، فإنه يجوز لهؤلاء الاكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد والإفاضة منها إلى

منى قبل طلوع الفجر.

مسألة ٣٧٥: يعتبر في الوقوف بالمزدلفة نيّة القربة والخلوص، كما يعتبر فيه أن يكون عن قصدٍ نظير ما مرَّ في الوقوف بعرفات.

مسألة ٣٧٦: من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في الليل والوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراري (الوقوف قليلاً فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد)، ولو تركه عمداً فسد حجّه.

أحكام إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدّم أن كُلاً من الوقوفين ـ الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة ـ ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإن فاته ذلك لعذر فله صور:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين ـ الاختياري منهما والاضطراري ـ أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ. وإذا كان حجّه حجّة الإسلام وجب عليه أداء الحجّ بعد ذلك فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحجّ مستقرّاً في ذمّته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة.

وفي هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحّة حجّه، وإن كان الأحوط إستحباباً إعادته بعد ذلك كما في الحالة المتقدّمة في الصورة الأولى.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، وفي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحجّ وانقلابه إلى عمرة مفردة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة أيضاً بطلان الحجّ فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا مرَّ بمزدلفة في الوقت الاختياري في طريقه إلى منى، ولكن لم يقصد الوقوف بها جهلاً منه بالحكم، فإنه لا يبعد صحّة حجّه حينئذٍ إذا كان قد ذكر الله تعالى عند مروره بها.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، وفي هذه الصورة يبطل حجّه وينقلب إلى العمرة المفردة.

منى وواجباتها

يجب على الحاج بعد الوقوف في المزدلفة الإفاضة إلى منى، لأداء الأعمال الواجبة هناك، وهي ـ كما نذكرها تفصيلاً ـ ثلاثة تشكّل الرابع والخامس والسادس من واجبات حجّ التمتع:

١ ـ رمي جمرة العقبة

الرابع ـ من واجبات حجّ التمتع ـ: رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويعتبر فيه أمور:

١ ـ نيّة القربة والخلوص.

٢ ـ أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزئ الأقل من ذلك، كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام.

٣ ـ أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر مرّة واحدة.

٤ ـ أن تصل الحصيات إلى الجمرة فلا يحسب ما لا يصل.

٥ ـ أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها.

٦ ـ أن يكون كل من الإصابة والرمي بفعله، فلو كانت الحصاة بيده فصدمه حيوان أو إنسان وألقيت إلى الجمرة لم يكفِ، وكذا لو ألقاها فوقعت على حيوان أو إنسان فتحرك فحصلت الإصابة بحركته.

نعم، إذا لاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة ـ ولو بصدمته كما لو وقعت على أرض صلبة فطفرت فأصابتها ـ فالظاهر الإجزاء.

٧ ـ أن يكون الرمي بيده، فلو رمى الحصيات بفمه أو رجله لم يجزئه، وكذا لو رماها بآلة ـ كالمقلاع ـ على الأحوط وجوباً.

٨ ـ أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رُخّص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد).

مسألة ٣٧٧: إذا شك في الإصابة وعدمها بنى على العدم إلا مع التجاوز عن المحلّ، كما إذا كان الشكّ بعد الذبح أو الحلق أو بعد دخول الليل.

مسألة ٣٧٨: يعتبر في الحصيات أمران:

١ ـ أن تكون من الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف، والأفضل أخذها من المشعر.

٢ ـ أن تكون أبكاراً على الأحوط وجوباً، بمعنى أن لا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك. ويستحب فيها أن تكون ملوّنة ومنقّطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة. وأن يكون الرامي راجلاً، وعلى طهارة.

مسألة ٣٧٩: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال، فالأحوط وجوباً أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكّن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

مسألة ٣٨٠: إذا لم يرمِ يوم العيد لعارضٍ من نسيان أو جهل بالحكم أو غيرهما لزمه التدارك متى ارتفع العارض، ولو كان ارتفاعه في الليل أخّر التدارك إلى النهار، إذا لم يكن ممّن رُخّص له الرمي ليلاً كما سيأتي في رمي الجمار.

والظاهر وجوب التدارك عند ارتفاع العارض ما دام الحاج بمنى، بل وفي مكّة، حتى ولو كان ذلك بعد اليوم الثالث عشر، وإن كان الأحوط استحباباً في هذه الصورة أن يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ.

وأما إذا ارتفع العارض بعد خروجه من مكّة فلا يجب عليه الرجوع، بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط الأولى.

مسألة ٣٨١: إذا لم يرمِ يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

وأما إذا كان الترك لعارضٍ آخر ـ سوى الجهل أو النسيان ـ فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

٢ ـ الذبح أو النحر في منى

وهو الخامس من واجبات حجّ التمتّع.

ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص، وعدم تقديمه على نهار يوم العيد إلا للخائف، فإنه يجوز له الذبح والنحر في ليلته، ويجب الاتيان به بعد الرمي على الأحوط وجوباً، ولكن لو قدّمه عليه جهلاً أو نسياناً صحّ ولم يحتج إلى الإعادة.

ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى، وإن لم يمكن ذلك لكثرة الحجّاج وضيق منى عن استيعاب جميعهم، فلا يبعد جواز الذبح أو النحر بوادي محسِّر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه ما لم يحرز عدم التمكّن من الذبح أو

النحر بمنى إلى آخر أيام التشريق.

مسألة ٣٨٢: الأحوط استحباباً أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق، والأحوط وجوباً عدم الذبح في الليل مطلقاً حتى الليالي المتوسطات بين أيام التشريق إلا للخائف.

مسألة ٣٨٣: لا يجزئ هدي واحد إلا عن شخص واحد مع التمكّن منه باستقلاله، وأما مع عدم التمكّن كذلك فسيأتي حكمه في (المسألة ٣٩٦).

مسألة ٣٨٤: يجب أن يكون الهدي من الإبل، أو البقر، أو الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط وجوباً، ولا يجزئ من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط استحباباً أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية. وإذا تبيّن له بعد ذبح الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك،ولزمته الإعادة.

ويعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء فلا يجزئ الأعور، والأعرج، والمقطوع أذنه، والمكسور قَرْنه الداخل، ونحو ذلك والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً إلا مع عدم تيسّر غيره.

ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً، ولا مرضوض الخصيتين، ولا كبيراً لا مخّ له.

ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار سلامته منهما، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدي فاقد القَرْن أو الذنب من أصل خلقته.

مسألة ٣٨٥: إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به.

مسألة ٣٨٦: إذا لم يجد شيئاً من الأنعام الثلاثة واجداً للشرائط المتقدّمة

في أيام النحر (يوم العيد وأيام التشريق) فالأحوط وجوباً الجمع بين الفاقد لها وبين الصوم بدلاً عن الهدي. وكذلك الحال فيما إذا لم يجد إلا ثمن الفاقد. وإذا تيسّر له تحصيل التام في بقيّة ذي الحجّة فالأحوط وجوباً ضمّه إلى ما تقدّم.

مسألة ٣٨٧: إذا اشترى هدياً على أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه، سواء كان ذلك قبل الذبح أم بعده. وأما إذا كان عنده كبش مثلاً فذبحه بزعم أنه سمين فبان مهزولاً لم يجزئه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٨٨: إذا ذبح ثم شكّ في أنه كان واجداً للشرائط لم يعتنِ بشكّه، ومنه ما إذا شكّ بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محلّ آخر.

وأما إذا شكّ في أصل الذبح، فإن كان الشكّ بعد تجاوز محلّه، كما إذا كان بعد الحلق أو التقصير لم يعتنِ بشكّه، وإلا لزم الإتيان به.

وإذا شكّ في هزال الهدي فذبحه برجاء أن لا يكون مهزولاً مع قصد القربة، ثم ظهر له بعد الذبح أنه لم يكن مهزولاً اجتزأ به.

مسألة ٣٨٩: إذا اشترى هدياً سليماً لحجّ التمتّع فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب ففي الاجتزاء به إشكال بل منع، والأحوط استحباباً أن يذبحه أيضاً، ويتصدق بثمنه لو باعه.

مسألة ٣٩٠: لو اشترى هدياً فَضَلّ فلم يجده، ولم يعلم بذبحه عنه، وجب عليه تحصيل هدي آخر مكانه، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بالخيار في الثاني، إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٩١: لو وجد أحد كبشاً مثلاً وعلم بكونه هدياً ضَلَّ عن صاحبه جاز له أن يذبحه عنه، وإذا علم بذلك صاحبه اجتزأ به، والأحوط وجوباً

للواجد أن يعرفه قبل ذبحه إلى عصر اليوم الثاني عشر.

مسألة ٣٩٢: من لم يجد الهدي في أيام النحر وكان عنده ثمنه فالأحوط استحباباً أن يجمع بين الصوم بدلاً عنه وبين الذبح في بقيّة ذي الحجّة إن أمكن ـ ولو بإيداع ثمنه عند من يطمئنّ به ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجّة، فإن مضى الشهر ذبحه في السنة القادمة ـ ولا يبعد جواز الاكتفاء بالصوم وسقوط الهدي بمضي أيام التشريق.

مسألة ٣٩٣: إذا لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام، يأتي بثلاثة منها في شهر ذي الحجّة ـ والأحوط وجوباً أن يكون ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع ولا يقدّمه عليها ـ ويأتي بالسبعة المتبقية إذا رجع إلى بلده، ولا يجزئه الإتيان بها في مكّة أو في الطريق.

وإذا لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك.

ويعتبر التوالي في الثلاثة الأولى، ولا يعتبر ذلك في السبعة وإن كان أحوط استحباباً.

كما يعتبر في الثلاثة الإتيان بها بعد التلبّس بإحرام عمرة التمتّع، فلو صامها قبل ذلك لم يجزئه.

مسألة ٣٩٤: المكلّف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحجّ، إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد لم يجزئه ـ على الأحوط وجوباً ـ أن يصومها في اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه إلى منى، والأفضل أن لا يبدأ بها إلا بعد انقضاء أيام التشريق، وإن كان يجوز له البدء من اليوم الثالث عشر إذا كان رجوعه من منى قبله، بل وإن كان رجوعه فيه على الأظهر.

والأحوط الأولى المبادرة إلى الصوم بعد أيام التشريق وعدم تأخيره من دون عذر.

وإذا لم يتمكّن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً، ولكن الأحوط الأولى أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهلَّ هلال محرم سقط الصوم وتعيّن الهدي للسنة القادمة.

مسألة ٣٩٥: من لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحجّ، ثم تمكّن منه قبل مضي أيام النحر، وجب عليه الهدي على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٩٦: إذا لم يتمكّن من الهدي باستقلاله، وتمكّن من الشركة فيه مع الغير، فالأحوط وجوباً الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور.

مسألة ٣٩٧: إذا استناب غيره في الذبح عنه ثم شكّ في أنه ذبح عنه أم لا بنى على عدمه، وفي كفاية إخباره بذلك ما لم يوجب الاطمئنان إشكال.

مسألة ٣٩٨: ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفّارة، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبارها فيه.

مسألة ٣٩٩: الذبح أو النحر الواجب هدياً أو كفّارة لا تعتبر فيه المباشرة، بل يجوز ذلك بالاستنابة ولو في حال الاختيار، ولا بد أن تكون النيّة من النائب، ولا يشترط نيّة صاحب الهدي وإن كانت أحوط استحباباً، ويعتبر في النائب أن يكون مسلماً.

مصرف هدي التمتّع

الأحوط الأولى أن يأكل المتمتّع من هديه، ولو قليلاً مع عدم الضرر،

ويجوز له تخصيص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به، كما يجوز له أن يهدي ثلثاً منه إلى من يحب من المسلمين، وأما الثلث الآخر فالأحوط وجوباً أن يتصدّق به على فقراء المسلمين.

وإذا تعذّر التصدّق به أو كان حرجياً سقط، ولا يعتبر إيصاله إلى الفقير نفسه، بل يجوز الاعطاء إلى وكيله ـ وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي ـ ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكّله من الهبة أو البيع أو الاعراض، أو غير ذلك.

ويجوز إخراج لحم الهدي والأضاحي من منى مع عدم حاجة الموجودين فيها إليه.

مسألة ٤٠٠: لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، ولكن يعتبر فيهما القبض، فلو تصدّق بثلثه المشاع وأقبضه الفقير ـ ولو بقبض الكلّ ـ كفى، وكذلك الحال في ثلث الهدية.

مسألة ٤٠١: يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرّف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المسلم.

مسألة ٤٠٢: إذا ذبح الهدي فَسُرِق أو أخذه متغلّب عليه قهراً قبل التصدّق فلا ضمان على صاحب الهدي بلا إشكال، ولو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن حصة الفقراء لهم على الأحوط وجوباً.

الحلق أو التقصير

وهو الواجب السادس من واجبات الحجّ.

ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص، ولا يجوز إيقاعه قبل يوم العيد حتى في ليلته إلا للخائف، والأحوط وجوباً تأخيره عن رمي جمرة العقبة، وعن تحصيل الهدي بمنى، والأحوط الأولى تأخيره من الذبح والنحر أيضاً، وعدم تأخيره عن نهار يوم العيد، ولو قدّمه على الرمي أو تحصيل الهدي نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة.

مسألة ٤٠٣: لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعيّن عليهنّ التقصير.

مسألة ٤٠٤: يتخيّر الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل إلا من لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمّل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفّه، أو كان صرورة، فإن الأحوط وجوباً لهؤلاء اختيار الحلق.

مسألة ٤٠٥: من أراد الحلق وعلم أن الحلاّق يجرح رأسه بالموسى لم يجز له الحلق به، بل يحلق بالماكينة الناعمة جداً، أو يقصّر أولاً ثم يحلق بالموسى ـ إن شاء ـ إذا كان مخيّراً بين الحلق والتقصير، ولو خالف أجزأه وإن كان آثماً.

مسألة ٤٠٦: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبّداً أو معقوصاً أو صرورة، وإلا لزمه التقصير أولاً وضمّ إليه الحلق بعده أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٠٧: إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب، بل والصيد أيضاً على الأحوط وجوباً.

والظاهر أن ما يحرم عليه من النساء بعد الحلق أو التقصير لا يختصّ بالجماع، بل يعمّ سائر الاستمتاعات التي حرمت عليه بالإحرام. نعم، يجوز له بعده العقد على النساء والشهادة عليه على الأقوى.

مسألة ٤٠٨: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى، فإذا لم يقصّر ولم يحلق فيها متعمّداً أو جهلاً منه بالحكم حتى نفر منها وجب عليه الرجوع إليها وتداركه، وهكذا الحكم في الناسي على الأحوط وجوباً. وإذا تعذّر عليه الرجوع أو تعسّر، حلق أو قصّر في مكانه، ويبعث بشعره إلى منى إن أمكنه ذلك.

ومن حلق رأسه في غير منى ـ ولو متعمّداً ـ يجتزئ به ولكن يجب عليه أن يبعث بشعر رأسه إليها مع الإمكان.

مسألة ٤٠٩: إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ تداركه، ولم تجب عليه إعادة الطواف والسعي على الأظهر، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

طواف الحجّ وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات حجّ التمتع: الطواف وصلاته والسعي.

مسألة ٤١٠: كيفية طواف الحجّ وصلاته والسعي وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها.

مسألة ٤١١: يستحب الإتيان بطواف الحجّ في يوم النحر، والأحوط استحباباً عدم تأخيره عن اليوم الحادي عشر، وإن كان الظاهر جوازه، بل جواز التأخير عن أيام التشريق قليلاً بل إلى آخر ذي الحجّة لا يخلو من قوة.

مسألة ٤١٢: الأحوط وجوباً عدم تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي على الوقوفين في حجّ التمتّع، ولو قدّمها جهلاً ففي الاجتزاء بها إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه، ويستثنى من الحكم المذكور:

أ ـ المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس.

ب ـ كبير السن والمريض والعليل وغيرهم ممّن يعسر عليه الرجوع إلى مكّة، أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام ونحوها.

ج ـ من يخاف أمراً لا يتهيأ له معه الرجوع إلى مكّة.

فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين بعد الإحرام للحجّ، والأحوط الأولى إعادتها مع التمكن بعد ذلك إلى آخر ذي الحجّة.

مسألة ٤١٣: من يأتي بطواف الحجّ بعد الوقوفين يلزمه تأخيره عن الحلق والتقصير، فلو قدمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعده، ولزمته كفارة شاة.

مسألة ٤١٤: العاجز في الحجّ عن مباشرة الطواف وصلاته والسعي حكمه حكم العاجز عن ذلك في عمرة التمتع، وقد تقدّم في (المسألتين ٣٢٦، ٣٤٢).

والمرأة التي يطرأ عليها الحيض أو النفاس ولا يتيسر لها المكث لتطوف بعد طهرها تلزمها الاستنابة للطواف وصلاته، ثم تأتي بالسعي بنفسها بعد طواف النائب.

مسألة ٤١٥: إذا طاف المتمتّع وصلّى وسعى حلّ له الطيب وبقي عليه من المحرمات النساء ـ بالحدّ المتقدّم ـ بل والصيد أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤١٦: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

طواف النساء وصلاته

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات حجّ التمتع: طواف النساء وصلاته.

وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من أركان الحجّ، فتركهما ـ ولو عمداً ـ لا يوجب فساد الحجّ.

مسألة ٤١٧: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، والنائب في الحجّ عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه.

مسألة ٤١٨: طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته في الكيفية والشرائط، وإنما الاختلاف بينهما في النية.

مسألة ٤١٩: حكم العاجز عن الإتيان بنفسه بطواف النساء وصلاته حكم العاجز عن ذلك في طواف العمرة وصلاته، وقد تقدّم في (المسألة ٣٢٦).

مسألة ٤٢٠: من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً ـ مع العلم بالحكم أو الجهل به ـ أم كان ناسياً وجب عليه تداركه، ولا تحلّ له النساء قبل ذلك. ومع تعذّر المباشرة أو تعسرها تجوز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء.

فإذا مات قبل تداركه فإن قضاه عنه وليه أو غيره فلا إشكال، وإلا فالأحوط وجوباً أن يقضى من تركته من حصص كبار الورثة برضاهم.

مسألة ٤٢١: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي، وإن كان عن جهل أو نسيان

أجزأه على الأظهر، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

مسألة ٤٢٢: يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين للطوائف المذكورة في (المسألة ٤١٢)، ولكن لا تحل لهم النساء قبل الإتيان بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

مسألة ٤٢٣: إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها ولم تستطع التخلف عنها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً حينئذٍ أن تستنيب لطوافها ولصلاته.

وإذا كان حيضها بعد إتمام الشوط الرابع من طواف النساء، جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته.

مسألة ٤٢٤: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف العمرة، وقد تقدّم حكمه في (المسألة ٣٢٩).

مسألة ٤٢٥: إذا طاف المتمتّع طواف النساء وصلّى صلاته حلّت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلّت صلاته حلّ لها الرجال، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط وجوباً، وبعده يحلّ المحرم من كل ما أحرم منه، وأما محرّمات الحرم فقد تقدّم في الصفحة (٩٠) أن حرمتها تعمّ المُحرم والمُحلّ.

المبيت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات حجّ التمتع: المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص، فإذا خرج الحاج إلى مكّة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منى، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء على الأحوط وجوباً.

وتجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً إلى طلوع الفجر.

مسألة ٤٢٦: إذا تهيّأ للخروج وتحرّك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه، فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٢٧: لا يعتبر في المبيت بمنى البقاء فيها تمام الليل إلاّ في المورد المتقدّم، فإذا مكث فيها من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده.

وإذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر، بل قبل انتصاف الليل على الأحوط وجوباً.

والأحوط الأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكّة قبل طلوع الفجر.

مسألة ٤٢٨: يستثنى ممّن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف:

١ ـ من يشقّ عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها.

٢ ـ من خرج من منى أول الليل أو قبله، وشَغَلَه عن العود إليها قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكّة في تمام هذه الفترة، إلاّ فيما يستغرقه الإتيان بحوائجه الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

٣ ـ من خرج من مكّة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنيين، فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى.

٤ ـ أهل سقاية الحاجّ بمكّة.

مسألة ٤٢٩: من ترك المبيت بمنى فعليه دم شاة عن كل ليلة، ولا دم على الطائفة الثانية والثالثة والرابعة ممّن تقدّم، والأحوط وجوباً ثبوت الدم على الطائفة الأولى، وكذا على من ترك المبيت نسياناً أو جهلاً منه بالحكم.

مسألة ٤٣٠: من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة لحاجة، لم يجب عليه المبيت بها.

رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات حجّ التمتع: رمي الجمرات الثلاث: الأولى والوسطى وجمرة العقبة.

ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأظهر.

ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً.

مسألة ٤٣١: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب، ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان.

نعم، إذا نسي أو جهل فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأه اكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

مسألة ٤٣٢: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة في الصفحة (١٢٥) يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها.

مسألة ٤٣٣: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك الرعاة وكل معذور عن المكث في منى نهاراً لخوف أو مرض أو علة أخرى، فيجوز له رمي كل نهار في ليلته، ولو لم يتمكّن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة.

مسألة ٤٣٤: من ترك الرمي في اليوم الحادي عشر نسياناً أو جهلاً وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر، ومن تركه في اليوم الثاني عشر كذلك قضاه في اليوم الثالث عشر، والمتعمد بحكم الناسي والجاهل على الأحوط وجوباً.

والأحوط وجوباً أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء على الأداء، والأحوط الأولى أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.

مسألة ٤٣٥: من ترك رمي الجمار نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به في مكّة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها، وإذا كان المتروك رمي يومين أو ثلاثة فالأحوط وجوباً أن يقدّم الأقدم فواتاً، ويفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بمقدار من الوقت.

وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع لتداركه، والأحوط الأولى أن يقضيه في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ.

مسألة ٤٣٦: المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه ـ كالمريض ـ يستنيب غيره، والأولى أن يحضر عند الجمار مع الامكان ويرمي النائب بمشهد منه، وإذا رمى عنه مع عدم اليأس من زوال عذره قبل انقضاء الوقت فاتفق زواله فالأحوط وجوباً أن يرمي بنفسه أيضاً، ومن لم يكن قادراً على الاستنابة ـ كالمغمى عليه ـ يرمي عنه وليّه أو غيره.

مسألة ٤٣٧: من ترك رمي الجمار في أيام التشريق متعمّداً لم يبطل حجّه، والأحوط وجوباً أن يقضيه في العام القابل بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ.

أحكام المصدود

مسألة ٤٣٨: المصدود: هو الذي يمنعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه بالاحرام.

مسألة ٤٣٩: المصدود في العمرة المفردة إذا كان سائقاً للهدي جاز له التحلّل من إحرامه بذبح هديه أو نحره في موضع الصد. وإذا لم يكن سائقاً وأراد التحلّل لزمه تحصيل الهدي وذبحه أو نحره، ولا يتحلّل بدونه على الأحوط وجوباً.

والأحوط لزوماً ضمّ الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر في كلتا الصورتين.

وأما المصدود في عمرة التمتّع، فإن كان مصدوداً عن الحجّ أيضاً فحكمه ما تقدّم، وإلا ـ كما لو منع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصة ـ فلا يبعد انقلاب وظيفته إلى حجّ الإفراد.

مسألة ٤٤٠: المصدود في حجّ التمتّع إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة، فالأحوط وجوباً أن يطوف ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاة فيتحلّل من إحرامه.

وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعي فقط ـ بأن منع من الذهاب إلى المطاف والمسعى ـ فعندئذ إن لم يكن متمكّناً من الاستنابة وأراد التحلّل، فالأحوط وجوباً أن يذبح أو ينحر هدياً ويضمّ إليه الحلق أو التقصير. وإن كان متمكّناً من الاستنابة فلا يبعد جواز الاكتفاء بها، فيستنيب لطوافه وسعيه ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب إن تمكن من أدائها في المسجد الحرام وإلا

صلّى عنه النائب أيضاً.

وإن كان مصدوداً عن الوصول إلى منى لأداء مناسكها فوقتئذ إن كان متمكّناً من الاستنابة استناب للرمي والذبح أو النحر، ثم حلق أو قصّر ويبعث بشعره إلى منى مع الإمكان، ويأتي ببقية المناسك.

وإن لم يكن متمكّناً من الاستنابة سقط عنه الذبح والنحر فيصوم بدلاً عن الهدي، كما يسقط عنه الرمي أيضاً ـ وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان به في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ ـ ثم يأتي بسائر المناسك من الحلق أو التقصير وأعمال مكة، فيتحلّل بعد هذه كلها من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر.

مسألة ٤٤١: المصدود من الحجّ أو العمرة إذا تحلّل من إحرامه بذبح الهدي لم يجزئه ذلك عنهما، فلو كان قاصداً أداء حجّة الإسلام فصد عنها وتحلّل بذبح الهدي، وجب عليه الإتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحجّ مستقرّاً في ذمته.

مسألة ٤٤٢: إذا صُدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار لم يضرّ ذلك بصحّة حجّه، ولا يجري عليه حكم المصدود، فيستنيب للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا قضاه في العام القابل بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ على الأحوط الأولى.

مسألة ٤٤٣: لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكّن منه فالأحوط وجوباً أن يصوم بدلاً عنه عشرة أيام.

مسألة ٤٤٤: إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبل الوقوف بالمزدلفة فوجب عليه إتمامه وإعادته ـ كما سبق في تروك الإحرام ـ ثم صُدّ عن الإتمام جرى عليه حكم المصدود، ولكن تلزمه كفارة الجماع زائداً على هدي التحلّل.

أحكام المحصور

مسألة ٤٤٥: المحصور: هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الوصول إلى الأماكن المقدّسة لأداء أعمال العمرة أو الحجّ بعد تلبسه بالإحرام.

مسألة ٤٤٦: المحصور إذا كان محصوراً في العمرة المفردة أو عمرة التمتّع وأراد التحلّل، فوظيفته أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكة في وقت معين، فإذا جاء الوقت قصّر أو حلق وتحلّل في مكانه. وإذا لم يكن متمكّناً من بعث الهدي أو ثمنه لفقد من يبعثه معه، جاز له أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلّل.

وإن كان محصوراً في الحجّ، فوظيفته ما تقدّم، إلا أن مكان الذبح أو النحر لهديه منى، وزمانه يوم النحر. وتحلّل المحصور في الموارد المتقدمة إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا يتحلّل إلا بعد الإتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة في حجّ أو عمرة.

مسألة ٤٤٧: إذا مرض المعتمر فبعث هدياً، ثم خفّ مرضه وتمكّن من مواصلة السير والوصول إلى مكة قبل أن يذبح أو ينحر هديه لزمه ذلك، فإن كانت عمرته مفردة فوظيفته إتمامها ولا شيء عليه. وإن كانت عمرة التمتّع، فإن تمكّن من إتمام أعمالها قبل زوال الشمس من يوم عرفة فلا إشكال، وإلا فالظاهر انقلاب حجّه إلى الافراد.

وكذلك الحال ـ في كلتا الصورتين ـ لو لم يبعث بالهدي وصبر حتى خفّ مرضه وتمكّن من مواصلة السير.

مسألة ٤٤٨: إذا مرض الحاج فبعث بهديه، وبعد ذلك خفّ المرض، فإن

ظنّ إدراك الحجّ وجب عليه الالتحاق، وحينئذ فإن أدراك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة ـ حسبما تقدّم ـ فقد أدرك الحجّ، فيأتي بمناسكه وينحر أو يذبح هديه. وإلا فإن لم يذبح أو ينحر عنه قبل وصوله انقلب حجّه إلى العمرة المفردة، وإن ذبح أو نحر عنه، قصّر أو حلق وتحلّل من غير النساء، وأما منها فلا يتحلّل إلا أن يأتي بالطواف والسعي في حجّ أو عمرة.

مسألة ٤٤٩: إذا أحصر الحاج من الطواف والسعي، بأن منعه المرض أو نحوه من الوصول إلى المطاف والمسعى، جاز له أن يستنيب لهما ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب إن تمكن من أدائها في المسجد الحرام وإلا صلّى عنه النائب أيضاً.

وإذا أحصر عن الذهاب إلى منى وأداء مناسكها استناب للرمي والذبح، ثم حلق أو قصّر ويبعث بشعره إلى منى مع الإمكان، ويأتي بسائر المناسك فيتمّ حجّه.

مسألة ٤٥٠: إذا أُحصِرَ الرجل فبعث بهديه، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله، جاز له أن يحلق، فإذا حلق وجب عليه أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدّان.

مسألة ٤٥١: المحصور في الحجّ أو العمرة إذا بعث بالهدي وتحلّل من إحرامه لم يجزئه ذلك عنهما، فلو كان قاصداً أداء حجّة الإسلام فأحصر، فبعث بهديه وتحلّل، وجب عليه الإتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحجّ مستقرّاً في ذمته.

مسألة ٤٥٢: المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام بدلاً عنه.

حكم من تعذّر عليه الوصول إلى الأماكن المقدسة لغير حصرٍ وصدّ

مسألة ٤٥٣: إذا تعذّر على المحرم مواصلة السير إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك العمرة أو الحجّ لمانع آخر غير الصدّ والاحصار، فإن كان معتمراً بعمرة مفردة جاز له التحلّل في مكانه بذبح هديه مع ضمّ الحلق أو التقصير إليه على الأحوط وجوباً.

وكذلك إذا كان معتمراً بعمرة التمتّع ولم يمكنه إدراك الحجّ أيضاً، وإلا فالظاهر انقلاب وظيفته إلى حجّ الافراد.

وإذا كان حاجّاً وقد تعذّر عليه إدراك الموقفين أو الموقف في المشعر خاصة، فعليه أن يتحلّل من إحرامه بعمرة مفردة.

وإذا تعذّر عليه الوصول إلى المطاف والمسعى لأداء الطواف والسعي، أو لم يتمكّن من الذهاب إلى منى للإتيان بمناسكها فحكمه ما تقدّم في (المسألة ٤٤٩).

مسألة ٤٥٤: ذكر جماعة من الفقهاء أن الحاج أو المعتمر إذا لم يكن سائقاً للهدي، واشترط في إحرامه على ربّه تعالى أن يحلّه حيث حبسه، فعرض له عارض ـ من عدوّ أو مرض أو غيرهما ـ حبسه عن الوصول إلى البيت الحرام أو الموقفين، كان أثر هذا الاشتراط أنه يحلّ بمجرد الحبس من جميع ما أحرم منه، ولا يجب عليه الهدي ولا الحلق أو التقصير للتحلّل من إحرامه، كما لا يجب عليه الطواف والسعي للتحلّل من النساء إذا كان محصوراً.

وهذا القول وإن كان لا يخلو من وجه، إلا أن الأحوط لزوماً مراعاة ما

سبق ذكره في المسائل المتقدمة في كيفية التحلّل عند الحصر والصدّ، وعدم ترتيب الأثر المذكور على اشتراط التحلّل.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحجّ، فلنشرع الآن في آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.

وليعلم أن استحباب جملة من المذكورات مبتنٍ على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلا بد من الإتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكروهات.

مستحبات الإحرام

يستحب في الاحرام أمور:

١ ـ تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك قبل الإحرام.

٢ ـ تسريح شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة. وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنه أحوط.

٣ ـ الغسل، ويصح من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر، ويجوز تقديمه على الميقات خصوصاً لمن خاف عوز الماء في الميقات، فإن وجد الماء في الميقات يستحب اعادته.

وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم يستحب إعادة غسله ويجزي الغسل نهاراً إلى آخر اللية الآتية ويجزي الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

٤ ـ أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق ﵀ ويقول:

((بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَطَهُوراً وَحِرْزاً وَأَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَطَهِّرْ لِي قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتَكَ وَمِدْحَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لا قُوَّةَ لِي إِلا بِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لأَمْرِكَ وَالاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ)).

٥ ـ أن يدعو عند لبس ثوبي الإحرام ويقول:

((الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأُؤَدِّي بِهِ فَرْضِي وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَأَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَقَبِلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي وَوَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي وَحِرْزِي وَظَهْرِي وَمَلاذِي وَمَلْجَئِي وَمَنْجَايَ وَذُخْرِي وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي)).

٦ ـ أن يكون ثوباه للإحرام من القطن.

٧ ـ أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر. فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وآله ثم يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لا أُوقَى إِلا مَا وَقَيْتَ وَلا آخُذُ إِلا مَا أَعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَتُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَ تَبْتَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَ عُمْرَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْءٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي

حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ)).

٨ ـ التلفظ بنية الإحرام مقارناً للتلبية.

٩ ـ رفع الصوت بالتلبية للرجال.

١٠ ـ أن يقول في تلبيته: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلالِ وَ الإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ)).

ثم يقول: ((لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ هَذِهِ مُتْعَةُ عُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَمَامُهَا وَبَلاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ)).

١١ ـ تكرار التلبية حال الإحرام، عند الاستيقاظ من النوم، وبعد كل صلاة، وعند كل ركوب ونزول وكل علو أكمة أو هبوط واد منها، وعند ملاقاة الراكب، وفي الأسحار يستحب إكثارها ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة القديمة، وفي حج التمتع إلى زوال يوم عرفة، كما تقدم في (المسألة ١٨٦).

مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام أمور:

١ ـ الإحرام في ثوب أسود، بل الأحوط استحباباً ترك ذلك، والأفضل الإحرام في ثوب أبيض.

٢ ـ النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

٣ ـ الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرماً، ولا بأس بتبديلها.

٤ ـ الإحرام في الثياب المعلمة، أي المشتملة على الرسم ونحوه.

٥ ـ استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام.

٦ ـ دخول الحمام، والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده.

٧ ـ تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك.

دخول الحرم ومستحباته

يستحب في دخول الحرم أمور:

١ ـ النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله.

٢ ـ خلع نعليه عند دخوله الحرم وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه.

٣ ـ أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَقَوْلُكَ الْحَقُ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍ عَمِيقٍ اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَمِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعاً لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيباً لَكَ مُطِيعاً لأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَ الْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ

لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)).

٤ ـ أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينة ووقار.

ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها، ويخرج من أسفلها.

ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بني شيبة، وهذا الباب وإن جهل في الوقت الحاضر من جهة توسعة المسجد إلا أنه قال بعضهم: إنه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات.

ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول:

((السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالسَّلامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)).

ثم يدخل المسجد متوجها إلى الكعبة رافعا يديه إلى السماء ويقول:

((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَ تَضَعَ عَنِّي وِزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُطِيعاً لأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ)).

وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول:

((بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَيْرُ الأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الإِيمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُوَّارِهِ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ

لَهُ كُفُواً أَحَدٌ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ)).

ثم يقول ثلاثا:

((اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ)).

ثم يقول:

((وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ)).

ويستحب عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول:

((أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ)).

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

((الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ للَّهِ وَلا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَأَحْذَرُ وَلا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).

ويصلي على محمد وآل محمد، ويسلّم على الأنبياء كما كان يصلي ويسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:

((اللَّهُمَّ إِنِّي أُومِنُ بِوَعْدِكَ وَأُوفِي بِعَهْدِكَ)).

وفي رواية صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام، إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، وأسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطيع أن تقبله

فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل:

((اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ)).

فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، وقل:

((اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبَحَتِي وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)).

آداب الطواف

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في الطواف:

((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الأَرْضِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلائِكَتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ـ مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ ـ)).

وكلما ما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، وتقول فيما بين الركن واليماني والحجر الأسود:

((رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ)).

وقل في الطواف:

((اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلا تُبَدِّلِ اسْمِي)).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

((اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَأَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ)).

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال:

((يَا ذَا الْمَنِّ والطَّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)).

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنه لما صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال:

((يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَيَا خَالِقَ الْعَافِيَةِ وَيَا رَازِقَ الْعَافِيَةِ وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت، وألصق بدنك وخدّك بالبيت وقل:

((اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ والْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ)).

ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا

المكان إلا غفر الله له إن شاء الله. وتقول:

((اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَالْفَرَجُ وَالْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ)).

ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء، ثم تستلم الركن اليماني ثم أئت الحجر الأسود.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به وتقول:

((اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي)).

ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها، وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:

((أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ)).

آداب صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه.

وعن الصادق عليه السلام، أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده:

((سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّداً ورِقّاً، ولا إِلَهَ إِلا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ. وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَلا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ)).

ويستحب أن يشرب من ماء (زمزم) قبل أن يخرج إلى (الصفا) ويقول:
((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً ورِزْقاً وَاسِعاً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ)).
وإن أمكنه أتى (زمزم) بعد صلاة الطواف، وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه، ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:
((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً ورِزْقاً وَاسِعاً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ)).
ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

آداب السعي

ويستحب الخروج إلى (الصفا) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة ووقار، فإذا صعد على (الصفا) نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه، ويتذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول: (الله أكبر) سبع مرات، (الحمد لله) سبع مرات (لا إله إلا الله) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات: ((لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).
ثم يصلي على محمد وآل محمد، ثم يقول ثلاث مرات:
((اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ)).
ثم يقول ثلاث مرات:
((أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لا نَعْبُدُ إِلا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)).
ثم يقول ثلاث مرات:
((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)).

ثم يقول ثلاث مرات:

((اللَّهُمَ آتنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ)).

ثم يقول: (الله أكبر) مائة مرة، (لا إله إلا الله) مائة مرة، (الحمد لله) مائة مرة، (سبحان الله) مائة مرة، ثم يقول:

((لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجزَ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّكَ)).

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيرا، فيقول:

((أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لا يَضِيعُ وَدَائِعُهُ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِذْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ)).

ثم يقول: (الله أكبر) ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين، ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه إذا صعد (الصفا) يستقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول:

((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيكُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِه ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي أَصْبَحْتُ أَتَّقِي عَدْلَكَ وَلا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لا يَجُورُ ارْحَمْنِي)).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على (الصفا).

ويستحب أن يسعى ماشياً، وأن يمشي مع سكينة ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول إلى محل المنارة الأخرى، ولا هرولة على النساء.

ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على (المروة) فيصنع عليها كما صنع على (الصفا) ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً.

وإذا كان راكباً أسرع قليلاً فيما بين المنارتين وينبغي أن يجدّ في البكاء ويتباكى ويدعو الله كثيراً ويتضرع إليه.

آداب الإحرام لحجّ التمتع إلى الوقوف بعرفات

إذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال:

((اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي)).

ثم يذهب إلى منى بسكينة ووقار مشتغلاً بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال:

((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ)).

ثم يقول:

((اللَّهُمَّ وَهَذِهِ مِنًى وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ عَلَى أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ)).

ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف، فإذا

صلّى الفجر عقّب إلى طلوع الشمس، ثم يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه منها قبل طلوع الشمس أيضا، فإذا توجه إلى عرفات قال:

((اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي)).

ثم يلبّي إلى أن يصل إلى عرفات.

آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أمور، وهي كثيرة نذكر بعضها منها:

(١) الطهارة حال الوقوف.

(٢) الغسل عند الزوال.

(٣) تفريغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله.

(٤) الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.

(٥) الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.

(٦) الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره. والأفضل المأثور.

فمن ذلك: دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة، وهو مذكور في غير واحد من كتب الأدعية ومنها مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي رحمه الله.

ومنه: دعاء الإمام علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو الدعاء السابع والأربعون من الصحيفة السجادية.

ومنه: ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم

تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله، وهلله ومجده وأثن عليه، وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة، وسبّحه مائة مرة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوّذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول:

((اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ)).

وليكن فيما تقول:

((اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ)).

وتقول:

((اللَّهُمَّ لا تَمْكُرْ بِي وَلا تَخْدَعْنِي وَلا تَسْتَدْرِجْنِي)).

وتقول:

((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا)) وتذكر حوائجك.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء:

((اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَالَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ)).

وليكن فيما تقول:

((اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمِلْكُ يَدِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ

عَليهِ السَلام وَدَلَلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّداً صلّى اللهُ عَليهِ وآله)).

وليكن فيما تقول:

((اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمُرَهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً)).

ومن الأدعية المأثورة ما علّمه رسول الله ﷺ علياً عليه السلام على ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فتقول: ((لا إِلهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرُ مِمَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صَلاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلَكَ تُرَاثِي وَبِكَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ)).

ومن تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشَتُّتِ الأَمْرِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيراً بِأَمَانِكَ وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ وَأَلْبِسْنِي عَافِيَتَكَ وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ)).

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: ((اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِيهِ أَبَداً مَا

أَبْقَيْتَنِي وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ بَارِكْ لَهُمْ فِيَّ)).

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي أيضاً كثيرة نذكر بعضها:

١ ـ الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

((اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عِلْمِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي)).

٢ ـ الاقتصاد في السير.

٣ ـ تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

٤ ـ نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصرورة وطء المشعر برجله.

٥ ـ إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول: ((اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ)).

٦ ـ أن يصبح على طهر فيصلي الغداة ويحمد الله عز وجل ويثني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: ((اللَّهُمَّ

رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي)).

٧ ـ التقاط حصى الجمار من المزدلفة وعددها سبعون.

٨ ـ السعي ـ أي السير السريع ـ إذا مرّ بوادي محسّر، وقُدّر للسعي مائة خطوة، ويقول: ((اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي)).

آداب رمي الجمرات

يستحب في رمي الجمرات أمور، منها:

١ ـ أن يكون على طهارة حال الرمي.

٢ ـ أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده.

((اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي)).

٣ ـ أن يقول عند كل رمية:

((اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَعَمَلا مَقْبُولا وسَعْياً مَشْكُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً)).

٤ ـ أن يقف الرامي على بُعدٍ من جمرة العقبة بعشرة أذرع، أو خمس عشرة ذراعاً.

٥ ـ أن يرمي جمرة العقبة متوجهاً إليها مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين

الأولى والوسطى مستقبل القبلة.

٦ ـ أن يضع الحصاة على إبهامه ويدفعها بظفر السبابة.

٧ ـ أن يقول إذا رجع إلى منزله في منى:

((اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)).

آداب الهدي

يستحب في الهدي أمور، منها:

١ ـ أن يكون بدنة أو بقرة وإلا فكبشاً فحلاً.

٢ ـ أن يكون سميناً.

٣ ـ أن يقول عند الذبح أو النحر:

((وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ والأَرْضَ حَنِيفاً وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي)).

٤ ـ أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح على يده فيذبح، وإلا فليشهد ذبحه، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الحلق

١ ـ يستحب في الحلق أن يبتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين

الحلق:

((اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

٢ ـ أن يدفن شعره في خيمته في منى.

٣ ـ أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره بعد الحلق.

آداب طواف الحج والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة، وصلاته والسعي فيها يجري هنا أيضا. ويستحب الإتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

((اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَسَلِّمْنِي لَهُ وَسَلِّمْهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ)).

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبّله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبّلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضا استقبل الحجر وكبّر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة. وقد مرّ ذلك في صفحة (١٥٥).

آداب منى

يستحب المقام بمنى أيام التشريق، وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب. ويستحب التكبير فيها بعد خمس عشر صلاة: أولها ظهر يوم

النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار، والأولى في كيفية التكبير أن يقول:

((اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلانَا)).

ويستحب أن يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ((مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَاماً وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِحْيَاءِ نَسَمَةٍ وَمَنْ حَمَّدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ)).

آداب مكة المعظمة

يستحب فيها أمور، منها:

١ ـ الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.

٢ ـ ختم القرآن فيها.

٣ ـ الشرب من ماء زمزم، ثم يقول:

((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ)).

ثم يقول: ((بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ)).

٤ ـ الإكثار من النظر إلى الكعبة.

٥ ـ الطواف حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة في أول الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

٦ ـ أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فاثنين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

٧ - دخول الكعبة للصرورة، ويستحب له أن يغتسل قبل دخوله، وأن يقول عند دخوله:

((اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمناً فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ)).

ثم يصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آية.

٨ ـ أن يصلي في كل زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:

((اللَّهُمَّ مَنْ تَهيَّأَ وَتَعبَّأَ وَأَعدَّ وَاسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَوَائِزِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ كَانَتْ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي وَتَعْبِئَتِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَجَائِزَتِكَ وَنَوَافِلِكَ وَفَوَاضِلِكَ فَلا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لا يَخِيبُ سَائِلُهُ وَلا يَنْقُصُ نَائِلُهُ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالذُّنُوبِ وَالإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لا حُجَّةَ لِي وَلا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَتُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْلِبَنِي بِرَغْبَتِي وَلا تَرُدَّنِي مَحْرُوماً وَلا مَجْبُوهاً وَلا خَائِباً يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ)).

ويستحب التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة وأن يقول:

((اللَّهُمَّ لا تُجْهِدْ بَلاءَنَا رَبَّنَا وَلا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ)).

ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلي

ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط، وأن يأتي بما تقدم في ص (١٥٦) من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي وآله، ثم يقول:

((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأُوذِيَ فِي جَنْبِكَ وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِي فَاغْفِرْ لِي وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَوَابِّكَ وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَلا تُبَاعِدْنِي وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلا عَنْ بَيْتِكَ وَلا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي فَإِذَا بَلَّغْتَنِي أَهْلِي فَاكْفِنِي مَئُونَةَ عِبَادِكَ وَ عِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنِّي)).

ويستحب له الخروج من باب الحنّاطين ويقع قبال الركن الشامي

ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى.

ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء.

زيارة الرسول الأعظم ﷺ

يستحب للحاج استحباباً مؤكداً أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الأعظم ﷺ، والصديقة الطاهرة (سلام الله عليها)، وأئمة البقيع (سلام الله عليهم أجمعين).

وكيفية زيارة الرسول الأعظم ﷺ أن يقول:

((السَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّه السَّلامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّه السَّلامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّه السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّه أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّه وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِه اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)).

زيارة الصديقة الزهراء (سلام الله عليها)

((يَا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنَكِ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً وَزَعَمْنَا أَنَّا لَكِ أَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِه أَبُوكِ ﷺ وَأَتَانَا بِه وَصِيُّهُ عليه السلام فَإِنَّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ إِلا أَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا بِالْبُشْرَى لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلايَتِكِ)).

الزيارة الجامعة لأئمة البقيع عليهم السلام

((السَّلامُ عَلَى أَوْلِيَاء اللَّه وَأَصْفِيَائه السَّلامُ عَلَى أُمَنَاء اللَّه وَأَحِبَّائه السَّلامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّه وَخُلَفَائه السَّلامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَة اللَّه السَّلامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّه السَّلامُ عَلَى مَظَاهِرِ أَمْرِ اللَّه وَنَهْيِه السَّلامُ عَلَى الدُّعَاة إِلَى اللَّه السَّلامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاة اللَّه السَّلامُ عَلَى الْمُخْلَصِينَ الْمُمَحَّصِينَ فِي طَاعَة اللَّه السَّلامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَمَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّه وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّه أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّه إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّه مِنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآله)).

والحمد لله أولاً وآخراً.

مُلحَقاتُ المناسك

وجوب الحج

السؤال ١: إذا خلت مكّة من الحجيج فهل يُلزم الناس بالحجّ؟

الجواب: ورد في بعض الروايات المعتبرة ما يدل على أن على إمام المسلمين أن لا يسمح بخلو مكّة من الحجّاج، فيجبر الناس على الحجّ ويدفع تكاليف من لا يتمكّن ذلك من بيت المال، وهكذا بالنسبة إلى زيارة قبر النبي ﷺ.

السؤال ٢: شاب مستطيع صادف وقت الحجّ أيام امتحاناته الجامعية بحيث لو سافر للحجّ لأثّر ذلك سلبياً على دراسته، فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان واثقاً من أداء الحجّ في عام لاحق جاز له التأخير في أدائه، وإلاّ ـ كما هو الغالب ـ وجب عليه أداؤه في هذا العام، نعم إذا كان ذلك يؤدي إلى رسوبه وضياع السنة الدراسية عليه ـ مثلاً ـ وكان في ذلك من الحرج ما لا يتحمل عادة لم يجب عليه.

السؤال ٣: هل يجوز لطالب العلم أن يسافر لطلبه ويؤخر أداء الحجّ؟

الجواب: إذا كان مستطيعاً للحجّ وغير واثق من التمكن من أدائه لاحقاً تلزمه المبادرة إلى أدائه ولا يسوغ له السفر المانع منه لمجرد تحصيل العلم.

السؤال ٤: من كان مستطيعاً وعالماً بوجوب الحجّ، ولكنه لم يكن يعلم بفورية وجوبه حتى زالت عنه الاستطاعة، فهل يعدّ الحجّ مستقراً عليه؟

الجواب: إذا كان في أيام استطاعته غير واثق من أداء الحجّ لاحقاً ومع ذلك أخرّه باعتقاد جزمي أو ما بحكمه بجواز التأخير فإن لم يكن اعتقاده هذا مستنداً إلى تقصيره في التعلم لم يحكم باستقرار الحجّ عليه، وإلاّ فهو محكوم بذلك.

حجّ الصبي

السؤال ١: إذا تمّ الإحرام بالصبيّ المميّز من دون إذن وليّه فما هو حكمه؟

الجواب: لا يبعد بطلان إحرامه من دون إذن الولي.

السؤال ٢: إذا كان الأب يحرم قبل الميقات بالنذر فكيف يصنع بولده الصبيّ المميّز أو غير المميّز حين إرادة الإحرام به بالنذر؟

الجواب: لا يصح أن يحرم الصبيّ المميّز بالنذر، ولا أن يحرم الولي بالصبيّ غير المميّز بالنذر.

السؤال ٣: إذا حجّ الرجل بولده غير المميّز فأخلّ ببعض واجبات الحجّ، فهل هناك فرض يكون فيه الولد باقياً على الإحرام؟

الجواب: لا، بل يحكم ببطلان إحرامه من الأول إذا ترك ما يبطل الحجّ بتركه.

السؤال ٤: إذا لم يقم الولي بالنيابة عن الصبيّ فيما لا يقدر عليه من الأعمال فما حكم إحرام الصبيّ، هل يبطل أو يبقى؟

الجواب: إذا كان إحرام عمرة التمتّع أو إحرام الحجّ يبطل بفوات وقت النسك، وإن كان إحرام العمرة المفردة يبقى عليه إلى حين أداء أعمالها.

السؤال ٥: إذا أحرم الأب بابنه الصغير للعمرة المفردة ثم صرفه عن تكميل الطواف وأرجعه إلى البلد، فهل يبقى الولد على إحرامه إلى أن يأتي بأعمال العمرة؟

الجواب: نعم يبقى على إحرامه.

السؤال ٦: طفل ألبسه والده ثوب الإحرام ولقّنه التلبية، فهل يلزم الوالد متابعة أعماله حتى يأتي بها على الوجه الصحيح أو يكفي أن يكون هذا الطفل مع الركب؟

الجواب: لا بد أن يتابع أعماله حتى يأتي بها على الوجه الصحيح، كما لا بد أن يجنّبه كلّ ما يجب على المحرم تجنّبه.

السؤال ٧: ورد في المناسك أنه يستحبّ للولي إحجّاج الصبيّ غير المميّز ويأمره بالإتيان بما يتمكّن منه من أفعال الحجّ وينوب عنه فيما لا يتمكّن، والسؤال أنه هل تجب النيابة أو تستحب؟

الجواب: تجب.

السؤال ٨: من هو الولي الذي يحرم بالطفل والمجنون وهل يشمل الأم والحاكم ومن عينّه قيّماً؟

الجواب: من يحقّ له أن يحرم بالطفل هو من يثبت له حق حضانته، فيشمل المذكورين في موارد ثبوت حق الحضانة لهم (لاحظ المنهاج ج:٣ المسألة: ٤٠١ وما بعدها). وأما المجنون فلم يثبت استحباب الإحجاج به.

الاستطاعة للحج

السؤال ١: من ملك مالاً يفي بتكاليف الحجّ لو أودعه في مؤسسة الحجّ والزيارة وقيّد اسمه فيها وانتظر لمدة سنوات، ولا يتيسر له أداء الحجّ بغير هذه الطريقة، فهل تلزمه المبادرة إلى تسجيل اسمه في المؤسسة المذكورة وإيداع المال فيها أو لا يلزمه ذلك، بل يجوز له التصرّف في ماله وإن لم يكن يستطيع منه بعد ذلك أبداً؟

الجواب: إذا لم يكن يتوقع طرو مانع آخر من أداء الحجّ في تلك السنة التي يصل دوره فيها لزمه التسجيل على الأحوط وجوباً.

السؤال ٢: إذا كان المكلّف مستطيعاً مالياً وبدنياً من أداء الحجّ ولكن مؤسسة الحجّ والزيارة لا تسمح له بذلك، لأن دوره لم يأتِ بعد، فهل يجوز له أو يجب عليه اتباع أحد الطرق التالية ليتمكّن من أداء الحجّ في سنته:

أ ـ أن يطلب من غيره ممن وصل دوره أن يتنازل له عنه إزاء مبلغ من المال وإن كان باهضاً؟

الجواب: إذا كان بذل المبلغ المطلوب مجحفاً بحاله لم يجب عليه البذل، وإلا

وجب.

ب ـ أن يدعي كذباً أو تورية توفر بعض الشروط التي يسمح لمن تتوفر فيه بأداء الحجّ استثناءً عن الضوابط العامة؟

الجواب: إذا كانت المؤسسة المعنية تطبق العدالة في إيفاد الحجّاج لم يجز التخلف عن قوانينها بما ذكر أو نحوه.

ج ـ أن يبحث عن شخص وصل دوره في هذه السنة ولكنّه توفي قبل ذلك أو عجز عن الذهاب بنفسه فيقبل النيابة عنه صورة ويأتي بالحجّ لنفسه؟

الجواب: لا يجوز له أن يخدع العاجز أو ولي الميّت بهذه الطريقة أو غيرها.

السؤال ٣: إذا شرطت الحكومة في الاقتراع للحجّ أن لا يكون المشارك ممن حجّ قبل ذلك، والغرض من هذا الشرط هو تمكين أكبر عدد ممكن من الذهاب إلى الحجّ، فهل يجوز لمن حجّ قبل ذلك أن يشارك في القرعة من دون علم الحكومة؟

الجواب: إذا كانت الدائرة المعنية تطبق العدالة في إيفاد الحجّاج فلا بد من رعاية ضوابطها المقررة لذلك.

السؤال ٤: فرضت الحكومة السعودية ـ أخيراً ـ نظاماً معيناً على الحجاج من داخل المملكة يقضي بالمنع من الحج إلاّ مرة في كل خمس سنوات، فهل يجب على المؤمنين الالتزام بالنظام المذكور، وهل يصح الحج مع مخالفته؟

الجواب: إذا كان فرض النظام المذكور الموجب لتقليص عدد الحجاج مما تحتّمه مصلحة الحفاظ عليهم وتوفير فرص متكافئة للمسلمين في أداء الحج فاللازم مراعاته، ولكن لا تضر مخالفته بصحة الحج.

السؤال ٥: إذا دفع المكلف مقدار نفقات الحج إلى مؤسسة الحج والزيارة وانتظر سنوات حتى يأتي دوره، وعندما أتى دوره مرض مرض الموت فأوصى إلى بعض ولده بالحج عنه والولد مستطيع مالياً ولكن لا يسمح له بالذهاب إلى الحج، لأنه لم يأتِ دوره بعد، فما هو تكليفه هل يعمل بوصية الأب فيحج عنه أو يستفيد من حق أبيه فيحج لنفسه؟

الجواب: ينفذ وصية أبيه في الحج عنه، فإنه لا استطاعة سربية له ليحج عن

نفسه.

السؤال ٦: من استقرّ عليه الحجّ ثم لم يتمكّن منه لفقره، ثم عمل فتمكن من سداد بعض ديونه واشترى أملاكاً وهو يحاول تسديد بقية ديونه، فهل يجب عليه الحجّ مع مطالبة الديّان؟

الجواب: إذا أمكنه أن يتمهل ديّانه لزمه ذلك فيقدم الحجّ، وإن لم يمهلوه قدّم أداء ديونه ولكن لا يكون معذوراً في ترك الحجّ، بل يكون حاله حال من عجز عن الجمع بين امتثال تكليفين بسوء اختياره، حيث يلزمه صرف قدرته في امتثال الأهم، ومع ذلك لا يكون معذوراً في ترك المهمّ.

السؤال ٧: إذا حجّ المديون الذي يحّل دَينه في أول ذي الحجّة وبذهابه إلى الحجّ لا يستطيع وفاء دَينه هل يحكم بصحة حجّه؟

الجواب: الحجّ صحيح، وإن كان آثماً في عدم أداء الدَين المطالب به في حينه.

السؤال ٨: المستطيع للحجّ هل يجوز له الخروج قبل أوانه للسفر الذي يحتمل أنه سيحرمه من أداء الحجّ في سنة الاستطاعة؟

الجواب: لا يجوز، إلاّ إذا كان يحتمل ـ احتمالاً معتداً به ـ أن لا يتيسر له الذهاب إلى الحجّ في أوانه لمانع آخر، أو كان واثقاً من تمكنه من أدائه في عام لاحق.

السؤال ٩: إذا تعرض المتمتع لعارض منعه من أداء حجّ التمتّع وتم إرجاعه إلى بلده قبل أوان الحجّ، فهل يستقر عليه الحجّ ويلزمه أداؤه وإن لم تتجدد لديه الاستطاعة؟

الجواب: لا يستقر عليه الحجّ.

السؤال ١٠: من أدّى العمرة المفردة في شهر رجب ولم يسبق له أداء حجّة الإسلام هل يلزمه البقاء في الديار المقدسة إلى أوان الحجّ لأدائه؟ ولو لم يفعل ذلك فهل يستقر الحجّ على ذمته؟

الجواب: إذا كان قادراً على البقاء من غير ضرر أو حرج لا يتحمل عادة ولم يكن واثقاً من تمكنه من أداء الحجّ لو رجع قبل الإتيان به لزمه ذلك، ولو تركه استقرّ الحجّ على ذمته. وأما في غير هذه الصورة فلا يلزمه البقاء ولا يستقر الحجّ عليه، نعم

إذا كان بإمكانه تأخير الذهاب إلى الديار المقدسة إلى أوان الحجّ ولكنه لم يفعل ذلك مع الالتفات إلى ما ذكر فالحجّ مستقر عليه.

السؤال ١١: إذا كان في الذهاب إلى الحجّ مهانة كسماع السباب والألفاظ الركيكة من بعض المسؤولين مما يوجب الحرج على المكلّف فهل يجب الحجّ عليه مع ذلك، وإذا حجّ فهل يكون حجّه حجّة الإسلام؟

الجواب: إذا كان الحرج شديداً بحيث لا يتحمل عادة لم يجب معه الحجّ، وإن حجّ لم تكن حجّته حجّة الإسلام، نعم إذا كان الحرج قبل الوصول إلى الميقات وجب عليه الحجّ وتكون حجّة الإسلام.

السؤال ١٢: هل فقد ثمن الهدي يمنع من تحقق الإستطاعة أم لا؟

الجواب: لا يمنع منه فيصوم بدل الهدي.

السؤال ١٣: هل فقد ثمن الكفارة مع العلم بحصول موجبها منه يمنع من حصول الإستطاعة؟

الجواب: لا يمنع.

السؤال ١٤: شخص تحرك من بلده فاقداً للاستطاعة ثم لما وصل الميقات استطاع هناك، فهل يكفيه حجه عن حجة الإسلام؟

الجواب: نعم.

السؤال ١٥: رجل تحقق لديه جميع شروط الاستطاعة فذهب إلى الحجّ وبعد إتمام الأعمال كلّها فقد ماله الذي يكفيه للعود إلى وطنه وليس له مال غيره، فهل تجزي حجّته هذه عن حجّة الإسلام، علماً بأن الحجّ لم يستقر عليه وإنما هذه أول سنة الاستطاعة؟

الجواب: يحسب حجّه حجّة الإسلام.

السؤال ١٦: شخص أدى حجّه بتقليد من لا يرى ضرورة الرجوع إلى الكفاية في تحقق الإستطاعة والآن يرجع إليكم، فما ترون في حجّه هذا؟

الجواب: يُجتَزأ به عن حجّة الإسلام.

السؤال ١٧: شخص عنده ما يحجّ به ولكنه عند عوده سيضطر إلى الاقتراض

أو يكون محتاجاً إلى الوجوه الشرعية مثل الخمس والزكاة لإقامة وليمة العود ولتمشية أمور حياته فهل يجب عليه الحجّ؟

الجواب: إذا كان بعد رجوعه يقع في حرج شديد جراء توفير تكاليف الوليمة التي لا محيص له منها أو لتأمين معاشه لم يجب عليه الحجّ، وأما إذا كان بحيث يصبح محتاجاً للوجوه الشرعية التي تنطبق عليه ويتيسّر له تحصيل مقدار الكفاية منها من دون حرج ومشقة فالحجّ واجب عليه.

السؤال ١٨: إذا استدان مبلغاً يؤدي به الحجّ أو باع ما يحتاج إليه في معيشته وحجّ بثمنه فهل يجزيه عن حجّة الإسلام؟

الجواب: لا يجزيه في الدين، ويجزيه في بيع ما يحتاج إليه إن لم يكن من ضروريات معاشه.

السؤال ١٩: شاب مستطيع يفكر بالزواج فلو سافر لأداء فريضة الحجّ لتأخر مشروع زواجه فأيهما يقدّم؟

الجواب: يحجّ ويؤخر الزواج، إلاّ إذا كان الصبر عنه حرجياً عليه بحدّ لا يتحمل عادة، ولو كان واثقاً من التمكن من أداء الحجّ لاحقاً جاز له تقديم الزواج، ولكن الغالب عدم الوثوق بذلك.

السؤال ٢٠: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ وكان ولده بحاجة إلى الزواج، فهل يعد مستطيعاً ويجب عليه الحجّ أم لا، بل يجوز له صرف ماله في زواج ولده؟

الجواب: إذا كان صرف المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج البالغ من جهة ترك تزويج ولده لم يجب عليه الحجّ وإلا وجب.

السؤال ٢١: شخص أودع أموالاً وقيد اسمه في مؤسسة الحجّ والزيارة، ثم لحاجته إليها سحب تلك الأموال، فهل يستقر الحجّ عليه بذلك؟

الجواب: إذا احتاج إليها لنفقاته اللازمة ولم يكن له غيرها من نقد أو غيره مما يوجب استطاعته المالية لم يستقر عليه الحجّ.

السؤال ٢٢: هل يعتبر من أجيز له التصرّف في سهم الإمام عليه السلام مستطيعاً للحجّ

إذا حصل على مقدار الاستطاعة؟

الجواب: لا يعتبر مستطيعاً بمجرد كونه مجازاً بالتصرف في سهم الإمام عليه السلام. نعم إذا ملّكه الحاكم الشرعي أو وكيله المخوّل في ذلك بمقدار نفقة الحجّ، أو بذل له منه ما يحجّ به صار مستطيعاً.

السؤال ٢٣: هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشمية نفقة الحجّ من سهم السادة، وهل يجوز للغير أن يفعل ذلك؟

الجواب: ليس له ذلك، إلا إذا كان أداء الحجّ من مؤونتها كما إذا كان الحجّ مستقرّاً في ذمتها ولم يكن لديها ما تحجّ به فيجوز للزوج أن يدفع لها تكاليفه من سهم السادة، كما يجوز ذلك للغير أيضاً.

السؤال ٢٤: إذا آجر نفسه للنيابة عن غيره في السنة الفعلية ثم حصلت له الاستطاعة بهبة أو إرث أو نحوهما، فهل يأتي بالحجّ لنفسه أم يعمل بموجب الإجارة السابقة على حصول الاستطاعة؟

الجواب: إذا كان واثقاً من تمكنه من أداء الحجّ لنفسه في عام لاحق فالإجارة صحيحة، فيعمل بمقتضاها، وإلا فهي باطلة فيلزمه الحجّ لنفسه.

السؤال ٢٥: إذا استؤجر لحجة الإسلام وعلم الأجير بعد أداء عمرة التمتع أن المنوب عنه لا يجب عليه الحج، وخيّره المستأجر بين الفسخ والاستمرار في أداء الحج ندباً، فإذا فرض أنه لو ترك الحج النيابي لكان مستطيعاً على أداء الحج عن نفسه من مكانه، فما هي وظيفته؟

الجواب: يكمل حجّه النيابي، ولا عبرة بالاستطاعة المستجدة كذلك.

السؤال ٢٦: النائب عن العاجز بدناً إذا علم بعد أداء عمرة التمتع أن المنوب عنه غير مستطيع بالاستطاعة المالية، وخيّره المستأجر بين فسخ الإجارة وبين إتمام الحج ندباً، فاختار الفسخ وأتى بعمرة مفردة عن نفسه من أدنى الحل في شهر آخر ليأتي بالحج عن نفسه، والمفروض أنه مستطيع لأداء الحج من مكانه إما بماله أو بما يستحقه من أجرة المثل بما أتى به من عمرة التمتع بعد افتراض فسخه للإجارة، فهل يصح حجه عن نفسه، وهل يجزي عن حجة الإسلام أم لا؟

الجواب: لم يكن يحقّ لهذا أن يترك الحج النيابي، بل كان الواجب عليه أن يتمّه عن المنوب عنه وإن لم يكن مستطيعاً، ولكن إذا افترضنا أنه عصى وخرج من مكة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتمر فيه فله حينئذٍ أن يحرم بالعمرة لنفسه، وإذا كان مستطيعاً من مكانه ـ مكان الإحرام بالعمرة المفردة ـ أجزأه عن حجة الإسلام.

السؤال ٢٧: من كان مديناً ولكنه كان يملك ما يفي بأدائه، ويملك أيضاً أعياناً هو بحاجة إليها، هل يعدّ مستطيعاً؟

الجواب: لا يعدّ مستطيعاً إلاّ إذا كان ما لديه يزيد على قيمة الدَين بمقدار يفي بنفقة الحجّ، ولا يحتاج إليه في مؤونته بحيث يقع في الحرج والمشقة لولا صرفه فيها.

السؤال ٢٨: أنا رجل ميسور العمل وقد اقترضت من أحد البنوك الإسلامية بعض المال يفي بمصاريف الحجّ، ثم بدأت بأداء القرض بعد رجوعي من الحجّ، فهل حجّي هذا يعدّ حجّة الإسلام؟

الجواب: اقتراض مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ لا يحقق الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحجّ وإن كان المقترض قادراً على وفاء قرضه لاحقاً، نعم إذا كان يملك زائداً على ما يحتاج إليه في معيشته من البضائع والأعيان الأخرى ما تفي قيمته بكلفة الحجّ ولكنه لم يتصرف فيه واختار الاقتراض والحجّ به، كان حجّه عن استطاعة فلا يجب عليه مرة أخرى.

السؤال ٢٩: ما حكم ديون التجار التي تزداد وتنقص على مدار الشهر بل اليوم، هل هي تمنع من استطاعته للحجّ؟

الجواب: لا تمنع إذا كان ما لديه من البضاعة والنقد والديون على ذمم الآخرين ونحو ذلك يزيد على ما في ذمته من الديون بمقدار نفقة الحجّ مع توفر سائر الشروط.

السؤال ٣٠: شخص لديه ما يكفيه للحجّ ولكنّه مدين لآخر، وقد أذن الدائن له في تأخير أداءه خمس سنوات ليتمكّن من الحجّ، فهل يعدّ مستطيعاً ويجب عليه الحجّ أم لا؟

الجواب: لا يعدّ مستطيعاً بذلك.

السؤال ٣١: موظف اشترى لنفسه سيارة يحتاج إليها بثمن يؤدى أقساطاً، وعليه سلفة للبيت الذي يسكنه، وتخصم أقساطها من راتبه، ولديه مال يفي بمصارف الحجّ، فهل يعدّ مستطيعاً، علماً أن صرفه لا يزاحم أداء ما عليه من الديون أصلاً؟

الجواب: المدين لا يعدّ مستطيعاً وإن كان الدَين لا يزاحم بصرف المال في أداء الحجّ.

السؤال ٣٢: شخص عنده ما يكفيه للحجّ وعليه دَين مستوعب لما عنده ولكنّه مؤجل بأجل بعيد كأربعين سنة يدفعه أقساطاً خلالها، فهل يعدّ مستطيعاً ويجب عليه الحجّ أم لا؟

الجواب: لا، إلا إذا كانت الأقساط المستحقة في السنوات الثلاثين الأُوَل ـ مثلاً ـ ضئيلة لا يعتد بها.

السؤال ٣٣: ذكرتم أن من كان عنده مال وكان مديناً بدَين مستوعب أو كالمستوعب لا يعدّ مستطيعاً إلاّ إذا كان الدَين مؤجّلاً بأجل بعيد جداً. والسؤال أنه هل يجري الحكم المذكور فيما لو كان الدَين للحكومة ويؤدى على أقساط سنوية تصل إلى ٣٠ سنة؟

الجواب: لا يعدّ مستطيعاً في مثل ذلك أيضاً. نعم إذا لم يكن مديناً شرعاً وإن كان ملزماً بموجب القانون بدفع بدله لم يمنع ذلك من كونه مستطيعاً، كما لو كان قد تسلّم المال من البنك الحكومي من دون نيّة الاقتراض الربوي ثم تملكه مجاناً بإذن الحاكم الشرعي فإنه لا يعدّ مديناً شرعاً وإن كان القانون يلزمه بدفع عوضه.

السؤال ٣٤: في بعض الدول الاسكندنافية يقوم البنك بإسقاط ما له من القرض بعد عدة سنوات من موعد أدائه إذا أبلغ المقترض عدم قدرته على الأداء، والسؤال أنه هل يعدّ مستطيعاً للحجّ عند تسلم المال بالنظر إلى العلم بإسقاطه لاحقاً؟

الجواب: من أخذ المبلغ بنية الاقتراض لا يعدّ مستطيعاً به قبل إسقاط القرض، وأما من أخذه بنية التملك المجاني فهو مستطيع حتى لو لم يتأكد من أن البنك سوف يسقط قرضه.

السؤال ٣٥: شخص في ذمّته كفارة مالية ولا يسعه أداؤها فعلاً مع تحمل نفقات الحجّ، فهل يجب عليه الحجّ؟

الجواب: وجوب أداء الكفارة ليس فورياً، وعلى كل حالٍ فهو لا يمنع من تحقق الاستطاعة.

السؤال ٣٦: توفيت والدتي وكان قد وصل لها الدور في أداء الحج في هذا العام، وتنازل لي اخوتي عن دورها، وأنا مستطيع مالياً ولكن لم يصل الدور لي بحسب النظام، فهل أحجّ عنها أو لنفسي؟

الجواب: إذا كان تنازل باقي الورثة عن دورها مشروطاً بأن تؤدي الحجّ عنها يلزمك ذلك، ولا تتحقق الاستطاعة لنفسك، وأما إذا لم يكن مشروطاً بذلك فالواجب أن تحج لنفسك.

السؤال ٣٧: من كان عليه كفارات الإفطار في شهر رمضان لمدة طويلة، وهو غير قادر على الصيام شهرين متتابعين عن كل يوم، ولكنه متمكن من إطعام ستين مسكيناً، إلاّ أن كلفة ذلك تشكل مبلغاً كبيراً بحيث إنه لو أراد أن يدفعه فلا يستطيع أداء الحج، فهل يجب عليه الذهاب إلى الحج وتأجيل دفع الكفارات أم يجب عليه دفع الكفارات وتأجيل الحج؟

الجواب: إذا لم يكن مطمئناً من تمكنه من أداء الحج لاحقاً فعليه أن يحج أولاً ويؤجل دفع الكفارات إلى ما بعد ذلك.

السؤال ٣٨: من استقرّ عليه الحجّ وعليه حقوق شرعية ولا يسعه التعجيل في أدائهما معاً فهل يؤدي الحجّ أولاً أو الحقوق الشرعية؟

الجواب: يراجع الحاكم الشرعي فيستأذن منه في التأخير في أداء الحق الشرعي، فإذا أذن له في ذلك بعد أن يعرف منه العزم على أدائه في أول فرصة ممكنة يقدّم أداء الحجّ.

السؤال ٣٩: لو كانت أموال الشخص مما تعلق بها الخمس، هل يجزيه تخميس ما يحجّ به لصحة حجّه على أن يسدد خمس باقي أمواله بعد الحجّ؟

الجواب: لا يجوز التأخير في إخراج الخمس، فإنه غصب حرام، ولو أخرج

خمس البعض وحجّ به صحّ حجّه، ولكنّه آثم من حيث التأخير في إخراج خمس الباقي.

السؤال ٤٠: شخص لديه أموال تعلق بها الخمس، ويريد الذهاب إلى الحجّ، هل يستطيع أن يخمس البعض ويحجّ به، وبعد عودته يخمس الباقي؟

الجواب: لا يكفي مجرد العزم على أداء خمس الباقي بعد الرجوع من الحجّ، بل تجب المبادرة إلى إخراج خمسه أيضاً، وإذا كان الوقت لا يسمح له بالمحاسبة والإخراج فيمكن الاستئذان من الحاكم الشرعي في التأجيل في ذلك، وعليه القيام به في أول فرصة ممكنة.

السؤال ٤١: من أراد أداء فريضة الحجّ ولكن كانت أمواله مخلوطة بالحرام فماذا يصنع؟

الجواب: يلزمه تحليلها أولاً بإخراج الخمس أو غيره وفق ما ذكرناه في الحلال المختلط بالحرام، فإن كان الحلال المتبقي مما استقرّ عليه الخمس بمضي السنة وجب أداء خمسه والحجّ بالباقي.

السؤال ٤٢: من أدّى الحج وهو لا يخمّس وأراد أن يخمّس بعد رجوعه فهل عليه إعادة الحجّ؟

الجواب: إذا لم يكن ساتره في الطواف ولا في صلاة الطواف ولا هديه مما تعلق به الخمس فلا حاجة إلى إعادة حجّه.

السؤال ٤٣: إذا حجّ في ثوب تعلق به الخمس ولم يخرجه جهلاً أو غفلةً فما هو حكمه؟

الجواب: يصحّ حجّه إذا كان غافلاً أو جاهلاً بالموضوع، أو جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه، وإلا ففيه إشكال إذا كان ذلك الثوب هو ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف، وإلا صحّ أيضاً.

السؤال ٤٤: إذا لم يعلم أن ثوبي إحرامه اشتراهما من ربح استقر عليه الخمس أو اشتراهما من أرباح سنة الاستعمال أو مما لم يتعلق به الخمس أصلاً فما هو تكليفه؟

الجواب: لا مانع من إحرامه في الثوبين المذكورين، والأحوط استحباباً مراجعة

الحاكم الشرعي والمصالحة معه بنسبة الاحتمال.

السؤال ٤٥: إذا حلّ رأس السنة الخمسية للمكلف وقد أودع في مؤسسة الحجّ والزيارة مبلغاً من أرباحه لغرض التمكن من أداء الحجّ والعمرة فهل يثبت فيه الخمس؟

الجواب: نعم، إلا إذا كان الحجّ أو العمرة مستقراً عليه بالاستطاعة أو النذر أو نحوهما ولم يكن يتيسر له أداؤه مع تخميس المبلغ.

السؤال ٤٦: من يسلّم إلى مؤسسة الحج والزيارة مبلغاً من المال ويسجّل اسمه في قائمة طلبات السفر إلى الديار المقدسة للحجّ ويتسلّم البطاقة الخاصة بذلك ولا توفّر له هذه الفرصة في السنة نفسها، فإذا حلّ رأس سنته الخمسية هل يلزمه تخميس المال المدفوع، وهل يختلف الحجّ الواجب عن الحجّ المستحب في ذلك؟

الجواب: إذا كان ذلك لأداء الحجّ الواجب المستقر في ذمته ولم يكن يتيسر له أداؤه مع تخميس المبلغ فلا يبعد عدم ثبوت الخمس فيه، وإلا وجب.

السؤال ٤٧: في مورد السؤال السابق إذا فرض ثبوت الخمس فهل يجب تخميس المال المدفوع أو تخميس البطاقة بقيمتها في آخر السنة؟

الجواب: إذا كان تسليم المال إلى المؤسسة على سبيل كونه أجرة الذهاب إلى الحجّ وفرض توفر شروط الصحة في هذه الإجارة فاللازم تخميس البطاقة بقيمتها حين التخميس، وأما في غير هذه الصورة فيكفي إخراج بدل خمس المال المدفوع.

السؤال ٤٨: في مورد السؤال المتقدم إذا أراد صاحب البطاقة بيعها في عام لاحق بأزيد من سعر الكلفة فهل يثبت الخمس في الفارق ويجب أداؤه فوراً أو يجوز صرفه في المؤونة السنوية؟

الجواب: يجوز صرفه في المؤونة، إلا إذا كان تسليم المال بعنوان الأجرة مع صحة العقد شرعاً فإنه يجب تخميس تمام قيمتها فوراً.

السؤال ٤٩: من يوجد في حسابه البنكي من حقوقه التقاعدية ما يفي بنفقة الحجّ هل يعدّ مستطيعاً؟

الجواب: إذا كان جزءٌ منه مستقطعاً من رواتبه المستحقة قبل تقاعده وكان يفي

بنفقة الحج فهو مستطيع، وإلا فلا يعدّ مستطيعاً الا أن يسحب منه بمقدارها.

السؤال ٥٠: من استقر عليه الحجّ ـ لاستطاعة أو نذر أو غيرهما ـ وأودع مبلغاً من أرباحه السنوية في مؤسسة الحجّ والزيارة ليتمكّن من أدائه عند مجيء دوره، هل يجب عليه الخمس فيه عند حلول رأس سنته الخمسية إذا كان متمكّناً من أداء الحجّ من طريق آخر بأربعة أخماس المبلغ المودع؟

الجواب: نعم، لا يعفى من خمس ذلك المال في مفروض السؤال.

السؤال ٥١: إذا أودع مالاً في مؤسسة الحج والزيارة ولم يكن قد استقر الحجّ على ذمته، فهل يجب عليه خمس المبلغ المودع إذا حلّ رأس سنته الخمسية قبل حلول موسم الحجّ، وهل يختلف الحكم فيما إذا لم يكن يتمكن من أداء الحجّ بطريق آخر؟

الجواب: إذا كان متمكناً من سحب المبلغ المودع يلزمه تخميسه عند حلول رأس سنته الخمسية ـ بلا فرق بين تمكنه من أداء الحجّ بطريق آخر أو لا ـ وإلا أمكنه تأجيل التخميس إلى حين وصول الدور إليه.

السؤال ٥٢: إذا لم يسمح للمستطيع مالياً أن يسافر إلى الديار المقدسة لأداء الحجّ في عام استطاعته، فهل يلزمه التحفظ على استطاعته المالية ما أمكنه ليؤدي الحجّ في السنة القادمة؟

الجواب: إذا أحرز أن سائر شروط الإستطاعة سوف تكون متوفرة له في العام القادم لزمه التحفظ على استطاعته المالية، وإلا لم يجب على الأظهر.

السؤال ٥٣: من ملك من المال ما لا يفي بكلفة الحجّ ولكنّه يعرف أنه سيحصل على غيره خلال المدة المتبقية إلى أوان الحجّ بحيث يصبح مستطيعاً، فهل يلزمه التحفظ عليه أم يجوز له التصرّف فيه؟

الجواب: لا يلزمه التحفظ على المال غير الكافي لمصارف الحجّ وإن علم بحصوله على متممه لاحقاً.

السؤال ٥٤: من ملك ما يفي بنفقة الحجّ ووثق من تمكنه من الذهاب إليه في أوانه هل يلزمه التحفظ على ما ملكه إلى وقت الحجّ، ويعدّ صرفه في غيره حراماً، والسفر به سفر معصية؟

الجواب: في مفروض السؤال يعدّ مستطيعاً، فيلزمه التحفظ على المال إذا توقف أداء الحجّ عليه، ولا يجوز له التصرف فيه، ولو سافر به بقصد تعجيز نفسه عن أداء الحجّ كان سفره سفر معصية، وأما إذا كان متمكناً من أداء الحجّ بمال آخر ولو اقتراضاً أو نحوه فلا حرج عليه في التصرف فيما لديه من المال.

السؤال ٥٥: إذا سرقت أموال المتمتع بعد وصوله إلى مكّة فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا زالت بذلك استطاعته، فإن أمكنه الإتيان بأعمال حجّ التمتّع ولو بالاستدانة أو بطلب التبرع من الغير من غير حرج أو مشقة لا تتحمل عادة لزمه ذلك، وإن لم يكن حجّه حجّة الإسلام في الصورة الأولى، وإذا لم يمكنه ذلك أو كان حرجياً أحلّ من إحرامه بأداء العمرة المفردة. وإن لم تزل استطاعته بذلك كما لو كان قد دفع مسبقاً أجور سكنه ومأكله ومشربه ونحو ذلك وإنما بقي عليه ثمن الهدي ونفقة العود، أو كان متمكّناً من الاستدانة لنفقته والوفاء بعد الرجوع مما لديه من مال موجود، فعليه إتمام الحجّ وتكون حجّة الإسلام.

السؤال ٥٦: إذا أتى المكلّف بعمرة التمتّع نيابة عن غيره، وقبل الإتيان بالحجّ التفت إلى أنه كان مستطيعاً من حين خروجه من بلده، فهل يجب عليه إتمام الحجّ النيابي أم يأتي بالحجّ لنفسه، وإذا وجب عليه الإتيان بالحجّ لنفسه فمن أين يحرم لعمرة التمتّع؟ وما هو الحكم لو صار مستطيعاً بعد العمرة النيابية وقبل الحجّ؟

الجواب: في الصورة الأولى إذا كان واثقاً بتمكنه من الحجّ لنفسه في عام لاحق أتم الحجّ النيابي، وإلا تركه وذهب إلى بعض المواقيت وأحرم للحجّ لنفسه. وأما في الصورة الثانية فالظاهر أنه لا عبرة بالاستطاعة المستجدة ولو كانت بغير مال الإجارة.

السؤال ٥٧: المرشد الديني وغيره ممن يتكفل رئيس القافلة بمصارفه هناك هل هو مستطيع بذلك، وهل تجوز له الاستنابة عن غيره؟

الجواب: إذا تحققت سائر شروط الاستطاعة بما فيها الرجوع إلى الكفاية فهو مستطيع وتجب عليه حجّة الإسلام، وإذا لم تتحقق سائر الشروط المعتبرة فيمكنه الإتيان بالحجّ المندوب أو أن يأتي به نيابة عن غيره.

السؤال ٥٨: إذا لم يكن المكلّف مستطيعاً مالياً للحجّ ولكنه آجر نفسه لخدمة

الحجّاج فهل تجزي هذه الحجّة عن حجّة الإسلام، وإن لم يكن من شأنه أن يؤجر نفسه لمثل هذا العمل؟

الجواب: إذا صار مستطيعاً مالياً بذلك وتوفرت سائر شروط الاستطاعة كان حجّه حجّة الإسلام حتى في هذه الصورة.

السؤال ٥٩: إذا كان في الحساب البنكي للموظف الحكومي من راتبه ما يتمكّن به من أداء الحجّ فهل يجب عليه الحجّ؟

الجواب: لا يجب عليه الحجّ بذلك، نعم مع إمضاء عقد توظيفه مع الحكومة من قبل الحاكم الشرعي يصبح مالكاً للراتب شرعاً، فيكون مستطيعاً مالياً.

ملاحظة: أن سماحة السيد (دام ظلُّه) قد أمضى عقود التوظيف لمقلديه، ولمن بقي على تقليد المراجع الماضين (قُدِّس سرُّهم) بالرجوع إليه.

السؤال ٦٠: من كان في المدينة المنورة موظفاً للقيام ببعض الأعمال الإدارية وتوفير الخدمات للحجّاج واقتضت الأنظمة الحكومية أن يرجع إلى بلده قبل حلول أيام الحجّ، ولكنّه كان متمكّناً من تحصيل الإذن بالبقاء بإسقاط ما يستحقه من الأجرة إزاء خدماته، فهل يجب عليه أن يفعل ذلك وتكون حجّته حجّة الإسلام؟

الجواب: إذا لم يكن التخلي عما يستحقه من الأجرة مجحفاً بحاله وكان مع ذلك مستجمعاً لسائر شروط وجوب الحجّ كالاستطاعة المالية والرجوع إلى الكفاية وجب عليه الحجّ ويكون حجّه حجّة الإسلام.

السؤال ٦١: مهر زوجتي حجّة بيت الله الحرام عند القدرة والاستطاعة، وقد توفر لي من المال ما يفي بنفقة حجّ أحدنا فهل أحجّ لنفسي أو أحجّها به؟

الجواب: أنت مدين لها بما يكلّفك ذلك المال فلا تُعدّ مستطيعاً للحجّ.

السؤال ٦٢: امرأة ماتت أمها وقد وهبت إرثها إلى أخوتها وكان يفي بنفقة الحج فهل استقر عليها الحج؟

الجواب: لم يستقر عليها، إلا إذا كانت قادرة على أداء الحج ووهبته مع الالتفات إلى ذلك.

السؤال ٦٣: شخص مدين ذهب لأداء الحجّ ووصل إلى المدينة المنورة، فهل

يمكن أن يقع حجّه حجة الإسلام؟

الجواب: إذا كان لا يستطيع استرجاع المبلغ الذي دفعه إلى الحملدار، ولا الاتفاق مع آخر على أن يحلّ في محلّه ويعوّضه عن ماله، ولا يتوقف إتيانه بالحج على صرف مبلغ إضافي، كان مستطيعاً شرعاً وتأتّى منه حجة الإسلام.

السؤال ٦٤: مع انتشار جائحة كورونا في هذا العام هل يجب أداء حجة الإسلام على الشخص المستطيع بالرغم من خوف الإصابة به؟

الجواب: إذا كانت رعاية الوصايا الطبية والإجراءات الاحترازية لا تكفي في إزالة الخوف من نفسه لم يجب عليه أداء حجة الإسلام في هذا العام.

السؤال ٦٥: هل يكفي تطمين الطبيب المختص بعدم الإصابة بالمرض أو تخويفه من الإصابة به في تعيين وظيفة المستطيع؟

الجواب: إذا بقي خائفاً من الإصابة به بالرغم من تطمين الطبيب المختص بأنه لا ضرر عليه لم يجب عليه الخروج لأداء حجة الإسلام، وإذا لم يخف من الإصابة به ـ بأن وثق بعدم الضرر ـ بالرغم من تخويف الطبيب إياه لزمه الخروج لأدائها.

السؤال ٦٦: من يخاف الوقوع في الحرج البالغ لو ذهب للحج في هذا الظرف فهل يسقط عنه أداؤه في هذا العام، وهل يكفي أن يستنيب؟

الجواب: خوف الوقوع في الحرج لا أثر له وليس هو كخوف الضرر، وأما مع الوثوق بالوقوع في الحرج ـ أي الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادةً ـ فلا يلزم الخروج لأداء حجة الإسلام في هذا الظرف، ولا تكفي الاستنابة في أدائها، بمعنى أنه إذا تمكن لاحقاً من أن يحجّ بنفسه لزمه ذلك.

السؤال ٦٧: من كان مستطيعاً مالياً ولكنه كان مريضاً ولم يستنب من يحج عنه حتى توفي هل يجب إخراج الحجّ من تركته؟

الجواب: إذا ترك الاستنابة لأنه كان يأمل الشفاء من مرضه والحجّ بنفسه لم يجب إخراج الحجّ من تركته، وإلا وجب ذلك.

السؤال ٦٨: من لا يخمس أمواله وملك مقدار الاستطاعة للحجّ وحجّ وبعد الفراغ شكّ في أن ما سوى الخمس من ذلك المبلغ هل كان وافياً بمصارف الحجّ أم لا؟

أ/ فهل يمكنه البناء على كون حجّه حجة الإسلام؟

ب/ وهل يفرق في ذلك بين ما لو كان مقدار الخمس يعادل مبلغ الهدي فقط بحيث لو أخرج الخمس فإنما كان ينقصه مبلغ الهدي فقط فكان واجبه الصيام بدلاً عنه؟

ج/ ولو تيقن أن المبلغ الخالص من الخمس لم يكن وافياً بمصارف الحج لكنه حين استأجر الحملدار على تهيئة شؤونه في الحج استأجره بأجرة كلية ودفع الأجرة التي عليه بالمال المتعلق للخمس فأصبح مديناً بمقدار الخمس وحين حلول وقت الحج لم يمكنه استرداده بحيث أن أداءه للحجّ وعدمه في حقه سيّان من جهة عدم قدرته على أداء دين الخمس فهل يعدّ حجّه حينئذ حجّة الإسلام؟

الجواب: أ/ ليس هناك ما يقتضي أن حجّه قد وقع عن استطاعة لتكون حجة الإسلام.

ب/ نعم، لأن فاقد الهدي المتمكن من الصيام يعدّ مستطيعاً إذا ملك بقية كلفة الحج.

ج/ نعم، إذا لم يكن متمكناً من استرداده ولا التوافق مع الغير في منح مقعده له بإزاء أجرة مثله أو نحوها.

الحج البذلي

السؤال ١: من بذل له صاحب الحملة مستلزمات حجّه إزاء خدمته للحجاج، هل يعدّ حجّه بذلياً ليكون حجة الإسلام، وإن كان مديناً بما يستوعب تكاليف الحج؟

الجواب: لا يعدّ حجّاً بذلياً.

السؤال ٢: إذا بذل شخص لآخر مالاً للحجّ، بزعم أن المبذول له لا يتمكّن من الحجّ لعدم استطاعته المالية، فإذا كان المبذول له يملك ما يفي بمصاريف الحجّ أو أنه كان قد حجّ حجّة الإسلام، فهل يجب عليه أن يخبر الباذل بذلك أو لا؟

الجواب: لا يجب عليه الإخبار، ولكن إذا كان ظاهر البذل الترخيص في

التصرّف في المال المبذول مقيداً بما ذكر لم يجز له التصرّف فيه.

السؤال ٣: إذا اقترحت مؤسسة حكومية الحجّ على أحد، فهل يعتبر من الحجّ البذلي، ويجب القبول؟

الجواب: إذا كانت المؤسسة الحكومية في بلد إسلامي، وأذن الحاكم الشرعي بالتصرف فيما بذلته المؤسسة من النقد وغيره، فهو من الحجّ البذلي ويجب القبول، ولسماحة السيد (دام ظلُّه) إذن عام للمؤمنين في أمثال المورد.

السؤال ٤: من بذل له الزاد والراحلة، ولكن كان في قبوله منّ وذلّ عليه، فهل يلزمه القبول؟

الجواب: إذا كان القبول حرجياً بحدّ لا يتحمل عادةً لم يجب القبول.

السؤال ٥: المدين بالحق الشرعي كالخمس أو بحقوق الناس إذا بُذل له نفقة الحجّ، هل يعدّ مستطيعاً ويكون حجّه حجّة الإسلام؟

الجواب: نعم، فإن الدَين لا يمنع من الاستطاعة البذلية، إلاّ إذا كان الخروج إلى الحجّ منافياً لأداء الدَين في وقته.

السؤال ٦: غير المستطيع مالياً من حيث كونه مديناً، هل يمكنه التوصل إلى أداء حجّة الإسلام بأن يستقرض مالاً ويهبه إلى زوجته ثم تقوم هي ببذله نفقة لحجّه فيكون مستطيعاً بالبذل؟

الجواب: نعم، يمكن ذلك إذا لم يكن الذهاب إلى الحجّ مانعاً من أداء ديونه في أوقاتها.

السؤال ٧: من كان مديناً وأراد أن يحجّ حجّة الإسلام، فهل يمكنه التوصل إلى ذلك عن طريق الهبة المشروطة بأن يهب مبلغاً للحملدار مثلاً مشروطاً ببذل ما يعادله له للحجّ به؟

الجواب: نعم، يمكنه ذلك، فإنه يصبح مستطيعاً بالبذل، إذا لم يكن الخروج للحجّ مانعاً من أداء الدَين في وقته.

السؤال ٨: ذكر في المناسك في (المسألة ٥٤) أنه إذا رجع الباذل عن البذل بعد دخول المبذول له في الإحرام وجب على المبذول له إتمام الحجّ إن لم يكن في ذلك

حرج عليه، وإن لم يكن مستطيعاً فعلاً على الأظهر، والسؤال أنه إذا كان إتمام الحج حرجياً على المبذول له فكيف يتحلل من إحرامه؟

الجواب: يلحقه ما ذكر في حكم تعذر مواصلة السير إلى الأماكن المقدسة لأداء المناسك، لمانع غير الصدّ والإحصار المذكور في (المسألة ٤٥٣) من المناسك.

السؤال ٩: ورد في المناسك أنه إذا بذل له مالٌ فحجّ به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزه عن حجّة الإسلام، والسؤال أنه إذا أدّى الباذل أو المبذول له عوض المال المغصوب إلى المالك، فهل يصح حجّه ويغني عن حجّة الإسلام؟

الجواب: لا يجزي عن حجّة الإسلام، ولكن ربما يقع صحيحاً ـ سواء أدى العوض أم لا ـ كما إذا لم يكن ساتره في الطواف ولا في صلاته مغصوباً، وكذلك هديه، ولا يضر اشتراؤه بثمن في الذمة ووفاؤه من المال المغصوب.

السؤال ١٠: هل يجب الخمس في المال المبذول للحجّ وإن كان مخمساً عند الباذل؟

الجواب: إذا كان البذل على سبيل التمليك وجب عليه أداء خمسه عند حلول رأس سنته الخمسية إذا لم يصرفه في الحجّ، وأما إذا كان على سبيل الإذن في الصرف فلا موضوع لوجوب الخمس فيه على المبذول له.

السؤال ١١: ذكرتم أن من وهب مالاً لآخر وشرط عليه صرف ما يعادله في أداء الصلاة مثلاً عنه بعد وفاته لا يجب على الموهوب له تخميس ذلك المال لعدم صدق الربح والفائدة عليه، فهل يجري مثل ذلك فيما لو وهبه مالاً ليصرفه في أداء الحجّ لنفسه ـ أي الموهوب له ـ فلا يجب فيه الخمس إذا لم يصرفه في الحجّ إلى انقضاء سنته الخمسية؟

الجواب: هذا يختلف عن المثال الأول، لأنه إنما شرط عليه صرف المال فيما هو من شؤونه، فلا يمنع من صدق الربح والفائدة عليه.

السؤال ١٢: من وهب له مقدار من المال وشرط عليه صرفه بتمامه في نفقة الحجّ فمضى عليه الحول ولم يصرفه بعد، فهل يعدّ الشرط المذكور عذراً له في عدم إخراج خمسه؟

الجواب: لا يعدّ عذراً، وعليه الوفاء بالشرط بإخراج الخمس من مال آخر إن كان متمكناً منه.

السؤال ١٣: من وهب له مال واشترط عليه صرفه في أداء الحجّ، وحلّ رأس سنته الخمسية، ووجد أنه لو أخرج خمسه لما وفى الباقي بتكاليف الحجّ، فماذا يصنع؟

الجواب: يلزمه أداء خمسه، فإن كان لديه مال آخر يستطيع مع ضمه إلى الباقي على أداء الحجّ وجب عليه، وإلاّ فلا، وبإمكان الواهب الرجوع في هبته مع تخلف الموهوب له عن الوفاء بالشرط وإن كان تخلفه عن عذر.

السؤال ١٤: من بذل له كلفة الحجّ من ربح مضى عليه الحول في مال الباذل هل يجب على المبذول له إخراج خمسه؟

الجواب: لا يجب إذا كان الباذل ممن لا يخمسّ.

السؤال ١٥: إذا بذل الزوج الحجّ لزوجته وهي لا تعلم هل كان قد خمّس هذا المال أو لا، هل يجب عليها الخمس؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ١٦: إذا دفع لشخص ما يحجّ به، وتردد بعد وصوله إلى الميقات بين كونه بذلاً له ليحجّ عن نفسه أو مخصصاً ليحجّ به نيابة عن غيره، فما هو تكليفه؟

الجواب: يجزيه الإحرام امتثالاً للأمر الفعلي المتوجه إليه، وكذا يأتي بسائر الأعمال بهذه النيّة، فإذا تبين بعد ذلك أن دفع المال كان على وجه البذل اجزأه عن حجّة الإسلام، وإذا تبيّن أنه كان للاستنابة عن الغير أجزأ عنه.

السؤال ١٧: شخص غير مستطيع دخل لعمرة مفردة ثم بذل له الحجّ، فهل له أن يعدل إلى عمرة التمتّع ليؤدي حجّ التمتّع بعدها؟

الجواب: إذا بقي في مكّة إلى يوم التروية بنية أداء الحجّ تنقلب عمرته المفردة متعة، فيصح منه حجّ التمتّع، ولكن لا يقع حجّة الإسلام، فلو كان يريد أداء حجّة الإسلام لكان عليه بعد إتمام العمرة المفردة الرجوع إلى الميقات والإحرام منه لعمرة التمتّع، مراعياً وقوعه في شهر آخر على الأحوط وجوباً. ويكفي أيضاً أن يخرج من مكة قبل يوم التروية ويحرم من أدنى الحل بعمرة مفردة ـ مراعياً وقوعها في شهر آخر

إذا كانت العمرة الأولى لنفسه ـ فتنقلب إلى عمرة التمتع ببقائه في مكة إلى يوم التروية قاصداً أداء الحجّ.

السؤال ١٨: شخص لا يتمكّن من الحجّ لمرض أو هرم، ولا يرجو تمكنه بعد ذلك، ولا يملك ما يحجّ به، فإذا بذل له تكاليف الحجّ هل يجب عليه القبول والاستنابة؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك، فإن تحقق الاستطاعة بالبذل يختص بالفاقد للمال المتمكن من مباشرة الحجّ بنفسه، فالعاجز عن المباشرة إذا بذل له ما يكفي للاستنابة أو عرض عليه تحمل نفقة النائب لا يكون بذلك مستطيعاً، ولا يجب عليه القبول.

السؤال ١٩: شخص أودع مبلغاً باسم زوجته في مؤسسة الحجّ والزيارة لتؤدي الحجّ عندما يصل دورها، وماتت الزوجة قبل أن يصل دورها، فهل يستقر الحجّ عليها، علماً بأنها لم تكن تملك ما يفي تكاليف الحجّ؟

الجواب: إذا كان قد ملّكها المبلغ المودع قبل توديعه ـ بهبة مقبوضة أو صلح أو نحوهما ـ فهي وإن كانت مستطيعة مالياً، إلا أنه مع ذلك لم يكن يجب عليها الحجّ لفرض عدم السماح لها بالذهاب قبل وصول دورها، نعم إذا فرض أنها كانت متمكنة من سحب المبلغ المودع والإضافة إليه بما يجعله وافياً بتكاليف الذهاب إلى الحجّ من طريق آخر من دون أن يكون ذلك مجحفاً بحالها كانت تعدّ مستطيعة للحجّ فيجب أداؤه عنها بعد وفاتها. وإذا لم يكن الزوج قد ملّك المبلغ المودع لزوجته وإنما قصد بذل الحجّ لها عند مجيء دورها لم يستقرّ عليها الحجّ على كلّ تقدير.

السؤال ٢٠: من كان من أهالي المدينة المنورة وأحرم من مسجد الشجرة لحجّة الإسلام على أساس أنه يذهب في طريقه إلى جدّة ويأخذ المال الكافي لأداء الحجّ من أخيه، ولما وصل إلى جدّة لم يدفع له أخوه كلفة الحجّ، وتبرع غيره بأدائها فما هو حكم حجّه؟

الجواب: يصح حجّه، ولكنه لا يكون حجّة الإسلام الاّ مع سبق تعهد الأخ بدفع كلفة الحجّ.

السؤال ٢١: إذا وُهب له مال ليحجّ به وبقي إلى رأس سنته الخمسية وكان

تخميسه يوجب نقصانه عن نفقة الحج ولم يكن له مال آخر فماذا يصنع؟

الجواب: يمكنه أن ينقل خمسه إلى ذمته بمراجعة الحاكم الشرعي ليؤديه لاحقاً.

السؤال ٢٢: ما هو وجه الفرق بين الاستطاعة غير البذلية حيث لا يعتبر فيها تملك ثمن الهدي وبين الاستطاعة البذلية حيث يعتبر فيها بذل الهدي أيضاً؟

الجواب: دليل الاستطاعة البذلية قاصر عن اقتضاء تحقق الاستطاعة لمن وظيفته التمتع إذا لم يشمل البذل كلفة الهدي بحيث يلزم المبذول له بالصيام، وأما غير البذلية فلا تناط بالتمكن من الهدي بل مقتضى الآية الكريمة أن واجده يذبح وغيره يصوم.

السؤال ٢٣: شخص أقرضني مبلغاً يفي بكلفة الحج ودفعته للحملدار فهل لي مخرج ليحسب حجّي حجّة الإسلام؟

الجواب: يمكن ذلك بالبذل كأن يبذل لك شخص ـ كأبيك مثلاً ـ كلفة الحجّ ولو بأن تقترض مقدارها من شخص ثالث وتهبه إليه ليبذله لك للحجّ فيكون حجّك حجة الإسلام، ولا بأس بارجاع المال المبذول إلى من اقترضته منه، فإنه لا يلزم صرفه بعينه في الحجّ بل يكون حجّك حجّة الإسلام وإن كان المصروف فيه هو المال المقترض من الشخص الأول.

مسائل أخرى حول الاستطاعة للحج

السؤال ١: امرأة مستطيعة للحجّ ولكن زوجها يمنعها من أدائه ويهددها بالطلاق لو خالفته، فهل يسوغ لها ترك الحجّ خوفاً من تنفيذ الزوج تهديده؟ وماذا لو زالت استطاعتها بعد ذلك؟

الجواب: لا يسقط الحجّ عنها بمجرد تهديد الزوج بالطلاق، نعم إذا كانت تتضرر من جراء الطلاق، أو كانت مطمئنة بأنه سوف ينفذ تهديده وكان موجباً لوقوعها في الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة، فلها تأجيله إلى وقت آخر، ولو لم تكن ترجو زوال عذرها فعليها الاستنابة. ومع وجوب الحجّ عليها بأحد الوجهين

وتركها له يستقر عليها فيلزمها أداؤه وإن زالت استطاعتها.

السؤال ٢: المرأة المستطيعة للحجّ إذا كان زوجها يمنعها من أدائه بدعوى أنه لا يطيق أن يرى زوجته تطوف وتسعى وتمشي مع الرجال، فما هو حكمها؟

الجواب: إذا أمكنها مقاومته والذهاب مع من تأمن معه على نفسها لزمها ذلك، ولا يحق للزوج منعها من الحجّ.

السؤال ٣: امرأة استطاعت للحجّ وقد توفي زوجها في أشهر الحجّ، فهل يجب عليها أن تخرج إلى الحجّ وهي في عدتها أم لا؟

الجواب: نعم، وتراعي آداب الحداد في سفرها.

السؤال ٤: هل على المستطيعة أن تمنع من الحمل إذا كان يمنعها من الحجّ؟

الجواب: إذا لم تكن مطمئنة بالتمكن من أداء الحجّ في عام لاحق، وكانت واثقة بأنه مع عدم استعمال المانع سوف يحصل الحمل المانع من الذهاب في هذه السنة، فالأحوط وجوباً لها استعمال المانع، إلا إذا كان موجباً للضرر أو الحرج الذي لا يتحمل عادة أو كان منافياً لحق الزوج في المقاربة.

السؤال ٥: إذا كانت الزوجة قادرة على نفقات الحجّ ولكن كان زوجها مديناً بمبالغ كبيرة، فهل يحق لها ترك الحجّ ومساعدة زوجها في أداء ديونه أم لا بد لها من الذهاب إلى الحجّ؟

الجواب: يلزمها أداء الحجّ، إلا إذا فرض أن ترك مساعدتها له يستلزم تضررها أو وقوعها في حرج شديد، ولو من جهة قيامه بطلاقها أو إيذائها بنحو آخر.

السؤال ٦: ذكرتم فيما إذا كانت المرأة قادرة على نفقات الحجّ ولكن كان زوجها مديناً أنه ليس لها ترك الحجّ ومساعدة زوجها في أداء ديونه، فهل يعم ذلك ما إذا كان الزوج يتضرر لعدم أداء ديونه كما لو كان يتعرض للحبس عدة سنوات مثلاً؟

الجواب: يعّم حتى هذه الصورة، إلا إذا كان تضرره يوجب تضررها أو وقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادة.

السؤال ٧: إذا قبضت المرأة في بدء الزواج مهرها قبيل أيام الحجّ، فهل تعد مستطيعة مع أنها بحسب المتعارف تحتاج إلى شراء الثياب والذهب ونحو ذلك؟

الجواب: إذا كان صرف مهرها في الحجّ موجباً لوقوعها في الحرج والمشقة من جهة ترك صرفه في مستلزمات الزواج لم يجب عليها الحجّ، وإلا وجب.

السؤال ٨: إذا كان الزوج موسراً ولكن مطالبته بالمهر المؤجّل توجب حدوث مشاكل وبرودة في العلاقة الزوجية، فهل يجب على الزوجة المطالبة به والذهاب إلى الحجّ؟

الجواب: يجري في مثله حكم من له دَين على غيره، ويكون إجباره على الأداء حرجياً، فإذا كان بحدّ لا يتحمل عادةً لم يجب عليها ذلك، وأما إذا لم يبلغ هذا الحد فيجب عليها المطالبة به والذهاب إلى الحجّ.

السؤال ٩: ما المقصود بالمحرم الذي يجب أن تذهب معه المرأة للحجّ مع عدم الأمن على نفسها، أهو من يحرم عليه نكاحها أم مطلق المؤمن الثقة؟

الجواب: محرم المرأة هو من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولكن اللازم في خروج المرأة إلى الحجّ ونحوه هو أن تأمن على نفسها وإن كان من يصحبها من غير المحارم.

السؤال ١٠: القانون هنا يمنع من حجّ النساء إلاّ بمحرم، فهل يجوز لغير المحرم أن يتحايل على القانون، علماً أنه إذا انكشف أمره تهتك حرمته ويعاقب بالسجن، وربما يساء إلى مذهبه؟

الجواب: لا يجوز في مفروض السؤال.

السؤال ١١: إنسان مكفوف البصر، ويشعر بالحرج إذا أراد أن يذهب إلى الحجّ، ولا سيما أنه مصاب بخفة البول ويحتاج إلى الدخول في المرافق كلّ ساعة أو ساعتين، فهل هذا يسوغ له ترك الحجّ والاكتفاء بالاستنابة؟

الجواب: هذا المقدار من الحرج لا يسقط عنه وجوب المباشرة للحجّ.

السؤال ١٢: من أدّى حجّة الإسلام وأراد إعادتها احتياطاً، إلاّ أنه مصاب بالوسوسة ويجد حرجاً شديداً في أداء مناسك الحجّ، فهل يكفي في الاحتياط أن يستأجر أحداً لأداء الحجّ عنه؟

الجواب: نعم، إذا ظلت مباشرة الحجّ حرجية عليه بحد لا يتحمل عادة.

السؤال ١٣: المستطيع مالياً إذا عجز عن مباشرة الحجّ ولكنه يرجو زوال عذره في السنة القادمة هل تجب عليه الاستنابة؟

الجواب: لا تجب الاستنابة في الفرض المذكور.

السؤال ١٤: من توفرت لديه شروط الاستطاعة سوى أنه مريض لا يتمكّن من المباشرة في أداء الحج، ولكنه يرجو البرء من مرضه في السنوات اللاحقة، فهل تلزمه المبادرة إلى الاستنابة على أساس أن الحجّ قد استقرّ عليه، أم يمكنه الانتظار إلى حين الشفاء ليباشر أداءه، وماذا لو لم يبرأ حتى مات ولم يأت بالحجّ؟

الجواب: إذا كان يأمل أن يتمكّن من أداء الحجّ بنفسه ـ كما هو مورد السؤال ـ لم تجب عليه الاستنابة، بل ينتظر ليؤدي الحجّ بنفسه، وإذا مات قبل أدائه وهو يرجو زوال مرضه لم يستقر الحجّ عليه.

السؤال ١٥: مريض كان مستطيعاً مالياً وبدنياً لأداء الحجّ ولكنه لم يكن يمنح جواز السفر لأداء هذه الفريضة، لعدم بلوغه السن المحدد قانوناً للسفر، ثم مات بمرضه، فهل يعتبر الحجّ مستقرّاً في ذمته لتجب الاستنابة من أصل تركته أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن يرجو زوال المانع من أدائه للحجّ قبل وفاته، وكان متمكّناً من الاستنابة فلم يفعل، تجب الاستنابة عنه، وإلاّ لم تجب.

السؤال ١٦: إذا لم يتمكن المكلف من أداء مناسك الحج إلاّ بمرافقة غيره ولم يجد من يرافقه إلاّ بأجرة لا يتمكن منها، فهل تجب عليه الاستنابة؟

الجواب: إذا كان مأيوساً من التمكن من المباشرة لزمه ذلك على الأحوط وجوباً.

السؤال ١٧: إذا ملك الإنسان مالاً يكفيه للحج ولكنه كان مريضاً، فهل يجب عليه أن يعالج نفسه ليتمكن من أداء الحج بنفسه؟

الجواب: إذا لم يعدّ عرفاً مستطيعاً بالفعل لم يجب عليه تحصيل الإستطاعة بالمعالجة.

السؤال ١٨: من تجوز له الاستنابة في حجّة الإسلام لهرم أو ضعف، فهل يرجح له شرعاً أن يتحمل الحرج والمشقة ويؤدي الحجّ بنفسه مع الاستنابة فيما لا

يقدر على مباشرته من طواف أو سعي أو رمي أو غيرها، أم الأرجح له الاستنابة في الحجّ بتمامه؟

الجواب: الظاهر رجحان الأول.

السؤال ١٩: مقتضى ما ورد في جواب السؤال السابق أنه لا يشترط في كون الحجّة حجّة الإسلام عدم الحرج من جهة الضعف أو المرض، مع أنه ذكر في المناسك في الأمر الثاني من الأمور المعتبرة في الاستطاعة عدم وجوب الحجّ على المريض والهَرِم فكيف التوفيق بينهم؟

الجواب: المقصود بما ورد في المناسك من عدم وجوب الحجّ مباشرة على من يجد الحرج الشديد في أدائه لمرض أو هرم هو عدم وجوبه عليه تعييناً، فلا ينافي ما ذكر من التخيير بينه وبين الاستنابة مع أفضلية الأول.

السؤال ٢٠: امرأة سجّلت لنفسها دوراً في مؤسسة الحجّ والزيارة وتوفيت قبل مجيء دورها، ويريد ولدها أن يؤدي الحجّ عنها، ولكن بقية الورثة يرفضون ذلك ويطلبون منح الدور للغير بإزاء مبلغ يوزع على الورثة، فما هو الحكم؟

الجواب: إذا كان الحجّ مستقرّاً في ذمتها ـ ولو من جهة تمكنها من شراء دور غيرها قبل وفاتها من دون أن يكون إجحافاً في حقها ـ وجبت الاستنابة عنها، وإلاّ لم تجب.

السؤال ٢١: إذا حجّ المستطيع فأخل بما يوجب بطلان الحجّ جهلاً منه بالحكم، ولكنه كان في حينه مطمئناً بصحة عمله، فهل يستقر الحجّ عليه فيجب عليه أداؤه في عام لاحق وإن زالت استطاعته؟

الجواب: نعم إذا كان اطمئنانه بصحة عمله ناشئاً من عدم تعلمه للمسائل الشرعية ـ كما يحدث لكثير من العوام ـ فإنه يعدّ مقصراً، وأما إذا كان جهله عن قصور فالظاهر عدم استقرار الحجّ عليه.

السؤال ٢٢: من استقرّ عليه الحجّ ولا يملك ما يفي بتكاليفه هل يلزمه الاقتراض لأدائه وإن كان حرجياً عليه، وهكذا بالنسبة إلى ترك عمله مدة الحجّ إذا كان حرجياً عليه؟

الجواب: إذا لم يمكنه أداء الحجّ من دون ذلك وجب عليه ما ذكر تخلصاً من العقاب.

السؤال ٢٣: إذا كان الحجّ مستقراً في ذمتي ولكن وجدت مؤمناً بحاجة الى عملية جراحية فهل أصرف مالي في أداء الحجّ أو في علاج ذلك المؤمن؟

الجواب: تصرفه في تفريغ ذمتك من الحجّ، إلا إذا كانت العملية الجراحية منقذة لحياة ذلك المؤمن ولم يكن سبيل لإجرائها غير صرف مالك في ذلك.

السؤال ٢٤: هل يجوز لمن ظهر اسمه في القرعة للذهاب إلى الحج في هذا العام ولا يستطيع الذهاب لأي ظرف كان أن يتنازل عن دوره للغير بما يعادل المبلغ المدفوع لهيئة الحج والعمرة أو بأزيد منه؟

الجواب: يجوز ـ مع رعاية الضوابط القانونية ـ ما لم يكن الحج مستقراً عليه ولا يتمكن من الذهاب لاحقاً من طريق آخر.

السؤال ٢٥: مستطيع أحرم نيابة عن أبيه وأتى بعمرة التمتع جهلاً بالحكم أو نسياناً للموضوع ثم علم وانتبه، فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان واثقاً بتمكنه من الحج لنفسه في عام لاحق أتم الحج النيابي، وإلا تركه وذهب إلى بعض المواقيت وأحرم للحج لنفسه.

الوصية بالحج

السؤال ١: من أوصى بأداء الحجّ عنه بعد وفاته، ثم استناب هو في حياته من ينوب عنه لكونه عاجزاً عن مباشرته بنفسه، فهل تنفذ وصيته بالحجّ من ثلث تركته أم تعتبر ملغية؟

الجواب: تنفذ، إلا إذا وجدت قرينة على عدوله عنها، أو كونها مقيدة بعدم الاستئجار للحجّ في حال حياته.

السؤال ٢: إذا أوصى غير الإمامي بأداء حجّة الإسلام عنه من ماله، فهل يجب على الوصيّ الإمامي العمل بالوصيّة، وكيف يعمل بها؟

الجواب: يجب العمل بها، ولكن يؤتى بالعمل بنحو لا يكون باطلاً على مذهب الوصيّ ويكون مجزياً على مذهب الموصي.

السؤال ٣: إذا كان على الميّت حجّة الإسلام، ومات وعليه دَين أو خمس في الذمة، ولم يوصِ فهل يقدم الحجّ أو الديون؟

الجواب: دَين الناس مقدم على الحجّ، والحجّ مقدّم على الخمس المنتقل إلى الذمة.

السؤال ٤: من مات وقد استقرّ الحجّ في ذمته، هل يجب إرسال من يحجّ عنه سواء أوصى بذلك أم لا، وهل يخرج تكاليف الحجّ حتى من حصص القاصرين من الورثة؟

الجواب: تكاليف أداء الحجّ عنه تخرج من أصل التركة، إلا مع الوصيّة بإخراجها من الثلث وكفايته لها، فهي بحكم الدَين في تقدمه على الإرث بلا فرق بين حصص القاصرين من الورثة وغيرهم.

السؤال ٥: توفي شخص وقد أوصى بأداء الحجّ المستقر على ذمته، وله ورثة متعدّدون وبعضهم يوافق على استئجار من يحجّ عنه من تركته وبعضهم لا يوافق على ذلك، فهل على الذي يوافق أن يخرج كامل أجرة الحجّ من حصته فقط؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك، بل يدفع بمقدار ما يخص حصته بالنسبة، فإن وفى بمصارف الحجّ ولو بتتميمه من قبل متبرع أو بنحو آخر وجبت الاستنابة عنه، وإلاّ لم تجب.

السؤال ٦: من أوصى بحجّة بلدية ثم دفن في المدينة المنورة هل يحجّ عنه من المدينة او من بلده؟

الجواب: يحجّ عنه من بلده.

السؤال ٧: إذا أوصى بالحجّ عنه ولم يعلم هل أراد الحجّ البلدي أو الميقاتي أو الأعم منهما، فما هي وظيفة الوصيّ؟

الجواب: يكفي الحجّ الميقاتي عنه، إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة البلدي.

السؤال ٨: إذا أوصى بالحجّ من البلد وتردد الوصيّ في مراده بين كونه بلد

الوصيّ أو بلد السكنى أو بلد الموت أو بلد الاستطاعة فماذا يفعل؟

الجواب: الظاهر انصرافه إلى بلد السكنى لولا القرينة على خلاف ذلك.

السؤال ٩: شخص أوصى أن يباع البعض المعين من أملاكه بعد وفاته ويستناب بثمنه في الحجّ عنه، ولما بيع كان ثمنه يزيد على أجرة الحجّ بكثير فما يصنع بالزيادة؟

الجواب: تصرف فيما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه البر إذا أستفيد من الوصيّة إرادة تعدّد المطلوب، وإلا رجعت ميراثاً لورثته.

السؤال ١٠: إذا أدى الحجّ لنفسه وقد أوصى بالحجّ عنه بعد وفاته أيضاً، ولا يدري هل أن الموصى به هو حجّة الإسلام ـ كما لو انكشف لديه بطلان حجّته السابقة أو عدم كونه مستطيعاً حينذاك ـ فيلزم إخراجها من الأصل، أو أنه حجّ احتياطي أو استحبابي فيخرج من الثلث، فإذا لم يفِ به توقف تنفيذه على موافقة الورثة، فما هو العمل في مثل ذلك؟

الجواب: إذا علم استطاعته زماناً ما، ولم يعلم أنه أتى بعده بحجّة الإسلام أو لا، وجب على الورثة إخراجها عنه وتتميمها من الأصل مع نقص الثلث، وإن لم يعلم استطاعته أو علمت وعلم إتيانه بحجّة لنفسه بعدها أخرج له حجّة من الثلث وإن لم يفِ بها ضم إليه من الباقي بإجازة الورثة.

السؤال ١١: هل تصحّ الوصيّة بأن يحجّ عنه شخص ناقص الأعضاء بحيث يؤثر على إتيانه بالنحو الطبيعي لأعمال الحجّ في حجّة الإسلام وغيرها؟

الجواب: إذا كان الموصي لا يعلم بالنقص أو طرأ بعد الوصيّة ولم يعلم به حتى مات أو طرأ بعد الموت، فلا يبعد بطلان الوصيّة، وأما لو أوصى مع العلم به أو طرأ بعد الوصيّة وعلم به ولم يرجع عنها فالظاهر لزوم تنفيذها من الثلث. نعم إذا كان الموصى به حجّة الإسلام فالأحوط لزوماً الجمع بين تنفيذ الوصيّة واستنابة من يقدر على أداء العمل الاختياري من حصص كبار الورثة من أصل التركة.

السؤال ١٢: شخص أوصى بالحجّ من ثلثه وعيّن شخصاً معيّناً لأدائه ولكنّ الورثة استنابوا غيره للحجّ عنه، فما هو حكم حجّه وعلى من تكون أجرته؟

الجواب: حجّه صحيح، ولكنّ الأجرة يضمنها الورثة، فإن كان الموصى به

حجّة الإسلام صرف الثلث فيما هو الأقرب إلى نظر الموصي، وإن كان حجّاً مندوباً لزم تنفيذ الوصيّة.

السؤال ١٣: إذا أوصى الأب ولده الأكبر بالحجّ عنه ثم استطاع بالإرث، فهل يجوز له الحجّ عن أبيه؟

الجواب: إذا كان واثقاً من أدائه لنفسه في عام لاحق جاز له الحجّ عن ابيه، وإلاّ فالوصيّة باطلة. هذا إذا كانت الوصيّة بالحجّ في عام الاستطاعة نفسها، وإلاّ أتى بالحجّ عن نفسه، ويؤخر الحجّ عن أبيه إلى عام لاحق.

السؤال ١٤: رجل مات فاشترك ثلاثة من أولاده في دفع تكاليف بطاقة الذهاب إلى الحجّ لينوب عنه في ذلك ولده الأكبر، ولكنه توفي وقد أوصى إلى الأكبر من بعده بالحجّ المذكور، فاستخدم تلك البطاقة وذهب إلى المدينة المنورة للحجّ عن أبيه ولكن تبين له أنه بنفسه كان مستطيعاً للحجّ، فهل ينفّذ وصيّة أخيه بالحجّ عن الأب أو يحجّ لنفسه وكيف يعوض أخويه عن ثمن البطاقة؟

الجواب: إذا كان واثقاً من تمكنه من أداء الحجّ لنفسه في عام لاحق فبإمكانه الحجّ عن أبيه في هذه السنة، وإلاّ يلزمه الحجّ لنفسه، ويعوض حصة أخويه في البطاقة بقيمتها السوقية لا الرسمية.

السؤال ١٥: مات شخص وقد أوصى بأداء ولده الأكبر الحجّ عنه، ولكن هناك عوائق من قيام الولد الأكبر بذلك في عام الوفاة فما هو الحكم؟

الجواب: إذا كانت الوصيّة مطلقة أي غير محددة بعام الوفاة يؤجل تنفيذها إلى حين يتيسر ذلك للولد الأكبر.

السؤال ١٦: من مات وعليه حجّة الإسلام وقد أوصى بأدائها عنه وكانت تركته وافية بذلك، ولكن قصّر الورثة فلم يستأجروا من ينوب عنه حتى انخفضت قيمة العملات الورقية التي كانت من ضمن التركة فلم تعد وافية بتكاليف الحجّ فهل يضمن الورثة ذلك الانخفاض؟

الجواب: لا ضمان عليهم، وإن كانوا آثمين في حبس المال.

السؤال ١٧: أوصى شخص بأن يخصّص مبلغ معين من وارد ثلثه سنوياً لأداء

الحجّ عنه، وكان ذلك المبلغ يفي بتكاليف الحجّ في السنوات الأولى بعد وفاته، وصار الآن لا يكفي، فهل يجوز للوصي أن يزيد عليه من الثلث بما يجعله وافياً للاستنابة عنه في كلّ سنة، أم يترك الاستنابة في بعض السنوات ويدخر ما يخصه لتكميل النقص في السنة أو السنوات اللاحقة؟

الجواب: إذا كان لوارد الثلث فائض لم يحدد له مصرف خاص تعين الوجه الأول، وإلاّ تعين الثاني.

السؤال ١٨: شخص أوصى بحجة لنفسه وحجة لأبيه وكلتاهما مستحبة والثلث يكفي لحجة واحدة فماذا يصنع الوصي؟

الجواب: يستأجر من يأتي بحجة واحدة عنه وعن أبيه، إلا إذا أحرز كون مقصوده تقديم حجة نفسه أو حجة أبيه عند التزاحم، فيعمل وفق ذلك.

السؤال ١٩: من أوصى بأن يحجّ له من ثلثه، فهل يلزم استئجار من يأتي بالحجّ صحيحاً وفق تقليده أو يكفي أن يكون صحيحاً وفق تقليد الأجير؟

الجواب: بل يلزم أن يكون صحيحاً وفق تقليد الموصي ما لم توجد قرينة تقتضي غير ذلك.

النيابة في الحج والعمرة

السؤال ١: هل الإيمان شرط في النائب لأداء بعض أعمال الحجّ كما هو شرط في النائب في الجميع؟

الجواب: نعم هو شرط فيما سوى الذبح والنحر على الأحوط لزوماً.

السؤال ٢: من استقرّ عليه الحجّ ثم زالت عنه الاستطاعة، هل يجوز أن يُستأجر نائباً؟

الجواب: إذا لم يكن قادراً على الحجّ لنفسه ولو متسكعاً تصحّ إجارته للحجّ عن الغير.

السؤال ٣: شخص أراد أن يحجّ نيابة عن الغير، وبعد أن أحرم وغادر الميقات

علم بأنه مستطيع، فماذا عليه؟

الجواب: إذا كان مستطيعاً من الأول وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام لنفسه، إلا إذا كان واثقاً من تمكنه من الحجّ في عام لاحق، فإنه يكمل حجّه النيابي في هذه الصورة.

السؤال ٤: يرجّح بعض الناس في الاستنابة للحجّ أن يستأجر من سبق له الحجّ مرة أو أكثر، فهل هذا راجح شرعاً؟

الجواب: بل الراجح أن يستناب الصرورة عمن استقرّ عليه الحجّ فمات، وكذلك الموسر العاجز عن مباشرة الحجّ. ولكن قد يختار غير الصرورة لأنه في الغالب يكون مظنة لأداء المناسك بصورة أضبط لإلمامه عملاً بها.

السؤال ٥: السيد الخوئي ﷺ يحتاط في النائب عن الموسر العاجز عن مباشرة الحجّ أن يكون صرورة فلو استأجر العاجز شخصاً ثم تبين بعد أداء الحجّ أنه لم يكن صرورة فما هو تكليفه؟

الجواب: المختار كفاية استنابة غير الصرورة، ولو أراد الاحتياط فعليه أن يستنيب الصرورة.

السؤال ٦: هل يجوز الإتيان بالعبادة كالصلاة والصوم والحج وقراءة القرآن وإهداء ثوابها للوالدين إن لم يكونا مسلمين؟

الجواب: لا يحرم إهداء ثوابها إليهما برجاء تخفيف العذاب عنهما.

السؤال ٧: نرجو من سماحتكم تعيين موارد لزوم قصد النائب في الحجّ عن نفسه، وموارد لزوم قصده عن المنوب عنه؟

الجواب: يقصد النائب النيابة في جميع مناسك عمرته وحجّه بلا استثناء.

السؤال ٨: النائب عن غيره في الحجّ هل ينوي الوضوء لأداء الطواف وصلاته عن المنوب عنه؟

الجواب: بل يقصد حصول الطهارة لنفسه.

السؤال ٩: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير أو كان عازماً على النيابة عنه تبرعاً وقد أحرم للعمرة أو الحجّ وهو يشك ـ الآن ـ في أنه هل قصد النيابة عند إحرامه أم لا

ليقع عن نفسه، فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان باعثه ومحركه نحو العمل هو النيابة عن ذلك الغير بحيث لولاها لما كان قد تلبس بالإحرام كفى ذلك في الوقوع عنه.

السؤال ١٠: إذا تجاوز النائب الميقات ثم شك في أنه هل أحرم لنفسه أو للمنوب عنه فما هو حكمه؟

الجواب: إذا احتمل انمحاء نيّة الحجّ أو العمرة عن الغير من قلبه بالمرة حين الإحرام يبني على كون إحرامه لنفسه، وأما مع عدم احتمال انمحائها كذلك ـ كما هو الحال عادة إذا كان المرء عازماً على أداء الحجّ أو العمرة عن الغير ـ فيبني على كون إحرامه عن ذلك الغير.

السؤال ١١: شخص أُستنيب لأداء الحجّ عن غيره فتحرك من بلده لهذا الغرض، ولما أتى الميقات وأحرم لعمرة التمتّع نسي ذلك بالكلية، بحيث لو سئل ماذا تفعل لقال: (أحرم لنفسي)، ولم يقل: (أحرم عن فلان) ولم يلتفت إلى خطأه إلا بعد أن وجد نفسه في مكّة، فماذا يصنع حينئذٍ هل يسعه الإعراض عن إحرامه وتجديد الإحرام عن المنوب عنه أم يلزمه إتمام الحجّ لنفسه؟

الجواب: لا يجوز له الإعراض عن إحرامه، ولكنّ إذا أتى بأعمال عمرة التمتّع ثم خرج من مكّة ولم يدخلها في الشهر الذي أتى فيه بعمرته ـ كأن أدى العمرة في شهر ذي القعدة فخرج ولم يرجع إلى نهاية الشهر ـ فحيث أن ذلك يؤدي إلى بطلان عمرته فله الإحرام من بعض المواقيت لعمرة التمتّع عن المنوب عنه وإن كان آثماً في إبطاله عمرة نفسه.

السؤال ١٢: إذا أحرم نيابة عن الغير للعمرة المفردة ولكنه نسي فأتى بالطواف لنفسه، فهل عليه أن يعيده للمنوب عنه ويصحّ عمله؟

الجواب: نعم عليه أن يعيده عن المنوب عنه ويصحّ.

السؤال ١٣: إذا استؤجر للحجّ عن غيره فنسى وأحرم لنفسه وتذكر بعد التلبية، فهل يصح عن نفسه، وعلى هذا التقدير هل يمكن العدول بالنية؟

الجواب: يصح عن نفسه مع انمحاء نيّة الحجّ عن الغير من قلبه حين الإحرام،

ولا يصح منه العدول في النيّة، كما لا يجوز له الإعراض عن الإحرام، نعم إذا أتى بأعمال عمرة التمتّع ثم خرج من مكّة ولم يرجع إلى أن انقضى الشهر الذي أتى فيه بعمرة التمتّع تبطل عمرته فيجوز له الذهاب إلى بعض المواقيت والإحرام لعمرة التمتّع عن المنوب عنه.

السؤال ١٤: شخص أحرم للعمرة لنفسه ندباً فهل يجوز له العدول بها للحجّ عن أبيه؟

الجواب: لا يجوز العدول، نعم لا بأس بأن يجعل الحجّ عن أبيه.

السؤال ١٥: من دخل مكّة لأداء عمرة التمتّع لنفسه وكان حجّه استحبابياً، فهل يسعه أن يعرض عن أداء حجّ التمتّع ويؤجر نفسه هناك لأداء الحجّ عن غيره فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم لعمرة التمتّع عن المنوب عنه؟

الجواب: عليه أن يتم حجّه كما بدأ، ولا تبطل عمرته بإعراضه عنها. نعم إذا كانت عمرته قبل شهر ذي الحجّة فخرج من مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتمر فيه بطلت عمرته فله حينئذٍ أن يحرم من أحد المواقيت لعمرة التمتّع عمن يريد النيابة عنه فيصح حجّه عنه وإن كان آثماً في إبطال عمرة نفسه.

السؤال ١٦: من ورد مكّة بعمرة مفردة وهو الآن يريد أن يأتي بحجّ التمتّع نيابة عن أبيه، فهل يمكنه ذلك ومن أين يحرم؟

الجواب: يجوز ذلك، والأحوط وجوباً أن يذهب إلى أحد المواقيت فيحرم منه، ولا يحرم من أدنى الحلّ، نعم لو أحرم من أدنى الحل للعمرة المفردة عن أبيه ثم بقي إلى يوم التروية بمكة انقلبت عمرته متعة، فيأتي بحجّ التمتع عنه.

السؤال ١٧: هل تصحّ النيابة التبرعية عمن عجز عن أداء بعض مناسك الحجّ؟ كما إذا اعتقل الحاج يوم العيد قبل أداء أعماله، فهل يكفي قيام أحد رفقائه برمي جمرة العقبة والذبح عنه من دون الاتصال به؟

الجواب: لا يكفي ذلك، بل لا بد أن يكون باستنابته وتسبيبه.

السؤال ١٨: شخص أوكل شؤونه إلى ولده، فاستأجر الولد من ينوب عن أبيه

في أداء حجّة الإسلام ـ لكونه عاجزاً عن أدائها بنفسه ـ فهل يجزيه عمل النائب وإن لم يعلم بأمر النيابة أصلاً؟ وما هو الحكم لو علم به قبل أن يحرم النائب في الميقات فوافق عليها؟

الجواب: إذا كانت وكالة الولد عامة شاملة للاستنابة عن الأب ـ وإن لم يعلم الأب في أي عام ستتم الاستنابة ـ أجزأه عمل النائب، وإلا لم يجزئه إلا مع اطلاعه وموافقته ولو قبل تلبسه بالإحرام.

السؤال ١٩: النائب في الحجّ هل يحق له أن يستنيب غيره في أداء بعض الأعمال التي تجوز فيها الاستنابة؟

الجواب: إذا طرأ عليه العذر المسوغ للاستنابة جازت، وفي الذبح تجوز مطلقاً.

السؤال ٢٠: النائب في الحجّ إذا تعرض لطارئ تعذر معه أن يطوف بنفسه وإن كان في وضع يسمح بأن يطاف به، إلاّ أنه جهل ذلك، فاستناب آخر في الطواف ولم يعلم بالحكم، إلاّ بعد انقضاء وقت الطواف فهل يجتزئ المنوب عنه بحجّه؟

الجواب: لا يجتزئ به، بل يحكم ببطلان حجّه وإن كان جهله عن قصور.

السؤال ٢١: النائب عن غيره في أداء الحجّ إذا طرأ عليه عذر فاستناب غيره في أداء الطواف مثلاً فكيف تكون نيّة النائب الثاني؟

الجواب: ينوي أداء ما وجب على النائب الأول، أي يطوف عنه ما وجب عليه وإن كان يأتي بالحجّ عن غيره.

السؤال ٢٢: هل تصحّ استنابة المرأة عن الرجل في حجّ التمتّع فيما إذا احتمل عدم تمكنها من أداء عمرة التمتّع لطرو الحيض وانقلاب حجّها إلى حجّ الإفراد؟ ولو أستنيبت وحدث لها ذلك فهل يجزئ عملها عن المنوب عنه؟

الجواب: إذا لم يحصل الاطمئنان بعدم تمكنها من حجّ التمتّع فالأقرب جواز استنابتها والاجتزاء بعملها ولو في صورة طرو الانقلاب.

السؤال ٢٣: المرأة تكون نائبة عن الغير فيعرضها الحيض فلا تستطيع أداء عمرة التمتّع فهل يصح عملها؟

الجواب: إذا أدّت وظيفتها كفى ذلك للحجّ النيابي.

السؤال ٢٤: من استؤجر للحجّ عن غيره فطرأ عليه العذر المسوغ للاستنابة في الطواف أو الرمي أو غيرها فقام بذلك، فهل يستحق تمام الأجرة المسماة أم يسقط منها ما يقابل العمل الذي لم يقم به مباشرة وأنه استناب غيره في أدائه؟

الجواب: الظاهر استحقاقه تمام الأجرة المسماة.

السؤال ٢٥: هل يجوز أن يستأجر لأداء حجّة الإسلام شخص يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الاختياري بأحد الأنحاء التالية:

١ ـ إذا كان معذوراً عن الوقوف الاختياري بعرفة أو المزدلفة فيأتي بالوقوف الاضطراري؟

الجواب: لا يجتزئ بنيابته على الأحوط وجوباً.

٢ ـ إذا كان معذوراً عن إدراك الوقوف الاختياري في تمام الوقت فيقف بمقدار الركن؟

الجواب: لا يبعد جواز نيابته.

٣ ـ إذا كان معذوراً عن مباشرة طواف عمرة التمتّع أو الحجّ وسعيهما فيستنيب فيها؟

الجواب: لا يجتزئ بنيابته على الأحوط وجوباً.

٤ ـ إذا كان في تلبيته لحن ولا يمكنه أداؤها على النهج الصحيح ولو بالتلقين فيلبي هو ويستنيب غيره أيضاً ليلبي عنه؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بنيابته.

٥ ـ إذا كان في قرائته لحن لا يتمكّن معه من أداء صلاة الطواف على النهج المعتبر شرعاً فيصلي هو ويستنيب غيره أيضاً في أدائها؟

الجواب: الأحوط لزوماً عدم الاجتزاء بنيابته.

٦ ـ إذا كان معذوراً عن مباشرة رمي جمرة العقبة يوم العيد فيستنيب فيه غيره؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بنيابته.

٧ ـ إذا كان معذوراً عن المبيت بمنى؟

الجواب: تجوز نيابته على الأظهر.

٨ ـ إذا كان معذوراً عن مباشرة رمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فيستنيب له غيره؟

الجواب: لا يبعد صحّة نيابته.

٩ ـ إذا كان معذوراً من ارتكاب بعض محرمات الإحرام كالتظليل وستر الرأس ونحوهما؟

الجواب: تجوز نيابته.

السؤال ٢٦: إذا كانت الحجّة في فروض السؤال السابق حجّة استحبابية فهل يصح الاستئجار لها؟

الجواب: يصح إذا كان عمل الأجير صحيحاً في حق نفسه، ولكن يلزمه إعلام المستأجر بالحال.

السؤال ٢٧: هل تجوز نيابة أقطع الرجل أو اليد في الحجّ من حيث النقص في وضوئه وسجوده؟

الجواب: لا نقصان في وضوئه، نعم صلاته ناقصة من حيث عدم السجود فيها ببعض المساجد، ومن هنا يشكل الاجتزاء بعمله في تفريغ ذمّة المنوب عنه.

السؤال ٢٨: إذا كان الشخص ناقص العضو فهل تجوز استنابته في حجّة الإسلام أو غيرها؟

الجواب: تجوز استنابته إذا كان نقص عضوه لا يوجب خللاً في أداء العمل الاختياري، وإلا جرى عليه ما تقدم بيانه آنفاً.

السؤال ٢٩: من لا يستطيع القراءة الصحيحة ولكنه يحسن منها مقداراً معتداً به، بل ربما يكون لحنه في حرف أو حرفين، هل يجوز أن يكون نائباً؟

الجواب: إذا كانت قراءته مجزية في حق نفسه جاز أن يكون نائباً في الحجّ المستحب والعمرة المندوبة، ولكن إذا أراد الغير استئجاره لذلك فلا بد من إعلامه بالحال. وأما الاجتزاء بعمله النيابي المشتمل على اللحن في القراءة وإن كان قليلاً في الحجّ والعمرة الواجبين فمحل إشكال.

السؤال ٣٠: من يرافق النساء والمرضى ليلة العيد ويكتفي بالوقوف في المزدلفة معهم لعدم استغنائهم عن مرافقته أصلاً، هل يجوز أن يكون نائباً في الحج عن الغير؟

الجواب: لا يبعد الاجتزاء بنيابته.

السؤال ٣١: هل تجوز استنابة من يعلم مسبقاً عجزه عن الذبح في منى لمنع السلطات ذلك منعاً باتاً؟

الجواب: يجوز، فإن تمكّن من الذبح في وادي محسّر فهو، وإلاّ اجتزأ بالذبح في أي موضع من مواضع الحرم المكي، والأفضل اختيار مكّة.

السؤال ٣٢: هل يجوز استنابة ذي الجبيرة لأداء الحجّ الواجب؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٣٣: هل يجتزأ باستنابة دائم الحدث لأداء الحجّ الواجب؟

الجواب: لا يبعد ذلك بناءً على ما هو المختار من عدم انتقاض طهارته ما لم يصدر منه غير ما ابتلى به من سائر الأحداث، أو نفس الحدث المبتلى به غير مستند إلى مرضه.

السؤال ٣٤: هل تجوز استنابة من يجوز له تقديم أعمال مكّة على الوقوفين؟

الجواب: لا مانع منه.

السؤال ٣٥: إذا استناب من لا يقدر على أداء العمل الاختياري فيما لا تجوز استنابته ـ فتوى أو احتياطاً ـ من جهة الجهل بالحكم أو بالموضوع ثم التفت إلى ذلك بعد فوات الأوان، فهل يكون جهله معذراً فيحكم بالاجتزاء بعمل النائب؟

الجواب: لا.

السؤال ٣٦: إذا أجَّرَ نفسه للحجّ عن غيره ولما أحرم للحجّ علم بعدم الاجتزاء بعمله ـ فتوى أو احتياطاً ـ فماذا يعمل؟

الجواب: إن كان لا يجزي فتوى فإحرامه باطل، وإن كان احتياطياً احتاط بإتمام حجّته عن المنوب عنه رجاءً.

السؤال ٣٧: المعذور عن مباشرة الحجّ بنفسه إذا لم يجد من يستنيبه في أداء الحجّ الواجب إلا من هو عاجز عن أداء العمل الاختياري كمن في قرائته لحن ـ من

قبيل تبديل الضاد بالظاء ـ فهل تجب عليه المبادرة إلى استنابته، وهل يجتزأ بها عندئذٍ أم يجوز له الانتظار إلى حين تيسّر القادر على أداء العمل الاختياري في السنوات القادمة؟

الجواب: يجوز له الانتظار مع توقع حصول القادر، ولو استناب العاجز ثم تيسر له القادر في سنة قادمة فالأحوط وجوباً تجديد الاستنابة.

السؤال ٣٨: إذا استؤجر للحجّ عن غيره فأتى ببعض المقدمات وصرف في سبيل ذلك مبالغ من المال ثم منعته الحكومة من السفر إلى الديار المقدسة، فهل له أن يطالب المستأجر ببدل ما صرفه من تهيئة المقدمات أم لا؟

الجواب: إذا استؤجر للحجّ مع مقدماته ووقعت الأجرة بإزاء الجميع فله مطالبته ببدل ما قام به من المقدمات، وإن استؤجر للحجّ ولم تلحظ معه المقدمات لم يستحق شيئاً.

السؤال ٣٩: إذا استؤجر للحجّ البلدي فتوجه إلى بلد الميّت قبل موعد الحجّ بشهر ـ مثلاً ـ ثم رجع إلى بلده قاصداً به الشروع في سفر الحجّ ومن هناك توجه إلى مكّة المكرمة فهل يجزيه عمله؟ ويكون حجّاً بلدياً؟

الجواب: نعم.

السؤال ٤٠: إذا استؤجر للحجّ البلدي ولكنّه غفل في ساعة الحركة أن ينوي ذلك فهل تكفيه النيّة السابقة؟

الجواب: إذا كان الحجّ النيابي هو المحرك له نحو العمل كفى.

السؤال ٤١: إذا استؤجر للحجّ البلدي فلما وصل إلى المدينة المنورة أحرم من مسجد الشجرة للعمرة المفردة لنفسه، وبعد الإتيان بها رجع إلى المدينة وأحرم ثانية للحجّ المستأجر عليه، فهل يكون بذلك قد أدى ما عليه من الحجّ البلدي؟

الجواب: لا مانع من ذلك، ولا يضر بحجّه النيابي.

السؤال ٤٢: إذا استؤجر للحجّ البلدي فسافر إلى ذلك البلد لغرض آخر ثم رجع إلى بلده ومن هناك سافر إلى الحجّ، فما هو حكم حجّه لو كان المنوب عنه حياً، وما الحكم من جهة استحقاقه الأجرة؟

الجواب: أما الحجّ فالظاهر صحته حتى لو كان عن الحي وكان اعتبار الشروع فيه من البلد المعين ملحوظاً على نحو القيدية في الاستنابة، وإن كان يشكل الاجتزاء به في حجة الإسلام في هذه الصورة. وأما الأجرة فيختلف الحال فيها، فإنه إذا كان اعتبار الشروع من ذلك البلد ملحوظاً في الإجارة على نحو الشرطية فمقتضاه استحقاق الأجير تمام الأجرة المسماة إذا لم يفسخ المستأجر، وإلاّ فيرجع إلى أجرة المثل ما لم تزد على الأجرة المسماة. وإذا كان اعتباره ملحوظاً على نحو القيدية بأن يكون مخصصاً للعمل المستأجر عليه فلا يستحق الأجير شيئاً من الأجرة. وإذا كان اعتباره ملحوظاً على نحو الجزئية فللأجير تمام الأجرة المسماة، ولكن للمستأجر مطالبته بقيمة ما خالفه من المسير من ذلك البلد، هذا إذا لم يفسخ المستأجر وإلاّ استحق الأجير أجرة المثل دون الأجرة المسماة. وإن كان اعتباره على نحو القيدية لم يستحق الأجير شيئاً على عمله وتخيير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه اعطاؤه أجرة المثل، (لاحظ المنهاج ج:٢ المسألة:٣٧٧).

السؤال ٤٣: إذا استأجر الورثة شخصاً ليحجّ عن ميّتهم في سنة معينة وبمبلغ معين، وقبل موعد الحجّ تضاعفت تكاليف أدائه لبعض الطوارئ، فهل يكون الأجير ملزماً بأداء الحجّ المستأجر عليه بنفس المبلغ السابق، أم يسعه فسخ الإجارة أو مطالبة الورثة بجبر مقدار النقص؟

الجواب: ليس له الفسخ ولا المطالبة بالجبر ما لم يكن هناك شرط معاملي يقتضي استحقاق أحدهما.

السؤال ٤٤: ورد في المناسك أن من استؤجر للحجّ إذا أفسد حجّه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه، وعلى الأجير الحجّ من قابل، فهل أن الأجير يحجّ عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

الجواب: يحجّ عن نفسه.

السؤال ٤٥: إذا استؤجر للنيابة عن غيره في الحجّ فهل له أن يستأجر شخصاً آخر لأدائه؟

الجواب: إذا لم يشترط عليه المستأجر أداءه بنفسه لا صريحاً ولا انصرافاً جاز،

ولكن لا يجوز أن تكون الأجرة في إجارة غيره أقل قيمة من الأجرة في إجارة نفسه.

السؤال ٤٦: إذا استؤجر لأداء الحجّ عن الغير وبعد أدائه أعمال عمرة التمتّع فسخ المستأجر الإجارة ـ لغبن أو نحوه ـ فما هو تكليف الأجير؟

الجواب: يجب عليه الإتيان بمناسك حجّ التمتّع أيضاً، إلا إذا لم يكن متمكّناً منه أو كان حرجياً عليه بحد لا يتحمّل عادة، فإنه يجوز له في هذه الصورة أن يترك الحجّ. والأحوط الأولى عندئذ أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء وصلاته.

السؤال ٤٧: المستأجر لأداء الحجّ عن الميّت هل يجب عليه أن يزور النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام نيابة عنه، وكذا بالنسبة إلى زيارة بقية المشاهد في المدينة المنورة ومكة المكرمة؟

الجواب: تلزمه زيارة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام من حيث اندراجها في العمل المستأجر عليه عند الإطلاق، وإذا كانت هناك زيارات أخرى يتعارف قيام الحجّاج بها بحيث يشملها عقد الإيجار مع الإطلاق لزمه الإتيان بها أيضاً، وإلاّ لم يجب.

السؤال ٤٨: من استؤجر في البلد للعمرة المفردة المندوبة هل يحق له أن يؤدي العمرة لنفسه أوّلاً ثم يحرم من أدنى الحل للعمرة المستأجرة؟

الجواب: يحق له ذلك، إلاّ إذا كان المستأجر عليه ـ بموجب الانصراف أو غيره من القرائن ـ هي العمرة البلدية أو العمرة الأولى التي يدخل بإحرامها في مكّة المكرمة أو نحو ذلك.

السؤال ٤٩: هل يجوز أخذ الأجرة إزاء القيام بالعمرة المفردة النيابية التي يؤتى بها رجاءً؟

الجواب: لا مانع منه.

السؤال ٥٠: إذا استأجر من لا تصحّ منه النيابة ـ على الأحوط ـ جهلاً منه ومن الأجير بذلك، فهل يستحق الأجرة؟

الجواب: إذا علم المستأجر عدم تمكّن الأجير من العمل الاختياري ومع ذلك استأجره ـ وإن كان جاهلاً بعدم الاجتزاء بعمله ـ فالإجارة صحيحة، ويستحق تمام الأجرة المسماة. وأما إذا كان يجهل ذلك فإن كان المستأجر عليه العمل الكامل لم

يستحق شيئاً، وإن كان هو العمل الموجب لفراغ ذمّة الميّت فلا بد من التراضي بصلح ونحوه.

السؤال ٥١: أتى شخص إلى المدينة المنورة قاصداً أداء حجّة الإسلام فمات قبل مباشرة الأعمال، هل يجوز للقائمين على أمره أن يستنيبوا له من يحجّ عنه من أمواله التي تركها؟ وهل يحتاج الأمر إلى الاستئذان من ورثته أم تكفي إجازة الحاكم الشرعي، علماً أن الحجّ كان مستقراً في ذمته.

الجواب: يجب الاستئذان من ورثته، ولا تكفي إجازة الحاكم الشرعي.

السؤال ٥٢: هل يجوز الإتيان بالحجّ النيابي عن عدة أشخاص، وهل يفرق في ذلك كون بعضهم أو جميعهم أموات؟

الجواب: لا بأس بذلك في الحجّ المندوب مطلقاً، ولا يجوز في الواجب إلا في مورد واحد مذكور في (المسألة ١٢٦) من المناسك.

السؤال ٥٣: شخص اعتمر تمتعاً عن أمه ندباً، وبعد إتمامه العمرة أراد أن يجعل حجّه نيابة عن أمه وأبيه، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يبعد جواز ذلك.

السؤال ٥٤: هل يجوز أن ينوب الشخص عن أكثر من واحد في العمرة المفردة المندوبة؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٥٥: هل يجوز للشخص الإتيان بعمرة مفردة أصالة عن نفسه ونيابة عن آخر؟

الجواب: لا يبعد جوازه.

السؤال ٥٦: يشترط في النيابة عن الغير في الطواف المندوب عدم حضور المنوب عنه في مكة مع قدرته على أدائه بنفسه، فهل يشترط في أداء العمرة المفردة المندوبة عن الغير عدم تمكنه من أدائها بنفسه؟

الجواب: لا يشترط ذلك، نعم يشكل أداء طوافها عنه مع حضوره في مكة متمكناً من أدائه.

السؤال ٥٧: شخص أحرم لعمرة التمتّع نيابة عن أمه وجوباً أو استحباباً ثم أحرم لحجّ التمتّع عن نفسه فهل يصحّ؟

الجواب: إذا كان الحجّ واجباً فلا يجزئ، وأما إذا كان استحبابياً فلا يبعد أن يكون صحيحاً.

السؤال ٥٨: هل يجب أن تكون أعمال النائب في الحجّ على طبق تقليده، أو لا بد من أن تكون مطابقة لتقليد المنوب عنه؟

الجواب: يعمل على طبق تقليد نفسه، نعم إذا كان أجيراً وفرض تقييد متعلق الإجارة بالصحيح في نظر المنوب عنه أو المستأجر صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذٍ العمل بمقتضاه ما لم يتيقن بفساد العبادة معه.

السؤال ٥٩: امرأة استنيبت للحجّ وقبل الإتيان بطواف الحجّ رأت الدم، وهو وفق تقليدها من دم الحيض الذي يكون حكمها معه هو الاستنابة للطواف وصلاته، لأنه لا يتيسر لها المكث في مكّة لتطوف وتصلي بعد الطهر، ولكن مقتضى تقليد المنوب عنه أن الدم المرئي من دم الاستحاضة، فلا بد أن تأتي بنفسها بالطواف وصلاته بعد القيام بأعمال المستحاضة ولا مورد للاستنابة، فماذا تصنع؟

الجواب: تراعي تقليد نفسها، ولكن ليس للمنوب عنه الاجتزاء بعملها على الأحوط وجوباً.

السؤال ٦٠: شخص بادر إلى الاستنابة لأعمال مكّة بعد مناسك منى ثم تمكّن من المباشرة قبل مغادرة مكة، فهل تجب عليه الإعادة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٦١: تستوفي حملتنا للحج مبلغ سبعمائة وعشرين ديناراً كويتياً إزاء توفير الخدمات المعهودة، ويأتي بعض الأشخاص بهذا المبلغ إلى صاحب الحملة لتكليف من يطمئن إليه بالحج عن بعض ذويهم، فهل يجوز لصاحب الحملة أن يقسم المبلغ على شخصين ليؤدي الحج شخصان بدل أن يؤديه شخص واحد؟

الجواب: لا يجوز من دون علم دافع المبلغ وموافقته.

السؤال ٦٢: النائب عن غيره هل يحق له أن يستنيب للحجّ عن نفسه مستحباً

لدرك الثواب؟

الجواب: لا يخلو عن إشكال ولا بأس به رجاءً.

السؤال ٦٣: إذا استناب أحداً في أداء أعمال الحجّ فقبل النيابة مجاناً ثم عزله ولم يبلغه العزل وأتى النائب بالعمل فهل يصح؟

الجواب: لا يبعد صحته.

السؤال ٦٤: النائب في الإتيان بطواف عمرة التمتّع وحجّه وصلاتي الطوافين هل يلزمه أن يكون محرماً حال أدائها؟

الجواب: لا يلزمه ذلك.

السؤال ٦٥: النائب عن غيره في العمرة أو الحجّ هل يجوز له أن يحرم بالنذر فيما قبل الميقات أم يلزمه الإحرام من الميقات نفسه؟

الجواب: يجوز له الإحرام قبل الميقات بالنذر.

السؤال ٦٦: هل يجوز الإتيان بالحجّ أو العمرة نيابة عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

السؤال ٦٧: أيهما أفضل أن يأتي بالعمرة المفردة أو الحجّ ثم يهدي ثوابه لوالديه ـ مثلاً ـ أو يحرم من البداية نيابة عن والديه؟

الجواب: لعل الثاني أفضل.

السؤال ٦٨: من يستأجر للقيام بمهمة المرشد الديني في الحملة هل يجوز له أداء الحجّ لنفسه أو عن غيره بأجرة أو مجّاناً؟

الجواب: يجوز له ذلك، إلاّ إذا كان قد اشترط عليه تركه.

السؤال ٦٩: هل تجوز نيابة عدة أشخاص عن شخص واحد في العمرة المفردة في شهر واحد؟

الجواب: الظاهر أنه لا بأس بها.

السؤال ٧٠: من أوصى بأن يعتمر عنه خمس عمرات رجبية فهل للوصي أن يستأجر من يعتمر عنه كل هذه العمرات في شهر رجب من عام واحد سواء مع تعدد

النائب أو مع وحدته؟

الجواب: يجوز مع تعدد النائب، إلا مع قيام قرينة على كون مقصود الموصي الإتيان بها في خمس سنوات.

السؤال ٧١: من أدى العمرة نيابة عن جميع المؤمنين والمؤمنات هل يصح له أن يأتي بعمرة نيابة عن أحد المؤمنين بالخصوص مرة أخري في نفس الشهر؟

الجواب: لا مانع.

السؤال ٧٢: من لا يتمكن في هذه السنة من الهدي وستكون وظيفته الصيام هل له أن يحج نيابةً عن متوفى؟

الجواب: لا مانع منه.

السؤال ٧٣: إذا كان المنوب عنه مقلداً لمن يحتاط بعدم الاجتزاء بالوقوف مع القوم حتى في فرض احتمال الموافقة مع الواقع، والنائب يرجع إلى من يفتي بالاجتزاء به في هذه الصورة، فهل يجوز للنائب الاكتفاء بالوقوف معهم وإن لم يحرز أن المنوب عنه كان يرجع في الاحتياط المذكور لمن يفتي بالاجتزاء بالوقوف مع القوم، وهل هناك فرق في ذلك بين النائب المتبرع في أداء حجة الإسلام عن الميت والنائب بموجب الوصية أو النائب الأجير؟

الجواب: أما النائب المتبرع فيأتي بما يعتقد انه مبرئ لذمة المنوب عنه بغض النظر عن تقليده. وأما الأجير فإن أذن له المستأجر صريحاً بالرجوع الى الغير كفاه ذلك في العمل بالإجارة، وإن لم يصرح فلا يبعد أن يكون المتفاهم العرفي أن بإمكانه الرجوع الى الغير إذا كان ذلك مصححاً للحج في نظر المستأجر. وأما الوصي فلا يكفي منه ذلك في العمل بالوصية إذا لم يحرز رجوع الموصي في هذه المسألة الى من يصحح الحج، وإذا فهم منه إيكال الأمر في كل ما يقتضيه الإتيان بالحج صحيحاً إلى الوصي ـ كما لعله هو المتفاهم العرفي من الوصية ـ فيحتمل الاكتفاء به أيضاً وإن لم يحرز رجوع الموصي في أيام حياته إلى من يصحح الحجّ، ولكنه لا يخلو من إشكال.

السؤال ٧٤: هل يوجد إشكال في استئجار من يكون ملجئً إلى لبس المخيط في حال تلبيته وطوافه وسعيه ووقوفه من جهة انصراف الوصية إلى الحج المتعارف، وهل

يفصل بين صورة تعسر استنابة غيره في هذه السنة وبين غير هذه الصورة؟

الجواب: لا إشكال مع اضطراره إلى عدم تجنب المخيط فيما بعد التلبس بالإحرام، وأما مع اضطراره إلى عدم نزع المخيط وترك ارتداء الثوبين حين الإحرام فلا يخلو من إشكال بلا فرق بين الصورتين. والفرق بين الموردين أن نزع المخيط ولبس ثوبي الإحرام من واجبات الإحرام ولو على وجه الاستقلال، فكان بذلك من أفعال الحج، وهذا بخلاف ترك المخيط بعد ذلك، حيث أنه من قبيل تروك الاحرام على حدّ كون غيره منها، فكان احتمال انصراف الإجارة إلى الأول وارداً، وإن لم يكن هناك انصراف عن الثاني.

السؤال ٧٥: هل يجوز استئجار المستحاضة التي تعلم استمرار استحاضتها إلى نهاية الحج، وهل يلزمها مع جهل المستأجر بحالها أن تخبره بذلك؟

الجواب: يشكل الاجتزاء بنيابتها إذا لم يكن لها فترة ينقطع فيها الدم وتسع للطهارة والطواف والصلاة. وإذا لم تحرز أن عملها مما يجتزأ به وفق تقليد المستأجر فعليها إعلامه بالحال.

السؤال ٧٦: شخص استقر الحج في ذمته ثم فقد الأهلية، فهل على القيّم الشرعي أن يبعث من يحجّ عنه من ماله؟

الجواب: نعم.

السؤال ٧٧: هل يجوز استئجار من تكون وظيفته تقديم أعمال مكة على الوقوفين في أداء حجة الإسلام؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

السؤال ٧٨: لو انكشف بطلان وضوء النائب عن غيره بأجرة في الحج أو في العمرة بعد عدّة سنوات ماذا يجب عليه، هل يلزمه أداء الحج أو العمرة ثانياً؟ وماذا لو كان عاجزاً عن ذلك لشيخوخة أو غيرها، هل يجب عليه إرجاع الأجرة إلى أصحابها، وماذا لو لم يَعد يعرفهم؟

الجواب: إذا لم يكن النسك المستأجر عليه محدداً بوقت معين لزمه الإتيان به مجدداً، ويمكنه تكليف غيره بذلك إذا لم تكن المباشرة قيداً، وإلاّ فمع العجز عن

المباشرة تكون الإجارة باطلة وتبقي ذمته مشغولة ببدل الأجرة المسماة، فإن أمكنه الوصول إلى المستأجر انتظر إلى ذلك الحين، وأما مع اليأس عن ذلك فيتصدق به.

السؤال ٧٩: دخلت مكة في شهر ذي القعدة بعمرة تمتع نيابة بأجرة وبعد الانتهاء من العمرة تراجع المستأجر عن الإجارة فهل استحق الأجرة وهل لي أن أحجّ عن نفسي؟

الجواب: لا ينفسخ عقد الإجارة بفسخ أحد الطرفين إلا إذا كان هناك بعض موجبات الخيار، وعلى كل حال لا بدّ لك من إتمام الحجّ عن المنوب عنه، ولك الأجرة المسماة مع عدم استحقاق المستأجر للفسخ وأجرة المثل مع استحقاقه ذلك.

الحج المندوب

السؤال ١: من عليه دَين مستوعب لما لديه من المال الوافي بنفقات الحجّ لا يعدّ مستطيعاً في نظركم الشريف، فهل يجوز له أن يحجّ حجّاً استحبابياً لنفسه أو عن غيره؟

الجواب: يجوز، نعم إذا كان الدَين حالاً والدائن مطالباً به، وكان صرف ماله في أداء الحجّ الإستحبابي موجباً لتعجيزه عن أدائه، لم يجز له ذلك، ولو خالف عصى ولكن يصح حجّه.

السؤال ٢: هناك روايات كثيرة تدل على استحباب أداء الحجّ أكثر من مرة، فهل هناك حكم ثانوي يقتضي خلاف ذلك في هذا الزمن بالنظر إلى الزحام الذي يحصل في الموسم؟

الجواب: لا.

السؤال ٣: هل يستحبّ الذهاب إلى الحجّ بالنسبة إلى امرأة قد أدت الحجّ الواجب عليها سابقاً مع علمها بما يحصل من اختلاط النساء مع الرجال في الأعمال كالطواف والسعي وغير ذلك؟

الجواب: يستحبّ، ولا يضر الاختلاط على النحو المتعارف غير الموجب للإثارة.

السؤال ٤: هل يفضل ترك الحجّ المستحب بقصد التخفيف وإتاحة الفرصة لمن عليه حجّ واجب؟

الجواب: ليس كذلك، إلا مع انطباق عنوان يقتضيه كإعانة الأخ المؤمن ونحوها.

السؤال ٥: إذا منعت الحكومة الحجّ عن مواطني المملكة إلا مرة كلّ خمس سنوات، فهل يجوز لمن يريد الحجّ ندباً قبل ذلك أن يحرم ويلبس المخيط فوق ثوبي الإحرام أثناء الدخول في مكّة، وكذلك يركب السيارة المسقفة في النهار؟

الجواب: يجوز الإحرام للحجّ المندوب وإن علم أنه سيضطر إلى لبس المخيط والاستظلال المحرم، ولكن تثبت عليه الكفارة. علماً أنا لا نرخص في مخالفة القوانين المنظمة لمواسم الحجّ وفق ما تقتضيه مصلحة الحجّاج إذا كانت العدالة تراعى في تطبيقها.

السؤال ٦: أيهما أفضل زيارة الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة أو الحجّ المندوب؟

الجواب: هناك روايات كثيرة تدل على أفضلية زيارة الإمام الحسين عليه السلام، ولعل الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال.

السؤال ٧: يستحبّ تكرار الحجّ كلّ عام، غير أنه يكثر الفقراء المؤمنون المحتاجون إلى لقمة العيش واللباس في العديد من البلدان الإسلامية، فلو دار الأمر بين صرف الأموال بتكرار الحجّ أو الزيارة لأحد المعصومين عليهم السلام وبين التبرع به لهؤلاء المؤمنين المحتاجين فأيهما يقدم؟

الجواب: مساعدة أولئك المؤمنين المحتاجين أفضل من الحجّ وزيارة العتبات المقدسة في حدّ نفسيهما، ولكن قد يقترن الحجّ أو الزيارة ببعض الأمور الأُخرى التي تبلغ بها تلك الدرجة من الفضل أو تزيد عليها.

السؤال ٨: هل الأفضل أن يحجّ الإنسان ندباً لنفسه، أو أن يبذل نفقة الحجّ لفاقدي الاستطاعة من المؤمنين ليؤدوا حجّة الإسلام، أو أن يباشر الحجّ نيابة عن

غيره؟

الجواب: الأول أفضل.

السؤال ٩: هل إن أداء الحجّ الاستحبابي يعدّ من المؤنة المستثناة من الخمس، أم لا بد من تخميس نفقته إذا كانت من الأرباح التي يثبت فيها الخمس؟

الجواب: لا يجب تخميسها.

السؤال ١٠: يشترط في حجّ المرأة تطوعاً إذن زوجها، فهل هذا الحكم يشمل الزوجة التي لم تنتقل إلى دار الزوجية أي في المدة الفاصلة بين العقد والزفاف؟

الجواب: الأحوط وجوباً ذلك، إلاّ إذا كان المتعارف عدم الاستئذان للسفر في مثل هذا الفرض، وجرى العقد مبنياً على ذلك.

السؤال ١١: ذكرتم في المناسك أنه لا يصح حجّ المرأة من دون إذن زوجها إذا كان الحجّ ندباً، فما هو حكم العمرة المفردة المندوبة؟

الجواب: الظاهر جريان حكم الحجّ عليها.

السؤال ١٢: اذا حجّت المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها أو اعتمرت كذلك فهل تكون آثمة فقط من جهة الخروج من بيتها بدون إذنه أو يبطل نسكها؟

الجواب: اعتبار إذن الزوج في نسك الزوجة تطوعاً ليس من جهة عدم جواز خروجها من البيت إلا بإذنه، بل هو معتبر فيه بعنوانه، وعلى ذلك فإحرامها باطل إذا لم يأذن لها الزوج في الحجّ أو العمرة المندوبين.

السؤال ١٣: أنا متمكن مالياً وبدنياً من أداء الحجّ في كل عام فأيهما هو الأفضل أن أذهب بنفسي لأداء الحج أو أن أتبرع بنفقته لشخص آخر لم يحجّ من قبل؟

الجواب: الأول أفضل، إلاّ إذا كان الشخص الآخر ممن استقر الحج في ذمته ولا يتمكن من أدائه إلاّ بمعونة الغير.

السؤال ١٤: هل يعني ما ورد في الروايات من أن الله تعالى يغفر للحاج ما تقدم من ذنبه أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام وأداء ما تعلق بذمته من كفارات؟

الجواب: كلا لا يعني ذلك، بل معناه مجرد أنه إذا حجّ تائباً لا يعاقب على ما

صدر منه من ترك واجب أو فعل حرام، وأما ما يلزمه من القضاء والكفارة ونحو ذلك فلا بد من الإتيان به.

السؤال ١٥: في الحجّ المندوب هل يرجح الإتيان بالتمتع أو يتساوى هو والإفراد؟

الجواب: التمتع أفضل. وما ورد من إتيان بعض الأئمة عليهم السلام بحجّ الإفراد أحياناً إنما كان لبعض الأعذار كالضعف عن السعي مرتين أو الخروج في ضيق الوقت ونحو ذلك.

العمرة المفردة

السؤال ١: هل تلزم المبادرة إلى الإتيان بالعمرة المفردة بعد حجّ الإفراد، أم يجوز التأخير في أدائها؟

الجواب: وجوبها فوري كفورية وجوب الحجّ.

السؤال ٢: من كان فرضه حجّ الإفراد والعمرة المفردة فأخّر الإتيان بالعمرة إلى السنة الثانية بعد أن أتى بأعمال الحج فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: نعم يجزيه، ولكن وجوب أداء العمرة لمن استطاع إليها فوري كفورية وجوب الحجّ.

السؤال ٣: من يكون فرضه الحجّ تمتعاً إذا لم يكن مستطيعاً له ولكن استطاع للعمرة المفردة ذكرتم أنه لا يجب عليه أداؤها ولكنه إن أراد أداءها فكيف ينوي؟

الجواب: له أن يأتي بها بقصد القربة المطلقة، ولو أراد قصد الوجه فعليه أن يقصد الاستحباب.

السؤال ٤: من كان فرضه التمتع وأدّى حجّة الإسلام ثم حجّ استحباباً حجّ إفراد هل يلزمه أداء العمرة المفردة أيضاً؟

الجواب: لا.

السؤال ٥: من حجّ تمتعاً استحباباً ثم انقلب حجّه إلى الإفراد لسبب من الأسباب، هل يتعين عليه أداء عمرة مفردة؟

الجواب: لا.

السؤال ٦: الآفاقي الذي أدّى حجّ الإفراد ندباً لعدم استطاعته لحجّ التمتع فهل يلزمه أداء العمرة المفردة بعده؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٧: إذا أدى العمرة المفردة في شهر ذي الحجّة ثم أحرم لعمرة التمتّع جهلاً منه بعدم جواز الإتيان بعمرتين في شهر واحد، فماذا عليه؟

الجواب: عدم جواز الإتيان بعمرة التمتّع في نفس الشهر الذي أتى به بالعمرة المفردة مبنيٌ عندنا على الاحتياط اللزومي، ورعاية هذا الاحتياط ـ في مفروض السؤال ـ تقتضي أن يكمل مناسك عمرة التمتّع رجاءً ويأتي بحجّ التمتّع بعده كذلك، وله أن يأتي بالأعمال المشتركة بين حجّ التمتّع والإفراد بقصد الأعم منهما، فيتيقن حينئذٍ بأداء حجّ صحيح شرعاً، ولكن لا يعتد به فيما لو كانت فريضته حجّ التمتّع وعليه أن يأتي به في عام لاحق. هذا إذا لم يكن حجّ التمتّع واجباً تعييناً عليه في هذا العام، وإلاّ لم يعتد بعمرته المفردة، وإن كان أجيراً لها مطلقاً احتاط بإعادتها في شهر آخر.

السؤال ٨: امرأة أحرمت من بلدها بالنذر للعمرة المفردة وذهبت إلى جدّة حيث قاربها زوجها فاعتقدت بطلان عمرتها فذهبت إلى الميقات وأحرمت منه لعمرة مفردة أخرى وبعد تمامها أتت بحجّ الإفراد فما هو حكمها؟

الجواب: قد بطل إحرامها الأول للعمرة المفردة بالجماع عن علم وعمدٍ وعليها الكفارة، فإن كان الإحرام الثاني للعمرة في شهر آخر صحّ وتمت عمرتها، وإلاّ كان باطلاً أيضاً وعليها التدارك، وأما حجّ إفرادها فصحيح.

السؤال ٩: من اعتمر في آخر رجب مثلاً هل يجوز له الإتيان بعمرة أخرى في أول شعبان؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال ١٠: من أتى بعمرة مفردة عن نفسه في شهر، فهل يصح منه الإتيان بعمرة مفردة أخرى في الشهر ذاته عن نفسه وعن غيره؟

الجواب: محل إشكال، ولا بأس به رجاءً.

السؤال ١١: من دخل مكّة المكرمة بإحرام العمرة المفردة، ثم خرج منها بعد أداء الأعمال وأراد الرجوع قبل انقضاء الشهر القمري الذي اعتمر فيه فهل يصح منه الإحرام لعمرة أخرى؟

الجواب: لا يصح، إلا إذا كانت العمرة الثانية عن غيره. نعم لا بأس به رجاءً.

السؤال ١٢: المستطيع للحجّ إذا اعتمر عن أمه عمرة مفردة بعد إتيانه بعمرة التمتّع لنفسه فهل عليه شيء؟

الجواب: تبطل عمرة تمتعه، فإمّا أن يذهب إلى أحد المواقيت ويحرم ثانية لعمرة التمتّع، أو يأتي بعمرة مفردة لنفسه ويحرم لها من أدنى الحل ثم يبقى إلى يوم التروية فتنقلب إلى عمرة التمتّع.

السؤال ١٣: إذا أحل من إحرام عمرة التمتّع فأحرم للعمرة المفردة فماذا يترتب على عمله؟

الجواب: عليه أن يتم عمرته المفردة وتبطل عمرته الأولى ويعيدها بعد ذلك. نعم إذا بقي في مكّة إلى يوم التروية قاصداً للحجّ كانت عمرته المفردة متعته فيأتي بالحجّ.

السؤال ١٤: إذا أتى بالعمرة المفردة في شهر ذي الحجّة ثم سافر إلى جدّة وعاد إلى مكّة قبل يوم التروية وهو ناوٍ للحجّ فهل تكون عمرته متعة فيأتي بحجّ التمتّع؟

الجواب: لا يكون متعة، لأن من شرط ذلك أن لا يخرج من مكّة بعد الإتيان بالعمرة المفردة إلى يوم التروية.

السؤال ١٥: إذا اعتمر عمرة مفردة نيابة عن غيره وبقي إلى يوم التروية وأراد الحجّ لنفسه أو نيابة فهل تنقلب عمرته متعة وكذلك العكس؟

الجواب: إذا أتى بالعمرة المفردة عن نفسه وبقي في مكّة إلى يوم التروية عازماً على أن يأتي بالحجّ عن غيره لا تكون العمرة المفردة متعة، وكذا إذا أتى بالعمرة

المفردة نيابة وبقي في مكّة إلى يوم التروية وعزم على الإتيان بالحجّ عن نفسه لا تكون عمرته المفردة تلك متعة، وأما إذا أتى بالعمرة المفردة نيابة عن شخص وبقي في مكّة عازماً على أن يأتي بالحجّ عن نفس ذلك الشخص فلا يبعد أن تكون عمرته متعة ويحق له أن يأتي بحجّ التمتّع عن ذلك الشخص.

السؤال ١٦: ذكرتم في المناسك أن من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي في مكة إلى يوم التروية وقصد الحج كانت عمرته متعة. فهل يلزمه الإتيان بطواف النساء لو لم يكن قد أتى به من قبل؟

الجواب: لا يبعد سقوطه حينئذٍ.

السؤال ١٧: هل يجوز لمن أحرم للعمرة أو الحجّ أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء المناسك؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، ولو فعل فإن كان في عمرة التمتّع أو الحجّ وترك أداء المناسك إلى أن انقضى الوقت المحدد لهما بطل إحرامه، وأما لو كان في العمرة المفردة فلا يخرج من إحرامه إلا بأداء مناسكها.

السؤال ١٨: هل يستحبّ الهدي في العمرة المفردة، وعلى تقدير الاستحباب فما هو محل الذبح؟

الجواب: يستحبّ، ويذبح في مكّة المكرّمة.

السؤال ١٩: ذكرتم في رسالة المناسك أن من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة بعد السعي تبطل عمرته، فهل أن ترك الطواف أو السعي متعمداً مبطل للعمرة فيخرج المكلّف من إحرامه، أم لا يحل من إحرامه إلا بأداء مناسكها تماماً؟

الجواب: لا يحل من إحرامه إلا بذلك.

السؤال ٢٠: إذا كان المكلّف مستطيعاً لأداء الحجّ في أوانه فهل يصح منه أداء العمرة المفردة قبل حلول أشهر الحجّ؟

الجواب: يصح، ولكنّ إذا كان ذلك يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحجّ لاحقاً لم يجز له.

السؤال ٢١: هل يجوز لمن استقرّ الحجّ في ذمته أن يعتمر في شهر رجب، وماذا

إذا استطاع للحجّ في شهر رمضان فهل يجوز له أن يعتمر فيه؟

الجواب: تصحّ منه العمرة المفردة، ولكن إذا كان سفره للعمرة يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحجّ لاحقاً لم يجز له ذلك.

السؤال ٢٢: المعتمر عمرة مفردة نيابة عن غيره هل يجب عليه أداء العمرة عن نفسه أيضاً؟

الجواب: لا يجب إذا كان ممن وظيفته حجّ التمتّع أو أتى بها سابقاً.

السؤال ٢٣: من لم يأت بحجّة الإسلام هل يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة في أيام الحجّ كأن يحرم للعمرة المفردة من الميقات فيأتي بها في مكّة ثم يعود إلى الميقات فيحرم للحجّ أو لعمرة التمتّع.

الجواب: يجوز له ذلك، والأحوط أن لا تكون العمرتان في شهر واحد، إلا إذا كانت العمرة المفردة عن غيره.

السؤال ٢٤: امرأة حائض لزمها الإتيان بحجّ الإفراد بدلاً عن حجّ التمتّع فأتت به ولكنها أحرمت للعمرة المفردة قبل الإتيان بطواف الحجّ وصلاته وطواف النساء وصلاته ثم أتت بهذه الأعمال ومن بعدها بأعمال عمرتها المفردة فما هو حكمها؟

الجواب: حجّها صحيح، ولكن إحرام عمرتها المفردة باطل، فإن علمت بالحكم قبل إكمال مناسك العمرة لزمها الاستئناف، وإن لم تعلم حتى أكملتها فالحكم بلزوم الاستئناف مبني على الاحتياط اللزومي.

السؤال ٢٥: امرأة اعتمرت قبل ثلاث سنوات وأدت أعمال العمرة وهي حائض، والآن جاءت إلى الحجّ وقد أدّت مناسك عمرة التمتّع، فما هو تكليفها؟

الجواب: حيث أن أعمال عمرتها المفردة كانت باطلة فإحرامها لعمرة التمتّع باطل أيضاً، وعليه فإن كانت قد أدّت طوافها والصلاة والسعي والتقصير بقصد أداء ما في الذمّة بأن كان قصد عمرة التمتّع بها من قبيل الاشتباه في التطبيق، فلها أن تطوف طواف النساء ثم تأتي بصلاته فتكون قد أكملت عمرتها المفردة، وعليها بعد ذلك أن تعود إلى الميقات فتحرم لعمرة التمتّع، أو تخرج إلى أدنى الحل فتحرم لعمرة مفردة أخرى وتبقى في مكّة إلى يوم التروية فتنقلب عمرتها المفردة إلى المتعة.

السؤال ٢٦: فتاة أتت بالعمرة المفردة وهي تظن أنها طاهرة ثم تبين أنها كانت حائضاً، وبقيت على هذا الحال سنوات، ثم حجّت حجّ التمتّع، فهل يصح حجّها؟

الجواب: لا يصحّ، لأنها كانت لا تزال على إحرام العمرة المفردة وعليها أداء مناسكها، فلا يصح منها الإحرام للحجّ وأداء أعماله في هذه الحال.

السؤال ٢٧: لو لم يقصّر المعتمر للعمرة المفردة جهلاً أو نسياناً ثم أحرم في الميقات لعمرة التمتّع، ثم التفت، فما هي وظيفته مع سعة الوقت لإعادة عمرة التمتّع أو ضيقه؟

الجواب: إحرامه لعمرة التمتّع باطل، وعليه أن يأتي بالتقصير للعمرة المفردة، وإن التفت إلى حاله بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتّع يكون كمن أتى بها بلا إحرام جهلاً بالحال، وصحتها محل إشكال، فالأحوط وجوباً إعادتها بعد الإحرام لها، وفق ما في (المسألة ١٦٩) من رسالة المناسك.

السؤال ٢٨: لو دار الأمر بين العمرة الرجبية وزيارة رسول الله ﷺ فأيهما هو الأفضل؟

الجواب: لعل زيارته ﷺ أفضل.

السؤال ٢٩: الاحتياط اللزومي بعدم الجمع بين العمرة المفردة وعمرة التمتع في شهر واحد هل يشمل ما إذا كانت إحداهما عن نفسه والأخرى نيابةً؟

الجواب: لا يشمل مثل ذلك، فإنه يجوز تعدد العمرة في شهر واحد إذا كانت عن أشخاص مختلفين.

السؤال ٣٠: هل يكفي أن يحرم المكلف لعمرة رجب بعد غروب شمس آخر يوم من جمادى الآخرة؟

الجواب: يكفي.

السؤال ٣١: يصح أن يعقد إحرام العمرة المستحبة أصالة عن نفسه ونيابة غيره؟

الجواب: نعم.

السؤال ٣٢: هل تصح العمرة المفردة عن النفس وعن الغير الموجود في مكة

المكرمة؟

الجواب: يشكل ذلك إذا كان الغير متمكناً من الطواف بنفسه.

السؤال ٣٣: لو أحرم للعمرة المفردة ومات قبل أداء مناسكها فهل يجب القضاء عنه؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٣٤: اذا حلّ رأس سنتي الخمسية ولم يكتمل تسديد مبلغ الخمس فهل يجوز لي الذهاب إلى العمرة المفردة؟

الجواب: لا يجوز صرف المال في أداء العمرة المستحبة مع إمكان صرفه في أداء الدين الواجب وهو الخمس، إلا إذا كان السفر المذكور ضرورياً لك من بعض الجهات كالحاجة الماسّة إلى الترويح به عن النفس.

السؤال ٣٥: احتطتم لزوماً بترك الإتيان بالعمرة المفردة في أيام التشريق وسؤالنا:

١ ـ هل الاحتياط في الحكم التكليفي أو الوضعي؟

٢ ـ وهل يختص بمن كان بمنى أو يشمل غيره أيضاً؟

٣ ـ وكيف يصنع من أراد الدخول إلى مكة في أيام التشريق؟

الجواب: ١ ـ الاحتياط في الحكم الوضعي، أي معناه الإشكال في صحة العمرة في تلك الأيام.

٢ ـ يشمل غيره أيضاً.

٣ ـ لا يتأتّى له ذلك ـ إذا كانت عمرة تمتعه في شهر ذي القعدة ـ إلا بالرجوع إلى فقيه آخر، إما في الاجتزاء بإحرام الحج في شهر لجواز الدخول بمكة من دون إحرام جديد، أو في صحة العمرة المفردة في أيام التشريق.

السؤال ٣٦: شخص أحرم عن نفسه وأدّى العمرة وفي الشهر نفسه أحرم ثانية ولكن لم يؤد أعمال العمرة ورجع إلى بلده، وهو الآن لا يعلم هل كانت العمرة الثانية التي لم يتمها عن نفسه أم كانت نيابية فما حكمه؟

الجواب: إن أمكنه الرجوع رجع، وإلا استناب من يؤدي عنه الأعمال،

والأحوط أن يكون بقصد الأعم من كونها لنفسه أو للغير.

السؤال ٣٧: إذا أدّى العمرة المفردة في شهر ذي الحجة ثم أحرم لعمرة التمتع جهلاً منه بعدم جواز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فماذا عليه؟

الجواب: عدم جواز الإتيان بعمرة التمتع في نفس الشهر الذي أتى فيه بالعمرة المفردة مبني عندنا على الاحتياط اللزومي، ورعاية هذا الاحتياط في مفروض السؤال يقتضي أن يكمل مناسك عمرة التمتع رجاءً فيأتي بحج التمتع بعده كذلك، وله أن يأتي بالأعمال المشتركة بين حج التمتع والإفراد بقصد الأعم منهما فيتيقن بأداء حج صحيح شرعاً ولكن لا يكتفى به إذا كانت فريضته حج التمتع فيأتي به في عام لاحق.

السؤال ٣٨: إذا نسي التلبية في العمرة المفردة فهل تشمله أحكام نسيان الإحرام المذكورة في رسالة المناسك في عمرة التمتع؟

الجواب: لا تشمله على الأحوط، بمعنى أن الاجتزاء بالإحرام من غير الميقات مع عدم تمكن العودة إليه ـ على التفصيل المذكور في المسألة (١٦٩) ـ هنا محلّ إشكال.

السؤال ٣٩: شخص اعتمر نيابة عن والديه ثم أحرم في نفس الشهر مرةً ثانية عن والديه ثم تذكّر أنه اعتمر عنهما فأعاد الإحرام نيابةً عن شخص آخر، ثم أتى بأعمال العمرة نيابة عن الشخص الثاني، فما حكم إحرامه وأعماله؟

الجواب: يحكم بصحة إحرامه واعتماره عن الشخص الآخر لبطلان إحرامه الثاني للاعتمار عن والديه في الشهر نفسه.

السؤال ٤٠: يقوم بعض الحملدارية بتوجيه المعتمرين بأن ينووا العمرة أصالة عن أنفسهم ونيابة عن ذويهم ومن يعنيهم أمرهم في الوقت نفسه على الوجه الآتي: (أحرم للعمرة المفردة أصالة عن نفسي وعن جميع الأنبياء والمرسلين والأئمة المعصومين والشهداء والعلماء والصالحين وعن جميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ومَن ليس له ذاكر يذكره ومَن له حق عليّ ومن أسأت إليه ومَن اغتبته ومَن اغتابه والداي قربةً إلى الله تعالى) فما هو حكم النيابة بهذه النية، هل تصل العمرة إلى المذكورين كلهم؟

الجواب: يصل ثوابها إليهم جميعاً بفضل الله تعالى.

وجوب الإحرام لدخول مكة والحرم المكي

السؤال ١: هل يجوز الدخول إلى مكّة المكرمة على سبيل السياحة من دون إحرام؟

الجواب: لا يجوز دخول مكّة ولا دخول الحرم المكي إلاّ محرماً لأي غرض كان، ويستثنى من ذلك بعض الحالات وهي مذكورة في رسالة المناسك.

السؤال ٢: من أدى أعمال العمرة المفردة عدا طواف النساء فخرج من مكّة وأراد أن يدخلها في شهر هلالي آخر هل يجوز له ذلك من دون إحرام، لأن عليه طواف النساء من الإحرام السابق؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، بل يحرم من جديد، ويأتي بعد الإتيان بنسكه بطواف النساء للعمرة السابقة على الأحوط وجوباً.

السؤال ٣: إذا أتى بعمرة مفردة في آخر شهر ذي القعدة، وأخّر طواف النساء، فهل يجب عليه الإحرام إذا خرج وأراد دخول مكّة أول ذي الحجّة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٤: من أراد الذهاب إلى عرفات، فهل يجب عليه الإحرام للدخول فيها؟

الجواب: عرفات ليست من الحرم، ولا يجب الإحرام للدخول فيها.

السؤال ٥: هل يجوز لوليّ غير البالغ أن يسمح بدخوله في الحرم المكي أو مكّة المكرمة من دون إحرام؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٦: هل هناك كفارة في الدخول من غير إحرام في الحرم المكي أو في مكّة المكرمة؟

الجواب: لا كفارة في ذلك.

السؤال ٧: إذا دخل الحرم أو مكّة بغير إحرام عمداً أو لعذر فهل يكون بقاؤه

فيه محرماً ليجب عليه الخروج فوراً أم لا؟

الجواب: الظاهر أن الدخول بغير إحرام حرام حدوثاً لا بقاءً.

السؤال ٨: أنا من أهل مكّة المكرمة فهل يجب عليّ الإحرام للعمرة شهرياً إذا أردت العود إليها بعد ذهابي إلى جدّة أو المدينة المنورة أو نحوهما أو فيما إذا زرت صديقي الساكن في الجزء الواقع خارج الحرم من مكّة المكرمة ثم أردت العود إلى مكّة القديمة؟

الجواب: إذا لم تكن ممن يتكرر منه الدخول والخروج من مكّة وحرمها وخرجت من أحدهما في شهر وأردت الدخول في شهر آخر غير الذي دخلت فيه محرماً لزمك الإحرام لذلك، فلو خرجت من الجزء الواقع في الحرم من مكّة إلى الجزء الواقع في خارجه ثم أردت العود إلى الجزء الأول وجب عليك الإحرام لذلك إذا لم تكن قد دخلت إليه محرماً في نفس الشهر الذي أنت فيه.

السؤال ٩: تفريعاً على السؤال السابق ما حكم الساكنين في الأقسام المستحدثة من مكّة المكرمة الواقعة في خارج الحرم على بعد ثمانية كيلومترات من مسجد التنعيم مثلاً وهم يدخلون الجزء الواقع في الحرم من المدينة المقدسة كلّ يوم للدراسة أو للعمل أو للتسوق ونحو ذلك، وبعضهم يدخل مكّة في الأسبوع مرة واحدة؟

الجواب: من يتكرر منه الدخول والخروج يومياً لا يلزمه الدخول محرماً، وكذلك من يتكرر منه ثلاث مرات في الأسبوع، وأما من يدخل ويخرج في الأسبوع الواحد فيما دون ذلك فعليه أن يحرم لدى الدخول لأول مرة في كلّ شهر.

السؤال ١٠: المقيم في مكّة إذا تكرر منه الخروج في كلّ يوم أو في كلّ أسبوع فهل يجب عليه تجديد الإحرام للدخول فيها؟

الجواب: إذا تكرر خروجه يومياً أو ثلاث مرات في الأسبوع لم يلزمه الإحرام للدخول فيها.

السؤال ١١: أهل مكّة أو الذي أقام بها سنوات إذا خرج منها لزيارة أو تجارة مع عائلته أو بدونها، فهل يجب عليه عند العود إليها الإحرام بعمرة مفردة مثلاً، وعلى تقدير الوجوب فهل يعم ما إذا خرج إلى ما دون الحرم أو يختص بما إذا تجاوز

الحرم أو وصل إلى الميقات أو إلى محاذيه؟ ثم هل يلزم الإحرام مكرراً مع تكرر الدخول في شهر عدة مرات أم يكفي في كلّ شهر مرة واحدة ولا يجب غيرها؟

الجواب: إذا كان ممن يتكرر منه الدخول والخروج أسبوعياً لم يجب عليه الإحرام بدخولها، وان لم يكن كذلك فإن خرج من مكّة ولم يخرج من الحرم أحرم لدخولها، وإذا خرج من الحرم أحرم لدخوله، ولا أثر لوصوله إلى الميقات أو محاذيه. وإذا تكرر منه الدخول والخروج في الشهر الواحد كفى الإحرام للدخول أول مرة.

السؤال ١٢: من اعتمر عن نفسه وجمع آخرين في أول الشهر هل يسوغ له دخول مكّة بدون إحرام خلال ذلك الشهر؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال ١٣: من أحرم في آخر شهر جمادى الآخرة مثلاً وأتى بأعمال العمرة المفردة في شهر رجب فلو خرج من مكّة وأراد الرجوع إليها في شهر رجب نفسه هل يجب عليه الإحرام؟

الجواب: نعم.

السؤال ١٤: ذكرتم في المناسك أن من أتمّ أعمال عمرته المفردة في مكّة المكرمة وخرج منها جاز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته، والسؤال: أنه هل يجري الحكم المذكور فيما إذا كانت العمرة المأتي بها لا لنفسه بل نيابة عن غيره؟

الجواب: فيه إشكال، فالأحوط وجوباً أن لا يرجع إلى مكّة في مفروض السؤال إلا بإحرام جديد ولو كان ذلك في نفس ذلك الشهر الذي أتى فيه بالعمرة النيابية، نعم لا بأس بذلك في عمرة التمتع.

السؤال ١٥: إذا خرج الحاج من مكّة بعد أداء عمرة التمتّع وحينما أراد الرجوع مرّ على أحد المواقيت كمسجد الشجرة أيضاً، فهل يجب عليه أن يحرم للعمرة من جديد؟ وإذا وجب فهل هو للعمرة المفردة أو لعمرة التمتّع؟

الجواب: إذا كان رجوعه إلى مكّة قبل مضي الشهر الذي أدى عمرته فيه رجع من غير إحرام، وأما بعد مضي ذلك الشهر فلا يسوغ له دخولها إلا محرماً، وحينئذٍ

فإن كان قاصداً للخروج من مكّة ثانية والرجوع إليها في شهر آخر لزمه الإحرام لعمرة مفردة، ويحرم في رجوعه في الشهر اللاحق لعمرة التمتّع وإن لم يقصد الخروج من مكّة ثانية أو قصد الخروج ولكن مع العود إليها في نفس الشهر أحرم لعمرة التمتّع.

السؤال ١٦: من دخل مكة المكرمة بإحرام العمرة المفردة فأتى بأعمالها ثم خرج إلى عرفات مثلاً لإنجاز بعض الأعمال المتعلقة بخدمة الحجّاج وأراد الرجوع إلى مكة فهل يلزمه الإحرام لعمرة مفردة أخرى أم لا؟ ولو وجب عليه ذلك فمن أين يحرم؟

الجواب: إذا أراد الرجوع قبل مضي الشهر الذي أدّى عمرته فيه رجع من غير إحرام، وأما بعد مضي ذلك الشهر فلا يسوغ له دخولها إلا محرماً ويجوز له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل إذا بدا له الرجوع إلى مكة وهو دون المواقيت وإلا لزمه الإحرام لها من أحدها.

السؤال ١٧: من خرج من مكّة محرماً للحجّ ومتوجهاً إلى عرفات ثم عاد إلى مكّة ودخل إليها مضطراً أو غير مضطر فما هو حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ١٨: أصحاب الحملات يواجهون مشكلة في الذبح لحجاجهم فإن من يتفرغون لهذه المهمة لا يحجّون ولا يسمح لهم بدخول المسجد الحرام في موسم الحج، فإن أحرموا للعمرة لزمهم الانتظار إلى شهر المحرم أو إلى أواخر ذي الحجة ليسمح لهم بدخوله لأداء المناسك، وفي ذلك حرج بالغ عليهم فهل هناك حلّ شرعي يمكّنهم من دخول مكة بلا إحرام؟

الجواب: ما ذكر لا يسوّغ دخول مكة أو الحرم من دون إحرام، وعلى أصحاب الحملات أن يجدوا حلاً آخر لهذه المشكلة، وحكم الحاج الذي لم يتمكن من الذبح على الوجه المطلوب شرعاً موضح في رسالة المناسك.

السؤال ١٩: شخص يعمل سائقاً لسيارات نقل الركاب إلى مكة المكرمة، فهل يجوز له أن يقلّ إليها ركاباً يعلم أنهم لا يتقيدون بالإحرام لدخولها؟

الجواب: لا يحرم عليه نقلهم إليها.

السؤال ٢٠: الحملدار يلزمه الخروج إلى عرفات ومنى في شهر ذي الحجة لتهيئة أمور الحجاج ثم العود إلى مكة في الشهر نفسه ليخرج مع الحجاج في اليوم الثامن إلى عرفات، وهو إذا دخل مكة محرماً بالعمرة المفردة لا يسمح له في هذا العام قبل انتهاء موسم الحج بدخول المسجد الحرام لأداء مناسكها. وإذا دخلها بإحرام الحجّ بعد أخذ التصريح بذلك لم يسمح له بالخروج من مكة قبل يوم التروية، وهو سيخسر مبالغ كبيرة إذا ترك الحملدارية في هذه السنة لأن له عقود إيجار مع الفنادق وغيرها. فهل ما ذكر مسوغ لدخوله مكة بلا إحرام؟ أو أنه يحرم للعمرة المفردة ويستنيب في المناسك أو يجري عليه حكم المصدود مع علمه المسبق بما يقع له من المنع من الوصول إلى المطاف والمسعى؟

الجواب: إذا كان بإمكانه تفادي دخول مكة من دون إحرام ولو بأن يحرم ويدخل بملابسه المتعارفة دون ملابس الإحرام ـ ويدفع الكفارة عن ذلك ـ ويأتي بالأعمال في وقت لاحق حيث يسمح له به فليس له الدخول بلا إحرام، ولا تجزيه الاستنابة في الطواف والسعي مع علمه المسبق قبل الإحرام بمنعه من دخول المسجد الحرام والمسعى، كما لا يجري عليه حكم المصدود في مثل ذلك. وإذا دار الأمر بين أن يدخل مكة من دون إحرام وبين أن يترك الحملدارية في هذا العام بالرغم من تضرره بتركها ففي جواز الدخول بلا إحرام إشكال، ويمكنه الرجوع إلى الغير في هذه المسألة.

السؤال ٢١: من استؤجر على عمل في مكة من قبل إحدى الحملات كإرشاد الحجاج او تطويفهم ثم صدر القانون بعدم إعطاء التصريح للدخول إلى المسجد الحرام لغير الحجاج المصرح لهم بالحج والمفروض عدم تمكنه من المخالفة فهل يعدّ سبق الإجارة عذراً مسوغاً للدخول إلى مكة بدون إحرام؟

الجواب: بل في مثل ذلك يحكم ببطلان الإجارة، لعدم التمكن من الإتيان بالعمل المستأجر عليه في وقته من دون الوقوع في محذور شرعي.

السؤال ٢٢: هل يمكن أن يكون حج الإفراد مخرجاً لمن لا يمتلك التصريح المخول له بدخول مكة قبل الوقوفين بأن يحرم في الميقات ويذهب للمشاعر ويتحلل يوم العيد ثم يطوف ويسعى للحج متى ما تمكن من ذلك ولو في آخر ذي الحجة أو في

شهر المحرم إذا لم يتمكن من الطواف في ذي الحجة؟

الجواب: لا منع من ذلك، إلا تأخير طواف الحج وسعيه عن ذي الحجة فإنه غير جائز.

السؤال ٢٣: ماحكم الموظفين الذين يعملون داخل مكة أو في نطاق الحرم إذا خرجوا من الحرم وأرادوا الرجوع إليه في شهر آخر ولم يكن يسمح لهم بأداء الطواف والسعي؟

الجواب: اذا أمكنهم التلبس بالإحرام ـ ولو في ملابسهم المتعارفة ـ والانتظار إلى حين السماح لهم بالطواف والسعي من دون ضرر معتد به ولا حرج بالغ لا يتحمل عادة فليس لهم الدخول بلا إحرام، وإلا يجوز مع كون تركه ضررياً أو حرجياً كذلك.

السؤال ٢٤: الموظفون المشار إليهم لو دخلوا إلى الحرم متى يجوز لهم الخروج وهم يعلمون بعدم قدرتهم على أداء الأعمال في الشهر الآخر؟

الجواب: لا يلزمهم البقاء في مكة المكرمة مهما وسعهم ذلك وإن علموا أنهم سيضطرون إلى الدخول في الشهر اللاحق من دون إحرام.

السؤال ٢٥: موظف أرسلته الشركة إلى مكة المكرمة وعندما أراد الإحرام في الميقات منع منه وأجبر على الدخول في مكة بدون إحرام فما هي وظيفته؟

الجواب: إذا لم يكن قد لبّى في الميقات عندما منع من نزع ملابسه ولبس ملابس الإحرام فلا شيء عليه.

السؤال ٢٦: أنا من سكان جدة ونظراً إلى صعوبة الحصول على تصريح بدخول مكة محرماً أريد دخولها محلاً والإحرام لحج الإفراد منها فهل يصح لي ذلك؟

الجواب: ما ذكرت لا يسوّغ لك دخول مكة محلاً، ولو دخلتها كذلك لم يصح منك الإحرام منها لحج الإفراد، بل عليك الإحرام له من محل سكنك أو الذهاب إلى أحد المواقيت.

السؤال ٢٧: هل يجوز لكادر الحملة (المرشد الديني، الطبي، الخدمي، ..) دخول مكة المكرمة وتأدية أعمال الحج أو العمرة بالثياب المتعارفة دون ثوبي الإحرام

لأن عمله يتطلب ذلك؟

الجواب: لا يجوز إلا مع الاضطرار إلى ذلك، ومجرد كونه أجيراً لا يحقق الاضطرار المسوّغ له شرعاً.

السؤال ٢٨: من أحرم في آخر شهر جمادى الآخرة مثلاً وأتى بأعمال العمرة المفردة في شهر رجب إذا خرج من مكة وأراد الرجوع إليها في شهر رجب نفسه هل يجب عليه الإحرام؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢٩: تمنع الدولة دخول الأولاد دون (١٢ سنة) المسجد الحرام لأداء مناسك العمرة وأنا قاصد لأداء العمرة ومعي بنتي وعمرها (١٠ سنوات) فهل تحرم وتبقى في الفندق وأنا أقوم بالطواف وصلاته والسعي بدلاً عنها، أو تدخل مكة بلا إحرام، أو لا يجوز أن أصطحبها معي بل تبقى في البلد؟

الجواب: بما أنها بالغة شرعاً لا يجوز لها أن تدخل مكة من دون إحرام، وإحرامها مع علمها بأنها سوف تمنع من الإتيان بالأعمال وإن كان صحيحاً ولكن خروجها من الإحرام بالاستنابة في الأعمال محل إشكال، ويجوز لها الرجوع فيه إلى مجتهد آخر وفق ضوابطه الشرعية. نعم إذا كانت تحتمل احتمالاً معتداً به أن تتمكن من دخول المسجد فأحرمت ثم منعت من دخوله جرى عليها حكم المصدود.

السؤال ٣٠: من أحرم في آخر ذي القعدة وأتى بأعمال عمرته في أول ذي الحجة وخرج من مكة هل يجوز له الدخول إلى آخره بدون إحرام؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال ٣١: من حج تمتعاً نيابةً عن الغير هل يجوز له بعد أداء الحج أن يدخل مكة في الشهر نفسه من دون إحرام، أم يجري عليه الاحتياط المذكور في العمرة المفردة؟

الجواب: الأحوط وجوباً تجديد الإحرام لدخول مكة بعد الحجّ ولو كان عن نفسه.

السؤال ٣٢: هل يجوز للمتمتع تجاوز الميقات من دون إحرام والإحرام من

أدنى الحل إذا خشي منع السلطات له من الحج؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، ولكن يمكنه قبل الوصول إلى موضع التفتيش الحكومي نزع ثوبي الإحرام ولبس المخيط إذا اضطر إليه، وعليه الكفارة على الأحوط.

أقسام الحج

السؤال ١: المتوطن بمكّة إذا أقام في غيرها مؤقتاً لمدة سنة أو أكثر فما هي وظيفته؟

الجواب: لا يبعد أن يكون فرضه حجّ الإفراد أو القِران.

السؤال ٢: إذا استطاع من فرضه حجّ الإفراد أو القِران ولم يحجّ ثم انتقل إلى بلد بعيد وأعرض عن البلد الأول فهل ينتقل فرضه إلى التمتّع بمجرد ذلك؟

الجواب: بل يبقى فرضه الإفراد أو القِران.

السؤال ٣: ورد في المناسك أن من كان بين مكّة المكرمة وأهله أقل من ستة عشر فرسخاً يكون فرضه الإفراد أو القِران، فما هو مقدار المسافة بالكيلومترات؟

الجواب: يقرب من (٨٨ كيلومتراً).

السؤال ٤: ذكر في المناسك أن حجّ التمتّع هو فرض من كان البعد بين أهله ومكة أكثر من ستة عشر فرسخاً فهل مبدأ الاحتساب في جانب الأهل هو المنزل أو منتهى البلد، وأيضاً هل المراد بمكة خصوص المسجد الحرام ـ كما في تعبير مناسك السيد الخوئي ﷺ ـ أو مكّة القديمة أو مكّة الحالية؟

الجواب: العبرة بتحقق المسافة المذكورة بين منزل المكلّف وحدود مكّة المكرمة وإن توسعت.

السؤال ٥: إذا كان بين مسكن المكلّف في جدّة ومكة المكرمة طريقان أحدهما القديم والآخر الجديد والثاني أطول مسافة من الأول والأول أقل من ستة عشر فرسخاً فما هو فرض المكلّف في مفروض السؤال؟

الجواب: حكمه الإفراد أو القِران، ولا أثر لوجود الطريق الآخر الأطول مسافة.

السؤال ٦: من كان فرضه التمتع ولكن استطاع لحج الإفراد، فهل يجب عليه الإفراد؟

الجواب: لا تتحقق الاستطاعة لمن فرضه التمتع إلاّ إذا أصبح مستطيعاً إلى هذا النوع من الحج.

السؤال ٧: من كان فرضه التمتّع بموجب ما ذكرتم من احتساب المسافة بين مكّة المكرمة ومنزل المكلّف لا حدود بلده ولكنه قد أتى بحجّ الإفراد اعتماداً على ما فهمه من المناسك أو نقل له شفهاً فهل يجزيه حجّه؟

الجواب: لا يجزيه.

السؤال ٨: إذا حجّ من وظيفته الإفراد تمتعاً جهلاً منه بالحكم فهل يجب عليه الإعادة وإن كان جهله عن قصور؟

الجواب: لا يكون حجّه حجّة الإسلام، فإن بقيت الاستطاعة أتى بحجّ الإفراد، وإلاّ فلا شيء عليه، هذا إذا كان جاهلاً قاصراً، وأما الجاهل المقصر فيستقر الحجّ عليه ويلزمه أداؤه ولو متسكعاً.

السؤال ٩: من مضى على سكناه في مدينة جدّة سبعة أشهر فما هو حكمه في الحجّ، وما هو حكمه في الصلاة؟

الجواب: حكمه في الحجّ التمتّع بمعنى أنه لا تنقلب وظيفته إلى حجّ الإفراد أو القِران إلاّ بعد الدخول في السنة الثالثة. أما في الصلاة فحكمه التمام مع قصده الإقامة فيها مدة طويلة نسبياً كسنة ونصف السنة، فإنها تعدّ مقراً له بعد مضي مدة كشهر مثلاً، وفي هذه المدة يحتاط بالجمع بين القصر والتمام.

السؤال ١٠: من كان من أهالي القطيف وسكن في جدّة أكثر من عشر سنوات لاقتضاء عمله ذلك، ولا يزال ساكناً فيها ولا يعلم متى يتم نقله منها، فهل تنقلب وظيفته في الحجّ إلى القِران أو الإفراد أم تبقى على التمتّع، علماً أن استطاعته حصلت بعد الإقامة في جدّة؟

الجواب: وظيفته في مفروض السؤال الإفراد أو القِران.

السؤال ١١: امرأة عاشت في مكة عشر سنوات ثم خرجت إلى الدمام معرضة عن السكنى فيها، وبعد ثلاثة أشهر ندمت على إعراضها ولكنها بقيت هناك إلى سنتين واستطاعت هناك، والآن دخلت مكة بعمرة التمتع فما هو حكمها؟

الجواب: تتم عمرتها وتأتي بحج التمتع.

السؤال ١٢: من كان سكناه في مكان يبعد عن مكة أكثر من ستة عشر فرسخاً وعمله فيما دون ذلك كيف يكون حجه؟

الجواب: مع تحقق الغلبة فالعبرة بالمكان الغالب، ومع التساوي فالأحوط لزوماً الإتيان بحج الإفراد أو القِران.

السؤال ١٣: بماذا يبطل الحجّ، وإذا بطل بأي وجه كان، فهل يخرج من إحرامه؟

الجواب: بطلان الحجّ يكون بأمور منها ترك الإحرام له اختياراً حتى يفوت الوقوف الاختياري في عرفة، ومنها ترك أحد الوقوفين اختياراً، ومنها ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد متعمداً، ومنها ترك الذبح متعمداً إلى أن تمضي أيامه، ومنها ترك طواف الحجّ أو سعيه متعمداً حتى يمضي شهر ذي الحجّة، وإذا أحرم للحجّ ثم أبطله بطل إحرامه أيضاً.

حج التمتع

السؤال ١: الحاج المتمتع إذا رجع من منى إلى مكة فهل يجوز له الخروج منها قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته؟

الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال ٢: هل يلزم أداء أعمال عمرة التمتّع بعد الإحرام لها خلال أربعة وعشرين ساعة أو لا؟

الجواب: لا يجب، نعم الأحوط لزوماً المبادرة إلى صلاة الطواف بعد الإتيان

به، كما لا يجوز تأخير السعي اختياراً عن الطواف وصلاته إلى الغد، ولكن إذا أتى بالطواف وصلاته قبيل الفجر فلا بأس أن يؤخّر السعي إلى ما بعد فريضة الفجر، وأما التقصير فيجوز الإتيان به في أي زمان شاء.

السؤال ٣: هل المبطل لعمرة التمتّع هو الخروج من مكّة وعدم الرجوع إلى نهاية الشهر كما ورد في جواب بعض الأسئلة، أو الإتيان بعمرة أخرى كما ربما يفيده بعض كلماتكم الأخرى؟

الجواب: المبطل هو عدم الرجوع إلى مكّة في نفس الشهر الذي أدى فيه عمرته بحيث يلزمه الإحرام لعمرة أخرى عند العود، فلو كان ممن يجوز له دخول مكّة من دون إحرام لم تبطل عمرته بمجرد الخروج وعدم العود في نفس الشهر، نعم إذا أتى بعمرة مفردة بعد عمرة التمتّع وقبل الحجّ بطلت عمرة تمتعه وإن لم يخرج من مكّة، كما إذا أحرم لها من التنعيم الواقع في العصر الحاضر في مكّة نفسها.

السؤال ٤: ذكرتم في المناسك أن من أتى بعمرة التمتّع لا يجوز له على الأحوط أن يخرج من مكّة لغير الحجّ، إلا أن يكون خروجه لحاجة وإن لم تكن ضرورية، فهل التسوق والنزهة وزيارة الأصدقاء من مصاديق الحاجة؟

الجواب: العبرة في الحاجة أن تكون حاجة عرفية، والمذكورات قد تكون من مصاديق الحاجة العرفية وقد لا تكون حسب اختلاف الموارد.

السؤال ٥: هل يجوز لمن أكمل عمرة تمتعه أن يخرج إلى المزدلفة لالتقاط حصى الجمار لنفسه ولأهله؟

الجواب: الخروج من مكّة يجب ـ على الأحوط لزوماً ـ أن يكون لحاجة، فإن فرض وجود الحاجة ـ ولو العرفية ـ في الخروج لالتقاط حصى الجمار فلا مانع منه.

السؤال ٦: الذين يقومون بخدمة الحجّاج ويدخلون مكّة المكرمة بإحرام عمرة التمتّع هل يجوز لهم بعد الإحلال من إحرامها الخروج إلى منى وعرفات والمزدلفة للقيام بواجباتهم فيها من دون أن يحرموا للحجّ، فإن الإحرام يقيّدهم كثيراً؟

الجواب: يجوز لهم ذلك مع الاطمئنان بتمكنهم من العود إلى مكّة قبل انقضاء شهر العمرة للإحرام منها لحجّ التمتّع.

السؤال ٧: إذا جاز لهؤلاء الخروج من مكّة من دون إحرام فأرادوا الرجوع إليها فهل يلزمهم الإحرام للدخول فيها أم لا، وعلى فرض الحاجة إليه فمن أين يحرمون؟

الجواب: يلزمهم العود إلى مكّة قبل انقضاء الشهر الذي أحرموا فيه لعمرة التمتّع، ولو تخلفوا عن ذلك وأرادوا العود إليها بعد انقضائه، فلا بد لهم من الإحرام له، فإما أن يحرموا من أحد المواقيت لعمرة التمتّع من جديد، وإما أن يحرموا من أدنى الحل للعمرة المفردة، فإذا بقوا في مكّة إلى يوم التروية بقصد الإتيان بالحجّ انقلبت مفردتهم إلى التمتّع.

السؤال ٨: جماعة أتو بأعمال عمرة التمتّع في ذي القعدة، وفي شهر ذي الحجّة ركبوا سيارة للرجوع إلى البيت، فخرجت بهم من مكّة اشتباهاً ثم عاد إليها فهل تبطل عمرتهم؟

الجواب: إذا لم يقصدوا الخروج ولم تخرج بهم السيارة من حوالي مكّة وتوابعها لم تبطل عمرتهم.

السؤال ٩: شخص حجّ نيابة عن الغير وبعد أداء عمرة التمتّع حولّها إلى عمرة مفردة وخرج من مكّة لأداء شغل له، ثم عاد إليها بعمرة التمتّع بقصد تلك النيابة مرة أُخرى، فهل يجوز له ذلك، وهل يصح حجّه؟

الجواب: لا تنقلب عمرة التمتّع في مفروض السؤال إلى العمرة المفردة، وعليه فإذا كان رجوعه إلى مكّة في نفس الشهر الذي أتى فيه بعمرة التمتّع فالعمرة الثانية ملغاة ولا شيء عليه، وإن كان رجوعه في شهر آخر فالعمرة الأولى باطلة، وحينئذٍ فإن كان إحرامه للعمرة الثانية من أحد المواقيت صحّت وصحّ حجّه ولا شيء عليه.

السؤال ١٠: إذا اعتمر الولي بالصبيّ عمرة التمتّع، فهل يلزمه أن يحجّ به حجّ التمتّع أيضاً، وإذا لم يجب فهل يتعيّن عليه أن يطوف به طواف النساء؟

الجواب: إن كان غير مميّز لم يلزم شيء، وإن كان مميّزاً كفاه الإتيان بطواف النساء وصلاته.

السؤال ١١: إذا أتى بعمرة التمتّع ثم عرض له ما يوجب الخوف على نفسه من

الإتيان بالحجّ، أو خاف من أن يصاب بضرر بليغ، فهل يسعه الإعراض عن حجّ التمتّع؟

الجواب: إذا كان خوفه عقلائياً لم يجب عليه الإتمام، والأحوط وجوباً أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء.

السؤال ١٢: ذكرتم في المناسك أن من أتى بعمرة التمتّع لا يجوز له ترك الحجّ اختياراً، وإن كان الحجّ استحبابياً، فهل يجوز له العدول من التمتّع إلى الإفراد؟

الجواب: لا يجوز العدول.

السؤال ١٣: إذا أتى الحاج بعمرة التمتع ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر ورجع إلى بلده، فهل يجوز له إتيان النساء قبل أن يأتي بطواف النساء أم لا؟

الجواب: الأحوط وجوباً الترك.

السؤال ١٤: من أحرم لعمرة التمتّع ودخل مكّة، فهل له أن يخرج منها إلى الطائف أو المدينة قبل أداء الأعمال؟

الجواب: يجوز له ذلك إذا كان متمكّناً من الرجوع إليها لأداء مناسكه.

السؤال ١٥: إذا فرغ من أعمال عمرة التمتّع فوجد أن المنزل المعين له في مكّة يقع خارج الحرم فهل له أن يسكنه أم لا؟

الجواب: لا مانع منه إذا كان من محلات مكّة، نعم إذا كان إحرامه لعمرة التمتع في شهر سابق، فإن خروجه من الحرم موجب لبطلان عمرته، وهذا غير جائز، ولو فعله كان عليه الإحرام لعمرة أخرى لدخول الحرم كما مرّ نظيره.

السؤال ١٦: بيوت مكّة تحاذي اليوم جبل النور ولكن الوصول إلى غار حراء يستلزم قطع مسافة طويلة، فهل يجوز للمتمتع الذهاب إليه بين النسكين؟

الجواب: الأحوط لزوماً تركه، لأن الخروج ولو إلى أطراف مكّة وتوابعها بعد الإتيان بعمرة التمتّع وقبل الحجّ محل إشكال عندنا إذا لم يكن لحاجة.

السؤال ١٧: هل يعدّ الجبل المسمى بـ(جبل النور) جزءاً من مكّة المكرمة فيجوز للمتمتع الخروج إليه بعد الفراغ من عمرته، وما حكم من خرج جهلاً أو نسياناً؟

الجواب: بيوت مكّة المكرمة وإن كانت في العصر الحاضر تحاذي جبل النور ولكن الخروج منها إلى غار حراء بعد طيّ مسافة طويلة صعوداً على الجبل يشمله الاحتياط اللزومي بترك المتمتع الخروج من مكّة بعد إتمام عمرته وقبل الحجّ، إلا أنه لو فعل ذلك جهلاً أو نسياناً أو لغير ذلك لم يلزمه شيء ما دام في الشهر الذي أحرم فيه لعمرة التمتع، وأما مع انقضائه ففي صحتها اشكال.

السؤال ١٨: بعد اتساع مكّة المكرمة إلى مشارف منى حتى تعد منى من أطرافها وتوابعها هل يجوز للمتمتع الخروج إليها بعد الإحلال من إحرام عمرته ولو من دون حاجة؟ وما هو حكم من جُعل سكنه في منى؟

الجواب: الأحوط لزوماً عدم الخروج إليها إلا لحاجة ـ ككون سكنه فيها ـ بل لو أحرم لعمرة تمتعه في شهر ذي القعدة لم يسعه الخروج إليها ولو للسكن فيها بعد انقضائه وإلا أدّى إلى بطلان عمرته، فلا بد إما أن يحرم لها ويدخل مكة في شهر ذي الحجة، وإما أن يحرم للعمرة المفردة حين يريد الدخول في مكة في ذي القعدة ثم يجددها بالإحرام لها من أدنى الحل في يوم التروية ـ مثلاً ـ لتنقلب إلى عمرة التمتع.

السؤال ١٩: ذكرتم في رسالة المناسك أن من خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع من دون إحرام إذا كان رجوعه بعد مضي الشهر الذي اعتمر فيه يلزمه الإحرام بالعمرة للرجوع إليها، فهل المقصود بالعمرة عمرة التمتع أم العمرة المفردة؟ وإذا كان المقصود هو عمرة التمتع فهل تصبح العمرة الأولى مفردة ويجب ضم طواف النساء وركعتيه إليها؟

الجواب: العمرة الأولى ملغية ولا يجب لها طواف النساء، فإذا كان قاصداً أن يوصل العمرة الثانية بالحج فعليه أن يقصد عمرة التمتع، وأما إن كان يقصد الفصل بينها وبين الحج بعمرة أخرى كما لو كانت عمرته الأولى في شهر شوال فخرج من مكة وأراد الدخول في شهر ذي القعدة، ومن ثم الخروج منها مجدداً والدخول في شهر ذي الحجة فعليه أن يحرم للعمرة المفردة عند إرادة الدخول إلى مكة في شهر ذي القعدة، لأنه يفصل بين هذه العمرة والحج بعمرة أخرى يأتي بها في شهر ذي الحجة.

السؤال ٢٠: من علم ببطلان طواف عمرة تمتعه جهلاً منه ببعض أركانه بعد

انقضاء وقت التدارك يحكم ببطلان متعته كما ذكرتم، والسؤال أنه هل يجزيه العدول إلى حجّ الإفراد أم يجب عليه الحجّ في عام لاحق؟

الجواب: إذا بطلت عمرة تمتعه بطل إحرامه وإن كان الأحوط استحباباً العدول بها إلى حجّ الإفراد، ويلزمه أداء الحجّ في عام لاحق إذا بقيت استطاعته أو مع استقرار الحجّ عليه.

السؤال ٢١: يذهب البعض ـ ممن لا يمنح التصريح بالحج ـ إلى مكة المكرمة للإتيان بالعمرة المفردة في أول ذي القعدة ويرجع إلى بلده ثم يذهب إليها بدون إحرام في آخر ذي القعدة، فإذا أراد الحجّ وقد هلّ عليه هلال ذي الحجة:

١ ـ فهل يجوز أن يحرم بالمفردة من أدنى الحل ثم ينتظر لليوم الثامن فينوي الحج فتنقلب عمرته إلى عمرة التمتع؟

٢ ـ وهل هذه الطريقة تجزي في حج الإسلام؟

٣ ـ وهل يستطيع الإحرام لعمرة التمتع في بداية ذي القعدة ويأتي بأعمالها ثم يرجع للبلد ـ من جهة أن تفقد العيال ورعايتهم حاجة عرفية ـ ثم يعود في نهاية ذي القعدة؟ وعلى فرض أن تفقد العيال ليس حاجة عرفية فما هي الحاجة العرفية المتصورة للرجوع والتي يمكن طرحها حلاً لسلوك هذا الطريق؟

الجواب: ١ ـ لا مانع من أن يحرم من أدنى الحل للعمرة المفردة، فإذا استمر في البقاء في مكة إلى أوان الحج عازماً على أدائه يحج تمتعاً وتحسب عمرته متعة.

٢ ـ نعم وإن كان الأحوط خلافه.

٣ ـ كون تفقد العيال حاجة حقيقية ـ وإن لم تكن ضرورية ـ مما يختلف باختلاف الموارد، وهناك أمور أخرى من هذا القبيل مما يرتبط بالكسب أو الوظيفة وغير ذلك، علماً أن جواز الخروج مع الحاجة العرفية منوط بعدم خوف فوات الحج عليه بمنعه من الرجوع ودخول مكة مجدداً لأي سبب كان، وإلا لم يجز الخروج.

السؤال ٢٢: جماعة دخلوا مكة بعمرة مفردة ويخرجون إلى عرفات ليلة التاسع التي هي ليلة الثامن عندنا فهل تنقلب عمرتهم تمتعاً؟

الجواب: نعم يكفي في الانقلاب البقاء بمكة إلى أوان الحج.

السؤال ٢٣: أجبر بعض الحجاج في عمرة التمتع على السعي في الطابق الأعلى، ولم يعلموا أنه لا يجزيهم ثم قصّروا ومضوا إلى منى ولا يمكنهم الرجوع للتدارك فما هو حكمهم؟

الجواب: عليهم الاستنابة فيه مع التمكن منها، وإلا تنقلب عمرتهم إلى حج الإفراد، وفي الاجتزاء به عن حجة الإسلام إشكال، إلا إذا كانوا معذورين في جهلهم بعدم الاجتزاء بالسعي في الطابق العلوي.

السؤال ٢٤: شخص أتى بعمرة التمتع في ذي القعدة فاعتقلته السلطة وبعثت به إلى سجن في خارج مكة وأطلقت سراحه في ذي الحجة فهل تبطل متعته؟

الجواب: إذا كان فاقداً للإرادة بالمرة بحيث لا يسند إليه الخروج من مكة ـ كما لو شدّت يداه ووضع في سيارة وقفل بابها ونقل إلى خارج مكة ـ لم يضر ذلك بصحة عمرة تمتعه.

السؤال ٢٥: إذا خرج بعد إكمال عمرة التمتع من مكة في غير شهرها وكان متمكناً من الإتيان بعمرة تمتع جديدة، فهل عليه إثم في ذلك؟

الجواب: نعم إلا إذا كان مضطراً إلى الخروج أو مكرهاً عليه، ولا يكفي في ذلك وجود الحاجة العرفية.

السؤال ٢٦: من أتى بعمرة التمتع في شهر ذي القعدة وخرج مع المتعهدين إلى عرفات في شهر ذي الحجة لاستبيان الخيم ولبس ثياب الإحرام ولكن نسي التلبية للحج قبل خروجه من مكة، فهل يحكم ببطلان عمرة تمتعه؟

الجواب: فيه إشكال ويمكن الرجوع فيه إلى الغير.

السؤال ٢٧: من أدّى عمرة تمتعه في ذي القعدة ثم مرض وأخرجوه في شهر ذي الحجة وهو بين حالة الانتباه وعدمه إلى مستشفى في خارج مكة ما هو حكمه؟ وما هو حكمه إذا اضطر إلى الخروج إلى ذلك المستشفى؟

الجواب: الذي أخرجوه وهو غير متنبه لم يضر ذلك بصحة متعته، وأما من يخرج مضطراً فلا بد أن يحرم لحج التمتع، وإلا تبطل متعته.

السؤال ٢٨: إذا أتى الشخص بعمرة مفردة في يوم التروية أو ليلة عرفة فهل يجوز أن يجعلها متعة فيأتي بحج التمتع بعدها؟

الجواب: في جميع ذلك تكون عمرته المفردة عمرة تمتع إذا نوى أداء الحج، ولا خصوصية لوقوع المفردة قبل يوم التروية.

السؤال ٢٩: إذا اعتمر عمره مفردة لنفسه أو نيابة عن الغير وبقي إلى يوم التروية وأراد الحج لنفسه أو نيابة عن الغير فهل تنقلب عمرته متعة؟

الجواب: إذا أتى بالعمرة المفردة عن نفسه وبقي في مكة إلى يوم التروية عازماً على أن يأتي بالحج عن غيره لا تنقلب العمرة المفردة متعة وكذا العكس، أي إذا أتى بالعمرة المفردة نيابة عن شخص وبقي في مكة إلى يوم التروية وعزم على أن يأتي بالحج عن نفسه لا تنقلب تلك العمرة المفردة متعةً. وأما إذا أتى بالعمرة المفردة عن شخص وبقي في مكة عازماً على أن يأتي بالحج عن الشخص نفسه فلا يبعد أن تنقلب تلك العمرة المفردة متعة فعليه أن يأتي بحج التمتع عن ذلك الشخص.

السؤال ٣٠: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج بقصد انقلابها إلى المتعة ولم يأتِ بطواف النساء بعدُ، فهل تحل له النساء قبل يوم التروية؟

الجواب: كلاّ.

السؤال ٣١: شخص أتى بعمرة التمتع في ذي القعدة وخرج إلى أطراف مكة القريبة منها في شهر ذي الحجة جهلاً بالحكم أو بالموضوع، وفي مثل ذلك يستشكل سماحة السيد في صحة عمرة تمتعه، فهل يجوز له الرجوع إلى من يفتي بالصحة لأنه يرى عدم قادحية الخروج إلى حوالي مكة القريبة منها؟

الجواب: يمكنه الرجوع إلى من يلحق أطراف مكة بها في موضوع الحكم ببطلان عمرة التمتع بالخروج من مكة وعدم العود إليها إلى نهاية الشهر، وأما من لا يلحقها بها في موضوع الحكم المذكور وإن أجاز الخروج إليها بعد أداء عمرة التمتع ولو من دون حاجة فلا محل للرجوع إليه في مورد إشكال سماحة السيد.

السؤال ٣٢: إذا حلّ وقت أذان الظهر من يوم عرفة حسب الإعلان الرسمي ولم يكمل المتمتع أعمال عمرته، فهل يمكنه أن يأخذ بفتوى سماحة السيد بعدم

انقضاء وقت عمرة التمتع، نظراً إلى عدم ثبوت كونه يوم عرفة شرعاً ثم يكتفي بالوقوف في اليوم نفسه بالرجوع إلى فتوى من يجتزئ بالوقوف مع القوم؟

الجواب: يمكنه ذلك بشرط أن لا يكون مستند فتوى ذلك الغير هو أمارية حكم حاكمهم على كون اليوم المشكوك عرفة.

حج الإفراد والقِران

السؤال ١: ورد في المناسك أن من أحرم لحجّ الإفراد ندباً يجوز له أن يعدل إلى عمرة التمتع في حال عدم الإتيان بالتلبية بعد السعي، والسؤال أنه هل في حال العدول قبل التلبية بعد السعي إلى عمرة التمتع يجوز أن يكون العدول للنيابة عن الغير؟

الجواب: إذا قصّر بعد السعي قبل أن يلبي يحسب ما أتى به بنية حج الإفراد من عمرة التمتع عن نفس من نوى له الحجّ سواء أكان هو أم غيره وليس بإمكانه العدول في ذلك.

السؤال ٢: هل يجوز لمن أحرم للنسك أن يعدل إلى غيره كأن يعدل من العمرة المفردة إلى حجّ الإفراد، أو أن يعدل من العمرة لنفسه إلى العمرة عن الغير؟

الجواب: لا يجوز، بل لا بد من إتمام نسكه كما أحرم له، ويستثنى من ذلك بعض الموارد كما في مورد (المسألة ١٥٩) من رسالة المناسك.

السؤال ٣: من كان فرضه حجّ التمتّع إذا خرج إلى الجحفة وأحرم لحجّ الإفراد جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟

الجواب: لا يبعد صحة احرامه وجواز عدوله إلى التمتّع في مفروض السؤال.

السؤال ٤: من كان فرضه حجّ التمتّع ولكنه أحرم لحجّ الإفراد بتخيل أنه فرضه فأتى بالطواف وصلاته والسعي ثم ذهب إلى عرفات فعلم فيها أن وظيفته التمتّع فاحتسب ما أتى به لعمرة التمتّع وقصّر قبل الزوال ليخرج من إحرامه ثم أحرم من مكانه لحجّ التمتّع وأكمل الأعمال، فهل يصح حجّه؟

الجواب: لا يبعد صحة حجّه إذا كان إحرامه من عرفات من جهة عدم تمكنه من العود إلى مكّة لضيق الوقت أو نحوه، أو كان جاهلاً بالحكم.

السؤال ٥: إذا كانت وظيفته حجّ التمتّع لكونه ساكناً في جدّة منذ ستة أشهر فقط ولكن خرج إلى الجحفة وأحرم منها لحجّ الإفراد جهلاً منه بوظيفته، وأُخبر بذلك في عرفات قبل الزوال بعد أن قدّم الطواف والسعي، فقيل له: إن وظيفته العدول إلى التمتّع واحتساب ما أتى به من أعمال على أنها الواجب عليه في عمرة التمتّع، وبناءً على ذلك قصّر ليخرج من الإحرام ثم أحرم في مكانه لحجّ التمتّع خوفاً من فوات الوقوف الاختياري وأكمل الأعمال، فهل حجّه صحيح، وإلاّ فما هي وظيفته فعلاً؟

الجواب: لا يبعد صحة حجّه في مفروض السؤال.

السؤال ٦: من أحرم للعمرة المفردة هل يجوز له العدول بنيته إلى حجّ التمتّع؟

الجواب: لا يجوز، نعم إذا كانت عمرته في أشهر الحجّ وبقي في مكّة إلى يوم التروية وقصد الحجّ فإنه تحسب عمرته عمرة تمتع فيأتي بحجّ التمتّع.

السؤال ٧: من اعتمر عمرة التمتّع هل يجوز له أن يقلبها إلى عمرة مفردة باختياره ومن دون عذر؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال ٨: الحج عندنا بالترشيح، فالحكومة ترشح العسكر والأطباء وغيرهم، وهناك طبيب من المؤمنين تم ترشيحه ولم يحج حجة الإسلام من قبل، وهم يأخذونه إلى جدة ومنها إلى وادي السيل الكبير في الطائف ليحرم من هناك ثم يذهبون به إلى منى مباشرة ليأتي بالمناسك في عرفات والمزدلفة، وهكذا سائر أعمال حج الإفراد، فهل يجزيه حجّه؟

الجواب: من تكون وظيفته في حجة الإسلام هي التمتع لا يجب عليه الإفراد، ولا يجزيه إذا لم يتمكن من التمتع، فإذا حجّ مفرداً وقع مستحباً.

السؤال ٩: في مفروض السؤال السابق قد يأخذونه في البداية إلى مكة ليجتمع العدد كاملاً، فيمكنه أن يحرم ويأتي بمناسك عمرة التمتع ولكنه لا ينزع المخيط فهل يجوز له ذلك، وهل بإمكانه أن يرفض الترشيح للحج من أول الأمر؟

الجواب: إذا كان متمكناً من أن يحرم ولو من بلده بالنذر ويأتي بأعمال عمرة التمتع ولو في المخيط اضطراراً ثم يحرم لحج التمتع من مكة ويأتي بأعماله فهو مستطيع يجب عليه الخروج إلى الحج.

السؤال ١٠: في الفرض المتقدم بالنظر الى كونه مضطراً للخروج معهم إلى وادي السيل حيث يحرمون للحج، فهل يخل ذلك بعمرة تمتعه؟

الجواب: لما كان خروجه وعوده في الشهر نفسه لم يضر.

السؤال ١١: شخص من أهل جدة دخل مكة بعمرة التمتع جهلاً منه بأن وظيفته حج الإفراد ثم علم بالحال بعد أن أتمّ أعمال عمرة التمتع فما هو حكمه؟

الجواب: لا تجزيه في حجة الإسلام، نعم إذا كان ذلك منه على سبيل الخطأ في التطبيق جرى عليه حكمه.

السؤال ١٢: من كانت وظيفته حج الإفراد وقد جاء قبلها مسبقاً بالعمرة المفردة بنية الاستحباب، فهل تجزيه أم يجب عليه الإتيان بها بعد الحج؟

الجواب: عليه أن يأتي بها بعد الحج على الأحوط لزوماً.

السؤال ١٣: من بُذل له نفقة حجّ الإفراد استحباباً هل يجوز له أن يضيف عليها من عنده ويحج تمتعاً؟

الجواب: يجوز ما لم تكن قرينة على عدم رضا الباذل بذلك.

مواقيت الإحرام

السؤال ١: بناءً على التوسعة الجديدة في مسجد الشجرة واختفاء معالم المسجد الأصلي، هل يجوز الإحرام من أي موضع في المسجد الجديد؟

الجواب: لا يبعد جواز الإحرام من أي موضع من مسجد الشجرة حتى الأقسام المستحدثة.

السؤال ٢: الطريق المعبّد إلى مسجد الشجرة يتجاوز الميقات قليلاً ثم يعود إليه بطريق دائري، هل يجوز هذا الدخول لمن نوى الإحرام؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٣: ذكرتم أن الأحوط عدم كفاية الإحرام في ذي الحليفة من خارج مسجدها، فما هو حكم من أحرم من خارج المسجد عمداً أو جهلاً بالحكم؟

الجواب: يجري عليه على الأحوط وجوباً أحكام تارك الإحرام المذكور في (المسألة ١٦٨، ١٦٩) من رسالة المناسك.

السؤال ٤: ذكرتم في المناسك أن المرأة الحائض ونحوها يجوز لها الإحرام من خارج مسجد الشجرة، ولكنها لو دخلت المسجد وأحرمت فيه فهل يصح إحرامها؟

الجواب: إذا أحرمت حال الاجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر صحّ، بل يصح مطلقاً على الأقرب.

السؤال ٥: لو كان جنباً ولم يجد ماءً للغسل وأراد أن يحرم من مسجد الشجرة، فهل يلزمه التيمم لأجل العمل بالاحتياط اللزومي في الإحرام من المسجد؟

الجواب: إذا لم يتيسر له ـ ولو بسبب الزحام ـ اجتياز المسجد والإحرام منه في هذا الحال، ولم يتيسر له أيضاً الصبر إلى حين حصول الماء فليتيمم ويدخل المسجد ويحرم منه ولا يجزيه الإحرام من خارج المسجد على الأحوط وجوباً.

السؤال ٦: إذا أحرمت الحائض حال دخولها مسجد الشجرة وخرجت من نفس ذلك الباب الذي دخلت منه، فهل يصح إحرامها؟

الجواب: نعم يصح إحرامها وإن ارتكبت محرماً بدخول المسجد لا على وجه الاجتياز.

السؤال ٧: من كانت تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة احتياطاً واجباً، فمن أين تحرم في ميقات ذي الحليفة؟

الجواب: يتأتّى الاحتياط بالإحرام من المسجد في حال الاجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر، وإن لم يمكنها ذلك فلترجع في المسألة إلى فقيه آخر، مع رعاية الأعلم فالأعلم، أو تحرم قبل الوصول إلى الميقات بالنذر.

السؤال ٨: يوجد اختلاف في تعيين مكان الميقات في قرن المنازل بين الهدا (وادي محرم) ووادي السيل، فهل يمكن للمكلّف أن ينذر الإحرام من الهدا لأنه أبعد من وادي السيل بالنسبة لمكة ـ كما أخبر بعض الثقات ـ سواء أكان النذر قبل الميقات أم فيه بقوله: (لله علي أن أحرم من هذا المكان) أم يحتاط بالإحرام منهما وذلك للخروج من هذا الخلاف، وهل يشرع النذر في المواقيت المعلومة سواء أكان النذر قبل الوصول إليها أم بعده؟

الجواب: إذا كان الهدا بالنسبة إلى مكّة المكرمة واقعاً خلف وادي السيل جاز أن ينذر الإحرام فيه، فيصح حينئذٍ على كلّ تقدير، ولا حاجة إلى الإحتياط بالإحرام من الموضعين، كما يصح الإحرام بالنذر قبل الوصول إلى المواقيت المعلومة، وكذلك بعد الوصول إليها إذا رجع إلى الخلف ونذر الإحرام منه.

السؤال ٩: في مفروض المسألة السابقة، هل ترون أن الميقات في قرن المنازل هو الهدا أو وادي السيل، أو أن العبرة في ذلك بما يطمئن به المكلّف بعد تتبعه المسألة؟

الجواب: هذا يتبع اطمئنان المكلّف، ومع عدم حصول الاطمئنان لديه فله التخلص عن الإشكال بالطريقة المذكورة آنفاً.

السؤال ١٠: هل يختص الميقات في المواقيت الخمسة (ذو الحليفة والجحفة والعتيق وقرن المنازل ويلملم) بمساجدها، أم يجوز الإحرام منها من أي موضع منها؟

الجواب: يجوز الإحرام في أي موضع منها فيما عدا ذي الحليفة، فإن الأحوط لزوماً الإحرام من مسجدها مسجد الشجرة، وعدم الاكتفاء بالإحرام في خارج المسجد لغير الحائض والنفساء.

السؤال ١١: هل هناك مسافة محددة لمحاذي الميقات؟

الجواب: لا، بل العبرة بالصدق العرفي.

السؤال ١٢: كيف نحدد المكان المحاذي للميقات الذي يجوز الإحرام منه لمن لا يمرّ بشئ من المواقيت؟

الجواب: إذا افترضنا خطين متقاطعين يشكلان زاوية قائمة (٩٠ درجة) وكان أحدهما يمرّ بمكة المكرمة والآخر يمرّ بالميقات، فإذا وقف الشخص في نقطة التقاطع

مستقبلاً مكّة المكرمة فهو واقف في المكان المحاذي لذلك الميقات، والعبرة في هذا بالصدق العرفي، ولا يعتبر فيه التدقيق العقلي.

السؤال ١٣: مقتضى المناط المذكور في جواب السؤال المتقدم أن محاذي كلّ من المواقيت الخمسة لا ينحصر في نقطة واحدة، بل توجد نقاط محاذاة متعدّدة لكل منها، وذلك باختلاف الخطين المتقاطعين المفروضين، فإنه كلما زيد في طول أحدهما ونقص من الأخر تتغير نقطة التقاطع، إلا إذا حددّتم ذلك بأن يكون الخطان في موضع التقاطع متساويين طولاً، ولعل هذا هو الذي يحددّ المحاذاة العرفية. وعلى ذلك لا تكون جدّة قبل موضع المحاذاة، لأنها أقرب إلى مكّة من الجحفة بكثير؟

الجواب: المناط عرفاً في المحاذاة هو ما ذكرناه وفاقاً للمحقق النائيني ﷺ، ولا يضّر به تغير نقطة المحاذاة كلما زيد في أحد الخطين المتقاطعين ـ الذين يشكلان زاوية قائمة ـ ونقص من الآخر. نعم اشترط بعض الفقهاء في المحاذاة المعتبرة في الإحرام أن يكون البعد يسيراً بين موضع المحاذاة والميقات، ولكنه خلاف المختار. وأما ما ذكر من اشتراط تساوي الخطين المتقاطعين فغريب، إذ لازمه عدم تحقق المحاذاة في مورد صحيح ابن سنان الذي هو عمدة الدليل على الاكتفاء بالإحرام من محاذي الميقات.

السؤال ١٤: وفق المناط المذكور لتحديد محاذي الميقات توجد كثير من نقاط المحاذاة لمختلف المواقيت حتى بالقرب من مكّة، ومقتضى ذلك أنه يجوز للمكلّف ترك الإحرام إلى آخر نقطة محاذية لبعض المواقيت قبل الدخول في مكّة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: إذا لم يمرّ المكلّف في طريقه بشيء من المواقيت فبإمكانه تأخير الإحرام إلى آخر نقاط المحاذاة، ولكن قبل الوصول إلى الحرم بناءً على ما هو المختار من عدم جواز دخول الحرم إلا محرماً.

السؤال ١٥: هل تتحقق المحاذاة لأحد المواقيت من غير جهة اليمين والشمال؟

الجواب: يمكن تصويرها من جهة الفوق، كما إذا مرّ بالطائرة على سماء الميقات وأمكن التوقف هناك بمقدار أداء التلبية، لكنّ في كفايتها إشكال.

السؤال ١٦: هل الفارق بين جدّة والجحفة في خط الطول بمقدار (٤) دقائق يكفي في تحقق المحاذاة؟

الجواب: نعم، الفارق المذكور يكفي في تحقق المحاذاة العرفية لمن يقف في النقطة المشار إليها في الجنوب الشرقي لمدينة جدّة.

السؤال ١٧: إذا كانت نقطة المحاذاة للجحفة تقع في الجنوب الشرقي من جدّة ـ كما هو رأيكم الشريف ـ فهل يجوز الإحرام من جميع مناطق جدّة؟

الجواب: يجوز بالنذر، فإن نقطة المحاذاة لا تقع في جدّة نفسها بل في الخارج منها من جهة الجنوب الشرقي.

السؤال ١٨: قرن المنازل أحد المواقيت التي يجب الإحرام منها، وقد جرى تحويل خط السير وعُمل مسجد في السيل الكبير بالطائف للإحرام منه، ويقال: إنه يحاذي قرن المنازل، فهل يجزي الإحرام منه؟

الجواب: لا يجتزأ بالإحرام منه، إلا مع الاطمئنان بمحاذاته لقرن المنازل بحيث لو وقف فيه الشخص مستقبلاً للكعبة المعظمة يكون الميقات على شماله أو يمينه، ولو جاوزه يتمايل الميقات إلى ورائه.

السؤال ١٩: المتواجد في مكّة المكرمة إذا أراد الإتيان بحجّ الإفراد فمن أين يحرم له؟

الجواب: يجوز له الإحرام من مكّة نفسها.

السؤال ٢٠: من أتى بعمرة مفردة في ذي الحجّة ثم خرج من مكّة وعاد إليها وبدا له أن يأتي بحجّ الإفراد ندباً، فهل يحرم من مكّة؟

الجواب: يجوز، وإن كان الأولى أن يخرج إلى بعض المواقيت ويحرم منها.

السؤال ٢١: لو دخل بعمرة مفردة وأراد الإتيان بحجّ الإفراد، فهل يجوز أن يحرم له من أدنى الحل، ولو لم يجز ولكنه ضاق وقته ولم يسعه الذهاب إلى الميقات فهل يجوز أن يحرم من عرفات مثلاً؟

الجواب: إذا أتى بعمرته المفردة في أشهر الحجّ وبقي في مكّة إلى يوم التروية فليس له أن يحرم إلاّ لحجّ التمتّع، فإن أراد أداء حجّ الإفراد فإما أن يخرج من مكّة قبل يوم التروية ويحرم من الجعرانة أو نحوها من أدنى الحل الواقع في خارج مكّة، أو يعود إلى مكّة قبل انقضاء الشهر الذي أحرم فيه لعمرته المفردة فيحرم من مكّة نفسها

سواء ما يقع منها في الحرم أو التنعيم الذي يقع في أدنى الحل، ويجوز أيضاً أن يخرج إلى غيره من أدنى الحل فيحرم منه، وإذا كان في خارج مكّة وأراد الإحرام لحجّ الإفراد فعليه العود إلى أحد المواقيت، وليس له الإحرام من أدنى الحل أو من عرفات أو غيرها.

السؤال ٢٢: من كانت وظيفته حجّ التمتّع فأتى بها، وفي العام اللاحق دخل مكّة بإحرام العمرة المفردة، ثم أراد الإتيان بحجّ الإفراد، فهل يحق له ذلك، وحينئذٍ فمن أين يحرم له من مكّة أم من غيرها؟

الجواب: إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحجّ فله أن يأتي بحجّ الإفراد، ويجزيه الإحرام له من مكّة المكرمة نفسها إذا كان فيها، وأما إذا أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثم عزم على الإتيان بالحجّ وبقي في مكّة إلى يوم التروية كانت عمرته متعة، فيأتي بحجّ التمتّع وليس له الإتيان بحجّ الإفراد، نعم لو خرج من مكّة قبل أيام الحجّ جاز له الإحرام لحجّ الإفراد من أحد المواقيت.

السؤال ٢٣: ما هي حدود مكّة القديمة؟

الجواب: المذكور من حدودها في الروايات الواردة عن أئمة الهدى عليهم السلام: عقبة المدنيين، وعقبة ذي طوى.

السؤال ٢٤: هل يصح الإحرام من المحلات المستحدثة في مكّة المكرمة كالشيشة والعزيزية وشارع الستين ونحوها، علماً أن بعض هذه المحلات تبعد عن مركز المدينة بما يقارب من عشرين كيلو متراً؟

الجواب: المحلات المستحدثة إذا عدّت جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظهر، إلا ما كان خارجاً منها من الحرم.

السؤال ٢٥: من كان منزله دون الميقات إلى مكّة المكرمة وأراد الإحرام لعمرة التمتّع فهل يلزمه الخروج له إلى أحد المواقيت الخمسة كما ذكرتم ذلك بالنسبة إلى أهل مكّة ومن كان فيها أم يجوز له الإحرام من منزله؟

الجواب: يجوز له الإحرام من منزله.

السؤال ٢٦: المقيمون في جدّة من أين يحرمون للحجّ أو العمرة؟

الجواب: يجوز لهم الإحرام من جدّة نفسها.

السؤال ٢٧: المقيمون في جدّة التي تعد جدّة مقراً لهم يعتمرون في كلّ شهر، فهل يجزيهم الإحرام لها من أدنى الحل؟

الجواب: يجزيهم الإحرام من جدّة نفسها، وليس لهم الإحرام من أدنى الحل.

السؤال ٢٨: هل يجب على المقيم في جدّة الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة للإحرام منها للعمرة المفردة أو غيرها، أو يكفيه الإحرام من مكانه بالنذر؟

الجواب: يمكنه الإحرام من جدّة بلا حاجة إلى النذر، ولا يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت.

السؤال ٢٩: إذا كان منزل المكلف أقرب إلى مكة من الميقات ولم يكن أقرب مما يحاذيه، فهل له الإِحرام من منزله؟

الجواب: نعم.

السؤال ٣٠: الإحرام للعمرة المفردة لمن في مكة من أدنى الحل هل يجب أن يتم من التنعيم أو الحديبية أو الجعرانة؟

الجواب: لا خصوصية للمواضع الثلاثة، بل يكفي الإحرام من حدود الحرم المكي من أي منطقة كانت.

السؤال ٣١: من دخل مكّة المكرمة بعمرة مفردة ثم خرج إلى عرفات ومنى لنصب خيم الحجّاج، فهل يلزمه الرجوع إلى أحد المواقيت الخمسة للإحرام لحجّ الإفراد إن قصد أداءه، أو أنه يمكنه الإحرام له من أدنى الحلّ؟

الجواب: مع عدم انقضاء الشهر الذي أحرم فيه لعمرته يجوز أن يرجع إلى مكّة من غير إحرام ثم يحرم منها بحجّ الإفراد، ولا يجوز الإحرام لحجّ الإفراد من أدنى الحلّ.

السؤال ٣٢: إذا أتى بالعمرة المفردة ثم قصد الإتيان بحجّ التمتّع، فهل يلزمه الذهاب إلى أحد المواقيت ليحرم لعمرة التمتّع؟

الجواب: نعم يلزمه ذلك، ولا يجزيه الإحرام من أدنى الحل وإن كان بمكة على الأحوط لزوماً، هذا ولو كانت عمرته المفردة في أشهر الحجّ وقد بقي في مكّة قاصداً

للحجّ إلى يوم التروية انقلبت عمرته متعة فيأتي بحجّ التمتّع ولا محل للإتيان بعمرة التمتّع.

السؤال ٣٣: شخص أحرم للإتيان بالعمرة المفردة فاعتقل ولم يسمح له بالإتيان بالسعي إلاّ من الطابق العلوي ـ الذي لا يجتزأ به شرعاً ـ ثم عاد إلى مكّة المكرمة لأداء حجّة الإسلام، فلو أكمل أعمال عمرته المفردة فهل بإمكانه الإحرام لعمرة التمتّع من أدنى الحل كالتنعيم، لأنه لا يسمح له بالعودة إلى الميقات؟

الجواب: إذا كان إحرامه للعمرة المفردة في أشهر الحجّ فبإمكانه أن يبقى في مكّة إلى يوم التروية فتصبح عمرته متعة، وأما الإحرام لعمرة التمتّع من أدنى الحل فمحل إشكال عندنا.

السؤال ٣٤: إذا اتى بعمرة التمتّع في شهر ذي القعدة ثم خرج من مكّة لحاجة وأراد العود في شهر ذي الحجّة فهل يتعين عليه الذهاب إلى الميقات لإحرام عمرة التمتّع أم يكفي الإحرام من أدنى الحل، وكيف لو لم يتمكّن من الذهاب إلى الميقات؟

الجواب: لا يجزي أن يحرم لعمرة التمتّع من أدنى الحل ـ على الأحوط وجوباً ـ حتى وإن لم يكن متمكّناً من الذهاب إلى أحد المواقيت، نعم يمكنه أن يحرم للعمرة المفردة من أدنى الحل، فيبقى إلى يوم التروية في مكّة قاصداً الحجّ فتكون متعة فيأتي بحجّ التمتّع.

السؤال ٣٥: إذا دخل مكّة بعمرة مفردة ثم أحرم لعمرة التمتّع من أدنى الحل معتمداً على مناسك السيد الخوئي ﵀ في بعض طبعاته ولم ينتبه إلا بعد فراغه من أعمال العمرة فما هو حكمها؟

الجواب: يشكل الاجتزاء بها عندنا، وإن كان مقتضى تعليقته ﵀ على العروة الاجتزاء بها. نعم المنسوب إليه في بعض أجوبة الاستفتاءات خلاف ذلك.

السؤال ٣٦: من دخل الحرم ثم مكّة بلا إحرام ولو عصياناً وأراد الإتيان بالعمرة المفردة فهل له أن يحرم لها من أدنى الحل؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، بل عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه.

السؤال ٣٧: ما حكم من تأخر في الإحرام متعمداً حتى بلغ مشارف مكّة ثم عاد إلى رشده، فهل يجوز له الإحرام للعمرة المفردة من مسجد التنعيم ليتسنى له دخول مكّة المكرمة؟

الجواب: ليس له ذلك، بل عليه الرجوع إلى أحد المواقيت.

السؤال ٣٨: من أدّى العمرة المفردة في شهر ذي القعدة وخرج من مكّة وأراد الدخول اليها في شهر ذي الحجّة فهو ملزم بالإحرام للدخول فيها، فإن أراد الإحرام لعمرة مفردة أخرى فمن أين يحرم، من مكانه، أم من أدنى الحل، أم من أحد المواقيت؟

الجواب: إذا كان في الحرم فليحرم من الجعرانة أو الحديبية ونحوهما دون التنعيم، لأنه يقع في الوقت الحاضر في مكّة المكرمة، وإن كان في خارج الحرم فيما دون الميقات فالحكم كذلك مع مراعاة عدم دخول الحرم إلا محرماً، وإن كان فيما يبلغ الميقات فلا بد من الإحرام من الميقات، وفي الفرض الأول إذا أحرم من التنعيم يصحّ إحرامه وإن كان آثماً بدخول مكة من دون إحرام.

السؤال ٣٩: المرأة الحائض التي انقلب حجّها إلى الإفراد ولم تجد من يخرج معها إلى التنعيم للإحرام للعمرة المفردة فهل يجوز لها الإحرام من مكّة نفسها؟

الجواب: لا يصح الإحرام للعمرة المفردة من مكّة من الجزء الواقع في الحرم.

السؤال ٤٠: من كان في مكّة المكرمة وأراد الإتيان بعمرة مفردة هل يجوز له أن يذهب إلى جدّة ويحرم منها بالنذر؟

الجواب: يجوز، ولكن لا يجب، بل يمكنه الإحرام من التنعيم ونحوه.

السؤال ٤١: أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من قبله بالنذر؟

الجواب: الإحرام من الميقات أفضل.

السؤال ٤٢: ما هي الصيغة المجزية لنذر الإحرام قبل الميقات، وهل يصح بكلا نوعيه المطلق والمعلق؟

الجواب: يكفي في نذر الإحرام المعلق أن يقول مثلاً: (لله عليَّ أن أحرم من جدّة إن وصلتها سالماً)، وفي نذر الإحرام المطلق أن يقول: (لله عليَّ أن أحرم من جدّة)، والثاني صحيح كالأول.

السؤال ٤٣: من أحرم بالنذر لعمرة التمتّع بهذه الصيغة: (لله عليَّ نذر أن أحرم من هذا المكان) ماذا يترتب عليه؟

الجواب: صحة النذر بالصيغة المذكورة محل إشكال، فلا بد من رعاية الاحتياط ولو بتجديد الإحرام بنذر آخر قبل الميقات، أو تجديد الإحرام من الميقات نفسه. ولو أتى بأعمال عمرة التمتّع بالإحرام الأول جهلاً منه بالحكم ففي صحة عمرته إشكال، ويمكن الرجوع في هذه المسألة إلى الغير وفق ضوابطه الشرعية.

السؤال ٤٤: هل يصحّ الإحرام من مطار جدّة بالنذر؟ وما هو الحكم فيما إذا لم يكن نذره صحيحاً فتوى أو احتياطاً؟

الجواب: يصح إحرامه على المختار إن كان بنذر صحيح، وإلاّ فيبطل إن كان بطلان النذر بنحو الفتيا، وإلاّ فعليه مراعاة مقتضى الاحتياط، ولا أثر لجهله ببطلان النذر ـ ولو احتياطاً ـ في تصحيح إحرامه.

السؤال ٤٥: إذا أرادت الزوجة أن تحرم بالنذر فيما قبل الميقات فهل يصحّ نذرها من دون إذن زوجها؟

الجواب: نعم إذا لم يكن منافياً لحق الزوج في الاستمتاع منها ـ كما لو كان بعيداً عنها خلال هذه الفترة ـ أو كان الحجّ واجباً عليها كحجة الإسلام والحج المستأجرة عليه قبل زواجها وانحصر طريق الإحرام له بالنذر قبل الميقات، وأما في غير ذلك فيعتبر إذنه في انعقاد نذرها.

السؤال ٤٦: في نذر الإحرام قبل الميقات هل يكفي أن يُنشأ نذر الإحرام في الطائرة أثناء تحليقها في الجو، أم لا بد من نذر الإحرام من مكان معين؟

الجواب: يكفي أن ينذر الإحرام قبل الميقات، ولا يعتبر تحديد مكان الإحرام مضبوطاً.

السؤال ٤٧: هل يجوز الإحرام من مكّة المكرمة للعمرة المفردة بالنذر؟

الجواب: لا يجوز، بل لا بد من الخروج إلى أدنى الحل للإحرام لها.

السؤال ٤٨: هل يصح نذر الإحرام قبل الميقات ممن يعلم أنه سيضطر بذلك إلى ارتكاب التظليل المحرم؟

الجواب: محل إشكال.

السؤال ٤٩: هل يصح الإحرام في مطار بيروت مثلاً بالنذر؟

الجواب: الإحرام بالنذر قبل الميقات صحيح، نعم نذر الإحرام قبل الميقات مع كونه مستلزماً للتظليل المحرّم محل إشكال، فلو نذر الإحرام من المطار وكان يتيسر له السفر بالطائرة في الليل من دون أن تكون السماء ممطرة فلا إشكال في انعقاد نذره ويصح إحرامه، وإن أحرم في حال كونه مظللاً على نفسه.

السؤال ٥٠: هل يجوز عبور الميقات بالطائرة من دون إحرام لمن قصد النزول في جدّة والإحرام منها بالنذر؟

الجواب: يجوز إذا كانت الطائرة تعبر الميقات من أعالي الجو ـ كما هو عادة كذلك ـ نعم إذا كان في المدينة المنورة فليس له ترك الإحرام من مسجد الشجرة والذهاب بالطائرة إلى جدّة للإحرام منها بالنذر.

السؤال ٥١: يقال: إن الذهاب إلى جدّة بالطائرة من الظهران أو بغداد أو المدينة المنورة لا يصدق كونه تجاوزاً للميقات، وبالتالي يجوز اختياراً الذهاب إلى جدّة والإحرام للعمرة المفردة منها، فما مدى صحة هذا الكلام؟

الجواب: لا يصدق تجاوز الميقات في ركوب الطائرة من بغداد أو الظهران إلى جدّة، بخلاف الطيران من المدينة إليها، إذا عدّ عرفاً مسافراً إلى مكّة.

السؤال ٥٢: من كان في المدينة المنورة فعزم على أداء العمرة أو الحجّ فهل يجوز له تخلصاً من الإحرام من مسجد الشجرة أن يجعل مقصده جدّة فيتوجه إليها بالطائرة ثم يحرم منها بالنذر أو غيره؟

الجواب: إذا كان حين شروعه في السفر من المدينة المنورة يعدّ عرفاً مسافراً إلى مكّة المكرمة لقصر مدة بقائه في جدّة كبضع ساعات مثلاً لم يجز له تجاوز مسجد الشجرة من غير إحرام، وأما إن كان يعدّ عرفاً مسافراً إلى جدّة ويعدّ سفره من جدّة

إلى مكّة إنشاءً لسفر جديد جاز له تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة.

السؤال ٥٣: من أحرم من مسجد الشجرة هل يجوز له أن يرجع بعد الإحرام إلى المدينة المنورة فيسافر منها جواً إلى جدّة ثم يتوجه إلى مكّة؟

الجواب: يجوز في حد ذاته، ولكنّ يلزمه الاجتناب عن التظليل المحرم.

السؤال ٥٤: في مفروض السؤال السابق إذا لم يجز للمكلّف ترك الإحرام من مسجد الشجرة والتوجه إلى جدّة من غير إحرام ولكنّه فعل ذلك متعمّداً فهل يلزمه الرجوع إلى المدينة والإحرام من مسجد الشجرة، أم يجوز له الإحرام من جدّة بالنذر؟

الجواب: يجوز له الذهاب إلى الجحفة والإحرام منها، وإن كان عاصياً في تركه الإحرام من مسجد الشجرة، ولا يجوز له الإحرام من جدّة بالنذر في كلّ الأحوال.

السؤال ٥٥: إذا أحرم الشخص لعمرة التمتّع من موضع ظن أنه الميقات ثم تبين له خلافه بعد أن أتى ببعض مناسكها فماذا يفعل؟

الجواب: لا يعتد بما أتى به ويجري عليه حكم من ترك الإحرام من الميقات جهلاً، وقد ذكرناه في (المسألة ١٦٩) من رسالة المناسك.

السؤال ٥٦: شخص نسي أن يلبي في الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكّة المكرمة فما هو حكمه؟

الجواب: إذا أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام من هناك لزمه الرجوع، وإلا ففيه صور ذكرناها في (المسألة ١٦٩) من رسالة المناسك، فلتراجع.

السؤال ٥٧: لو نسي أن يلبّي في الميقات وتذكر في الطريق ولا يتمكّن من الرجوع إلى الميقات إلا بالذهاب إلى مكّة والرجوع من هناك، فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان ذلك في عمرة التمتّع فليحرم بالعمرة المفردة لدخول الحرم، أو مكّة من أدنى الحل، فإن بقي في مكّة إلى يوم التروية كانت عمرته متعة فيأتي بحجّ التمتّع، وله أن يخرج منها إلى بعض المواقيت ويحرم منه في شهر آخر لعمرة التمتّع، ولا يجوز الإحرام لها من أدنى الحل على الأحوط.

السؤال ٥٨: إذا نسي التلبية في العمرة المفردة فهل تشمله أحكام نسيان الإحرام في الحجّ؟

الجواب: لا تشمله على الأحوط بمعنى أن الاجتزاء بالإحرام لها من غير الميقات مع عدم التمكن من العودة إليه ـ على التفصيل المذكور في (المسألة ١٦٩) من رسالة المناسك ـ محل إشكال.

السؤال ٥٩: إذا ترك الإحرام للحجّ من الميقات ـ لعذر من نسيان أو جهل أو غيرهما ـ حتى دخل مكة فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ولو كان حرجياً عليه بسبب غلاء أجرة النقل المجحفة بحاله؟

الجواب: لا يلزمه ذلك في هذه الصورة، لكن عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام منه إن أمكنه ولم يكن حرجياً عليه.

السؤال ٦٠: هل يجوز الإحرام للحجّ من مدينة جدّة، وإذا لم يجز فماذا العمل؟

الجواب: ليست جدّة من المواقيت ولا محاذية لأحدها، فلا يصح الإحرام منها للعمرة أو الحجّ، ولكن إذا علم المكلّف أن بينها والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقيت ـ كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة ـ جاز له الإحرام منها بالنذر.

السؤال ٦١: مدينة جدّة هل تقع في حدود الحرم أم هي خارجة منه، وهل هي من المواقيت أو محاذية لبعضها، ولذلك يجوز الإحرام منها؟

الجواب: جدّة خارجة عن حدود الحرم، وليست هي من المواقيت، ولا محاذية لبعضها. نعم توجد بينها وبين الحرم نقطة تحاذي الجحفة ولذلك يجوز الإحرام من جدّة للوافدين إليها بالنذر.

السؤال ٦٢: ذكرتم في رسالة المناسك أنه يجوز الإحرام من جدّة بالنذر فيما إذا علم ولو إجمالاً بأن بين جدّة والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقيت كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة، ولكنّ قد يشكّك في وجود نقطة المحاذاة هذه بدعوى أن جدّة تقع بالنظر إلى خطوط الطول من بعد الجحفة، فلا يتصور وجود نقطة المحاذاة بينها وبين مكّة المكرمة بالقياس إلى الجحفة، فما هو تعليقكم؟

الجواب: الخرائط الجغرافية تبين أن جدّة بالنظر إلى خطوط الطول تقع قبل الجحفة لا بعدها، وعلى هذا الأساس نرى أن النقطة المحاذية للجحفة تقع في الجنوب

الشرقي من جدّة.

السؤال ٦٣: إذا نسى المكلّف أن يحرم لحجّ التمتّع أو تركه جاهلاً بوجوبه ولم يلتفت إلاّ بعد وقوفه في عرفات أو في المزدلفة فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا تذكر أو علم الحكم وهو في عرفات وتمكّن من الرجوع إلى مكّة والإحرام منها تعين، وإن لم يتمكّن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه ويصح حجّه، وكذا لو تذكر أو علم بالحكم عند الوقوف بالمزدلفة، فإنه يحرم من مكانه وإن تمكّن من العود إلى مكّة والإحرام منها.

السؤال ٦٤: إذا نسي التلبية في إحرام الحجّ فتذكر بعد أعمال منى وقبل الطواف فما هو حكمه؟

الجواب: يلبي متى ما تذكر ويأتي ببقية المناسك ويصح حجّه.

السؤال ٦٥: إذا وصل جدّة بالطائرة وأراد الذهاب منها إلى المدينة المنورة ولكنّه لم يسمح له بذلك، فأحرم من جدّة بالنذر أو ذهب إلى الجحفة فأحرم منها، ثم سمح له بالذهاب إلى المدينة، فهل يجوز له أن يعرض عن إحرامه ويجدد الإحرام من مسجد الشجرة أم لا؟ وإذا لم يجز وقد فعل ذلك فماذا عليه؟

الجواب: لا يصح منه الإعراض عن إحرامه بعد انعقاده صحيحاً، ولكنّه لو جهل فتجرد عن ثياب الإحرام ولبس المخيط أو ارتكب أمراً آخر من محظورات الإحرام جهلاً بالحكم لم تجب عليه الكفارة، إلا في الادّهان بالدهن الطيب أو المطيب على الأحوط وجوباً.

السؤال ٦٦: من شك في الإتيان بالتلبية بعد خروجه من مسجد الشجرة و ما زال في ذي الحليفة هل يعتني بشكه أو لا؟

الجواب: نعم يعتني بشكه على الأحوط وجوباً.

السؤال ٦٧: هل يجوز الإحرام من مطار جدة بالنذر؟

الجواب: يجوز الإحرام بالنذر قبل نقطة المحاذاة للميقات ومطارات جدة (القديم والجديد ومطار الحجاج) تقع قبل نقطة المحاذاة في الطريق إلى مكة فلا إشكال من هذه الجهة.

السؤال ٦٨: ينبع تحاذي الميقات أو تقع قبله ليصح الإحرام منها بالنذر؟

الجواب: يبدو أنها تقع قبل الميقات.

السؤال ٦٩: إذا كان لا يسمح بالحج ودخول مكة إلا لمن لديه تصريح بذلك، و لكن قد يتمكن المكلف من دخول مكة إذا لم يكن لابساً للإحرام، بل لابساً للمخيط، والسؤال أنه هل الاحتياط بعدم انعقاد نذر الإحرام قبل الميقات مع استلزامه للتظليل يجري فيما إذا كان مستلزماً للبس المخيط؟

الجواب: نعم لبس المخيط مثل التظليل المحرم في مسألة نذر الإحرام.

السؤال ٧٠: هل يصح ما نسب إلى سماحة السيد من أنه لا يجوز لمن في مكة الإحرام للعمرة المفردة من التنعيم؟

الجواب: لا يصحّ، فإن من يكون في مكة يمكنه أن يحرم من التنعيم، وإنما لا يجوز ذلك لمن هو في خارج الحرم.

السؤال ٧١: هل يجوز لمن أحرم من الميقات أو أحرم بالنذر قبل الميقات الرجوع إلى خلف المنطقة التي أحرم منها بمقدار معتد به، كما لو أراد الإحرام من مسجد الشجرة ثم الرجوع الى المدينة للذهاب منها إلى مكة بالقطار أو بالطائرة؟

الجواب: لا مانع من ذلك، ولكن لا بد أن يراعي تجنب محرمات الإحرام ومنها التظليل.

السؤال ٧٢: من أتى بعمرة التمتع في ذي القعدة وخرج من مكة لحاجة وأراد العود في ذي الحجة ذكرتم أنه لا يجزيه الإحرام من أدنى الحلّ لعمرة التمتع على الأحوط لزوماً، فهل عدم الإجزاء احتياطي مهما كان ابتعاده عن مكة؟

الجواب: بل هذا لمن لم يبتعد عن مكة حتى يتجاوز المواقيت، وإلا لم يجزه الإحرام من أدنى الحل فتوى لا احتياطاً.

السؤال ٧٣: من دخل مكّة بلا إحرام ولو عصياناً وأراد الإتيان بالعمرة المفردة فهل له أن يحرم لها من أدنى الحل؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، بل عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه.

السؤال ٧٤: هل يمكن الرجوع في تصحيح الإحرام بالنذر من جدة المستلزم

للتظليل نهاراً إلى من يرى صحة الإحرام من جدة لمن لم يمر بأحد المواقيت بلا حاجة إلى النذر وإن صح النذر إن أتى به؟

الجواب: يمكن الرجوع إلى من يصحح النذر المذكور، إلا من لا يرى الإحرام من جدة من قبيل الإحرام قبل الميقات، فإنه لا مجال للرجوع إليه، لأن سماحة السيد يرى أن الإحرام من جدة يُعدّ من قبيل الإحرام قبل الميقات وبعضهم لا يرى ذلك ولكنه يرى صحة نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، في حين أن سماحة السيد يستشكل في الصحة إذا كان مستلزماً لارتكاب شيء من محرمات الإحرام، فليس لمقلده الأخذ بفتواه في حدود الموضوع وهو كون الإحرام من جدة إحراماً قبل الميقات وأخذ الحكم وهو صحة نذر الإحرام منها ولو استلزم ارتكاب بعض محرماته من ذلك الفقيه الآخر.

السؤال ٧٥: إذا كان المرجع التالي في الأعلمية مختلفاً مع سماحة السيد (مُدّ ظلُّه) في فتويين: إحداهما: أنه لا يرى مشروعية الإحرام بالنذر قبل الميقات لمن سيمر في طريقه به، والأخرى: أنه يصح الإحرام لمن لا يمر بالمواقيت بلا حاجة للنذر وإن كان لو نذر صحّ منه ولزمه الوفاء به حتى لو استلزم التظليل. فهل لمقلد سماحة السيد أن يأخذ موضوع الحكم منه وهو أن جدة قبل الميقات أو قبل محاذيه ويأخذ منه الحكم أيضاً وهو صحة الإحرام بالنذر في مثل ذلك ويرجع للمرجع الآخر في انعقاد النذر حتى مع استلزام الإحرام للتظليل نهاراً؟

الجواب: هذا لا يتم، فإن الوجه في توقف سماحته في صحة نذر الإحرام من جدة مع استلزامه للتظليل هو قصور دليل الصحة عن الشمول لمثله بعد كونها على خلاف القاعدة، وهذا بخلاف الحال عند من يرى جواز الإحرام من جدة من دون نذر، فإن صحة النذر عنده على القاعدة. فهناك اختلاف بين مبنى التوقف في صحة النذر المذكور ومبنى الحكم بصحته، أي أن الأول من جهة والثاني من جهة أخرى، وفي مثله لا يصح رجوع مقلد الفقيه الأول إلى الفقيه الثاني.

السؤال ٧٦: أنا من أهل مكة المكرمة فهل يجوز أن أحرم من مكة للحجّ أم علي أن أذهب إلى التنعيم؟

الجواب: يجوز لك الإحرام من مكة، وإن كان الأولى أن تحرم من أدنى الحلّ مع التمكن منه.

السؤال ٧٧: حدود الحرم المكي القريبة من عرفة، هل تعتبر جزءاً من أدنى الحل، فيجوز للحملدارية وعمّالهم أن يحرموا للعود إلى مكة من هذا الجزء دون الذهاب إلى الجعرانة ونحوها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

السؤال ٧٨: ما حكم من أحرم من قرن المنازل بعدما ترك الإحرام من مسجد الشجرة ولم يمرّ بالجحفة؟

الجواب: إحرامه صحيح.

السؤال ٧٩: هل أن عقد الإحرام يكون بالنية أو بالتلبية؟ فإذا كان بالتلبية فكيف جاز عقد الإحرام في داخل مسجد الشجرة مع تأخير التلبية عند الصعود في البيداء؟

الجواب: يتحقق الإحرام بالتلبية، والأحوط الإتيان بها في مسجد الشجرة، وإن كان الأفضل تأخير ذلك إلى أول البيداء للنصّ الخاص.

كيفية الإحرام

السؤال ١: من أدى حجّة الإسلام ولكنه شاك في صحة عمله، فهل له أن يعيد الحجّة بنية حجّة الإسلام؟

الجواب: يجوز ذلك احتياطاً.

السؤال ٢: من حجّ حجّة الإسلام وقد تهيأ له الذهاب إلى الحجّ مرة أخرى كيف يجب أن تكون نيته في هذه الحجّة لتقع بديلاً عن الحجّة الأولى على تقدير وقوع الخلل فيها واستحباباً على تقدير تماميتها؟

الجواب: يقصد امتثال الأمر المتوجه إليه فعلاً وإن كان لا يدري أوجوبي هو أو استحبابي.

السؤال ٣: ما حكم من أحرم لعمرة التمتّع بنية حجّ التمتّع ظناً منه أنها الحجّ؟

الجواب: إذا قصد الإحرام للنسك الواجب عليه وطبقه خطأً على الحجّ صحّ ولا شيء عليه.

السؤال ٤: إذا كان من قصده أداء الحج المندوب فأخطأ عند الإحرام فنوى أداء حجة الإسلام فماذا يصنع؟

الجواب: إذا لم تتوفر فيه شروط حجة الإسلام وقع مندوباً على كل حال.

السؤال ٥: إذا أخطأ فأحرم لحجّ التمتّع بدلاً عن عمرة التمتّع فأتى بأعمال العمرة ثم تنبه إلى خطأه فماذا يفعل؟

الجواب: لا يضره ذلك.

السؤال ٦: إذا أحرم للعمرة المفردة بدلاً عن عمرة التمتّع جهلاً أو نسياناً فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان قاصداً العمرة التي هي وظيفته فتخيل أنها العمرة المفردة لم يضره الخطأ في التطبيق، وإلا أتى بأعمال العمرة المفردة، فإذا بقي في مكّة إلى يوم التروية قاصداً للحجّ كانت عمرته متعةً فيأتي بحجّ التمتّع.

السؤال ٧: يستحبّ التلفظ بالنية في إحرام عمرة التمتّع، فهل يكفي فيه أن يقول: (أحرم لعمرة التمتّع لحجّ التمتّع قربة إلى الله تعالى)؟

الجواب: يكفي.

السؤال ٨: هل تضرّ كلمة (أحرِمُ) في التلفظ بنية الإحرام كما يحكى عن بعض الفقهاء؟

الجواب: لا تضرّ.

السؤال ٩: هل يجوز لمن يعلم بأنه سيضطر إلى التظليل المحرّم أن يحرم للحجّ ندباً؟

الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال ١٠: ورد في المناسك في مستحبات الإحرام لعمرة التمتّع أن يقول: (لبّيك بحجّة وعمرة معاً لبّيك، لبّيك هذه عمرة إلى الحجّ لبّيك)، ولكن المذكور في

مناسك الحجّ للسيد الخوئي ﷺ هكذا: (لبّيك بحجّة أو عمرة لبّيك، لبّيك وهذه عمرة متعة إلى الحجّ لبّيك) فأيهما الأصح، وهل يستحبّ قول ذلك في إحرام العمرة المفردة وإحرام الحجّ أم يلزم تغييره وكيف التغيير؟

الجواب: مصدر التلبية المذكورة هو ما أورده الشيخ الصدوق ﷺ في الفقيه والمقنع، وبينهما بعض الفروق ففي الفقيه: (لبّيك بحجّة وعمرة معاً لبّيك، لبّيك هذه عمرة متعة إلى الحجّ لبّيك)، ولكن ما في المقنع المطبوع يختلف عنه، ولعل الصحيح ما ورد في الفقيه. وأما الإتيان بالتلبية المذكورة في إحرام العمرة المفردة أو الحجّ فلا بأس به مع عدم قصد الورود وتغيير العبارة بما يتناسب مع نسكه، كأن يقول في إحرام العمرة المفردة: (لبّيك بعمرة مفردة لبّيك، لبّيك هذه عمرة مفردة لبّيك)، ويقول في إحرام الحجّ: (لبّيك بحجّة لبّيك، لبّيك هذه حجّة لبّيك).

السؤال ١١: هل الاحتياط بترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون في الصلاة يجري في التلبية أيضاً؟

الجواب: نعم يجري فيها أيضاً، ولكنّه احتياط استحبابي عندنا.

السؤال ١٢: إذا تبين للحاج بعد الوقوفين أنه لم يؤد التلبية بصورة صحيحة، فماذا تكليفه؟

الجواب: إذا كان قد أداها على حسب تمكنه آنذاك ولم يكن اللحن بحدّ يمنع من صدق التلبية عليه عرفاً، فلا شيء عليه، وإلا فليجددها في مكانه ويصحّ حجّه أيضاً.

السؤال ١٣: ورد في المناسك أن من لا يقدر على التلفظ بالتلبية بنحو يصدق عليه عنوانها عرفاً، فالأحوط الجمع بين الإتيان بمرادفها وبترجمتها والاستنابة في ذلك والسؤال أنه ما المرادف لكلمة (لبّيك)؟

الجواب: الأحوط أن يقول: (أجبتك أجبتك) مكان كلّ تلبية.

السؤال ١٤: ذكرتم في المناسك أن من اغتسل للإحرام ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم قبل أن يلبّي أعاد غسله. والسؤال أنه هل تنتقض

الطهارة الحاصلة بالغسل المجزية عن الوضوء بالأكل واللبس كما تنتقض بالحدث الأصغر؟

الجواب: لا يبعد عدم انتقاضها بهما، وإن استحب إعادة الغسل.

السؤال ١٥: ورد في المناسك أن من مستحبات الإحرام الغسل في الميقات فإذا اغتسل الرجل في بعض حمامات التنعيم في القسم الداخل منه في الحرم واكتفى به عن الوضوء فما حكم عمرته؟

الجواب: يصح غسله وعمرته، فإنّه لا يعتبر في غسل الإحرام وقوعه في نفس الميقات، بل يجوز الإتيان به قبل الوصول إليه.

السؤال ١٦: غسل الإحرام في الميقات لأداء العمرة المفردة هل يغني عن الوضوء؟

الجواب: نعم.

السؤال ١٧: هل يجوز التلبية جهراً في مسجد الشجرة مباشرة بعد النيّة، أم لا بد لذلك من الوصول إلى البيداء وإنما يلبي سرّاً في المسجد، لأن الإحرام لا ينعقد إلا بأداء التلبيات الأربع؟

الجواب: يجوز الإتيان بالتلبية ـ جهراً أو إخفاتاً ـ في مسجد الشجرة، بل هو الأحوط، وإن كان الأفضل تأخير الإتيان بها بعد عقد الإحرام في المسجد إلى أول البيداء.

السؤال ١٨: إذا جهرت المرأة بالتلبية أو بالقراءة في صلاة الطواف بحيث يسمعها الأجنبي فهل يبطل عملها؟

الجواب: لا يبطل.

السؤال ١٩: جاء في المناسك: أن الأولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقيت تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً، فهل تقصدون بالمشي قليلاً، المشي في نفس الميقات أم بعد تجاوزه؟

الجواب: المقصود الإتيان بالتلبية في الميقات نفسه بعد المشي قليلاً عن موضع نيّة الإحرام فيه.

السؤال ٢٠: هل يعتبر في لبس ثوبي الإحرام وخلع المخيط قصد القربة؟

الجواب: لا يعتبر في خلع المخيط ولكن لا يبعد اعتباره في لبس ثوبي الإحرام، ويكفي أن ينوي القربة باستمرار لبسهما قبل نيّة الإحرام والتلبية.

السؤال ٢١: هل يجوز الاكتفاء في الإحرام بثوب واحد طويل يجعل قسماً منه رداءً والآخر إزاراً؟

الجواب: الظاهر عدم الاكتفاء به.

السؤال ٢٢: يشترط في الإزار من ثوبي الإحرام أن يكون ساتراً ما بين السرة إلى الركبة، فهل يشترط ستر السرة طول فترة الإحرام أو حين عقده فقط؟

الجواب: أن ما يلزم على الأحوط أن يكون الإزار بمقدار ما يستر بين السرة والركبة، ولا يلزم ستر السرة عند عقد الإحرام، فضلاً عن وجوبه في تمام مدته.

السؤال ٢٣: إذا لبس الحاج ثوبي الإحرام قبل الميقات فهل يجب عليه فتح الإزار وتحريك الرداء في الميقات ليصدق اللبس هناك أم لا؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٢٤: إذا أحرم في ثوب مغصوب أو غير واجد لشرائط الساتر في الصلاة فهل يصح حجّه؟

الجواب: لا يضر ذلك بصحة إحرامه، نعم إذا كان ساتره في الطواف أو في صلاته مغصوباً أو فاقداً لبعض الشروط الأخرى المعتبرة فيه جرى عليه حكم تارك الطواف أو تارك صلاته، على كلام وتفصيل مذكور في المناسك، فراجع.

السؤال ٢٥: هل يجب على المرأة أن تجتنب المخيط في ثيابها حال الإحرام أم يجوز لها أن تحرم في ألبستها العادية؟

الجواب: يجوز لها الإحرام في ألبستها العادية.

السؤال ٢٦: ورد في المناسك أنه إذا تنجس أحد ثوبي الإحرام أو كلاهما فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير، ولكن كثيراً ممن يذهبون إلى المذبح تتنجس ثيابهم بالدم، ولا يتيسر لهم إلقاء الثوب المتنجس ولا تبديله وتطهيره إلاّ بعد العودة إلى خيامهم فهل عليهم شيء في ذلك؟

الجواب: لا شيء عليهم.

السؤال ٢٧: مرشد الحجاج الذي يتطلب عمله أن يبقى فترة طويلة في المذبح هل يلزمه المبادرة إلى تطهير ثوب إحرامه أو تبديله إذا تنجس بالدم أو بغيره؟

الجواب: نعم يلزمه ذلك على الأحوط.

السؤال ٢٨: هل تجب الكفارة على المحرم إذا تنجس ثوب إحرامه أو تنجس جسمه فلم يبادر إلى تطهيرهما؟

الجواب: لا تجب الكفارة بذلك، بل أصل وجوب المبادرة إلى تطهير البدن إذا تنجس غير معلوم.

السؤال ٢٩: هل يجوز للمحرم أن يرمي الرداء عن منكبه بعد تمامية الإحرام ويبقى بالمئزر فقط ويأتي بالأعمال على هذا الحال؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال ٣٠: حاجة أغمي عليها في الميقات قبل أن تحرم ولم تفق رغم محاولة ذلك، فهل هناك وظيفة على أحد تجاهها؟

الجواب: اذا كان هناك من يتولّى أمورها فليحرم عنها، وإلا فليقم بذلك أحد المؤمنين بإذن الحاكم الشرعي.

السؤال ٣١: ما حكم لبس المرأة للأبيض في إحرامها هل هو مستحب كما هو الحال بالنسبة إلى الرجال أم لا؟

الجواب: لا يبعد استحبابه بالنسبة إليها أيضاً.

تروك الإحرام

الصيد البرّي

السؤال ١: لو كان مع المحرم صيد من الطيور وهو مقصوص الجناحين أو لم يبلغ أوان الطيران فهل يلزمه أن يتحفظ عليه حتى يقدر على الطيران؟

الجواب: نعم، يطعمه ويرعاه إلى أن يقدر على الطيران، فيخلي سبيله.

السؤال ٢: من تروك الإحرام الاحتفاظ بالصيد، فهل يصدق ذلك على ما يحتفظ به المحرم في بلاده؟

الجواب: الممنوع أن يصطحب معه شيئاً من الصيد حال إحرامه.

السؤال ٣: من اصطاد طيراً فجعله عند ابنه أو خادمه المرافق معه ثم أحرم هل عليه شيء في ذلك؟

الجواب: نعم عليه أن يخرجه من ملكه أو يخلّي سبيله.

السؤال ٤: من كان عنده صيد لغيره فأحرم، هل يجوز له الاحتفاظ به أو اعطاؤه للمحل أو يلزمه إرساله، وهل يضمنه عندئذ لمالكه؟

الجواب: لا يجوز له الاحتفاظ به، والأحوط وجوباً إرساله وعدم تسليمه حتى للمحلّ، فإن أرسله ولم يمسكه مالكه كان عليه ضمانه.

السؤال ٥: إذا اصطاد المحرم حيواناً في الحرم فأخرجه إلى خارج الحرم جاهلاً بالحكم أو عالماً به، فهل يلزمه إرجاعه إلى الحرم؟

الجواب: نعم يجب عليه إعادته إلى الحرم.

السؤال ٦: لو اصطاد صيداً مما يحل أكله فطبخه ثم أحرم فهل يجوز له اصطحاب الصيد المطبوخ إلى مكّة، وهل له أن يأكل منه؟

الجواب: يجوز أن يصطحبه إلى مكّة، ويجوز أن يأكل منه بعد إحلاله لا قبله.

السؤال ٧: هل يجوز قتل الوزغة والعقرب والحية في حال الإحرام؟

الجواب: يجوز للمحرم قتل العقرب وكذا كلّ حية سوء، وأما الوزغة فلا يجوز له قتلها.

السؤال ٨: هل تجب الكفارة بقتل أو وطء الجراد اضطراراً، وما هي كفارته؟

الجواب: كفارة قتل الجرادة ولو اضطراراً تمرة أو كف من الطعام، ومع التعدّد تتعدّد الكفارة إلا إذا كان كثيراً عرفاً، فإن فيه شاة، نعم إذا وطأ المحرم الجراد في الطريق فلا كفارة عليه إذا لم يتيسر له اجتنابه، وإن كان الأحوط استحباباً له أن يكفّر.

السؤال ٩: هل تثبت الكفارات في حق المتمتع فيما اذا أتى بموجبها ـ كأن اصطاد او تطيّب أو جادل ـ ثم بطلت عمرته لترك طوافها مثلاً؟ وهل الحكم كذلك فيما إذا تبين بطلان إحرامه من الأول؟

الجواب: تجب عليه الكفارة في الفرض الأول دون الثاني.

مجامعة النساء

السؤال ١: رجل جامع في إحرام عمرة التمتّع عالماً عامداً والمرأة محرمة أيضاً، فهل يجب عليها الكفارة كما يجب على زوجها، وهل يغرم الزوج كفارتها؟

الجواب: إذا طاوعته وجب عليها الكفارة أيضاً، وإذا كانت مكرهة فليس عليها شيء، ولكن تثبت الكفارة على زوجها على الأحوط.

السؤال ٢: ورد في المناسك في كفارة الجماع في أثناء عمرة التمتّع أنها جزور أو بقرة وفي كفارة الجماع في الحجّ أنها بدنة، ومع العجز عنها شاة، فما الفرق بين الجزور والبدنة؟

الجواب: الجزور يكون من الإبل خاصة، والبدنة ـ كما يقول معظم اللغويين ـ تكون من الإبل والبقر، ولكن أكثر استخدامها في الروايات في مقابل البقر، فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

السؤال ٣: إذا جامع المحرم زوجته بعد الشوط الرابع من طواف النساء فماذا يصنع؟

الجواب: يستغفر الله ويغتسل ويتم طوافه، ولا كفارة عليه.

السؤال ٤: ورد في المناسك أن من جامع بعد السعي وقبل التقصير فإن كان عالماً عامداً فعليه كفارة بدنة، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه، فما هو حكم الناسي؟

الجواب: لا شيء عليه أيضاً.

السؤال ٥: امرأة أحرمت للحجّ قبل أن يحرم زوجها، فأجبرها على التمكين له للمقاربة، فهل يبطل إحرامها بذلك، وهل عليها شيء؟

الجواب: لا يبطل إحرامها، ولا شيء عليها، ولكن على زوجها كفارة بدنة على الأحوط وجوباً، هذا فيما إذا لم يطلب منها تأخير الإحرام ليتمكّن من المقاربة قبل أن تحرم، وأما في هذه الصورة فيشكل صحة إحرامها، لمزاحمته لحق الزوج مع سعة وقته.

السؤال ٦: إذا جامع بعد السعي والتقصير في عمرة التمتع ثم تبين بطلان سعيه لسبب فما هو حكمه؟

الجواب: السعي الباطل لا أثر له فيشمله حكم من جامع قبل أداء السعي.

السؤال ٧: إذا جامع قبل السعي في عمرة التمتع فعليه الكفارة، والأحوط وجوباً إتمام العمرة والإتيان بالحج وإعادتهما من قابل، والسؤال هو أنه إذا كان قد أتى بعمرة التمتع تلك في ذي القعدة فخرج في ذي الحجة وأتى بعمرة تمتع أخرى فهل يبقى عليه وجوب الإعادة في السنة القادمة؟

الجواب: نعم على الأحوط لزوماً.

السؤال ٨: شخص أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي ولم يكملها كما لم يبق إلى الشهر القادم لإعادتها والآن تعذر عليه العود فما هو تكليفه؟

الجواب: تكفيه الاستنابة فيهما.

تقبيل النساء

السؤال ١: هل يجوز للمحرم تقبيل زوجته من دون شهوة؟

الجواب: الأحوط لزوماً تركه.

السؤال ٢: المرأة المحرمة إذا قبّلت أو صافحت أباها أو أخاها أو زوجها أو أياً من محارمها بداعي المحبة والمودة، فهل يحرم عليها ذلك، وهل عليها كفارة، وما الحكم لو قبّل أو صافح المحرم إحدى محارمه أو زوجته بداعي الشوق والمودة، هل يحرم عليه ذلك، وهل عليه الكفارة؟

الجواب: لا بأس بذلك كله، ولا كفارة فيه، إلا في تقبيل المحرم زوجته لا عن شهوة، وتقبيل المحرمة زوجها لا عن شهوة، فإن فيهما كفارة دم شاة على الأحوط.

مسّ النساء

السؤال ١: هل يجوز للمحل أن يتلذذ بمس زوجته المحرمة، وهل يجوز لها مطاوعته على ذلك؟

الجواب: لا دليل على حرمة مس المحل زوجته المحرمة بشهوة، ولا على حرمة مطاوعتها له في ذلك. نعم إذا كانت تتلذذ بمسه لها بشهوة حرمت عليها المطاوعة.

السؤال ٢: هل يجوز للمرأة المحرمة أن تساعد زوجها العاجز في حال إحرامه فيما يتوقف على لمس بدنه، ولا سيما في منطقة العورة؟

الجواب: يجوز ولكن لا تلمسه بشهوة.

السؤال ٣: إذا حصل التلذذ قهراً حين الإمساك بالزوجة أثناء الطواف، فهل يجب عليه أن ينفصل عنها وإن كانت تتعرض للمضايقة وربما الاحتكاك المحرّم؟

الجواب: إذا كان الاستمرار في الإمساك بها يستوجب استمرار التلذذ فعليه تركها، وما ذكر لا يسوّغه له.

السؤال ٤: امرأة سقطت في أثناء الطواف مع شدة الزحام، فهل يجوز لمن يعلم من نفسه أنه يتلذذ شهوياً بإمساكها أن يقوم بإنقاذها؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا لم يجد من يقوم بذلك غيره فيقتصر في إمساكها على مقدار الضرورة.

السؤال ٥: إذا علم الطائف أنه لا يتمالك نفسه عن اللمس أو النظر المحرمين في

أثناء الطواف فهل يجوز له أداء الطواف المستحب في هذه الحالة؟

الجواب: بل لا بد له من تركه في هذه الصورة.

السؤال ٦: إذا علمت المرأة أو ظنت أنها ستتعرض من دون إرادتها للمس المحرم من قبل بعض الطائفين، فهل يجوز لها أن تطوف مستحباً؟

الجواب: الأحوط تركه في صورة العلم أو الاطمئنان بذلك.

السؤال ٧: هل تكرّر اللمس بشهوة يوجب تعدّد الكفارة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٨: إذا مكنت المرأة المحرمة زوجها المحرم من ضمها إليه عن شهوة فهل تثبت الكفارة عليها كما تثبت على الزوج؟

الجواب: لا.

السؤال ٩: من ألصق نفسه عمداً بامرأة أجنبية حال الطواف في عمرة التمتع فهل عليه كفارة؟

الجواب: إذا لم يتحقق منه لمس بشرتها بتلذذٍ لم تجب عليه الكفارة بذلك وإن كان آثماً.

النظر إلى المرأة وملاعبتها

السؤال ١: شخص لاعب زوجته قبل أن يطوف طواف النساء فما هو حكمه؟

الجواب: إذا أمنى لزمته كفارة بدنة، ومع العجز عنها فشاة، وإن لم ينزل فليستغفر الله ولا شيء عليه.

السؤال ٢: هل يجوز للمحل الالتذاذ بزوجته المحرمة بغير الجماع والمس والتقبيل؟

الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال ٣: هل يجوز التلذذ الشهوي مع الزوجة إذا كان أحدهما محرماً؟

الجواب: لا يحرم التذاذ المحلّ بزوجته المحرمة بغير المقاربة والتقبيل، نعم إذا كانت تتلذذ بمسه لها بشهوة حرمت عليها المطاوعة، وكذلك العكس.

السؤال ٤: ما حكم المزاح الشهوي للمحرم مع زوجته إذا كان بالكلام فقط؟
الجواب: لا يحرم في حد ذاته.

الاستمناء

السؤال ١: إذا لم يكن التسبب بخروج المني بفعل ما يثير الشهوة كالضغط على غدة البروستات فهل هو محرّم على المحرم وهل يوجب الكفارة؟
الجواب: الأحوط الأولى الاجتناب عنه، ولا كفارة فيه.
السؤال ٢: الأحكام المذكورة في (المسألة ٢٣٢) من المناسك لاستمناء المحرم بدلك عضوه التناسلي هل تثبت في إنزال المرأة المحرمة بدلك عضوها التناسلي؟
الجواب: نعم على الأحوط لزوماً.
السؤال ٣: امرأة أحرمت للعمرة المفردة وارتكبت العادة السرية (الاستمناء) وبعدها جاءت بالأعمال وهي تجهل وجوب الغسل عليها بذلك، وقد تزوجت لاحقاً، فما هو حكمها؟
الجواب: يبدو أنها كانت جاهلة بأصل حرمة الاستمناء فضلاً عن حكمها في العمرة المفردة، وعلى ذلك فإن عليها تكميل عمرتها من الطواف وما بعده بنفسها، وإن لم يمكنها فتستنيب، ولا شيء عليها. نعم عقد زواجها باطل.

عقد النكاح

السؤال ١: هل يجوز للمحرم أن يوكل محلاً في العقد له بعد إحلاله؟
الجواب: يجوز.
السؤال ٢: إذا عقد للمحل امرأة محرمة فهل تحرم عليه مؤبداً مع علمها بالحرمة؟
الجواب: نعم على الأحوط.
السؤال ٣: رجل تزوج وهو يجهل أنه باقٍ على إحرامه، فهل تحرم عليه المرأة

مؤبداً مع دخوله بها؟

الجواب: لا تحرم عليه بذلك.

السؤال ٤: إذا كان الرجل بحسب فتوى مقلده غير باقٍ على إحرامه وحسب فتوى مقلد المرأة باقياً على إحرامه، فهل يصحّ عقدهما مع علم المرأة بالحال؟ وإذا كانت المرأة جاهلة بالموضوع أو بالحكم فهل على الرجل إعلامها بذلك؟

الجواب: لا يصح العقد بالنسبة إلى المرأة، ويصح بالنسبة إلى الرجل، سواء أكانت عالمة بالحال أم جاهلة به، والأحوط وجوباً إعلامها بذلك إذا كانت جاهلة به.

السؤال ٥: من كان جاهلاً بأنه باقٍ على إحرامه ـ أي كان جاهلاً بالموضوع ـ وتزوج لم تحرم عليه المرأة، ويمكنه العقد عليها بعد التحلل، فهل يجري الحكم نفسه فيما لو كان جاهلاً بالحكم، مع التفاته إلى كونه باقياً على إحرامه، أم تحرم عليه مؤبداً في هذه الصورة؟

الجواب: يجري عليه الحكم نفسه.

السؤال ٦: شخص اعتمر قبل عشر سنوات وتزوج بعدها، وهو يشك الآن في أنه طاف طواف النساء أم لا، فما حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٧: هل يجوز للأب المحرم أن يأذن في زواج ابنته؟

الجواب: لا مانع منه.

استعمال الطيب

السؤال ١: هل يجوز لمن يريد الإحرام أن يتعطر قبله فيبقى أثره بعد ذلك، والمفروض عدم إمكان إزالته؟

الجواب: محل إشكال فالأحوط وجوباً تركه.

السؤال ٢: إذا أكل المكلّف شيئاً ذا رائحة طيبة قبل إحرامه، وبقيت رائحته في فمه، فهل يضر ذلك بإحرامه؟ وكذلك إذا غسل أسنانه بمعجون مطيّب قبيل إحرامه، وبقيت رائحته في فمه، فهل يضر ذلك بإحرامه؟

الجواب: لا يضر بإحرامه، والأحوط أن يغسل فمه إلى أن تذهب الرائحة الطيبة.

السؤال ٣: المحرم إذا غسل يده بصابون معطّر جهلاً بالحكم أو نسياناً، فهل يلزمه المبادرة إلى إزالة رائحته وتأخير أداء المناسك من الطواف وغيره إلى حين زوالها؟

الجواب: الأحوط إزالة رائحته الطيبة عن بدنه مع الإمكان، ولكن لا يضرّ بقاؤها بصحة مناسكه مطلقاً.

السؤال ٤: الأشربة المعلبة لا تخلو معظمها أو جميعها من العطر فهل يجوز شربها من قبل المحرم مع غلق الأنف عند شربها أو الإمساك عن شمّها عند شربها؟

الجواب: مع صدق كونها مطيبة لا يجوز شربها، ولكن الظاهر أن معظمها لا تعدّ كذلك.

السؤال ٥: ما حكم الأكل والشرب من المطيب بالهيل والدارسين وأمثالهما؟

الجواب: لا يجوز فيما يكون مطيباً بالهيل ونحوه مما يجعل الطعام ذا رائحة طيبة دون ما يطيب طعمه فقط.

السؤال ٦: هل أن التوابل التي توضع عند الطبخ لتحسين نكهة الطعام كالفلفل والكمون والزنجبيل والكركم والكزبرة تعدّ من الطيب بحيث لا يجوز للمحرم استخدامها أو لا؟

الجواب: كلّ ما يطيّب به الطعام مما يجعله ذا رائحة طيبة ممنوع على المحرم، وأما ما يطيّب طعمه فقط فلا بأس به.

السؤال ٧: ما حكم تناول المحرم الأدوية ذات الرائحة الطيبة كرائحة النعناع والبرتقال سواء لضرورة أو بدونها؟

الجواب: يجوز تناولها ولكن الأحوط عدم شمّها عند التناول.

السؤال ٨: هل يجوز للمحرم استعمال السكاير ذات الرائحة العطرة؟

الجواب: الأحوط الاجتناب عنها.

السؤال ٩: هل يجوز استخدام الأوراق المعطرة من دون شمها أو انتقال

رائحتها إلى بدن المحرم أو لباسه؟

الجواب: لا يبعد جوازه في هذه الصورة.

السؤال ١٠: هل يجوز استخدام ملطف الجو الذي له رائحة الورد الطبيعي في حال الإحرام؟

الجواب: لو استخدم فأصبح الجو ذا رائحة طيبة لزم المحرم الإمساك على أنفه لئلا يشمها.

السؤال ١١: هل يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو إذا لم يكن ذا رائحة عطرة أو كان ذا رائحة غير قوية؟

الجواب: يجوز استعمالهما في الصورة الأولى، والأحوط وجوباً الاجتناب عنه في الصورة الثانية.

السؤال ١٢: هل يجوز استعمال الصابون ذي الرائحة الكريهة في حال الإحرام؟

الجواب: يجوز.

السؤال ١٣: هل يجوز للمحرم استعمال صابون الرقي (المسمى أحياناً بصابون أبو الهيل)، علماً أنه يضاف إلى مواده الأولية عند صناعته مادة من نبات الغار ذي الرائحة العطرة؟

الجواب: صابون الرقي ليس ذا رائحة عطرة، ولو كان كذلك فالأحوط وجوباً التجنب عن استخدامه في حال الإحرام.

السؤال ١٤: الطيب الموجود في الأسواق على أنواع من حيث المصدر فبعضها نباتي وبعضها حيواني وبترولي، فهل الطيب المحرم حال الإحرام يعم الجميع أو يختص بالنوع الأول؟

الجواب: يعم الجميع.

السؤال ١٥: ما يطلى به الكعبة المعظمة اليوم ليس من الخلوق الذي يتخذ من الزعفران مثلاً فهل يجوز شمه للمحرم؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال ١٦: يتعارف تبخير المطاف فتنبعث رائحة طيبة فيه لفترة طويلة فهل يلزم المحرم الاجتناب عن شمه؟

الجواب: لا يلزمه ذلك في أثناء الطواف وإن كان أحوط استحباباً.

السؤال ١٧: عصير الفواكه ذات الرائحة الطيبة كعصير البرتقال وعصير التفاح هل يجوز شربه من قبل المحرم مع الإمساك عن شمّه أثناء الشرب؟

الجواب: يجوز شربه، ولزوم الإمساك عن شم رائحته الطيبة أثناء ذلك مبني على الاحتياط الوجوبي.

السؤال ١٨: في مورد السؤال السابق لو احتمل احتواءه على شيء من المطيبات الخارجية فما هو حكمه؟

الجواب: يجوز شربه ما لم يثبت كونه مطيباً.

السؤال ١٩: هل يجوز استخدام ما يسمى بـ(الدهن الحر) في الرز المطبوخ وتناوله في حال الإحرام حيث أن له رائحة زكية عطرة؟

الجواب: يجوز أكل الرز المطيب به، ولكن الأحوط وجوباً الإمساك عن شمه حين الأكل.

السؤال ٢٠: أن بعض الحجّاج من سائر المذاهب الإسلامية يستعملون العطور، فهل يجب على الحاج المؤمن الإمساك على أنفه من رائحة العطر المستخدم من قبلهم وإذا لم يفعل فهل عليه كفارة؟

الجواب: نعم يلزمه الإمساك عن استشمامها ما أمكنه من غير حرج ومشقة، ولكن لا كفارة عليه إن لم يفعل ولو من غير عذر.

السؤال ٢١: محرم قدم له شراب معطر فشربه غفلة ولم يتنبه إلا بعد الانتهاء من شربه فهل عليه شيء؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٢٢: هل تثبت الكفارة على المحرم في عدم الإمساك على أنفه من الرائحة الطيبة أو الإمساك عليه من الرائحة الكريهة؟

الجواب: لا كفارة في ذلك، وإنما مجرد الإثم.

السؤال ٢٣: إذا تعدّد من المحرم أكل الأغذية المعطرة أو لبس ما يشتمل على العطر فهل تتعدّد الكفارة بتعدّد الأكل واللبس سواء أكان في وقت واحد أم أوقات مختلفة وبعد أداء الكفارة عن المرة الأولى؟

الجواب: تتكرر الكفارة بتكرر الأكل واللبس سواء تخللها أداء الكفارة أم لا.

السؤال ٢٤: إذا اتفق اجتماع الرائحة الطيبة والكريهة في مكان واحد فماذا يفعل المحرم إذا كان التخلص منه شاقاً؟

الجواب: إذا لم يتيسر له كتم نفسه إلى حين الخروج من المكان فهو بالخيار بين الإمساك على أنفه وعدمه.

السؤال ٢٥: هل يجوز للمحرم استخدام الكمامات المانعة من وصول الدخان والغبار إلى مجاريه التنفسية؟

الجواب: إذا كانت تمنع من استشمام الروائح الكريهة فلا يجوز، وإذا كانت تمنع فقط من استنشاق الغبار والغازات المضرة فلا يضر.

السؤال ٢٦: دخّان السيارات مضرّ جداً بالصحة، هل يجوز للمحرم سد أنفه عنها؟

الجواب: يمكنه أن يقطع التنفس للحظات تجنّباً عن استنشاقه، وأما الإمساك على أنفه من رائحته الكريهة فلا يجوز.

السؤال ٢٧: هل يجوز للمحرم والمحرمة استخدام كمامة على أنفه وفمه لغرض الوقاية من التلوث الذي قلما ينجو منه أحد، لأن الجو يكون غالباً مليئاً بأنواع الأوبئة مثل الزكام والسعال وغيرهما من الأمراض المزعجة، وهذه الكمامات تغطي نصف الأنف وتمام الفم وبعض الذقن وتشد إلى الجهة الخلفية من الرأس بخيط أو ما شابه ذلك؟

الجواب: أما المحرم فيجوز له استخدام الكمامة المذكورة إذا لم تمنعه من استشمام الروائح الكريهة أو كان ينزعها عند مصادفته لها أو يتخلص منها بكتم نفسه، وأما المحرمة فلا تستخدمها على الأحوط، لأنه لا يجوز لها على الأحوط ستر بعض وجهها، نعم لا بأس بها في حال الضرورة.

السؤال ٢٨: تعدد اكل الأطعمة المطيبة الموجب لتعدد الكفارة هل يشمل ما اذا كان ضمن وجبة واحدة؟

الجواب: نعم مع تعدد نوع الطعام.

السؤال ٢٩: هل يحرم الإمساك على الأنف عن الروائح الكريهة قبل الإتيان بسعي الحج كما يحرم التطيب؟

الجواب: لم يثبت ذلك.

السؤال ٣٠: ما حكم استخدام السيجارة الالكترونية في حال الإحرام، علماً أنها توجد بنكهات مختلفة كالتوت والبرتقال والعنب وغيرها؟

الجواب: الأحوط لزوماً الاجتناب عنها إذا كانت بنكهة طيبة.

لبس المخيط أو ما بحكمه للرجل

السؤال ١: يخرج مني قليل من البول بعد الخروج من المرافق بثلاث دقائق فهل يجوز لي لبس (سروال) قصير تحت ثوب الإحرام لغرض عدم تسرب النجاسة إليه؟

الجواب: ما ذكر لا يسوغ لبسه، وبالإمكان الاستفادة من كيس بلاستيكي لمنع سراية النجاسة.

السؤال ٢: لو اضطر المحرم إلى لبس القباء فهل يلزمه أن يلبسه منكوساً مضافاً إلى لزوم كونه مقلوباً كما ورد في الروايات؟

الجواب: يكفي أن يلبسه مقلوباً أو منكوساً، ولا يجب الجمع بين الكيفيتين.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم أن يلبس الهميان المخيط لمنع الإزار عن السقوط لا لحفظ النقود؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٤: هل في لبس ما يشدّ به الفتق (فتق بند) وهو من المخيط كفارة على المحرم؟

الجواب: لا كفارة فيه.

السؤال ٥: هل يجوز للمحرم أن يغطي بدنه بالبطانية ونحوها توقياً من البرد؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٦: إذا كان في حواشي ثوبي الإحرام خياطة فهل يمنع ذلك المحرم من لبسهما؟

الجواب: لا يمنع.

السؤال ٧: هل يشمل المخيط المحرّم على المحرم ثوب الإحرام إذا تمت خياطة طرفه لئلا تفل خيوطه؟

الجواب: لا يشمله.

السؤال ٨: هل يجوز لبس ثوبي الإحرام وعليهما علامة الشركة وهي مخيطة؟

الجواب: لا مانع من ذلك، ولا موضوعية للمخيط بعنوانه فيما يمنع منه المحرم، وإنما هناك عناوين خاصة ذكرت في رسالة المناسك.

السؤال ٩: هل يجوز أن يكون رداء المحرم أو إزاره مركباً من قطعتين خيطت إحداهما بالأخرى فاصبحتا كقطعة واحدة؟

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط التجنب عنه.

السؤال ١٠: إذا جاز للمحرم تغطية الرأس لضرورة، فهل يعتبر أن لا يكون الغطاء من المخيط؟

الجواب: لا، ولكنّ يعتبر أن لا يكون معدوداً من الثياب كالعمامة والقلنسوة على الأحوط.

السؤال ١١: هل يجوز وضع صدرية مخيطة على كتف الحاج وصدره لأجل وقاية ثيابه من تناثر الشعر عليه أثناء حلق رأسه أم أنه يعتبر من لبس المخيط وفيه الكفارة؟

الجواب: يجوز، ولا كفارة فيه.

السؤال ١٢: هل يجوز للمحرم استعمال الحزام الطبي ـ المشتمل على الخياطة ـ لضرورة أو بدونها؟

الجواب: يجوز، وإن كان الأحوط استحباباً تركه لغير ضرورة.

السؤال ١٣: هل يجوز للمحرم لبس النعال أو الخف المخيطين؟

الجواب: يجوز له ذلك، لكنّ لا يجوز أن يلبس الخف الساتر لتمام ظهر القدم.

السؤال ١٤: هل يجوز لبس الحذاء الذي به خياطة؟

الجواب: يجوز، ولكن يلزم أن لا يكون ساتراً لتمام ظهر القدم.

السؤال ١٥: هل يجوز للمحرم أن يشد عمامته على بطنه؟

الجواب: يجوز على كراهة.

السؤال ١٦: قد يضع الحاج كيساً مخيطاً في رقبته لأحجار الرمي، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز.

السؤال ١٧: هل يجوز للمحرم أن يلف عورته بقطعة من القماش لئلا تبدو لو سقط إزاره؟

الجواب: يجوز.

السؤال ١٨: هل يجوز للمحرم أن يشد إزاره أو وسطه بحزام أو رباط من القماش غير المخيط؟

الجواب: يجوز وإن كان مكروهاً.

السؤال ١٩: هل يجوز للرجل المحرم لبس الكفوف؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢٠: هناك كفوف بلاستيكية تستخدم أثناء تجهيز الطعام أو العلاج للوقاية من الأمراض، فهل يجوز استخدامها في حال الإحرام؟

الجواب: يجوز لبسها وسائر أنواع الكفوف للرجال المحرمين، وأما النساء فلا بد أن يجتنبن عنها، إلا في حال الضرورة، وما ذكر ليس منها إلا في بعض الأحوال.

السؤال ٢١: هل يجوز للمحرم ربط طرفي ردائه أو إمساكه بإبرة؟

الجواب: يجوز، وإن كان لا يجوز عقده على الأحوط.

السؤال ٢٢: هل يجوز للمرأة أن تستخدم في سروالها أو تنورتها الخيوط المطاطية التي تستعمل لإمساكها أم يلزمها أن تخيط بعضه ببعض؟

الجواب: يجوز لها ذلك أيضاً.

السؤال ٢٣: لا يجوز للمحرمة لبس الكفوف فهل عليها كفارة في لبسها وما هي؟

الجواب: نعم عليها الكفارة وهي شاة.

السؤال ٢٤: من قصر في عمرة التمتّع وأحلّ من إحرامه بلبس المخيط ونحوه ثم انكشف له بطلان طوافه أو سعيه جهلاً منه بالحكم، فهل تجب عليه الكفارة؟

الجواب: لا كفارة عليه.

السؤال ٢٥: هناك نوع من الاحرام بالأسواق يخاط بطرفيه نوع من القماش الخشن الذي يكون مثل الذكر والأنثى يلصق أحد الطرفين بالأخر إذا وضع عليه، ما هو حكمه في الرداء أو الإزار؟

الجواب: لا مانع منه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

السؤال ٢٦: ما حكم ربط أحد طرفي الرداء بالآخر بوضع غطاء زجاجة بيبسي تحتهما ثم شدّه بخيط وكذلك استعمال ما يشبه الطباقية؟

الجواب: استخدام الأشياء التي تفيد فائدة الزرّ محل إشكال.

السؤال ٢٧: ما حكم المحرم إذا أجبر عند نقطة التفتيش على أن يخلع لباس الإحرام ويرتدي غيره كالقميص والبنطلون؟

الجواب: لا يضر ذلك بصحة إحرامه، ولكن الأحوط مع التمكن أن يلبسه مقلوباً وأن لا ينزع القميص ونحوه من أعلاه بل من أسفله ولو اقتضى ذلك شقّه.

السؤال ٢٨: لزوم شق الثوب وإخراجه من تحت لمن لبسه بعد الإحرام هل له موضوعية؟

الجواب: لا موضوعية للشق، وإنما يلزم عدم ستر الرأس أثناء نزعه.

السؤال ٢٩: هل يجوز للمحرمة لبس ما يفيد فائدة الكفوف كالجورب مثلاً؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال ٣٠: هل يجوز استعمال كيس النوم الذي يشتمل على سحّابة لإغلاقه؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٣١: هل يجوز عمل لباس من القماش الأبيض واستخدام الغراء في لصق بعضه ببعض من دون خياطة ولبسه تحت الإزار في حال الإحرام لمنع احتكاك الفخذين المتسبب في أذية المحرم؟

الجواب: لا خصوصية للخياطة في المنع من لبس الثوب الذي يغطي الجزء السفلي من بدن المحرم كلاً أو بعضاً من دون ضرورة.

السؤال ٣٢: هل يجوز لفّ كل من الفخذين بقطعة من القماش تحت الإزار منعاً للاحتكاك بينهما؟

الجواب: لا مانع منه في حدّ ذاته.

النظر في المرآة

السؤال ١: هل تجوز السكنى في الشقق التي يكثر نصب المرايا في غرفها ومرافقها بحيث يقع نظر المحرم عليها لا محالة؟

الجواب: تجوز ولكن لا يتعمّد النظر فيها للزينة.

السؤال ٢: العمارات والأبنية التي ينزل بها الحجّاج في مكّة المكرمة تحتوي معظمها أو كلها على مرايا منصوبة أمام مغاسل الماء أو في الحمامات، وكذلك في المصاعد الكهربائية التي يستخدمها الحجّاج للصعود والنزول في الطوابق المختلفة لتلك العمارات، فكثيراً ما يتعرض المحرم للنظر إلى تلك المرايا غفلة أو سهواً أو نسياناً، فهل في ذلك كفارة وما هي؟

الجواب: لا كفارة في ذلك حتى لو كان النظر متعمداً، نعم لو كان النظر للزينة يستحبّ تجديد التلبية.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم التقاط الصور بكاميرا الفيديو مع ما يستدعيه ذلك من النظر في الفتحة المخصصة للتحكم بالصورة أو الشاشة الجانبية؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٤: هل يثبت للسلفي حكم المرآة بالنسبة إلى المحرم؟

الجواب: نعم إذا كان ينظر في الصورة للزينة.

السؤال ٥: هل النظر إلى عدسة الكاميرا لالتقاط الصورة للزينة يجري عليه حكم النظر في المرآة؟

الجواب: نعم على الأحوط، ولكن لا يحرم النظر في الصورة الملتقطة لاحقاً.

لبس الخُف والجوراب للرجل

السؤال ١: هل يجوز للمحرم أن يلبس الحذاء الذي تظهر منه أصابع الرجلين فقط؟

الجواب: محل إشكال، بل لا بد أن يظهر جزء من ظهر القدم غير الأصابع.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم استخدام الجورب أو الخف الذي لا يستر تمام ظهر القدم؟

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط تركه.

السؤال ٣: القدم الصناعية هل يجوز سترها بخفّ أو نحوه؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٤: أنا مصاب بالاكزيما وهي تتسبب في تشققات بالجلد مع خروج الدم في عدة أماكن بالجسم ومنها أصابع القدم فهل يمكنني وضع الدواء وارتداء الجوارب في حال الاحرام؟

الجواب: يجوز، نعم إذا كان يكفيك لبس جوراب لا يستر تمام ظهر القدم بل يبقى بعضه مكشوفاً لم يجز لبس ما يستره بتمامه.

قتل الحشرات

السؤال ١: هل يجوز للمحرم قتل الذباب والبعوض والنمل؟

الجواب: الأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها عليه.

السؤال ٢: البق والذباب وأمثالهما هل يجوز للمحرم قتلها إذا خشي الضرر منها في تعدية الأمراض ونحو ذلك؟

الجواب: يجوز إذا لم يجد طريقاً آخر للأمن من ضررها.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم تشغيل مكيفات التبريد في غرفته مع احتمال موت بعض الحشرات كالذباب والبعوض جراء انخفاض درجة حرارة الغرفة؟

الجواب: يجوز مع عدم الاطمئنان بذلك، وإلاّ فلا يجوز إلا مع عدم تيسر دفع ضررها بغير ذلك.

السؤال ٤: هل يجوز استعمال (مبيد الحشرات) لا لغرض قتل الحشرات بل لغرض منعها من دخول الغرفة؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن يؤدي إلى قتل غير المضرّ منها.

السؤال ٥: إذا حطت ذبابة أو بعوضة على طعام المحرم أو على وجهه مثلاً، فهل يحرم طردها أو إبعادها؟

الجواب: لا يحرم.

السؤال ٦: النملة ونحوها من الحشرات إذا اقتربت من فراش المحرم أو ملابسه، هل يجوز له أن ينقلها إلى مكان آخر بعيد عنه، أو ينفخ عليها لتبتعد هي عنه؟

الجواب: يجوز له ذلك.

التزيّن

السؤال ١: هل يجوز للمحرم أن يسوي أو يعدل شعر رأسه أو شعر حاجبيه أو شعر لحيته بعد الوضوء مثلاً أم أنه يعدّ من الزينة الممنوعة؟

الجواب: لا يعّد منها.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم استعمال المشط لتسوية شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أم أنه من الزينة المحرمة عليه؟

الجواب: ليس منها، ولكن الأحوط لزوماً تركه ما لم يتأكد أنه لا يوجب سقوط شيء من الشعر.

السؤال ٣: هل صبغ الشعر يعدّ من محظورات الإحرام ويفرق فيه بين الرجل والمرأة، وما حكم استعماله قبل الإحرام مع بقاء أثره بعده؟

الجواب: صبغ الشعر على النحو المتعارف من الزينة الممنوعة على المحرم والمحرمة، وأما استعماله قبل الإحرام فلا بأس به، وإن كان أثره يبقى إلى ما بعده.

السؤال ٤: المكياج النسائي الذي يخفي بعض عيوب بشرة الوجه من دون أن يظهر للناظر، هل يعدّ من الزينة المحرّمة على المحرمة؟

الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال ٥: هل يجوز للمحرم لبس النظارة التي تحمي العين من أشعة الشمس المسماة بالنظارة الشمسية؟

الجواب: إذا عّدت زينة عرفاً فالأحوط الاجتناب عنها، وإلاّ فلا بأس بها.

السؤال ٦: العدسة الملونة التي توضع على العين، هل تعدّ من الزينة التي يجب سترها إذا كان وضعها لذلك؟

الجواب: نعم ويجب ستر العين عندئذٍ عن غير المحرم.

السؤال ٧: هل التزين المحرّم على المحرم هو إحداثه أو أن لا يكون عليه شيء من الزينة؟

الجواب: المقصود هو الأعم، نعم في مثل التزين بالحناء وصبغ الشعر لا يضر بقاء أثره بعد الإحرام ولا تجب إزالته.

السؤال ٨: هل يضر استخدام زنجبيل لربط طرفي النظارة الطبية أو الشمسية عند جواز استخدامها في حال الإحرام؟

الجواب: لا يضر في حدّ ذاته.

السؤال ٩: العباءة التي هي زينة في نفسها، ولكن المرأة تعتاد لبسها حتى في محرم وصفر، ما حكم لبسها إياها في حال الإحرام؟

الجواب: لا يبعد جواز لبسها لها، وإن كان الاحتياط في محله.

السؤال ١٠: جواز التختّم في حال الإحرام لا بقصد الزينة يشمل النساء أيضاً؟
الجواب: نعم.

الادّهان

السؤال ١: هل يجوز لمن يريد الإحرام أن يدهن جسمه بدهن معطر بحيث يبقى أثره بعد الإحرام؟
الجواب: يجوز له الدِهان بالأدهان طيبة الرائحة إذا لم يكن فيها شيء من الطيب وإن بقيت رائحته بعد الإحرام.
السؤال ٢: ما حكم استعمال مرطب الشفاه والجليسرين والفازلين في حال الإحرام؟
الجواب: لا بد من الاجتناب عنها لغير ضرورة مع صدق الادّهان على استعمالها.
السؤال ٣: هل يجوز الادّهان للوقاية من المرض أي قبل حدوثه؟
الجواب: يجوز مع صدق الضرورة.
السؤال ٤: هل تجب كفارة الادّهان بالدهن الطيب أو المطيب حتى مع وجود الضرورة؟
الجواب: نعم على الأحوط.
السؤال ٥: قد يضطر المحرم إلى تدهين نفسه للتداوي، فهل تثبت عليه في ذلك كفارة؟
الجواب: إذا لم يكن الدهن ذا رائحة طيبة فلا كفارة عليه.
السؤال ٦: ما حكم استعمال الكريمات الواقية عن أشعة الشمس في حال الإحرام؟
الجواب: لا بد من الاجتناب عنها لغير ضرورة مع صدق الادّهان على استعمالها.

السؤال ٧: هل يجوز استعمال نوع من الكريم كمزيل لرائحة العرق في أثناء الإحرام وهو بدون عطر ويوضع بعد الغسل؟

الجواب: لا يجوز استعماله بعد الإحرام مع صدق الادّهان به، وأما قبله حتى بعد الاغتسال له فلا بأس به، ولا يضر بقاء أثره حال الإحرام.

السؤال ٨: هل تتكرر الكفارة بالادّهان في إحرام واحد؟

الجواب: نعم.

إزالة الشعر عن البدن

السؤال ١: هل يجوز الوضوء المستحب مع العلم بسقوط شعرات من موضع المسح من الرأس عند تنشيفه إذا كان مبللاً؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢: إذا علمت المحرمة بسقوط الشعر من رأسها أثناء نزع المقنعة فهل يجوز لها نزعها؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٣: ما حكم تساقط الشعر عن بدن المحرم في أثناء تطهيره؟

الجواب: لا شيء فيه.

السؤال ٤: إذا حلق المحرم رأس غيره، أو قصّر من شعره، فهل تجب عليه الكفارة؟

الجواب: لا تجب.

السؤال ٥: إذا كان الحاج حلاقاً فهل يجوز له أن يحلق رأس غيره قبل أن يقصّر أو يحلق نفسه؟ وهل تلزمه الكفارة لو فعل ذلك؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، ولكن لا كفارة عليه لو فعل.

السؤال ٦: إذا مكن المحرم غيره من إزالة شعر بدنه، فهل تثبت عليه الكفارة؟

الجواب: نعم، إذا صدق عليه التسبيب إليها.

ستر الرأس للرجال

السؤال ١: هل يجوز تغطية جزء ضئيل جداً من الرأس بخيط رفيع كخيط الكمامة؟

الجواب: يجوز في مثل الخيط الرفيع.

السؤال ٢: عدم جواز ستر بعض الرأس للمحرم كما في التجفيف للوضوء هل هو فتوى أو احتياط لزومي؟

الجواب: فتوى، نعم حرمة التجفيف بطرف المنديل على نحو المسح والإمرار تبتني على الاحتياط.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم استعمال الهاتف الجوال؟

الجواب: يجوز، ولكن لا يضع سماعته على أذنه على الأحوط، وأما جعلها قريباً منه بحيث لا تستر به فلا بأس به.

السؤال ٤: هل يجوز للمحرم وضع سماعة التلفون على أُذنه؟

الجواب: محل إشكال، والأحوط تركه.

السؤال ٥: هل يجوز للمحرم أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه؟

الجواب: لا يجوز، وإن كان بنحو المسح والإمرار على الأحوط.

السؤال ٦: السماعة الخارجية لجهاز الهاتف الخلوي التي توضع في داخل الأذن ويتصل بالجهاز من خلال السلك أو بدونه هل حكمها حكم السماعة الداخلية التي استشكلتم في وضع الهاتف على الأذن للاستماع منها؟

الجواب: لا بأس باستعمالها للمحرم إذا كانت لا تغطي إلا جزءاً يسيراً من داخل الأذن.

السؤال ٧: هل يجوز للمحرم أن يسند رأسه إلى المتكأ الخلفي المتصل بمقعده في السيارة حيث تحصل تغطية الربع الخلفي من رأسه أو أحد الجانبين الأيمن أو الأيسر؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال ٨: هل يجوز للمحرم أن يضع رأسه على الوسادة وهو يستلزم لا محالة ستر بعض رأسه؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٩: ورد في المناسك أنه لا بأس للمحرم بتعصيب رأسه بالمنديل ونحوه لمرض، والسؤال أنه هل يشمل التعصيب تغطية وسط الرأس أم هو خاص بالجوانب والأذنين؟

الجواب: العبرة في التعصيب بالشدّ وإن كان بما يغطي وسط الرأس.

السؤال ١٠: إذا اضطر المحرم إلى تعصيب رأسه لمرض، فهل يلزمه إبقاء وسط رأسه مكشوفاً والاقتصار على شد الجوانب؟

الجواب: إذا لم يضطر إلى ستر وسط الرأس لم يجز له ذلك، ولو فعل لزمته الكفارة على الأحوط.

السؤال ١١: إذا كان برأس المحرم صلع أو تشويه يخجل من كشفه، فهل يجوز له تغطيته؟ وهل عليه شيء في ذلك؟

الجواب: إذا كان كشفه حرجياً عليه بالحد الرافع للتكليف جاز له ستره بما لا يعد من الثياب، ولا كفارة عليه حينئذٍ على الأظهر، وإلا لم يجز، ولو فعل لزمته كفارة دم شاة على الأحوط.

السؤال ١٢: إذا أحرم الرجل مع الشعر المستعار لضرورة ـ كما في مفروض السؤال السابق ـ أو بدونها فماذا يلزمه؟

الجواب: إذا كان لضرورة فلا شيء عليه، وإلا فعليه كفارة دم شاة على الأحوط.

السؤال ١٣: إذا كان على رأس المحرم بلل والوقت ضيق ولا يمكن تنشيفه إلا بمنشفة أو منديل فما هو تكليفه؟

الجواب: يأخذ طرف المنديل أو المنشفة وينشف من رأسه بمقدار ما يجزي مسحه.

السؤال ١٤: إذا كان الإنسان كثير التعرق بحيث أنه إذا جفف رأسه من العرق

وبدأ في الوضوء يظهر العرق على رأسه مرة أخرى قبل المسح عليه، فهل يجوز له في حال الإحرام أن يمسح عرق رأسه بمنديل قبل المسح عليه؟

الجواب: لا مانع في مفروض السؤال من أن يأخذ طرف المنديل وينشف من رأسه تدريجاً ما يكفي للمسح عليه.

السؤال ١٥: إذا كان المحرم لا يتأكد من غسل وجهه بتمامه في الوضوء إلا إذا غسل معه جزءاً من مقدم رأسه، فهل يجوز له أن يجفف الموضع المبلل للمسح عليه، وإلاّ فماذا يصنع؟

الجواب: غسل الوجه للوضوء لا يتوقف على وصول البلل إلى جميع الربع المقدم من الرأس، بل يبقى عادة بمقدار ما يجزي المسح عليه، ولكن لو فرض تبلل الرأس وضيق الوقت يجوز أن يجفف بطرف المنديل ونحوه تدريجاً بمقدار ما يجزي للمسح.

السؤال ١٦: إذا تيسر للمحرم المتوضئ تنشيف موضع المسح من رأسه بيده الجافة فهل يجوز له تنشيفه بطرف المنديل؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

السؤال ١٧: هل يجوز للمحرم أن يضع يديه على وجهه؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك، كما يجوز له ستره بغير يديه أيضاً.

السؤال ١٨: هل وضع اليد على الرأس في حال الإحرام يعدّ من ستر الرأس الممنوع على المحرم؟

الجواب: نعم على الاحوط.

السؤال ١٩: هل يجوز للمحرم والمحرمة الوقوف تحت دوش الحمامات إذا كان يضخ الماء بقوة بحيث يغطى الرأس؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢٠: لو رمس المحرم رأسه في الماء فهل يشمله الاحتياط الوجوبي بدفع الكفارة في ستر الرأس مع كونه منهياً عنه بعنوان مستقل؟

الجواب: نعم يشمله أيضاً.

السؤال ٢١: هل تتعدّد الكفارة بتعدّد ستر الرأس في الإحرام؟

الجواب: لا يبعد عدم التكرار وكفاية كفارة واحدة لكل إحرام.

السؤال ٢٢: لو غطّى المحرم رأسه ودفع الكفارة ثم غطّاه مرة أخرى فهل عليه الاحتياط بأداء كفارة أخرى؟

الجواب: لا يبعد عدم وجوبها مرة أخرى، ولكن لا يجوز له ذلك من دون عذر.

السؤال ٢٣: لو ستر المحرم رأسه بما يحرم لبسه من الثوب المخيط، فهل عليه كفارتان؟

الجواب: نعم على الأحوط إذا كان يلبس ما يحرم عليه لبسه من الثياب كالعمامة والقلنسوة دون ما إذا لم يكن بذلك، كما لو وضع قميصه على رأسه.

السؤال ٢٤: هل تثبت الكفارة على المحرم في تغطيته بعض رأسه؟

الجواب: نعم على الأحوط.

ستر الوجه للنساء

السؤال ١: هل يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس المقنعة لستر الشعر، علماً بأنها تستر مقداراً من الجبهة والأطراف والذقن، وهل يجوز لها ستر الوجه بالعباءة ونحوها؟

الجواب: لا يجوز لها لبس المقنعة على الأحوط، وأما ستر الوجه بالعباءة فإن كان بإسدالها على وجهها من على رأسها إلى ما يحاذي النحر مثلاً فلا بأس به إذا كانت في معرض نظر الأجنبي.

السؤال ٢: هل يجوز للمرأة المحرمة أن تستخدم النظارة ذات اللون الداكن بحيث تحجب العينين وما حولهما أو لا؟

الجواب: لا يجوز لها استخدامها على الأحوط.

السؤال ٣: هل يجوز للمرأة المحرمة ستر الوجه بأوراق الشجر؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

السؤال ٤: عدم جواز ستر بعض الوجه للمحرمة يبتني عندكم على الاحتياط،

فلو أرادت المحرمة أن ترجع في هذه المسألة إلى فقيه آخر يجيز ذلك فهل بإمكانها استخدام الكمام (ماسك) الذي يستر جزءاً معتداً به من الوجه من أعلى الأنف ويغطي الفم أم أنه يكون عندئذٍ من التنقّب المحرّم عليها بحسب فتواكم؟

الجواب: الظاهر عدم صدق التنقب باستخدام الكمام على الوجه المتعارف.

السؤال ٥: هل يجوز للمحرمة أن تنشف وجهها بالمنديل؟

الجواب: الأحوط تركه وإن كان بنحو المسح والإمرار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه.

السؤال ٦: المرأة المحرمة إذا أرادت أن تنزع خمارها فأدى ذلك إلى ستر وجهها خلال النزع فهل عليها شيء في ذلك؟

الجواب: لا.

السؤال ٧: هل يجوز للمرأة المحرمة أن تنام على وجهها بحيث يستلزم تغطية وجهها؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٨: هل يجوز للمحرمة أن تنشف بعض وجهها بمنديل، وهل يجوز لها ذلك حال الاضطرار كما لو أصيبت بالزكام فاحتاجت إلى تنظيف أنفها؟

الجواب: الأحوط لها أن لا تنشف وجهها بالمنديل وإن كان بنحو المسح والإمرار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه ولكن تنظيف الأنف بالمنديل في حال الزكام مثلاً ليس من الستر المحرم عليها.

السؤال ٩: يحرم على المحرمة ستر وجهها، فما هو المستثنى من هذا الحكم؟

الجواب: المستثنى موارد:

الأول: ستره بإسدال ثوبها، أي بإنزال ما على رأسها إلى ما يحاذي أنفها أو نحرها، وهذا في خصوص حالة التستر من الأجنبي، أما في سائر الحالات فلا يجوز التستر بهذا الوجه.

الثاني: ستره بيدها، وهذا جائز لها على الأقرب، وإن كان الأحوط الأولى أن لا تتستر عن الشمس بيدها.

الثالث: ستر بعض وجهها بالخمار ونحوه، مقدمة لستر رأسها في الصلاة، وهذا إذا لم تكن في معرض رؤية الأجنبي لها، وإلاّ استغنت عن ذلك بإسدال ثوبها على وجهها إن تيسر لها ذلك.

السؤال ١٠: يجوز للمرأة أن تستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة، فهل يجب عليها كشفه بعد الصلاة فوراً؟

الجواب: نعم يجب على الأحوط.

السؤال ١١: هل يجوز للمرأة المحرمة كشف وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب؟

الجواب: نعم، يجوز لها كغيرها إبداء وجهها وكفيها إذا لم تخف الوقوع في الحرام، ولم يكن بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرم.

السؤال ١٢: هل يشترط فيما تستتر به المحرمة عن الأجنبي أن يكون جزءاً من خمارها؟

الجواب: لا خصوصيّة للخمار، فلو لبست عباءة أو (جادراً) أو لفّت رأسها بمقنعة واسعة ونحو ذلك، ثم أسدلت جزءاً من ذلك الثوب على وجهها لم يكن حرج عليها.

السؤال ١٣: أنكم تشترطون أن يكون ما تستتر به المحرمة من الأجنبي جزءاً من الثوب الذي على رأسها، فهل أن خياطة البوشية في العباءة تجعلها جزءاً منها؟

الجواب: صدقه غير واضح، والاحتياط لا يترك.

السؤال ١٤: هل يشترط في ما تسدله المرأة المحرمة على وجهها أن يكون ساتراً لرأسها، فلو لبست عباءتها على رأسها ثم وضعت خماراً آخر على رأسها وأسدلت الفاضل منه على وجهها هل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز، فإن العبرة بأن يكون ما تسدله على وجهها جزءاً من الثوب الذي على رأسها، سواء أكان فوقه أو تحته ثوب آخر أم لا.

السؤال ١٥: يجب على المرأة أن تستر ما عدا وجهها من الرأس عن الناظر الأجنبي، ويجب على خصوص المحرمة أن تكشف وجهها ولا تستر شيئاً منه، والجمع

بين الأمرين بحدودهما غير متيسر عادةً، ولا يمكن التخلص من الإشكال بإسدال الثوب على الوجه، فإنه يمنع من رؤية الطريق ويتعذر الرمي بل الطواف والسعي معه في حال الزحام، فكيف تصنع؟

الجواب: الظاهر أنه يكفي للمحرمة أن تكشف من وجهها بمقدار ما يجب غسله في الوضوء، وأما ما يجوز للمرأة كشفه بمرأى الرجال الأجانب فهو أوسع منه بقليل، أي مقدار ما لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب، ولذلك يمكن الجمع بين الأمرين من دون صعوبة.

السؤال ١٦: إذا كان يجوز للمرأة إسدال الغطاء على وجهها إلى نحرها، ولا يجب عليها إبعاده بشيء، بل يجوز إلصاقه بالوجه عمداً، فما الفرق بين ذلك وبين البرقع والنقاب الممنوعين عليها؟

الجواب: يجوز لها أن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه على وجهها تستراً من الأجنبي، وأما مع الأمن منه فلا يجوز لها ذلك. وأما استعمال البرقع والنقاب فممنوع في مطلق الأحوال، للنصّ الوارد في ذلك من أئمة أهل البيت عليهم السلام.

السؤال ١٧: إذا سترت المرأة وجهها حال إحرامها من الرجل الأجنبي فلصق الثوب بوجهها، فهل يلزمها شيء؟

الجواب: لا شيء عليها في ذلك.

السؤال ١٨: يجوز للمحرمة ستر وجهها بإسدال ثوبها عليه، للتستر من الأجنبي، والسؤال أنه هل يجب عليها الكفارة بذلك أو لا؟

الجواب: لا كفارة فيه.

السؤال ١٩: هل يجوز للنساء لبس الكمامات حال الطواف مع إمكان إسدال ما على رأسها على وجهها؟

الجواب: إذا اقتضته الضرورة الوقائية فلا إشكال حتى مع إمكان الإسدال، وأما إذا كانت الضرورة من حيث إلزام السلطات بلبس الكمامة ولكن أمكن الإسدال لتفادي ذلك فيشكل لبسها، لما فيه من ستر بعض الوجه من دون ضرورة.

السؤال ٢٠: نساء محرمات قد عملن التاتو لحواجبهن الذي هو من مصاديق

الزينة التي يجب على المرأة سترها عن الأجنبي، فيقع التزاحم بين وجوب ستره وبين الاحتياط اللزومي بعدم جواز ستر المرأة بعض وجهها أثناء الإحرام، فهل هناك مخرج شرعي لذلك غير إسدال ثوبها على وجهها؟

الجواب: وجوب ستر الحاجب الذي يكون من التاتو عن الأجنبي مبني على الاحتياط، ويمكن الرجوع فيه إلى الغير.

التظليل للرجال

السؤال ١: هل يجوز استعمال المظلة إذا شك في أن وجودها وعدمها سواء أم لا؟

الجواب: يجوز ما لم تقتضِ مراعاة الحالة السابقة خلاف ذلك.

السؤال ٢: بعض الحجّاج من سائر المذاهب الإسلامية يستخدمون المظلات في أثناء الطواف وفي المشاعر (عرفة والمزدلفة ومنى)، فهل يجب على الحاج المؤمن إمالة رأسه عن تلك المظلات؟

الجواب: نعم يجب عليه التجنب عن التظليل المحرم مهما أمكنه ذلك.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم ركوب السيارات المكشوفة وإن كان ذلك يستلزم التظليل الجانبي ولو جزئياً؟

الجواب: يجوز إذا لم يمنع من صدق الإضحاء (البروز للشمس واعتزال الظل) عرفاً، والظاهر أنه لا يمنع من صدقه إذا كانت جدران السيارة قصيرة لا يستتر بها رأس المحرم وصدره.

السؤال ٤: هل ركوب السيارات المكشوفة ينافي الاحتراز عن التظليل الجانبي الممنوع على المحرم، بالنظر إلى أنه يتكئ حال جلوسه على الكرسي فيمنع ذلك من بروز ظهره للشمس؟

الجواب: الظاهر أنه لا ينافيه من الجهة المذكورة.

السؤال ٥: هل يصدق التظليل الجانبي بسبب وجود ركاب آخرين؟

الجواب: إذا كان التظليل الجانبي حاصلاً من جلوس بعض أو وقوفه بحيث لم يخرج على النحو المتعارف فلا مانع منه.

السؤال ٦: منعتم من التظليل من الشمس، وكذا المطر على الأحوط، ولم تمنعوا من التظليل من البرد مع وجود رواية فيها، فهل ترون ضعف الرواية أم هناك وجه آخر؟

الجواب: الرواية معتبرة، ولكنها لا تدل على حرمة تستر المحرم من البرد، بل عدم جواز التظليل بالتستر من الشمس بدخول القبة ونحوها، إلا إذا كان لعذر كالتأذي من البرد في خارجها.

السؤال ٧: متى يجوز ركوب السيارة المسقفة للمحرم اختياراً؟

الجواب: يجوز له ذلك ليلاً وبين الطلوعين، وعندما تكون في السماء غيوم كثيفة تحجب أشعة الشمس ولكن بشرط عدم نزول المطر على الأحوط.

السؤال ٨: هل يجوز للمحرم ركوب السيارة المسقفة في يوم غائم أو قبل طلوع الشمس؟

الجواب: إذا كانت الغيوم كثيفة بحيث تستر أشعة الشمس تماماً جاز التظليل برفع المظلة فوق رأسه أو ركوب سيارة مسقفة أو بغير ذلك، بشرط أن لا تكون السماء ممطرة على الأحوط وجوباً، وكذا يجوز التظليل قبل طلوع الشمس.

السؤال ٩: ما حكم ركوب المحرم في الطائرة ليلاً؟

الجواب: لا بأس به، بشرط أن لا تكون السماء ممطرة على الأحوط.

السؤال ١٠: هل يجوز للمحرم استعمال المظلة وما يشبهها في الليل أو بين الطلوعين؟

الجواب: يجوز فيما إذا لم تكن السماء ممطرة على الأحوط.

السؤال ١١: إذا كان الشخص مقلداً لمن يرى حرمة التستر من الريح والبرد والحر ونحوها على المحرم، وقد مات مقلده فرجع إلى مجتهد ثانٍ لا يرى حرمة التستر من غير الشمس والمطر، فعمل بفتواه فترة من الزمن ثم مات المجتهد الثاني أيضاً،

فرجع إليكم في أمر التقليد فأوجبتم عليه تقليد أعلم الثلاثة وهو في نظره المجتهد الأول، فيسأل:

أولاً: هل بإمكانه البقاء على تقليد المجتهد الثاني، أو الرجوع إليكم في خصوص هذه المسألة، نظراً إلى ما يواجهه من الحرج والمشقة الكبيرة في العمل فيها بفتوى المجتهد الأول؟

الجواب: لا يمكنه ذلك على المختار.

وثانياً: إذا شهد بعض أهل الخبرة بأعلمية المجتهد الثاني من المجتهد الأول في مسألة التظليل بعد الاطلاع على مدرك كلّ منهما في فتواه، فهل بالإمكان الاعتماد على شهادتهم والبقاء على تقليد المجتهد الثاني في هذه المسألة؟

الجواب: أن العناصر الدخيلة في الأعلمية لا تتحقق بالنسبة إلى مسألة واحدة، وإنما يمكن تحققها بالنسبة إلى مجموعة مسائل تشكل نوعاً واحداً، وأما مجرد ترجيح رأي غير الأعلم على رأي الأعلم في خصوص مسألة فقهية من قبل جمع من أهل الخبرة، فليس مرجعه إلا إلى توافق نظر هذا البعض مع فتوى غير الأعلم في هذه المسألة، وهذا لا يقتضي ترجيح فتواه على فتوى الأعلم فيها، والحاصل أن الأعلمية التي هي من مرجحات باب التعارض بين آراء أهل الخبرة لا تلاحظ بالنسبة إلى مفردات المسائل بل إلى نوعها، ومن كان أعلم بهذا اللحاظ أخذ برأيه في جميع مفردات ذاك النوع ما لم يثبت خطأه في بعضها المعين.

وثالثاً: إذا شهد بعض أهل الخبرة بخطأ المجتهد الأول في فتواه المذكورة بعد الاطلاع على مستنده فيها بجهة تخص هذه المسألة فهل بإمكان مقلده الرجوع عنه إلى غيره في خصوص مسألة التظليل؟

الجواب: إذا حصل له بذلك الاطمئنان بخطأ مقلده جاز له ترك قوله والرجوع إلى غيره مع مراعاة الأعلم فالأعلم، ولكنّ أنى يحصل الاطمئنان بذلك للمقلد العامي بمجرد تخطئة بعض أهل الخبرة للأعلم في مستند فتواه في خصوص المسألة، نعم ربما يحصل إذا كان المخطّئون للأعلم على النحو المتقدم جمعاً معتداً به من أهل الخبرة مع كمال الوثوق بهم وبخبرويتهم.

ورابعاً: إذا لم يكن محيص من البقاء على تقليد المجتهد الأول في هذه المسألة فهل تثبت على المكلّف كفارة التظليل في الفترة التي عمل فيها بفتوى المجتهد الثاني؟

الجواب: لا تثبت.

السؤال ١٢: المقلدون لسماحتكم في البقاء على تقليد بعض المراجع الماضين (قدّس الله أسرارهم) يلتمسون منكم بإلحاح أن تجوزوا لهم الرجوع إليكم في مسألة جواز التظليل للمحرم ليلاً إذا لم تكن السماء ممطرة، فهل تستجيبون لطلبهم؟

الجواب: لا يسعنا الترخيص لهم في ذلك، مع بقائهم على تقليد المرجع الراحل بمناط أعلميته، ولكن إذا حصل لديهم قناعة شخصية ـ من خلال شهادة جمع من أهل الخبرة ـ بأن فتوى مقلدهم في هذه المسألة مجانبة للصواب جاز لهم تركها والرجوع إلينا فيها.

السؤال ١٣: يفتي السيد الخوئي ﷺ بعدم جواز التظليل في الليل ولكنه يحتاط في التظليل في المناطق المستحدثة من مكّة المكرمة، وأنتم (دام ظلُّكم) تفتون بجواز ركوب السيارة المسقفة ليلاً، وتحتاطون بعدم التظليل في المنزل، فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي ﷺ الرجوع إليكم في جواز التظليل في الليل مع عدم نزول المطر في المناطق المستحدثة من مكّة المكرمة؟

الجواب: ليس لهم ذلك، للاختلاف في المبنى، ولكن لهم الرجوع إلى من يشارك السيد الخوئي ﷺ في الفتوى بعدم جواز التظليل ليلاً، إلا أنه يرى جواز التظليل في مكة المكرمة لمن وردها حتى في المناطق المستحدثة منها.

السؤال ١٤: هل يجوز للمحرم استعمال المصاعد الكهربائية المستعملة في العمارات السكنية؟

الجواب: يجوز.

السؤال ١٥: هل يجوز التظليل في مكّة عند الوصول إليها، وفي عرفات حال الوقوف فيها، وفي منى حال المبيت عند السير والتنقل فيها، وكذا في حال الانتقال بين عرفات ومنى؟

الجواب: لا يجوز التظليل في أثناء التنقل بين المشاعر المقدسة، وأما عدم جوازه

في أثناء التردد في المكان الذي ينزل فيه المحرم من مكّة المكرمة أو عرفات أو منى أو غيرها فمبني على الاحتياط.

السؤال ١٦: إذا دخل المحرم مكّة المكرمة فجاء إلى منزله المعين لسكناه قبل أن يحل من إحرامه، فهل يجوز له ركوب الباصات المسقفة إذا أراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نسكه؟

الجواب: لا يجوز له ذلك على الأحوط لزوماً.

السؤال ١٧: إذا لم يجز له التظليل في مفروض السؤال السابق، وقد فعل ذلك جهلاً منه بحرمته، فهل تثبت عليه الكفارة؟

الجواب: لا تثبت كفارة التظليل مع الجهل بالحكم.

السؤال ١٨: يرى السيد الخوئي ﷺ جواز التظليل في أثناء تردد المحرم في المنزل ولكنه يحتاط بعدم إلحاق المناطق المستحدثة في مكّة بالمناطق القديمة، وأنتم (دام ظلُكم) ترون مكّة تمامها مكاناً واحداً، وتحتاطون في التظليل بعد النزول في حال الذهاب والإياب، فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي ﷺ أن يرجعوا إليكم في تحديد الموضوع ويقون في الحكم وهو جواز الاستظلال بعد النزول على رأي السيد الخوئي ﷺ؟

الجواب: لا مجال لذلك.

السؤال ١٩: هل يجوز للمعتمر اختيار الميقات الذي يجبر فيه على ركوب السيارة المظللة بعد الإحرام، مع تيسر الميقات الذي يمكنه التخلص فيه من ذلك؟

الجواب: لا يبعد جواز اختياره له، ولكن تجب عليه الكفارة مع حصول التظليل ولو عن اضطرار.

السؤال ٢٠: هل يجوز الإحرام للعمرة المفردة المستحبة مع العلم بحصول الاضطرار إلى التظليل؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢١: إذا اضطر المحرم إلى التظليل بعض الوقت، فهل يجوز له الاستمرار في التظليل ما لم يخرج من إحرامه ولو مع ارتفاع الضرورة؟

الجواب: لا يجوز له الاستمرار في التظليل مع ارتفاع موجبه، ولكنّ لو استمر

فيه لم تثبت عليه كفارة أخرى.

السؤال ٢٢: إذا اضطر المحرم إلى ستر رأسه بعصابة لمرض مثلاً فهل يجوز له التظليل أيضاً كدخول السيارة المسقفة نهاراً؟

الجواب: لا يجوز، فإن التظليل وستر الرأس محرمان مستقلان.

السؤال ٢٣: إذا اضطر المحرم إلى التظليل من الشمس ودار أمره بين الاستظلال بما يكون فوق رأسه والاستظلال بما يكون على أحد جانبيه، فهل يتخير بينهما؟

الجواب: يلزمه في مفروض السؤال اختيار التظليل الجانبي حيث إن حرمته مبنية على الاحتياط الوجوبي، وينبغي أن يعلم بأن التظليل بما يكون فوق الرأس لا يتحقق بما يكون فيه اقتضاء التظليل من دون أن يكون تظليل بالفعل، فلو ركب المحرم سيارة سقفها عالٍ والشمس تشرق على رأسه وصدره من بعض الجوانب فلا يحرم عليه الجلوس في السيارة المذكورة، لأن السقف المذكور لا يظلله عن الشمس، وعليه تفادي التظليل الجانبي على الأحوط لزوماً.

السؤال ٢٤: من أحرم للعمرة المفردة ودار أمره بين سلوك طريق يستلزم التظليل وسلوك طريق آخر لا يستلزمه، وقد دعي إلى مرافقة الحملة في الطريق الأول لغرض إرشادهم في مناسك عمرتهم فهل يسوغ له ذلك؟

الجواب: ما ذكر ليس مسوغاً له في حدّ ذاته.

السؤال ٢٥: إذا احتمل المحرم أن يتعرض للممانعة القانونية في أثناء الطريق لو ركب السيارة المكشوفة، فهل يسوغ له ذلك ركوب السيارة المسقفة من البداية؟

الجواب: إذا احتمل أن يقع في ضرر معتد به جراء ذلك، وكان الاحتمال بدرجة يصدق معه الخوف جاز له ما ذكر.

السؤال ٢٦: إذا لم يتيسر التجنب عن التظليل المحرّم إلاّ بالصعود على سقف السيارة وهو مما يمنع عنه القانون في السعودية، فماذا يصنع المحرم؟

الجواب: لا يجب الصعود عليه مع خوف ترتب الضرر على ذلك ولو من جهة مخالفة القانون المذكور، بل لا يجوز إذا كان الضرر المحتمل شديداً، وعندئذٍ يجوز

التظليل ولا بد من الكفارة.

السؤال ٢٧: إذا كان تنقل المحرم بسيارات نقل البضائع ممنوعاً والحصول على الاوتوبيسات المكشوفة صعباً، فهل يجوز ركوب السيارات المسقفة ودفع الكفارة؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كان ركوب سيارات النقل محفوفاً بالمخاطر كخطر المنع من مواصلة سيرها إلى مكّة المكرمة لو تنبهت لها شرطة المرور في أثناء الطريق، وعدم تيسر الاوتوبيسات المكشوفة إلا بأجرة باهضة مجحفة بحال المحرم.

السؤال ٢٨: السيارة المكشوفة المهيئة للمحرمين من مسجد الشجرة إذا كانت من قبيل سيارات الحمل الكبيرة حيث تكون جدرانها عالية وليس فيها مقاعد للجلوس، فإذا أراد الحاج أن يجلس على أرضيتها يحصل التظليل الجانبي المحرم لا محالة، والوقوف فيها طيلة سيرها من المدينة إلى مكّة حوالي (١٥ ساعة) حرجي على أكثر الناس، فما هو التكليف؟

الجواب: إذا اضطر إلى الجلوس الذي يستتر معه عن الشمس جاز ولكن لا يعفى من الكفارة على الأحوط.

السؤال ٢٩: هل التأذي من تيار الهواء أثناء سير السيارة المكشوفة عذر مسوغ لركوب السيارة المسقفة مع عدم تيسّر السفر ليلاً؟

الجواب: إذا كان التأذي منه شديداً بحيث لا يتحمل عادة فلا بأس به، وإلاّ فلا بد من تحمله.

السؤال ٣٠: يشتد تلوث الجو في عصر يوم عرفة في عرفات وليلة يوم العيد في المزدلفة بحيث يتعرض كثير من الحجّاج لحالة من الالتهاب الرئوي بسبب الغازات والأتربة المنبعثة من السيارات، فهل يجوز عندئذٍ ركوب السيارات المظللة؟

الجواب: من خاف التضرر من جرائه بالمقدار المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله جاز له الدخول في السيارة المسقفة الموجبة للتستر من الشمس أو المطر، وأما غيره فلا يجوز له ذلك.

السؤال ٣١: ورد في (المسألة ٢٧٠) من المناسك أن حرمة الاستظلال من المطر مبنية على الاحتياط اللزومي، وورد في المسألة (٢٧٣) الحكم بلزوم الكفارة في التظليل

من المطر على سبيل الفتوى، فلماذا هذا الاختلاف؟

الجواب: ورد النص الصحيح بثبوت الكفارة في التستر من المطر، ولم يرد في حرمة التستر منه ذلك، وحيث إن الملازمة بين ثبوت الكفارة وحرمة الفعل غير مؤكدة احتطنا في التستر من المطر بالاجتناب عنه ولم نفت بالحرمة.

السؤال ٣٢: هل ترتفع الحرمة التكليفية للتظليل مع اختيار دفع الفدية؟

الجواب: لا.

السؤال ٣٣: هل يجب على من تعلقت به كفارة التظليل الاحتراز من التظليل مجدداً أم يجوز له ذلك بعد أن تعلقت الكفارة بذمته؟

الجواب: لا يجوز له التظليل اختياراً ما لم يخرج من إحرامه.

السؤال ٣٤: إذا قام الغير بالتظليل على المحرم حال سيره فهل تثبت الكفارة عليه أو على ذلك الغير أم لا يثبت على أي منهما؟

الجواب: لا تثبت الكفارة على ذلك الغير ويثبت على المحرم إذا كان متمكّناً من التخلص عنه ولم يفعل ولو لخوف الضرر على نفسه.

السؤال ٣٥: إذا أجبر المحرم من قبل السلطات على التظليل المحرم فهل عليه كفارة؟

الجواب: إذا لم يكن قادراً على التخلص منه لم تجب عليه الكفارة، وإذا كان قادراً على التخلص ولم يفعل ولو لأجل التجنب عن الضرر المحتمل وجبت عليه الكفارة.

السؤال ٣٦: إذا ركب المحرم سيارة مسقفة ليلاً من دون مطر ثم أمطرت وهو في الطريق فهل يجب إيقاف السيارة، ولو لم يطع السائق أو لم تسمح قوانين المرور فهل تجب الكفارة؟

الجواب: يجب إيقاف السيارة عن الحركة مدة نزول المطر أو النزول منها إذا كان متمكّناً من ذلك، ولو لم يفعل تجنباً عن الضرر المترقب على مخالفة أنظمة المرور مثلاً، فلا حرج عليه ولكن تلزمه الكفارة. وأما إذا لم يكن متمكّناً من النزول من السيارة بأي صورة فلا إثم عليه ولا كفارة.

السؤال ٣٧: من كان راكباً في السيارة المسقفة ليلاً فبدأ المطر بالنزول، هل تلزمه الكفارة إذا لم تقف السيارة فوراً؟

الجواب: إذا لم يكن قادراً على إيقاف السيارة أو النزول منها حين بدأ المطر بالنزول فلا شيء عليه.

السؤال ٣٨: هل تجب الكفارة على الرجال المحرمين المرافقين للنساء إذا ركبوا السيارة المسقفة نهاراً؟

الجواب: نعم إذا استلزم التظليل المحرم.

السؤال ٣٩: ما حكم من ركب السيارة المسقفة ليلاً ونام في السيارة ونزل المطر وهو لا يعلم بذلك ثم علم به، فطلب إيقاف السيارة عن السير فوراً، فتمّ له ذلك فهل عليه شيء؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٤٠: عدم جواز التظليل بعد الدخول في مكة وقبل وصوله إلى المنزل فتوى أم مبني على الاحتياط؟

الجواب: مبني على الاحتياط اللزومي.

السؤال ٤١: من قرارات حجّ هذا العام أن يكون دخول مكة وأداء النسك فيها والتنقل بين المشاعر محدداً وقتاً وطريقاً، فإذا كانت السلطات لا تسمح بركوب المكشوف ولا اختيار الليل فهل يبنى على كون المكلف مجبراً فلا تجب عليه الكفارة أم مضطراً فتجب؟

الجواب: إذا كان مجرد عدم السماح له بالتنقل ليلاً أو بالسيارة المكشوفة بحيث لو حاول ذلك لتعرض للعقوبة فلا يجد محيصاً من التنقل المستلزم للتظليل يجري عليه حكم المضطر، وأما مع إلزامه نهاراً بركوب السيارة المظللة بحيث لو امتنع منه لتعرض للعقوبة جرى عليه حكم المكره.

السؤال ٤٢: ما حكم ركوب القطار من منى إلى مكة؟

الجواب: لا بأس به بعد التحلل من الإحرام، وإلا لا يجوز إلا ليلاً مع عدم المطر على الأحوط.

السؤال ٤٣: في أثناء الذهاب من الميقات إلى مكة ليلاً أصابتني قطرات من الماء وشككت في أنها مطر أو رذاذ يتطاير من السيارات التي أمامي، حيث أن الشارع كان مبللاً بماء المطر الذي سقط قبل ركوبي السيارة فما الحكم؟

الجواب: لا شيء عليك.

السؤال ٤٤: هل تجب الكفارة على من استظل داخل مكّة وهو جاهل بحرمته على المحرم؟

الجواب: لا كفارة عليه.

السؤال ٤٥: إذا كان المحرم مقلداً لمن يرى حرمة التستر من البرد والحر والريح فتستر منها، فلزمته الكفارة على رأي مقلده، ثم انتقل بعد وفاته إلى تقليد من يرى جواز التستر منها، وبعد وفاة المقلد الثاني رجع إليكم، فما هو تكليفه بالنسبة إلى كفارة التظليل من الحر والبرد ونحوها في حياة المجتهد الأول؟

الجواب: إذا بقي على تقليد الثاني لم تجب عليه الكفارة، وإن رجع إلى تقليد الأول لكونه الأعلم عنده ـ والمختار وجوب البقاء على تقليد الأعلم ـ لزمته الكفارة.

السؤال ٤٦: مؤمن كان يعمل في جدّة مدة ثلاثين سنة، وكان يؤدي العمرة المفردة ويتظلل عن جهل، فكم تلزمه من الكفارات إذا كان ناسياً لعدد ما أتى به من العمرة خلال تلك المدة؟

الجواب: إذا كان يتظلل في حال الإحرام جهلاً منه بحرمة التظليل على المحرم فلا كفارة عليه، وأما لو كان عالماً بحرمته وإنما يجهل ثبوت الكفارة بذلك فيلزمه أداؤها، ومع دوران الأمر بين الأقل والأكثر يجوز له البناء على الأقل، علماً أنه لا يثبت في كلّ إحرام إلا كفارة واحدة للتظليل وإن تكرر التظليل فيه.

السؤال ٤٧: هل تتعدّد الكفارة بحصول الاستظلال مرات عديدة؟

الجواب: الأظهر عدم تعدّدها في الإحرام الواحد.

السؤال ٤٨: محرم ظلل على نفسه في الطريق إلى مكّة المكرمة فوجب عليه التكفير بشاة، وعندما دخل منطقة العزيزية ظلل على نفسه فيها أيضاً، فهل تلزمه كفارة أخرى احتياطاً بناءً على الاحتياط اللزومي بالاجتناب عن التظليل في المنزل؟

الجواب: لا تلزمه، فإنه لا يجب من جهة التظليل في كلّ إحرام إلاّ كفارة واحدة.

السؤال ٤٩: المعز أقل ثمناً من الضأن، فهل يجزي ذبحه في كفارة التظليل، وهل يشترط فيه سن معين؟

الجواب: يجزي ذبحه، ولا يشترط فيه سن معين، بل يكفي صدق عنوان الشاة.

السؤال ٥٠: إذا ذكر في المناسك أن كفارة التظليل ـ مثلاً ـ دم شاة، فهل يجزي بدلاً عن الشاة ذبح بدنة أو بقرة؟

الجواب: محل إشكال.

السؤال ٥١: شخص أراد أن يخرج كفارات تظليل عن نفسه وعن والده فوكل شخصاً بالإخراج وقال له: اشتر ست شياه واذبحها عن صاحب العمل، وقصد أن ثلاثاً عنه وثلاثاً عن والده ولكن لم يقصد أن الثلاث الأولى هي عنه أو عن والده، وقام الوكيل بذبح الستة عن صاحب العمل فهل تجزي أم لا؟

الجواب: يشكل الاجتزاء بها.

إخراج الدم من البدن

السؤال ١: هل يجوز للمحرم أن يباشر تزريق غيره بالإبرة إذا كان يستلزم خروج الدم منه؟

الجواب: يجوز، وإن كان الأحوط تركه فيما إذا كان الغير محرماً.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم أن يزرق نفسه بالإبرة إذا كان موجباً لخروج الدم منه؟

الجواب: لا يجوز له ذلك على الأحوط، إلا لضرورة.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم أن يتبرع بالدم لغيره؟

الجواب: الأحوط للمحرم أن لا يخرج الدم من بدنه بأي نحو كان، سواء أكان على نحو المباشرة أم التسبيب، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

السؤال ٤: هل يجوز للمحرم حك بدنه أو إزالة البثور من شفته مع احتمال

خروج الدم بذلك؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن بحيث يوجب الإدماء عادة.

السؤال ٥: إذا كان يحتمل خروج الدم في أثناء الاستياك فهل يلزمه التجنب عنه؟

الجواب: لا.

السؤال ٦: استعمال فرشاة الأسنان إذا تسبب في خروج الدم فهل الأحوط الأولى دفع الكفارة عنه بشاة؟

الجواب: الاحتياط فيه ضعيف جداً.

السؤال ٧: المريض بداء السكر الذي يستعمل الانسولين بزرقه تحت الجلد كثيراً ما يخرج منه الدم في عملية الزرق، فإن كان محرماً فهل تجب عليه كفارة شاة في كلّ مرة يخرج منها الدم بذلك؟

الجواب: لا كفارة في إخراج الدم لضرورة، بل مطلقاً.

السؤال ٨: هل في خروج الدم بقلع الضرس كفارة مع ضرورة القلع؟

الجواب: لا كفارة في ذلك.

تقليم الأظفار

السؤال ١: هل يجوز للمحرم أن يقلم أظافر غيره محلاً كان أو محرماً؟

الجواب: لا يبعد الجواز فيهما، وإن كان الأحوط في الثاني الترك، نعم ليس للمحرم التسبيب في تقليم الغير أظافره من غير عذر.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم إزالة ظفره بالمبرد أو بأسنانه؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم تقليم الظفر الزائد وظفر الأصبع الزائدة؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كانت ضرورة في تقليمه، وعليه حينئذٍ التصدق لكل ظفر بقبضة من الطعام.

السؤال ٤: إذا انكسر بعض ظفر المحرم، هل يجوز له قصه إذا كان يسبب له بعض المضايقة والإزعاج أو الألم؟

الجواب: يجوز له قصه إذا كان يتأذى ببقائه، ويتصدق لكل ظفر بقبضة من الطعام.

السؤال ٥: إذا اضطر المحرم إلى تقليم أظفاره فهل عليه كفارة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٦: من كان له إصبع زائدة فقلّم عشرة من أظافره فهل عليه دم شاة، أو لا بد في ذلك من تقليم تمام أظافر يديه، وكذا من نقص منه بعض أصابعه، فهل في تقليم أظافر الأصابع الموجودة دم شاة؟

الجواب: وجوب دم الشاة عليه في الصورة الأولى مبني على الاحتياط، وفي الصورة الثانية يكفيه مدّ من الطعام لكل ظفر، وليس عليه دم شاة.

قلع الضرس

السؤال ١: هل يجوز للمحرم أن يقلع ضرس غيره أم لا؟

الجواب: يجوز.

محرّمات الحرم

السؤال ١: هل يجوز قتل الأفعى والعقرب والفأرة في الحرم كما يجوز للمحرم قتلها؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢: هل يجوز للمحل في الحرم قتل النمل والبق والقملة والبرغوث؟

الجواب: يجوز، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه إلا إذا كانت مؤذية.

السؤال ٣: إذا قطع المحرم شيئاً من أغصان الشجر الذي في عرفة فهل تلزمه

كفارة قطع شجر الحرم؟

الجواب: عرفة خارجة من الحرم، ولا شيء في قطع شجرها في حدّ ذاته.

السؤال ٤: من قطع غصناً من شجر الحرم فكفارته التصدق بقيمة المقطوع، ولكن إذا لم يكن للمقطوع قيمة سوقية فماذا يصنع؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٥: ما حكم إنشاد الشعر في الحرم؟

الجواب: مكروه وإن كان شعر حق، وكذلك يكره للمحرم.

السؤال ٦: ما حكم أخذ شيء من التراب من قبر السيدة خديجة عليها السلام بقصد التبرك؟ وهل يصدق عليه أخذ شيء من الحرم ليجب إرجاعه إليه؟

الجواب: أخذ تراب الحرم لا مانع منه، وإنما لا يجوز أخذ التراب والحصى من الكعبة المشرفة والمسجد الحرام وغيره من المساجد.

محل التكفير ومصرف الكفارة

السؤال ١: إذا وجبت على الحاج كفارة دم، فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع إلى بلده لغلاء الذبائح في منى ومكة؟

الجواب: إذا كان التكفير فيهما حرجياً عليه لغلاء الأسعار جاز له التأخير إلى حين الرجوع إلى بلده، وإلا لم يجز في كفارة الصيد، بل ولا في غيرها على الأحوط.

السؤال ٢: إذا لم يجز له التأخير في مفروض السؤال المتقدم، ولكنه أخر لعذر أو بدونه، فهل يجزيه الذبح في بلده أم لا بد من استنابة من يذبح عنه في مكة أو في منى ولو في السنة القادمة؟

الجواب: يجزيه الذبح في بلده على الأظهر.

السؤال ٣: إذا كان على المحرم كفارة جماع فهل يلزمه إخراجها في منى أو في مكة أو يجوز له إخراجها في بلده؟

الجواب: الأحوط لزوماً أن يذبحها في منى، ولكن لو لم يذبحها فيها لعذر أو بدونه حتى رجع إلى بلده جاز له أن يذبحها أنى شاء.

السؤال ٤: أنا صاحب حملة للحجّ، وكثير من الحجّاج يأتون بعد الانتهاء من الأعمال بمبلغ من المال بقصد براءة الذمة مما حصل لهم في الحجّ مما يحتمل ثبوت الكفارة فيه، فماذا أصنع بهذا المال؟

الجواب: تشتري به التمر وتتصدق به، ففي الخبر الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً ويتصدق به، فيكون كفارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك)).

السؤال ٥: هل يجزي في الشاة التي تذبح في الكفارة أن يطبخ لحمها ويوزع على الفقراء مطبوخاً؟

الجواب: يجزي.

السؤال ٦: هل يجب إعلام الفقير بأن ما يدفع له من اللحم من شاة الكفارة؟

الجواب: لا يجب، ولكن لا يجوز إخباره بخلاف ذلك.

السؤال ٧: ذكرتم في المناسك أن محل ذبح الكفارة في الصيد ونحوه في الحجّ هو منى، وأنه لا بد من دفعها إلى الفقراء، فلو لم يتمكّن من الذبح في منى أو تمكّن إلا أنه لم يجد الفقير المستحق لها، فما هو الحكم؟

الجواب: إذا لم يمكنه الذبح في منى جاز له بعد الرجوع إلى بلده أن يذبح في أي مكان شاء، وهكذا إذا كان متمكّناً من الذبح فيها إلا أنه لم يكن يتيسّر له التصدق بلحم الذبيحة ولو بتحصيل الوكالة من بعض الفقراء في مكان آخر في قبض الذبيحة لهم ثم التصرّف فيه ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك.

ولو ذبح في منى بقصد الكفارة ثم التفت إلى أنه لا يوجد في منى الفقير المستحق لها، ولم يتيسّر له تحصيل الوكالة على النهج المتقدم ضمن ـ على الأحوط ـ للفقراء الكفارة بقيمتها بعد الذبح.

السؤال ٨: هل تبرأ ذمّة المكلّف من الكفارة الواجبة عليه بذبح الشاة كفارة

وإن لم يتم التصدق بلحمها؟

الجواب: نعم، بمعنى أنه لا يجب عليه التكفير بشاة أخرى، ولكن إذا لم يتصدق بلحمها ضمن قيمته.

السؤال ٩: ذكرتم في المناسك أن مصرف الكفارة هو الفقراء والمساكين، فإذا لم يجد الحاج فقيرا في مكّة أو في منى يمكنه التصدق بها عليه فهل يلزمه مع ذلك الذبح فيهما، وما يصنع حينئذٍ بلحم الذبيحة؟

الجواب: إذا أمكنه الاتصال ببعض الفقراء وأخذ الوكالة منه في تسلّم الكفارة له ثم التصرّف فيها ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك فهو المتعين، وإن لم يمكنه ذلك جاز له تأخير الذبح إلى أن يرجع إلى بلده.

السؤال ١٠: إذا كفرّ في منى أو في مكة ولم يجد الفقير الذي يتصدق عليه بالذبيحة فتركها حتى تلفت فهل يضمنها للفقراء؟

الجواب: نعم يضمنها لهم بقيمته بعد الذبح على الأحوط.

السؤال ١١: هل يجوز لصاحب الكفارة أن يأكل من لحمها أو لا بد من إعطاء جميعها إلى الفقراء؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن لا يأكل منها شيئاً، بل يتصدق بجميعها على الفقراء.

السؤال ١٢: من كان مقلداً لبعض المراجع الماضين (قدّس الله أسرارهم) ووجبت عليه بمقتضى فتوى مقلده بعض الكفارات في الحجّ أو العمرة ككفارة التظليل ليلاً مما لا ترون ثبوت الكفارة فيه، ثم رجع إليكم في التقليد في جميع المسائل لا في خصوص مسألة البقاء على تقليد المرجع الراحل، فإن كان لم يخرج الكفارة بعد فهل عليه إخراجها؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ١٣: لو وجبت كفارة التأخير في المبيت بمنى على الحاج فهل يجوز للحملدار أن يقوم بذبحها عنه من دون إخباره بذلك؟

الجواب: يشكل الاجتزاء بالكفارة المتبرع بها عن الحيّ من دون طلب منه.

السؤال ١٤: النائب عن غيره في الحجّ إذا أتى بما يوجب الكفارة فهل ينوي النيابة في أدائها؟

الجواب: بل يأتي بها عن نفسه.

السؤال ١٥: من كان عليه كفارة التظليل فأعطى مبلغاً من المال إلى شخص ووكله في الشراء والذبح، فلاحظ الوكيل أن المبلغ يزيد على المقدار اللازم، فنبّه الموكّل على ذلك، فقال له: اصنع بالزيادة ماشئت، فقام الوكيل بشراء شاتين وذبح إحداهما بنية الكفارة والأخرى من دون هذه النيّة، ثم تبين اشتغال ذمّة الموكل بكفارتين للتظليل فهل تجزي الذبيحة الثانية عن الكفارة الأخرى؟

الجواب: لا تجزي إذا لم تكن بنية الكفارة عن دافع المال كما هو المفروض.

السؤال ١٦: شخص تسلّم مالاً ليشتري به أربع شياه ويذبحها كفارة عن أربعة أشخاص، فاشترى وذبح ولم يعيّن ما يخصّ كلاً منهم فهل يجزي؟

الجواب: لا يجزي مع عدم التعيين، ولو إجمالاً حين الذبح، كأن يقصد الذبح عنهم بحسب ترتيب أسمائهم في الورقة أو بحسب ترتيبهم في دفع المال إلى من كلّفه بالشراء والذبح ونحو ذلك.

السؤال ١٧: هل يعتبر في الشاة التي تذبح كفارة ما ذكر من الشروط في الهدي؟

الجواب: لا يعتبر، ولو كان رعايتها فيها أحوط.

السؤال ١٨: إذا كان على الحاج أو المعتمر كفارة التظليل أو غيرها ولم يذبحها في مكّة ولا في منى حتى عاد إلى وطنه، وتهاون في ذبحها إلى أن قرب موسم الحجّ الثاني، فهل يجب عليه أن يبادر إلى ذبحها قبل دخول شهر ذي الحجّة أو قبل انقضائه، أو يجب عليه أن يبعث بثمنها بيد من يذبحها عنه في مكّة أو في منى؟

الجواب: لا تجب المبادرة إلى ذبحها قبل دخول شهر ذي الحجّة، ولا تكليف من يذبحها عنه في مكّة أو منى، بل يجوز له التأخير ولو اختياراً، نعم لا يجوز التأخير بحدّ يعدّ تهاوناً في أداء الواجب.

السؤال ١٩: هل يعتبر في شاة الكفارة أن تكون ملكاً لمن عليه الكفارة؟

الجواب: لا يجب، فلو كان لغيره شاة فطلب منه أن يذبحها كفارة عنه ففعل أجزأته.

السؤال ٢٠: هل يشترط في مصرف كفارات الحج الإيمان؟

الجواب: نعم على ما هو الحكم في سائر الكفارات.

الطواف

السؤال ١: إذا أحرم الولي بطفله الصغير غير المميز، فهل يجب عليه أن يوضأه للطواف، وهل يجب عليه أن يراعي تحقق شروط الطواف في حقه، وكذا السعي؟

الجواب: لا يجب عليه أن يوضأه للطواف، وكذلك لا يعتبر رعاية بعض الشروط الأخرى في الطواف كالطهارة من الخبث والختان، وأما مثل كون الشروع من الحجر الأسود وكونه من خارج حجر إسماعيل عليه السلام فلا بد من رعايته، وكذلك كون الشروع في السعي من الصفا ونحو ذلك.

السؤال ٢: إذا تم إطافة الطفل في حال النوم وكذلك في السعي، فهل يصح؟

الجواب: الظاهر أنه لا يضر بالصحة إذا كان غير مميز.

السؤال ٣: هل يعتبر في بداية كل شوط من أشواط الطواف السبعة قصد ذلك الشوط بعنوان أنه الشوط الأول أو الثاني أو الثالث وهكذا، أو يكفي أن ينوي الإتيان بسبعة أشواط في البداية ويستمر في الطواف إلى أن تكمل سبعة أشواط؟

الجواب: يكفي ما ذكر أيضاً.

السؤال ٤: إذا كانت المرأة تستعمل صبغ الأظافر الحاجب عن وصول الماء إلى الظفر فحجت كذلك جهلاً منها بأن وجود الصبغ يمنع من صحة وضوئها، فماذا يلزمها؟

الجواب: يبطل حجها، وعليها كفّارة بَدنة على الأحوط.

السؤال ٥: إذا كان طواف حجه باطلاً لفقد الطهارة ولم يعلم بذلك إلا بعد

سنوات فما هو حكمه؟

الجواب: حجّه محكوم بالبطلان.

السؤال ٦: شخص أتى بعمرتين مفردتين ثم علم بأن وضوءه في إحداهما كان باطلاً لنجاسة مواضعه، فما هي وظيفته فعلاً؟

الجواب: مقتضى الاستصحاب بقاؤه على الإحرام، فالأحوط وجوباً أن يرجع ويأتي بأعمال العمرة المفردة.

السؤال ٧: إذا علم بعد الرجوع إلى وطنه ببطلان طوافه في العمرة المفردة جهلاً منه ببعض شروطه ولا يمكنه الرجوع إلى مكة، فكيف يتحلل من إحرامه؟

الجواب: يجوز له الاستنابة في مفروض السؤال.

السؤال ٨: من أدى الحجّ أو العمرة ثم تبين له أنه لم يكن يجيد الوضوء فما هو حكمه؟

الجواب: إذا لم يتأكد من بطلان وضوئه في الطواف وصلاته ـ على الرغم من عدم علمه بجميع أحكامه ـ بنى على صحته ولا شيء عليه، وأما مع إحراز بطلانه فيجري عليه حكم تارك الطواف وصلاته جهلاً، فإن بقي مجال للتدارك ـ كما إذا كان في العمرة المفردة أو كان في الحجّ قبل انقضاء شهر ذي الحجة ـ تداركهما بنفسه إن أمكنه، وإلا استناب، وأما مع فوات وقت التدارك كما إذا كان في عمرة التمتّع بعد الزوال من يوم عرفة أو كان في الحجّ مع انقضاء شهر ذي الحجة فقد بطل نسكه.

السؤال ٩: إذا تبيّن بعد الحجّ بطلان طوافه لبطلان وضوئه لوجود حاجب كان يجهل بوجوده فما هو حكمه؟

الجواب: يلزمه تدارك الطواف إلى آخر ذي الحجّة، فإن فاته التدارك بطل حجّه، ولكن لا تلزمه كفارة بدنة فإنها مختصة بمن ترك الطواف عن جهل بالحكم.

السؤال ١٠: من أدى أعمال حج التمتع ورجع إلى وطنه وتيقن بأنه كان على حال الجنابة في أوقات أدائه للمناسك فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان ناسياً للجنابة فحجه صحيح، ولكن عليه قضاء الطواف وصلاته، وإذا لم يكن متمكناً من الرجوع فله الاستنابة فيهما، وإذا كان جاهلاً بجنابته

فحجه باطل وعليه ـ إن كان جاهلاً بالحكم لا الموضوع ـ كفارة بدنة أيضاً على الأحوط وجوباً.

السؤال ١١: شخص وجب عليه غسل مس الميت فنسيه وحج كذلك، فما هو حكمه؟

الجواب: حكمه حكم ناسي غسل الجنابة، وسيأتي في جواب السؤال التالي.

السؤال ١٢: إذا نسي الشخص جنابته فأتى بأعمال العمرة والحج وهو جنب فما هو حكمه؟

الجواب: طوافه وصلاته للنسكين باطلة، وحكمه حكم ناسي الطواف، فإن تيّسر له القضاء بنفسه قضاها، وإلاّ استناب.

السؤال ١٣: امرأة عليها غسل مس الميت ولم تغتسل لكونها حائضاً بتوهم عدم صحة الغسل حينئذٍ، ونسيت ذلك عندما اغتسلت للحيض ولم تتذكر إلاّ بعد الفراغ من أعمال الحجّ، فما هي وظيفتها؟

الجواب: يجزيها غسل الحيض عن غسل مس الميت.

السؤال ١٤: هل يستحب الغسل للدخول في المسجد الحرام، ولو لم يستحب فما حكم من جاء إلى مكة واغتسل لدخول المسجد ولم يتوضأ وطاف؟

الجواب: لم يثبت استحباب الغسل له ليكون مغنياً عن الوضوء، ومن اكتفى به في الإتيان بطواف نسكه فعليه رعاية الاحتياط ولو بالتوضي وإعادة الطواف مع بقاء محل التدارك، أو الرجوع إلى الغير في الاجتزاء بمثل هذا الغسل عن الوضوء.

السؤال ١٥: هل استحباب غسل زيارة الكعبة يشمل ما لو أراد دخول المسجد الحرام بنحو يرى فيه الكعبة، أم يحتاج إلى عمل خاص بعنوان زيارتها كطواف البيت؟

الجواب: الأحوط الاقتصار على ما لو أراد الطواف بالبيت.

السؤال ١٦: شخص غشي عليه في أثناء الطواف، فهل له أن يكمله بعد الإفاقة؟

الجواب: الإغماء ناقض للطهارة، فعليه بعد الإفاقة تجديد الوضوء وإتمام طوافه، أو استئنافه على التفصيل المذكور في (المسألة ٢٨٥) من المناسك.

السؤال ١٧: إذا أحدث أثناء الطواف فخجل أن يبديه وحج كذلك فما هو حكمه؟

الجواب: طوافه باطل، وبه يبطل حجه، وعليه الإعادة.

السؤال ١٨: إذا أحدث في الشوط الأخير وخرج وتطهر ثم عاد واستأنف الطواف فهل يصح منه ذلك؟

الجواب: إذا استأنفه بعد فوات الموالاة العرفية صح، وإلا تشكل صحته ـ ما لم يكن جاهلاً قاصراً ـ لا سيما إذا كان الحدث قد صدر منه بغير اختياره.

السؤال ١٩: ذكرتم في المناسك أن من قطع طوافه بعد الشوط الرابع بصدور الحدث منه باختياره فالأحوط أن يتوضأ ويتم طوافه من حيث انقطع ثم يعيده، والسؤال هل يجزي أن يأتي بطواف جديد أعم من التمام والإتمام بدون إتمام الطواف الأول؟

الجواب: محل إشكال، فلا بد لرعاية الاحتياط المذكور من إتمام الطواف بعد تحصيل الطهارة والإتيان بصلاته ثم إعادة الطواف وصلاته.

السؤال ٢٠: ورد في المناسك فيمن أحدث بعد إكمال الشوط الرابع اختياراً أن الأحوط أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده، والسؤال أنه هل تكون الإعادة قبل صلاة الطواف أم بعدها؟

الجواب: تكون بعدها، ويأتي بركعتي الصلاة للطواف الثاني بعده.

السؤال ٢١: إذا علم بعد الطواف أنه قد أحدث أثناءه ولم يعلم أنه كان قبل الشوط الرابع أو بعده فما هو حكمه؟

الجواب: يبني على صحة طوافه، إلا ما يتيقن بكونه محدثاً فيه من الأشواط الثلاثة الأخيرة فيعيده.

السؤال ٢٢: إذا حج المكلف ثم التفت إلى أنه كان جاهلاً ببعض أحكام الوضوء كلزوم تأثر الممسوح برطوبة الماسح، ويشك الآن في وضوئه الذي أتى به للطواف ولصلاته، هل كان صحيحاً أم لا، فما هو حكمه؟

الجواب: يبني على صحته، إلاّ فيما إذا كان يعتقد مانعية ما هو شرط واحتمل

الإتيان به غفلة، فإنه لا يسعه البناء على الصحة.

السؤال ٢٣: المجنب إذا كان يضر به استعمال الماء هل يكفيه أن يتيمّم ويطوف؟

الجواب: نعم، يكفيه إذا كان يائساً عن زوال عذره قبل فوات وقت النسك.

السؤال ٢٤: امرأة عاجزة لا يمكنها أن تمسح قدميها بيدها ولكن كانت توصل يدها الى الإصبع الكبير من قدمها اليمنى ثم تسحب البلل بإصبعها الكبير من القدم اليسرى الى نهاية القدم وهكذا في العكس وأدت عمرتها بهذا الوضوء فهل تصح؟

الجواب: اذا كانت تمسح شيئاً ولو يسيراً من إصبع القدم باليد ثم تكمله بإصبع القدم الأخرى صحّ وضوؤها، وأما إذا كانت تضع الماء على ظاهر الإصبع ثم تجرّه فلا يصح، ويقع طوافها باطلاً.

السؤال ٢٥: هل الأوضاع الصحية الراهنة تبرّر للمرأة لبس الكمام في حال الإحرام ولا يضر ذلك بصحة طوافها؟

الجواب: يجوز لها لبسه مع خوف الضرر حتى في حال الطواف، لعدم صدق التنقب باستخدامه على الوجه المتعارف.

السؤال ٢٦: من اغتسل غسل الإحرام ولكن نام أو خرج منه ريح فأعاد الغسل، فهل الغسل الثاني يغنيه عن الوضوء في أداء الطواف؟

الجواب: الظاهر ذلك.

حكم الحائض والنفساء

السؤال ١: إذا أتت الحائض بأعمال عمرة التمتّع جهلاً منها بالحكم فما هي وظيفتها؟

الجواب: لا تعتد بما فعلته وتعمل بالوظيفة المبينة في (المسألة ٢٩٠) من رسالة المناسك.

السؤال ٢: إذا علمت المرأة ببطلان طوافها في عمرة التمتّع ثم طرأ عليها الحيض فماذا تصنع؟

الجواب: حكمها حكم من طرأ عليها الحيض قبل أن تطوف، وهو مذكور في (المسألة ٢٩٠) من المناسك.

السؤال ٣: امرأة أحرمت لعمرة التمتّع وهي حائض، فوصلت مكّة واستمر بها الدم، فأرادت أن تحرم لحجّ الإفراد، فهل يجوز لها أن تحرم من مكّة المكرمة؟

الجواب: إذا كان إحرامها للعمرة من باب الخطأ في التطبيق يعتبر إحرامها إحراماً لحجّ الإفراد، وإلاّ فلا يصح إحرامها لعمرة التمتّع مع علمها باستمرار الدم المانع من أدائها، وعليها العود إلى الميقات والإحرام منه لحجّ الإفراد.

السؤال ٤: لو أحرمت الحائض على خلاف وظيفتها ثم علمت قبل تجاوز الميقات، فهل تعيد إحرامها طبقاً لوظيفتها؟

الجواب: نعم، إلا إذا كان ذلك على سبيل الخطأ في التطبيق.

السؤال ٥: امرأة كانت وظيفتها حجّ الإفراد لطرّو الحيض عليها قبل الإحرام مع عدم سعة الوقت لأداء أعمال عمرة التمتّع قبل موعد الحجّ، ولكنها أحرمت لعمرة التمتّع جهلاً بالحكم، فما هو تكليفها؟

الجواب: إحرامها باطل، فلترجع إلى الميقات وتحرم لحجّ الإفراد، إلا إذا كان ذلك منها من قبيل الخطأ في التطبيق بأن قصدت الإحرام لما يجب عليها من النسك وطبقته خطأً على عمرة التمتّع.

السؤال ٦: امرأة أحرمت لعمرة التمتّع مع علمها بأنها لا تتمكن من أعمالها من جهة الحيض، فما هو حكمها هل العدول إلى حجّ الإفراد، أو البقاء على نيّة عمرة التمتّع مع الاستنابة للطواف والصلاة، أو مع الإتيان بهما بعد أعمال منى؟

الجواب: لا بدّ من فرض المسألة فيما إذا تخيلت أنها تدرك عمرة التمتّع ولو على نحو الاستنابة للطواف وصلاته، أو لجواز تأخيرهما إلى ما بعد الطهر، وفي هذه الصورة إن كانت حائضاً حين الإحرام تعدل إلى حجّ الإفراد، وإن طرأ عليها الحيض بعده تخيرت بين العدول إلى الإفراد وبين تأجيل الإتيان بالطواف وصلاته، ولا مورد

للاستنابة هنا.

السؤال ٧: إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها يستمر إلى ما بعد الحجّ والعمرة ولا ينتظرها الرفقة، فهل يجوز لها الإحرام لعمرة التمتّع وحجّه والاستنابة للطوافين وصلاتيهما؟

الجواب: الظاهر جواز ذلك لها، فتحرم للعمرة وتستنيب للطواف وصلاته وتسعى بنفسها وتقصر، ثم تأتي بالحجّ وتستنيب لطوافه وصلاته، ثم تسعى هي ثم تستنيب أيضاً لطواف النساء وصلاته.

السؤال ٨: هناك دواء تستعمله النساء لتأخير العادة الشهرية، فلو علمت المرأة أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها إلى الميقات ولم تتمكن من الإتيان بعمرة التمتّع، فهل يلزمها استعمال الدواء وتأخير العادة لئلا ينقلب حجّها إلى حجّ الإفراد؟

الجواب: لا يلزمها ذلك.

السؤال ٩: إذا كانت المرأة طاهرة حين الإحرام ولكنها علمت أنها ستحيض بعده، ويستمر حيضها إلى الزوال من يوم عرفة، فهل يجوز لها الإحرام لحج الإفراد من البداية، أم عليها أن تحرم لعمرة التمتّع ثم تعدل إلى حج الإفراد إن شاءت؟

الجواب: يجوز لها الإحرام لحج الإفراد من الأول.

السؤال ١٠: إذا حاضت المرأة بعد الإحرام لعمرة التمتّع قبل الطواف، وعلمت أن الوقت لا يتسع لأداء أعمالها قبل موعد الحجّ، فالفتوى أنها تتخير بين العدول إلى حج الإفراد والإبقاء على عمرتها مع قضاء طوافها وصلاته بعد أعمال منى، والسؤال أن هذا التخيير هل هو ابتدائي أو استمراري، أي أنها لو اختارت في البداية أن تعدل إلى حج الإفراد، فهل يجوز لها أن تقرر لاحقاً الإبقاء على عمرتها، وما هو الحكم فيما لو قررت أولاً الإبقاء على عمرتها فأتت بالسعي ثم أرادت العدول إلى الإفراد؟

الجواب: يجوز لها إلغاء عدولها إلى حج الإفراد في الصورة الأولى، ولا يجوز لها العدول إليه في الصورة الثانية.

السؤال ١١: في مفروض السؤال السابق لو اختارت العدول إلى الإفراد ثم طهرت في يوم عرفة وأمكنها الإتيان بأعمال عمرة التمتّع قبل موعد الوقوف، فهل

يلزمها ذلك ويكون عدولها إلى الإفراد ملغياً؟

الجواب: نعم، لانكشاف سعة الوقت.

السؤال ١٢: هل تنقلب وظيفة المرأة إلى حجّ الإفراد إذا علمت في بلدها بعدم تمكنها في هذا العام من أداء عمرة التمتّع من جهة ضيق الوقت وطرّو الحيض؟

الجواب: محل إشكال، فلو أتت بحجّ الإفراد لم يجزها ذلك عن حجّ التمتّع في عام لاحق على الأحوط وجوباً.

السؤال ١٣: استشكلتم في استنابة المرأة لطواف العمرة المفردة وصلاته مع علمها المسبق قبل الإحرام بعدم انتظار الرفقة لها حتى تطهر، والسؤال أن هذا الإشكال هل يأتي في طواف حج الإفراد وصلاته أيضاً، وكذلك حج التمتع أم لا؟

الجواب: لا يجري الإشكال فيهما.

السؤال ١٤: الحائض التي تؤخر طواف عمرة التمتع وصلاته إلى ما بعد الحج هل عليها أن تكون في حال الإحرام عند الإتيان بهما؟

الجواب: إذا أتت بمناسك منى يوم العيد من رمي جمرة العقبة والذبح والتقصير فقد أحلت من إحرامها بالنسبة إلى ما عدا الاستمتاعات الجنسية والطيب، وكذا الصيد على الأحوط، فتأتي بطواف العمرة وصلاته في هذا الحال قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته.

السؤال ١٥: إذا دار أمر المرأة بين استعمال الدواء لقطع دم الحيض لكي يتسنى لها مباشرة الطواف وصلاته وبين الاستنابة فيها، فهل يلزمها استعمال الدواء؟

الجواب: يلزمها ذلك ـ مع الأمن من الضرر ـ على الأحوط.

السؤال ١٦: لو استنابت الحائض للطواف ثم طهرت، فهل يجب عليها الإعادة؟

الجواب: نعم مع سعة الوقت.

السؤال ١٧: امرأة أحرمت لحجّ الإفراد بظن أنها لا تتمكن من حجّ التمتّع ثم تبين لها الخلاف في مكّة، فما هي وظيفتها؟

الجواب: إذا كان من قبيل الخطأ في التطبيق فلا إشكال، وإلاّ فالظاهر أنّه يجوز

لها العدول إلى التمتّع والإتيان بالطواف وصلاته والسعي ثم التقصير.

السؤال ١٨: امرأة حائض أحرمت لحجّ الإفراد باعتقاد استمرار الدم إلى زوال يوم عرفة، ولكنه انقطع في صباح اليوم التاسع وهي في عرفة، ويتعذر عليها الرجوع إلى مكّة لأداء أعمال عمرة التمتّع بالرغم من سعة الوقت، إذ لا تجد من يوافق على اصطحابها وتخشى الذهاب لوحدها، فما هو تكليفها؟

الجواب: مع تعذر حضورها في مكّة المكرمة لأداء عمرة التمتّع يكون تكليفها أداء حجّ الإفراد.

السؤال ١٩: امرأة أخرت الإتيان بأعمال عمرتها إلى يوم التروية، وقبل أن تأتي بها رأت دماً فاعتقدته حيضاً فعدلت بنيتها إلى حج الإفراد، وحضرت عرفات وهناك تبين لها أنه دم استحاضة، فماذا تفعل؟

الجواب: إذا أمكنها الرجوع إلى مكة والإتيان بمناسك العمرة قبل الزوال من يوم عرفة ثم الإحرام للحج لزمها ذلك، وإن لم يمكن فإن كان اعتقادها المذكور بملاحظة الضوابط الشرعية كما إذا كان الدم في أيام العادة ولكن انقطع قبل الثلاثة فالأحوط لزوماً أن تأتي بأعمال حج الإفراد فتحل من إحرامها، فإن لم يكن الحج مستقراً في ذمتها ولم تبق استطاعتها فلا شيء عليها، وإلا حجت ثانية حج التمتع على الأحوط وجوباً.

وأما إذا لم يكن اعتقادها الظني بكون الدم حيضاً مبنياً على رعاية الضوابط الشرعية فالأظهر بطلان إحرامها وحجها وعليها الحج في عام لاحق.

السؤال ٢٠: إذا أحرمت الحائض بعمرة التمتّع لاطمئنانها بطهرها قبل اليوم الثامن، ولكن استمر حيضها فلم تتمكن من أداء أعمال عمرة التمتّع قبل الزوال من يوم عرفة، فهل عليها تجديد الإحرام لحجّ الإفراد من الميقات؟

الجواب: لا حاجة إلى تجديد الإحرام بل تأتي بحجّ الإفراد بنفس إحرامها الأول، حيث يكون ذلك من باب الخطأ في التطبيق.

السؤال ٢١: امرأة طهرت من الحيض واغتسلت وطافت ثم رأت مقداراً من الدم، فما هو حكمها؟

الجواب: إذا كان الدم الثاني مكملاً لحيضها لم يجتزأ بما أتت به من الطواف على الأحوط، وإن كان استحاضة فلا شيء عليها.

السؤال ٢٢: إذا كانت المرأة تعمل عمل المستحاضة وتروك الحائض هل يجوز لها الاستنابة للطواف إذا كان ذلك وظيفتها لو كانت حائضاً؟

الجواب: إذا كانت ملزمة بالجمع بين الأمرين بمقتضى الاحتياط الوجوبي لمرجعها فالاكتفاء بالاستنابة في الطواف وصلاته مخالف للاحتياط الوجوبي أيضاً، فلترجع إلى مجتهد آخر ـ مع مراعاة الأعلم فالأعلم ـ يفتي بكونها مستحاضة أو حائضاً للتخلص من الإشكال.

السؤال ٢٣: امرأة حاضت ثم طهرت فأحرمت وأتت بأعمال عمرة التمتّع، ثم رأت الدم في يوم عرفة وانقطع قبل مضي عشرة الحيض، فما هو حكمها؟

الجواب: يبدو أنها أتت بأعمال عمرتها في النقاء المتخلل بين دمين محكومين بكونهما حيضاً واحداً، وفي هذا النقاء خلاف بين الفقهاء، فالمشهور أنه حيض، وقال جمع إنه طهر، فعلى تقدير كونه حيضاً تكون وظيفتها قد انقلبت إلى حجّ الإفراد فتأتي بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحجّ إن تمكنت منها، وعلى تقدير كونه طهراً فعمرتها صحيحة وتأتي بحجّ التمتّع ولا شيء عليها، ولما كنا نحتاط في هذه المسألة فإن رجعت المرأة المذكورة إلى مجتهد آخر ـ مع رعاية الأعلم فالأعلم ـ يفتي بكون النقاء المتخلل حيضاً أو طهراً فوظيفتها واضحة، وأما إذا أرادت الاحتياط فعليها الإتيان بالأعمال المشتركة بين حجّ التمتّع والإفراد بقصد الأعم منهما، وكذا الذبح في منى ـ الذي يختص به حجّ التمتّع ـ برجاء المطلوبية، وكذا الإتيان بعمرة مفردة برجاء المطلوبية إن تمكنت منها.

السؤال ٢٤: إذا كانت المرأة حائضاً قبل أن تحرم ولم تعلم هل تطهر وتتمكن من أداء عمرة التمتّع أو لا، فهل يجزيها أن تحرم امتثالاً للأمر الواقعي المتوجه إليها وتبقى إلى أن ينكشف لها الحال؟

الجواب: يجزيها ذلك.

السؤال ٢٥: إذا رأت المضطربة دم الدورة حال إحرامها أو بعده ولا تدري

متى ينقطع فهل تنوي حجّ الإفراد أو التمتّع؟

الجواب: إذا رأت الدم حين الإحرام لزمها أن تحرم بقصد ما في الذمة من الإفراد أو التمتّع، فإن طهرت وتمكنت من الإتيان بأعمال العمرة أتت بها، وإلاّ أتت بحجّ الإفراد، وإن رأت الدم بعد الإحرام بعمرة التمتّع كان عليها الصبر وليس لها أن تقلب نيتها إلى حجّ الإفراد، فإن طهرت أتت بعمرتها وإلاّ عدلت إلى حجّ الإفراد وأتت بأعماله، ويمكنها البناء على حجّ التمتع فتسعى وتقصر وتقضي طواف العمرة قبل طواف الحج.

السؤال ٢٦: امرأة رأت الدم في غير أيام عادتها وكانت مضطربة ولا تدري هل يستمر أم ينقطع، فبماذا تحرم في الميقات؟

الجواب: إذا كان الدم المرئي محكوماً بكونه من الحيض فلتحرم بقصد ما يجب عليها من عمرة التمتّع أو حجّ الإفراد واقعاً، فإن طهرت ووسع الوقت لأداء أعمال عمرة التمتّع قبل موعد الحجّ اغتسلت وأتت بأعمالها، وإن لم يسع الوقت كان حجّها حجّ الإفراد.

وأما إذا كان الدم المرئي محكوماً بكونه من غير الحيض فلتحرم لعمرة التمتّع، فإن رأت بعد ذلك دم الحيض ومنعها من أداء طواف العمرة وصلاته قبل زوال الشمس من يوم عرفة فبإمكانها العدول إلى حجّ الإفراد، كما أن بإمكانها الإبقاء على عمرتها والإتيان بالسعي والتقصير وقضاء الطواف وصلاته بعد أعمال منى.

السؤال ٢٧: إذا رأت المضطربة الدم قبل أن تحرم ولم تدر هل ينقطع عنها قبل يوم عرفة لتتمكن من أداء عمرة التمتع فيلزمها الإحرام لها، أم لا ينقطع حتى يلزمها الإحرام لحج الإفراد، فما هو تكليفها؟

الجواب: يجزيها الإحرام لما يجب عليها في علم الله تعالى.

السؤال ٢٨: امرأة أرادت الإحرام في الميقات وكانت ذات دم إلاّ أنه لم يتيسر لها آنذاك تمييز أن دمها دم حيض أو استحاضة، وعلمت أن دم الحيض سيمنعها من أداء أعمال عمرة التمتّع قبل الزوال من يوم عرفة، فهل تحرم لحجّ الإفراد أو لعمرة التمتّع؟

الجواب: يجوز لها أن تحرم لما يجب عليها من النسكين في علم الله تعالى، فإن ظهر لها لاحقاً أنها كانت حائضاً حين الإحرام تأتي بحجّ الإفراد ثم بالعمرة المفردة، وإن ظهر عدم كونها حائضاً حين الإحرام فبإمكانها الإتيان بأعمال عمرة التمتّع من دون الطواف وصلاته ثم قضاؤهما قبل طواف الحجّ.

السؤال ٢٩: المرأة إذا خافت مفاجأة الحيض بعد الإحرام وكانت ذات عادة وقتية لا عددية فهي لا تعلم إذا فاجأها الحيض هل يتسع لها الوقت لأداء عمرة التمتّع أم لا، فما هي وظيفتها في هذه الحال؟

الجواب: تحرم لعمرة التمتّع، فإن طهرت قبل الزوال من يوم عرفة ووسعها الوقت للإتيان بأعمال عمرة التمتّع أتت بها، وإلاّ تخيّرت بين الإبقاء على عمرتها وقضاء الطواف وصلاته بعد الحجّ وبين العدول إلى حج الإفراد ثم الإتيان بعمرة مفردة إن تمكّنت منها.

السؤال ٣٠: امرأة اختل وضع دورتها إثر استعمال الدواء المانع منها وخلال شهرين ترى الدم ولكن من دون تناسق في الوقت والعدد فماذا تفعل للطواف؟

الجواب: هذه المرأة مضطربة الحيض، ويجب عليها العمل بوظيفة المضطربة المذكورة في الرسالة العملية.

السؤال ٣١: هناك دواء تأخذه المرأة لمنع الدورة الشهرية من النزول في أيام شهر رمضان أو في أيام الحجّ، ولكن في بعض الأحيان ينزل عليها دم متقطع في موعد دورتها، إلا أنه ليس بصفات الدورة (الحيض) فما حكمها؟ علماً أنه لو تركت الدواء سينزل عليها دم الحيض بعد ثلاثة أيام من تركها الدواء، ومع استمرار استعماله لا ينزل عليها إلا بهذه الحالة أو لا ينزل أصلاً؟

الجواب: لا يجري على الدم المتقطع في مفروض السؤال حكم دم الحيض، بل يجري عليه حكم الاستحاضة، بلا فرق بين كونه بصفة دم الحيض أو لا.

السؤال ٣٢: إذا رأت المرأة المحرمة سائلاً أصفر اللون في آخر الدورة واطمأنت بأنه ليس بدم، فهل لها أن تغتسل وتطوف؟

الجواب: إذا اطمأنت بأنه ليس بدم ولا مخلوطاً به يحكم بطهارته، فإن كانت

مطمئنة من انقطاع دم الحيض في الداخل أو أنها استبرأت وخرجت القطنة بيضاء فلها أن تغتسل وتطوف.

السؤال ٣٣: إذا رأت المرأة المحرمة سائلاً أصفر أو بنّي اللون في آخر الدورة، ولم تستطع أن تميز هل هو دم أم لا، فما هي وظيفتها إذا أرادت الإتيان بالطواف وقد ضاق وقتها؟

الجواب: إذا شكت في انقطاع الدم في الباطن وأدخلت القطنة ولم تخرج بيضاء يحكم باستمرار الدم، فإن كانت ذات عادة وحصل الاختبار في أثنائها يحكم بأنه دم حيض، وكذا إذا لم تكن ذات عادة وحصل الاختبار في أثناء العشرة، وأما إذا كان بعد العشرة فيحكم بكونه دم استحاضة قليلة فيلزمها الوضوء لكل من الطواف وصلاته.

السؤال ٣٤: امرأة أرادت أداء حجّة الإسلام وهي ذات عادة وقتية وصارت ترى الدم جراء استعمال حبوب منع الحمل سبعة أيام قبل عادتها بصفات الحيض، وفي زمان العادة تراه مدة خمسة أيام أو سبعة بكثرة، فلو عدّت الدم الأول حيضاً يضيق وقتها عن أداء عمرة التمتّع، ويكون حكمها الإحرام لحجّ الإفراد بخلاف ما لو عدت الثاني حيضاً فما هو حكمها؟

الجواب: تعدّ ما تراه في أيام العادة حيضاً والآخر استحاضة.

السؤال ٣٥: ذات العادة الوقتية والعددية التي عدد أيامها سبعة إذا حاضت بعد إحرامها ثم طهرت في اليوم السابع واغتسلت وأتت بأعمال عمرتها ثم أحرمت للحجّ وبعد ذلك رأت أثراً للدم فما هو حكمها؟

الجواب: الدم الثاني إذا انقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو من الحيضة الأولى، وأما إذا تجاوز العشرة فمجموع ما رأته من الدم الثاني استحاضة، وفي الصورة الأولى الأحوط لزوماً في النقاء المتخلل بين الدمين الجمع بين أحكام الطاهرة والحائض، ومقتضاه في المقام قضاء طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحجّ عند إرادة الإتيان به.

السؤال ٣٦: إذا طافت ثم أحست بحرارة الدم الخارج من الفرج قبل صلاة

الطواف وتحتمل سبق ذلك في الطواف فهل يمكنها البناء على صحة الطواف وتستنيب في صلاته؟ وهل الحكم كذلك لو أحست بالدم بعد الدخول في الشوط الرابع؟

الجواب: تبني على صحة الطواف في الفرض الأول، وأما في الفرض الثاني فإنما تبني على صحة الطواف وإمكان إتمامه بعد الطهر والاغتسال فيما لو كان الإحساس بنزول الدم بعد إكمال الشوط الرابع لا بعد الدخول فيه.

السؤال ٣٧: إذا كانت المرأة حائضاً وهي تعلم أن الرفقة لا ينتظرونها للإتيان بأعمال العمرة المفردة بعد طهرها، فهل يجوز لها من أول الأمر أن تعقد الإحرام ثم تستنيب للطوافين والصلاتين؟

الجواب: يجوز لها أن تحرم ولكن خروجها من إحرامها بالاستنابة للطواف وصلاته محل إشكال.

السؤال ٣٨: إذا علمت بالحكم في مفروض السؤال السابق في الميقات ولا تتمكن من الرجوع ولا البقاء، فماذا تصنع؟

الجواب: يمكنها الرجوع في ذلك إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم للتخلص من الإشكال.

السؤال ٣٩: في مورد السؤال المذكور إذا أحرمت للعمرة المفردة بتخيل جواز الاستنابة في الطواف وصلاته ثم علمت بالحكم فما هو تكليفها؟

الجواب: في هذه الصورة لا يبعد الاجتزاء لها بالاستنابة مع عدم تيسر الانتظار إلى حين حصول الطهر.

السؤال ٤٠: لو أحرمت الحائض بالعمرة المفردة فلم ينتظرها الرفقة فهل يجوز لها استنابة الغير ليطوف عنها ويصلي للطواف؟

الجواب: نعم، تستنيب للطواف وصلاته ثم تأتي بالسعي بنفسها، وتقصر وتستنيب أيضاً لطواف النساء وصلاته.

السؤال ٤١: امرأة أحرمت للعمرة المفردة فحاضت واستمر حيضها إلى آخر وقت بقائها في مكة، فكانت وظيفتها الاستنابة للطوافين، ولكنها لم تفعل شيئاً ورجعت إلى بلادها، فهل يجزيها الاستنابة للطوافين والسعي مع كون رجوعها إلى

مكة حرجياً في حقها، أو أن فيه مشقة؟

الجواب: نعم، تجزيها الاستنابة في مفروض السؤال.

السؤال ٤٢: الحائض التي انقلب حجّها إلى الإفراد ولم تتمكن من أداء العمرة المفردة بعد الحجّ فهل يجوز لها الاستنابة؟

الجواب: إذا استطاعت في وقت لاحق وجب عليها أداؤها ولا تجزي الاستنابة، نعم إذا لم تتمكن من العود لأدائها استنابت لها.

السؤال ٤٣: إذا فاجأ المرأة الحيض بعد الطواف وقبل الإتيان بصلاته فما هو حكمها؟

الجواب: تأتي بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، كما ذكرناه في (المسألة ٢٩٢) من رسالة المناسك.

السؤال ٤٤: هل يجب على المرأة الفحص الداخلي بمجرد أن ترى نقطة دم ظهرت للخارج قبل أن تدخل في الطواف؟

الجواب: إذا أحرزت انقطاع ذلك الدم عن باطن الفرج وشكّت في نزول دم جديد من الرحم الى فضاء الفرج لم يجب الفحص، وأما مع احتمال استمرار ذلك الدم في الباطن فيلزم الفحص سواء احتملت استمراره ثلاثة أيام ليكون دم حيض أو انقطاعه قبل ذلك ليكون دم استحاضة، حيث يجب الاختبار للتأكد أنه من أي من أنواعها.

السؤال ٤٥: إذا شكت المرأة في أن الدم الذي طرقها مضى عليه عشرة أيام فهو استحاضة فيمكنها أن تطوف لعمرة التمتع، أم لم يمض عليه ذلك فلا يمكنها أداء الطواف وتنقلب وظيفتها إلى حج الإفراد فما حكمها؟ وما هو حكمها لو كانت قد طافت وصلّت قبل ثلاثة أيام وتشك الآن في أن دمها زاد على العشرة أو لا؟

الجواب: في الفرع الأول تستصحب بقاء العشرة فتبني على حيضية الدم، وأما في الفرع الثاني ـ أي فيما لو كانت قد طافت وصلّت بعد أيام عادتها باعتقاد أن الدم يتجاوز العشرة ثم بعد انقطاعه شكّت في أنه تجاوز العشرة أو لا ـ فيمكن البناء على صحة الطواف والصلاة.

السؤال ٤٦: امرأة تعلم وهي في البلد أنه سيطرقها الدم قبل الإحرام ولا تتمكن من الاتيان بأعمال عمرة التمتع ولا أعمال مكة بعد الوقوفين لاستمرار الحيض معها إلى أن ترجع القافلة إلى بلدها، كما لو كانت عادتها عشرة أيام وطرقها الحيض في اليوم الثامن من ذي الحجة؟

أ/ فهل يجب عليها الحج في هذه السنة ويجزيها في حجة الإسلام الإتيان بحج التمتع مع الاستنابة للطوافات؟

ب/ لو تمكنت من استعمال حبوب منع الدورة بلا ضرر عليها هل يجب عليها استعمالها؟

الجواب: أ/ يجزيها حجّها لو حجّت، وأما وجوب خروجها في هذه السنة فمبني على فورية وجوب حجة الإسلام.

ب/ الأحوط ذلك.

السؤال ٤٧: من كانت وظيفتها حج التمتع وفاجأها الحيض قبل الإحرام بعد وصولها للميقات، أو بعد إحرام عمرة التمتع قبل أداء أعمال عمرة التمتع وعلمت أنه سيستمر إلى أن ترجع القافلة إلى البلد، فهل تؤدي عمرة تمتعها بالاستنابة للطواف وصلاته ثم تسعى وتقصر وتحرم لحج التمتع وتستنيب للطوافيين وصلاتيهما ويجزيها عن حجة الإسلام؟

الجواب: نعم تؤديها كذلك ويجزيها، إلا إذا كان باستطاعتها استعمال عقار لقطع الحيض لئلا تحتاج إلى الاستنابة، فإن الأحوط أن تستعمله لو لم يكن ضررياً عليها.

السؤال ٤٨: أنا ذاهبة إلى الحج وقد طرقني الحيض منذ اثني عشر يوماً مع أنه لا يطول عادة إلا خمسة أيام فما هو حكمي؟

الجواب: تحسبين الحيض بعدد أيام العادة ويكون الباقي استحاضة فتأتين بوظائفها ـ حسب كونها قليلة أو متوسطة أو كثيرة ـ فيما يشترط فيه الطهارة من المناسك وهو الطواف وصلاته.

السؤال ٤٩: لو أحرمت المرأة ثم طرأ عليها الحيض المستوعب للوقت، وكانت

تعلم بأنها مخيرة بين إتمام عمرة التمتع والعدول إلى حج الإفراد، فاختارت الأول ولكنها أتت بالطواف وصلاته في حال الحيض! ثم أحرمت لحج التمتع فما هو حكمها الآن؟

الجواب: عليها الإتيان بطواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج.

السؤال ٥٠: امرأة أحرمت لعمرة التمتع ثم طرأ عليها الحيض والوقت يتسع لأداء مناسكها بعد طهرها، ولكن تقع في المشقة والحرج بسبب طول مدة العادة مع البقاء في حال الإحرام، فهل يجوز أن تستنيب للطواف وصلاته ثم تسعى وتقصر بنفسها لتحل من إحرامها؟

الجواب: ليس لها ذلك بل عليها الانتظار حتى تطهر فتطوف وتصلي.

السؤال ٥١: امرأة رأت الدم في الميقات فاعتقدت أنه حيض فأحرمت من خارج مسجد الشجرة ثم انقطع الدم قبل الثلاثة أيام فما حكم العمرة التي أتت بها؟

الجواب: يشكل الحكم بصحتها، ويمكنها الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر.

أحكام المستحاضة

السؤال ١: المستحاضة المتوسطة إذا اغتسلت للفجر وتوضأت وصلت، ثم توضأت وطافت، ثم توضأت وصلت صلاة الطواف، فهل يصح طوافها وصلاته أم لا بد من تجديد الغسل قبل الوضوء للطواف؟

الجواب: يصح طوافها وصلاة الطواف، ولا حاجة إلى الغسل لهما.

السؤال ٢: هل يجوز للمستحاضة الكثيرة أن تأتي بالطواف وصلاته بنفس الغسل الذي تأتي به لصلواتها اليومية؟ بأن تجمع بينها وتأتي للجميع بغسل واحد.

الجواب: ليس لها ذلك على الأحوط، نعم إذا لم تكن سائلة الدم بأن كان الدم يبرز على القطنة متقطعاً، وحصل الفصل بين البروزين بمقدار تتمكّن معه من الإتيان بصلاتها اليومية وطوافها وصلاته، فالأظهر أن لها ذلك من دون حاجة إلى

تجديد الغسل.

السؤال ٣: المستحاضة التي يجب عليها تجديد الطهارة قد تتخلل بسبب ذلك فترة طويلة بين أعمالها من الغسل أو الوضوء والطواف وصلاته فهل يضر ذلك بصحة أعمالها؟

الجواب: يغتفر الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي تضطر إليه، وأما مع تخلل الفصل الطويل بين تحصيل الطهارة المائية والإتيان بالطواف أو صلاته فالأحوط لزوماً أن تتيمّم بدلاً عنها قبل الإتيان بهما.

السؤال ٤: المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وطواف إذا اغتسلت وبدأت بالطواف وفي أثنائه أقيمت صلاة الجماعة وصلّت معهم ثم أكملت طوافها، فهل يصحّ عملها هذا؟

الجواب: لا يصحّ، وعليها إعادة الفريضة اليومية بغسل يخصها، واستئناف الطواف بغسل آخر أو إتمامه من حيث قطعه على التفصيل المذكور في رسالة المناسك.

السؤال ٥: ما حكم حمل المستحاضة للقطنة الملوثة بالدم أثناء الطواف؟

الجواب: إذا كانت استحاضتها كثيرة فالأحوط لها تبديل القطنة والقماش الذي تشده عليها قبل الإتيان بالطواف، ولا شيء عليها في غير ذلك.

السؤال ٦: إذا استحاضت المرأة أثناء طوافها الواجب فما هو حكمها؟

الجواب: إن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل طوافها، وإن كان بعده فلا يبعد الاكتفاء بالإتمام بعد الإتيان بوظيفتها، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة.

السؤال ٧: امرأة تستعمل الحبوب التي تؤدي إلى تأخير العادة الشهرية فرأت قطرة من الدم قبل الشروع في الطواف، فاختبرت بالقطنة فوجدت نفسها نقية حتى في داخل المهبل، فهل باستطاعتها أن تطوف أم عليها أن تنتظر لتتأكد من عدم عود الدم؟

الجواب: لا يلزمها الانتظار، بل تأتي بوظيفة المستحاضة بعد النقاء وتطوف.

السؤال ٨: هل تكفي المستحاضة لطوافها وصلاة طوافها بغسل واحد إذا كانت كثيرة وبوضوء واحد إذا كانت متوسطة أو قليلة أم لا؟

الجواب: أما المتوسطة والقليلة فالأحوط لها أن تتوضأ لكل منها، وأما الكثيرة:

فإن كانت سائلة الدم أي كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه على القطنة التي تحملها فالأحوط أن تغتسل لكل من الطواف وصلاته غسلاً مستقلاً وإن لم يبعد الاكتفاء بغسل واحد لهما. وأما إذا كان بروز الدم على القطنة منقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والإتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الغسل على الأظهر، وإلا فالأحوط لزوماً تجديد الغسل لصلاة الطواف.

السؤال ٩: التفصيل الوارد في كيفية طهارة المستحاضة الكثيرة لطوافها ولصلاة طوافها في جواب السؤال المتقدم ينافي إطلاق (المسألة ٢٩٦) من المناسك، فبأيهما يعمل؟

الجواب: لا بأس بالعمل بما في الملحق، وإن كان العمل بما في المناسك أحوط.

السؤال ١٠: إذا نزل عليها شيء من الدم ثم نظرت في القطنة فلم تجد شيئاً فقامت بوظيفة المستحاضة وطافت وصلت وبعد ثلاثة أيام نزل الدم وشكت في أنه كان مستمراً في وقت الطواف وصلاته فهل يجري في حقها استصحاب نزول الدم الى حين الطواف والصلاة أم يمكن تصحيح طوافها وصلاته؟

الجواب: إذا كان الدم النازل محكوماً بالحيضية ـ كالذي تراه ذات العادة الوقتية في أيام عادتها أو تراه غيرها مع كونه بصفات الحيض ـ ثم انقطع عن الظاهر واحتملت بقاءه في باطن الفرج فأدخلت قطنة فخرجت نقية فأتت بأعمال المستحاضة وطافت وصلت ثم نزل الدم وشكّت في أنه استمرار للدم الأول من حيث بقائه في باطن الفرج أو كونه دماً جديداً يحكم بصحة طوافها والصلاة. وكذلك إذا اطمأنت بانقطاع الدم عن الباطن وعدم كونه حيضاً عندما لم تجد شيئاً على القطنة وإن لم تدخلها، وأما مع احتمال استمرار الدم في الباطن وعدم الاختبار ولا الاطمئنان بعدمه في حينه فلا يحكم بصحة الطواف والصلاة.

السؤال ١١: هل للمستحاضة بأنواعها أن تبادر إلى أداء الطواف الواجب مع علمها بانقطاع دمها لاحقاً انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الطهارة والطواف أو مع احتمال الانقطاع كذلك؟ وهل تعيد لو طافت معتقدة عدم الانقطاع لاحقاً ثم انقطع، وكذلك فيما إذا بادرت إليه باعتقاد الجواز؟

الجواب: مع العلم بانقطاع الدم لاحقاً انقطاع برء أو الانقطاع لفترة تسع الطهارة والطواف يجب عليها التأخير على الأحوط، وكذلك مع عدم اليأس عنه، ولو طافت مع اليأس عنه ثم انقطع لم تجب الإعادة، وأما مع العلم بالانقطاع أو رجاء ذلك فعليها الإعادة على الأحوط، بلا فرق بين اعتقاد الجواز وعدمه.

مسائل أخرى حول اشتراط الطهارة في الطواف

السؤال ١: ذكرتم في المناسك أن الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الأكبر على المشهور، فهل يعني ذلك توقفكم في المسألة وكونها مورداً للاحتياط اللزومي؟

الجواب: نعم، هذا في حدث الجنابة ونحوه. وأما حدث مس الميت فلا يضر بصحة الطواف المندوب.

السؤال ٢: كيف يمكن التوفيق بين حرمة حضور الجنب في المسجدين الشريفين من جانب وعدم اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر في الطواف على المشهور؟

الجواب: لا منافاة بين الأمرين، فلو كان ناسياً لجنابته أو جاهلاً بها مثلاً ودخل المسجد الحرام وطاف تطوعاً ولم يلتف إلاّ بعد الانتهاء منه صحّ طوافه على المشهور.

السؤال ٣: من طاف في العمرة أو الحجّ بطهارته العذرية كالوضوء جبيرة ثم ارتفع عذره بعد ذلك قبل انقضاء وقت الطواف، فهل يلزمه إعادته مع الطهارة الاختيارية؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٤: ما حكم المبطون عند أدائه فريضة الحجّ؟

الجواب: يكتفي بالطهارة العذرية كما في صلاته، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين ذلك وبين الاستنابة للطواف وركعتيه.

السؤال ٥: شخص لا يمكنه التحفظ على نفسه من خروج الريح بحيث لا يسعه حتى أداء شوط واحد بدونه، فما هو حكمه في الطواف وصلاته؟

الجواب: يلحقه حكم دائم الحدث في الصلوات اليومية، فإن كان لا يجد فترة أو يجد فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الطواف يتوضأ ويطوف ويصلي ولا يعتني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الطواف أو في أثنائه أو في أثناء الصلاة، وهو باقٍ على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدثه المبتلى به، أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه. وأما إذا كان يجد فترة تسع الطهارة وبعض الطواف فالأحوط أن يتوضأ ويأتي بالطواف في الفترة، ولكن لا يجب تجديد الطهارة إذا فاجأه الحدث أثناء الطواف أو بعده إلا أن يحدث حدثاً آخر مثل ما تقدم.

السؤال ٦: المرأة المبتلاة بسلس البول ـ مثلاً ـ هل يلزمها تجديد الوضوء أثناء صلاة الطواف مع أنه يستلزم كشف ذراعها بمرأى الرجال الأجانب، إذ لا يتيسر لها الوضوء من دونه عادة؟

الجواب: لا يجب عليها التوضأ أثناء الصلاة، فإن من تكون لها فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة فقط لا يجب عليها تجديد الطهارة عند مفاجأة الحدث أثناء الصلاة مستنداً إلى مرضها المبتلاة به، وإن كان الأحوط استحباباً لها التجديد عندما لا تواجه محذوراً، والمفروض مواجهته في مورد السؤال.

السؤال ٧: إذا أصيب الطائف من شدة التعب بكثرة الحدث، علماً أنه لم يكن كذلك قبل الطواف، ويحتمل أنه لو استراح لبعض الوقت ـ كساعة مثلاً ـ يرجع إلى حالته الطبيعية ولكن الرفقة لا ينتظرونه فما هي وظيفته؟

الجواب: الأحوط أن يجمع بين أداء الطواف وصلاته مع الإتيان بوظيفة دائم الحدث وبين الاستنابة لهما.

نجاسة البدن أو اللباس في الطواف

السؤال ١: ورد في المناسك أن الدم الأقل من الدرهم لا يعفى عنه في الطواف على الأحوط، فهل يعفى عنه في صلاة الطواف أو لا؟

الجواب: نعم يعفى عنه فيها.

السؤال ٢: ما حكم من طاف للعمرة والحجّ وهو حامل للنجاسة في غير ثوبي الإحرام؟

الجواب: لا مانع منه إذا لم يكن لابساً لها.

السؤال ٣: هل يضر بصحة الطواف حمل جلد غير مأكول اللحم أو المشكوك تذكيته أو المشكوك كونه من المأكول أو من غيره أو حمل النجس أو المتنجس؟

الجواب: لا يضر.

السؤال ٤: هل يجوز حمل الطفل في حال الطواف ولو كانت عين النجاسة في حفاظته؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٥: شخص أحس في أثناء الطواف بوجود دم في أنفه فمسحه بخرقة وأتم طوافه فهل عليه شيء؟

الجواب: إن لم يتنجس ظاهر بدنه ولا ثوبه فلا شيء عليه.

السؤال ٦: إذا جرح أثناء الطواف واستمر الدم ينزف عدة ساعات فهل يجوز له الطواف على هذا الحال باعتبار أن هذا الدم مما يشق عليه الاجتناب عنه أو يلزمه الصبر إلى حين انقطاعه؟

الجواب: إذا لم يشق عليه الصبر إلى حين انقطاعه ولم تكن ضرورة توجب التعجيل فالأحوط الصبر.

السؤال ٧: إذا أحس الطائف ببلل في ثياب إحرامه، ولما عاد إلى بيته وفحصها وجد نجاسة فيها، فتيقن أنها هي التي أحس بها أثناء الطواف، فما هو حكم نسكه؟

الجواب: يصح طوافه وكذا صلاة الطواف إذا لم يحتمل آنذاك كون البلل نجاسة، وأما إذا كان قد احتمل ذلك ولم يتفحص فالأحوط إعادة صلاته.

السؤال ٨: إذا طاف وبدنه أو ثوبه نجس وهو لا يعلم باعتبار طهارتهما في الطواف فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان جهله عن قصور صح طوافه، وإلا بطل.

السؤال ٩: إذا علم الحاج بنجاسة بدنه أو ثيابه أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه منه ولم يتمكن من إزالتها من دون الإخلال بالموالاة العرفية وكان العلم بها أو طرّوها قبل إكمال الشوط الرابع فهل يجب عليه إزالة النجاسة ثم إكمال الطواف أم يطوف مع النجاسة؟

الجواب: يزيل النجاسة أو يطهّر البدن أو الثوب ثم يكمل الطواف.

السؤال ١٠: حمل الحقيبة ذات السير الطويل مع إدخال السير في الرقبة أو حملها على الظهر وإدخال اليدين في السير من الجانبين هل يعدّ لبساً فلا يجوز الطواف بها إذا كانت الحقيبة نجسة أو لا؟

الجواب: هذا من حمل المتنجس لا لبسه.

اشتراط الختان للرجال

السؤال ١: إذا علم الحاج أو المعتمر وهو بمكة أن ختانه ليس بكامل، لعدم إزالة الغلفة تماماً، فما هو تكليفه؟

الجواب: لا يعتبر في الختان الواجب إزالة الغلفة بالمرة، بل ظهور الحشفة بحيث لا يصدق أنه أغلف.

السؤال ٢: ذكرتم في المناسك أن غير المختون إذا طاف لا يجتزأ بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف مطلقاً على الأحوط، فما هو المراد بالإطلاق، وإلى أي حكم يعود الاحتياط المذكور؟

الجواب: المراد بالإطلاق التعميم للمعذور كالناسي والجاهل القاصر، وإليه يعود الاحتياط.

السؤال ٣: شخص غير مختون قرر الأطباء خطورة الختان عليه، فكيف يحج؟

الجواب: يأتي بالحج كغيره، ولكن الأحوط لزوماً أن يطوف بنفسه للعمرة والحجّ ويستنيب أيضاً من يطوف عنه لهما، ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف

النائب.

السؤال ٤: ورد في المناسك أن غير المختون إذا لم يمكنه الختان لضرر فالأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجه، ويستنيب أيضاً من يطوف عنه، فهل يجوز أن يطوف المكلف والنائب في وقت واحد سوية أم لا بد من التعاقب؟

الجواب: يجوز على كلا الوجهين.

السؤال ٥: طفل عمره سنتان وذهب به وليّه إلى العمرة ولكنه كان غير مختون والآن عمره ستة وعشرون عاماً ويريد الزواج هل هناك إشكال في زواجه؟

الجواب: لا إشكال فيه، فإنه لا يعتبر الختان في الإطافة بالصبي غير المميز.

اشتراط ستر العورة في الطواف

السؤال ١: هل تجب على المحرم تغطية السرة حال تأدية مناسك الحجّ؟

الجواب: لا تجب.

السؤال ٢: إذا سقط إزار الرجل في حال الطواف فانكشفت عورته فهل يبطل طوافه بذلك؟

الجواب: لا يبطل وإن كان الاحوط اعادته.

السؤال ٣: هل أن ستر المرأة في الطواف يختلف عن سترها في الصلاة؟

الجواب: يختلف عنه في الجملة، فإن الإخلال بستر بعض ما يعتبر ستره في الصلاة كشيء من الشعر أو من العضد أو الساق لا يخل بصحة طوافها على الأظهر، وإن كان الأحوط لها أن تراعي حدود الستر الصلاتي جميعاً، كما أن الأحوط لزوماً أن لا تستر وجهها في الطواف بالبرقع أو النقاب أو نحوهما ـ وإن كانت محلة كما في طواف الحجّ إذا أتت به بعد أعمال منى يوم العيد ـ نعم يجوز لها أن تتحجب عن الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها.

السؤال ٤: هل يجب على المرأة ستر القدم في الطواف؟

الجواب: لا يعتبر في صحة الطواف، نعم يجب من حيث كونها بمرأى الرجال الأجانب.

السؤال ٥: لو طافت المرأة وهي مكشوفة الذراعين أو مكشوفة الشعر جهلاً أو عمداً فهل يضر ذلك بصحة طوافها؟

الجواب: نعم على الاحوط لزوماً حتى في صورة الجهل، مع استيعاب الكشف لمعظم الذراعين أو كثير من شعر الرأس.

السؤال ٦: إذا انكشف شيء من بدن المرأة الواجب ستره في حال الطواف قهراً أو سهواً، وطافت جزءاً من شوط أو طافت شوطاً كاملاً أو أزيد منه فهل يحكم ببطلان طوافها؟

الجواب: لا يبطل بذلك، وإن كان الاحوط إعادة الطواف بعد إكماله.

السؤال ٧: إذا ظهر بعض محاسن المرأة ـ كشيء من شعرها ـ في أثناء الطواف غفلة فما هو حكم طوافها؟

الجواب: لا يضر ذلك بطوافها.

السؤال ٨: إذا طافت المرأة وقد خرج بعض شعرها من خمارها أو كان غطاء وجهها خفيفاً بحيث يحكي ما ورائه فما حكم طوافها؟

الجواب: لا يضر شيء من ذلك بصحة طوافها.

السؤال ٩: ستر الطفلة المميزة في الطواف ما هو حدوده؟

الجواب: الأحوط أن تراعي الستر الصلاتي فتستر ما عدا الرأس والرقبة والكفين والقدمين.

السؤال ١٠: أ ـ هل الاحتياط في ترك ستر الوجه للمرأة حال الطواف وإن كانت محلّة يشمل الذقن؟

ب ـ وهل ذلك معتبر في صحة الطواف؟

ج ـ وهل يبطل مع الجهل بالحكم؟

الجواب:

أ ـ لا يبعد عدم وجوب كشفه.

ب ـ نعم عدم ستر الوجه معتبر في الصحة على الأحوط.

ج ـ لا يبطل مع الجهل القصوري.

السؤال ١١: فرقتم في جملة من مسائل الطواف والسعي بين الجاهل القاصر والمقصّر والسؤال أنه هل يعدّ الجاهل المعتقد بالخلاف ـ كما هو الحال في كثير من الناس ـ جاهلاً قاصراً في مطلق الأحوال؟

الجواب: إنما يعّد قاصراً فيما إذا لم يقصّر في مقدمات حصول الجزم بالخلاف، وإلا فهو جاهل مقصّر، كمن لا يتعلم فيؤدي ذلك به إلى الاعتقاد بما هو خلاف الواقع.

السؤال ١٢: إحدى المؤمنات طافت وهي تلبس الكمامة خوفاً من نشر العدوى لكونها مصابة بالكورونا، فهل طوافها صحيح، وهل عليها كفارة تغطية الوجه؟

الجواب: طوافها صحيح ولا كفارة عليها.

السؤال ١٣: ذكرتم أن الاحوط لزوماً للمرأة أن لا تستر وجهها بالنقاب أو نحوه أثناء الطواف، فما حكم من قامت بذلك جهلاً أو نسياناً؟ وهل يختلف الحكم بين الطواف الواجب والطواف المستحب؟

الجواب: لا يبطل مع الجهل القصوري والنسيان، ويشكل مع الجهل التقصيري. ولا فرق في ذلك بين الطواف الواجب والمستحب على الأحوط.

واجبات الطواف

السؤال ١: شخص ابتدأ بالركن اليماني معتقداً كونه ركن الحجر الأسود، وختم طوافه بانتهائه إليه، ولم يلتفت إلى ذلك حتى أتم عمرته، فما هي وظيفته؟

الجواب: يعيد الطواف وصلاته والسعي والتقصير، مع الاجتناب عن محرمات الإحرام قبل إعادتها.

السؤال ٢: شخص بدأ طوافه بالركن اليماني ظاناً أنه الحجر الأسود، ولكنه التفت في الأثناء فختمه بالحجر الأسود فهل يصح طوافه؟

الجواب: إذا كان شروعه من الركن اليماني على نحو الخطأ في التطبيق فالظاهر صحته.

السؤال ٣: شخص بدأ طوافه بالركن اليماني وختم به، فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان قصده الشروع من المكان المقرر له شرعاً ولكنه تخيل أنه الركن اليماني فلا يبعد صحة طوافه إذا تدارك ما نقصه في الشوط الأخير، وأما إن لم يكن على هذا الوجه فطوافه باطل ويلزمه حكمه.

السؤال ٤: شخص طاف سبعاً وفي كل شوط يبدأ من الحجر الأسود وينوي اختتامه عند الركن اليماني فما هي وظيفته؟

الجواب: طوافه باطل، فإن كان ذلك في عمرة التمتّع أو الحجّ وتداركه قبل فوات الوقت فهو، وإلا فحجه محكوم بالبطلان وتلزمه الإعادة، كما تجب عليه كفّارة بدنة على الأحوط.

السؤال ٥: شابٌّ أدى العمرة المفردة ولكنه ابتدأ الطواف من الركن اليماني ثم أتى بعمرة ثانية وفق الشروط المعتبرة، فما حكم العمرتين؟

الجواب: طواف العمرة الأولى وما لحقه من أعمالها باطل، وهكذا الإحرام للعمرة الثانية، لكونه باقياً على إحرامه الأول، فما أتى به من الطواف وغيره بعده يعدّ من العمرة الأولى، وبذلك يكون قد أتى بعمرة واحدة صحيحة.

السؤال ٦: هل يضر بصحة الطواف الالتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف، مع التحفظ على كون يسار بدنه إلى جهة الكعبة؟

الجواب: إذا كان الالتفات يسيراً لم يضر بصحته، وأما الالتفات الفاحش الموجب للّيّ العنق ورؤية جهة الخلف في الجملة فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

السؤال ٧: يقوم الحجاج بتقبيل الحجر الأسود وبصورة تؤذي الآخرين أثناء الدخول والخروج، فما هو رأي سماحتكم؟

الجواب: إذا كانت المضايقة الحاصلة من ذلك لا تتجاوز حدود المتعارف والدارج فلا ضير فيها، وأما مع تسببها في مضايقة الطائفين بصورة غير متعارفة فيشكل ذلك.

السؤال ٨: إذا احتمل الطائف أنه خطا خطوات في طوافه وهو مستقبل الكعبة المشرفة فما هي وظيفته؟

الجواب: لا يعتني بشكه.

السؤال ٩: إذا استقبل الطائف الكعبة أو استدبرها لتعديل ثوب طوافه ثم أكمل طوافه، وشك في أنه هل توقف اثناء استقباله للكعبة أو استدبارها أو أنه كان ذلك منه في أثناء السير، فما هو حكمه؟

الجواب: مرجع الشك المذكور إلى الشك في نقصان ذلك الشوط من طوافه بعد الفراغ منه فلا يعتني به.

السؤال ١٠: شخص قبّل الحجر في أثناء طوافه ثم شك بعد فراغه منه في أنه هل رجع إلى الموضع الذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل، فماذا يصنع؟

الجواب: يتم طوافه ولا شيء عليه.

السؤال ١١: اعتبار الموالاة بين أشواط الطواف حكم تكليفي يرتفع عند الاضطرار أم حكم وضعي؟

الجواب: توالي أشواط الطواف في مورد اعتباره شرط في الصحة فيحكم ببطلانه مع الإخلال به.

السؤال ١٢: هل للطائف أن يستريح بين شوط وآخر مدة عشر دقائق؟

الجواب: تحقق الموالاة بين الأشواط مع الفصل بهذا المقدار محل إشكال، بل منع.

السؤال ١٣: هل يخل بالموالاة في الطواف الفصل بمقدار خمس دقائق لغرض شرب الماء مثلاً؟

الجواب: لا تتحقق الموالاة مع الاشتغال بعمل آخر بالمقدار المذكور.

السؤال ١٤: إذا شك في فوات الموالاة العرفية في الطواف فهل يجتزئ بإتمامه أو يجب الاستئناف؟

الجواب: يجب الاستئناف.

السؤال ١٥: شخص تخيل فوات الموالاة المعتبرة بين أشواط الطواف أو شك في

فواتها فاستأنفه فهل يصح عمله؟

الجواب: الظاهر صحته.

السؤال ١٦: إذا تيقن وهو في الشوط الخامس بأنه مشى مسافة من الشوط الأول وهو مسلوب الاختيار فماذا يصنع؟

الجواب: إذا لم يكن مسلوب الاختيار بالمرة فلا شيء عليه، وإلا يلغي الشوط الأول.

السؤال ١٧: يشتد الزحام والتدافع في الطواف بحيث إن الطائف لو أراد الوقوف لما استطاع ذلك بسبب تدافع الطائفين خلفه فهل ينافي ذلك الاختيار المعتبر في الطواف، ولو كان كذلك فما هو تكليفه، ولا سيما إذا لم يتيسر له تحديد المكان الذي سلب فيه الاختيار بالدقة؟

الجواب: إذا كان متمكّناً من الخروج من المطاف، وإن لم يكن متمكّناً من التوقف كفى ذلك في تحقق الاختيار المعتبر في حركة الطائف، ومع سلب الاختيار عنه بالكلية يلزمه التراجع إلى نفس المكان، وإن لم يمكنه جاز أن يستأنف هذا الشوط ولا مانع مع عدم تحديد المكان من التراجع بالمقدار المحتمل وقصد الطواف من المكان الواقعي.

السؤال ١٨: إذا علم الطائف مسبقاً أنه في موضع معين من المطاف سيسلب اختياره في الحركة لشدة الزحام فماذا يصنع؟ هل له أن يقصد الطواف الأعم من طواف الراجل والراكب بأن ينوي بذلك الجزء من الطواف راكباً؟

الجواب: إذا كانت شدة الزحام لا تسلبه الاختيار بالمرة لم يضره، وإلا فعليه الإتيان بالطواف في الزمان الذي يقع فيه بتمامه عن إرادة واختيار، وأما القصد المذكور فلا معنى له كما لا أثر له.

السؤال ١٩: بناءً على جواز الطواف فيما وراء المقام هل هناك حدّ يعتبر الطائف بعده خارجاً عن المطاف لينقطع طوافه أم يكون العبرة بنية القطع؟

الجواب: المطاف هو المكان الذي يعدّ العرف الطواف عليه طوافاً بالكعبة المعظمة، ولكن لا أثر للخروج منه إلى الخارج في قطع الطواف، كما لا أثر لنية القطع

وحدها، بل لو خرج من المطاف واشتغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً أنه قطع طوافه قبل إكماله بطل الطواف، كما يبطل بالتوقف عن الطواف إلى حين فوات الموالاة العرفية مطلقاً.

السؤال ٢٠: هل يشترط في جواز الطواف خلف المقام اتصال الطائفين إلى الكعبة؟

الجواب: لا يشترط ذلك، فيجوز وإن كان منفرداً.

السؤال ٢١: هل يجوز الطواف من الطابق العلوي في المسجد الحرام أم لا؟

الجواب: يجوز فيما لا يكون أعلى بناءً من الكعبة المعظمة.

السؤال ٢٢: إذا أحيط البيت المعظم بسياج مرتفع بحيث يمنع من رؤية البيت، فهل يصدق على الطائف بهذا الصندوق أنه يطوف بالبيت؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢٣: العاجز عن الطواف بنفسه إذا كان لا يسمح بالطواف به في العربة أو على السرير إلا من الطابق الثاني فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان الطابق الثاني أعلى من الكعبة المشرفة فواجبه الاستنابة وإن كان الأحوط استحباباً ضم الإطافة من الطابق الثاني إليها، ومع الشك فالأحوط لزوماً الجمع بين الأمرين.

السؤال ٢٤: هل يجوز في حال الاختيار الطواف ركوباً على العربة أو الدراجة أو السرير أو لا؟

الجواب: اللازم في حال الاختيار أن يصدق أنه يطوف بنفسه، لا أن غيره يطوّفه، فلا بأس بركوب العربة أو الدراجة إذا كان هو المتصدي لتحريكها أو كان قادراً على إيقافها متى شاء لا أن يطلب ذلك من الغير، وأما الطواف على السرير الذي يحمله شخص آخر فلا يجزي إلا مع الضرورة.

السؤال ٢٥: إذا أتى ببعض خطوات الشوط فاقداً لبعض الشروط المعتبرة فيها شرعاً لشدة الزحام أو لعذر آخر، كما لو استقبل الكعبة أو صعد الشاذروان أو سلب اختياره بالمرة .. فما هو تكليفه في الحالات التالية:

أولاً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل؟

الجواب: يرجع ويتدارك المقدار الذي أخل به، وليس له المضي من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى موضع الإخلال فيقصد منه الطواف، نعم إذا لم يتمكّن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فله أن يمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم يستأنف هذا الشوط، ولا يكتفي بالبدء من موضع القطع على الأحوط.

ثانياً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل ولكنه استمر في الطواف حتى أكمل الشوط؟

الجواب: إذا أكمله عن جهل قصوري أعاده ولا شيء عليه، وإلا أشكل صحة طوافه.

ثالثاً: إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الشوط والدخول في شوط آخر؟

الجواب: يعيد الشوط الذي وقع الإخلال به، ولا شيء عليه.

السؤال ٢٦: إذا اعتقد أنه قد سلب اختياره في بعض خطوات الشوط فأكمله، وأضاف شوطاً آخر بعد الشوط الأخير فما هو حكم طوافه هذا؟

الجواب: تشكل صحته إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

السؤال ٢٧: شخص استقبل الكعبة أثناء طوافه أو صعد الشاذروان أو مدّ يده نحو الكعبة أو سلب اختياره بالمرة فاستمر في طوافه ولم يعلم بحكمه حتى أتم عمرته فما هو حكمه فعلاً؟

الجواب: مدّ الطائف يده إلى جدار الكعبة لا يضر بصحة طوافه، وأما في الحالات المذكورة الأخرى فلا بد من إعادة الطواف وصلاته والسعي والتقصير مع الاجتناب عن محرمات الإحرام قبل إعادتها.

السؤال ٢٨: إذا تجاوز الطائف إلى الشاذروان ولم يعلم مقداره ليتداركه، فما هي وظيفته؟

الجواب: يرجع إلى الوراء بالمقدار الذي يتيقن معه الوصول إلى مبدأ وقوع التجاوز ثم يمشي ناوياً الطواف من الموضع الذي بدأ فيه التجاوز واقعاً.

السؤال ٢٩: إذا تجاوز عن المطاف إلى الشاذروان مثلاً في خطوات من الشوط،

ولما لم يعلم مقدارها ليتداركها أتى بشوط كامل ليكون بديلاً عن الشوط الذي وقع الإخلال به، فهل يصحّ عمله؟

الجواب: إذا فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحة طوافه، وإلا تشكل صحته.

السؤال ٣٠: هل يجوز لمس الكعبة المعظمة أو حائط حجر اسماعيل عليه السلام حال الطواف الواجب؟

الجواب: لا يمنع ذلك من صحة الطواف.

السؤال ٣١: شخص اختصر حجر إسماعيل في شوطين من طوافه، فماذا يفعل؟

الجواب: يعيد الشوطين.

السؤال ٣٢: شخص علم بعد الطواف أنّه قد اختصر حجر إسماعيل عليه السلام في شوطين فماذا يفعل، وكيف إذا علم بذلك بعد التقصير؟

الجواب: يعيد الشوطين مع بقاء الموالاة المعتبرة بين الأشواط، وإن كان الأحوط استحباباً إعادته مع صلاته بعد الصلاة، وأما مع فوات الموالاة المعتبرة بين أشواط الطواف كما في الفرض الثاني فيجب عليه إعادة الطواف والأعمال المترتبة عليه.

السؤال ٣٣: من بدأ بالطواف فأكمل شوطاً ثم شك في صحته فألغاه وشرع في الطواف من جديد فهل يحكم بصحته؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد الإتيان بالمنافي ـ كفوات الموالاة العرفية ـ صح طوافه، وإلاّ تشكل صحته ما لم يكن عن جهل قصوري.

السؤال ٣٤: إذا أهمل الشوط الذي بيده باحتمال وقوع خلل فيه وبدأ شوطاً جديداً من الحجر الأسود فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان الشوط الذي بيده محكوماً بالصحة فاستأنفه أشكل صحة طوافه، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة.

السؤال ٣٥: امرأة التحقت بزوجها في الطواف فلما أكملت الشوط السادس

خرج زوجها فاستأنفت الطواف من جديد، فما هو حكمها؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد الإتيان بالمنافي ـ كفوات الموالاة العرفية ـ صح طوافها، وإلا تشكل صحته، إلا إذا فعلت ذلك عن جهل قصوري.

السؤال ٣٦: شخص شرع في الطواف، ولما بلغ حجر إسماعيل ألغى الشوط الذي بيده واستأنف الطواف من جديد، ولكنه في الشوط السابع لم يأت بتمام الشوط، بل أكمل الشوط الأول الذي أعرض عنه من قبل، فما هو حكمه؟

الجواب: يبطل طوافه.

السؤال ٣٧: في أثناء الطواف يحاول البعض تكوين حلقات لتسهيل طواف النساء، أو الضعفاء ولكن بطريقة فيها الكثير من الإيذاء والإزعاج للطائفين الآخرين، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا لم تتجاوز المزاحمة الحدود المتعارفة في المطاف وقت الزحام فلا ضير فيها، وإلاّ فلا بد من الاجتناب عنها.

السؤال ٣٨: أثناء الطواف يحصل ازدحام شديد بين الركن والمقام يسبب حصول الضغط على النساء وتزاحمهن مع الرجال، فهل يلزم الطواف خلف المقام للتخلص من المزاحمة؟

الجواب: لا ضير في مزاحمة الطائفين من الرجال والنساء بعضهم مع بعض على النحو الدارج والمتعارف ما لم يشتمل على الاحتكاك على وجه محرّم، ولا يجب الطواف خلف المقام تجنباً عن المزاحمة المزبورة.

السؤال ٣٩: إذا مسّ الطائف بدن امرأة عن شهوة، فهل يبطل طوافه؟

الجواب: لا يبطل طوافه بذلك.

السؤال ٤٠: إذا أمسك الطائف في أثناء طوافه بيد امرأته متلذذاً، فهل يؤثر ذلك في صحة طوافه؟

الجواب: لا يؤثر فيها.

السؤال ٤١: هل يجوز الأكل والشرب أثناء الطواف؟

الجواب: يجوز ولكن لا ينبغي الاشتغال بهما.

السؤال ٤٢: إذا تأخر السعي بسبب إغلاق المسعى إلى الغدّ، فهل تجب إعادة الطواف، أم يغتفر ذلك، فيأتي بالسعي عند التمكن منه؟

الجواب: لا تجب اعادته في فرض وجود العذر في التأخير.

السؤال ٤٣: هل يجوز الطواف في المناطق المسقفة في أطراف المسجد عند إغلاق صحنه؟

الجواب: إذا كان القسم المسقف يحيط بصحن المسجد من جميع اطرافه بحيث يمكن الدوران حول الكعبة المعظمة من بعيد فلا مانع منه مطلقاً.

السؤال ٤٤: شخص أدى العمرة المفردة وبقي عليه طواف النساء ومنع من الطواف في صحن المسجد ماذا يعمل حيث أنه متزوج ولا يعلم متى يرفع الحظر؟

الجواب: لا تحلّ له النساء إلا أن يأتي بالطواف بنفسه أو بنائبه، علماً إنه إذا كان القسم المسقف يحيط بالصحن من جميع أطرافه بحيث يمكن الدوران حول الكعبة المعظمة من بعيد فلا مانع من الإتيان بالطواف منه.

السؤال ٤٥: هل تصح الصلاة والطواف في مشكوك التذكية نسياناً أو جهلاً؟

الجواب: تصحّان مطلقاً.

السؤال ٤٦: في أثناء الطواف خرجت عن المسار بسبب الازدحام وبعد الانتهاء من أعمال الحج تذكرت ما جرى لي، ولا أتذكر هل تداركت الخلل في حينه أو لا، فما حكم حجتي؟

الجواب: تبني على صحّة حجّك.

السؤال ٤٧: هل يجوز أداء الطواف مع وجود حائل بين الطائف والكعبة المعظمة؟

الجواب: يجوز، ولا سيما إذا لم يكن الحائل مرتفعاً جداً بأن لم يحجب إلا جزءاً من الكعبة.

السؤال ٤٨: هل يجب في طواف الصبي رعاية جعل الكعبة على يساره؟

الجواب: إذا كان الطفل غير المميز ممن يحمل لم يعتبر أن يحاذي منكبه الأيسر الكعبة، وإذا كان ممن يمشي فالأحوط وجوباً أن يراعى في شأنه ذلك ما تيّسر.

السؤال ٤٩: إذا علم الطائف بأنه سيضطر إلى ركوب العربة في الأثناء ولا يمكنه تحصيلها حينذاك فهل يجوز أن يطوف بالعربة من البداية؟

الجواب: عليه أن يوفر العربة من البداية لتكون معه فإذا عجز ركبها، وإذا لم يمكنه ذلك ودار أمره بين أن يطاف به بالعربة من البداية وبين الاستنابة في الطواف تعين الأول.

السؤال ٥٠: إذا علم بعد الطواف أنه قد أحدث أثنائه ولم يعلم أنه كان قبل الرابع أو بعده فما هو حكمه؟

الجواب: يبني على صحة طوافه، إلا ما يتيقن بكونه محدثاً فيه من الأشواط الثلاثة الأخيرة فيعيده.

السؤال ٥١: إذا شك في أثناء الطواف بأنه فقد الاختيار أو لا، فما هو حكمه؟

الجواب: اذا أتى بشيء من الطواف في حال الشك لم يجتزأ به إلا أن يرتفع شكه لاحقاً.

السؤال ٥٢: إذا كانت الكعبة مساوية للطابق الثاني فهل يصح الطواف منه؟ وماذا لو كانت أعلى من الطابق الثاني ولكن لو حمل الناسك على الخشبة ـ لكونه ممن يطاف به ـ يكون أعلى من الكعبة فهل يصح الطواف؟

الجواب: لا يصح في الصورتين.

السؤال ٥٣: إذا اطمأن المكلف بأن الكعبة أعلى من الطابق الثاني (١٨ سم) فهل يكفي الطواف فيه؟

الجواب: نعم يكفي في مثل ذلك.

السؤال ٥٤: ماحكم عمرة فتاة كانت تلتفت إلى الوراء اثناء تأديتها للطواف وهي غافلة عن عدم جواز ذلك؟

الجواب: لا تصح، ولو كان التفاتها قليلاً بحيث يوجب ليّ العنق ورؤية جهة الخلف في الجملة على الأحوط.

السؤال ٥٥: كنت أبلغ من العمر (١٧ عاماً) عندما أخذني والدي للعمرة المفردة وفي أثناء الطواف سبقت والدي بخطوات فرجعت إليه بالاتجاه المعاكس جهلاً

مني وأكملت الطواف ولم يخبرني أبي أنه يجب علي أن أعيد هذا الشوط، والآن أبلغ من العمر (٢٢ عاماً) متزوج ولدي ولدان وأنوي الذهاب للحج هذا العام فما حكم حجتي وزواجي؟

الجواب: إذا لم تقصد الطواف في الخطوات التي كررتها صحّ طوافك ولا شيء عليك، وكذا إذا قصدت الطواف بها فيما إذا كانت الزيادة عن جهل قصوري، ومع الشك في كون الجهل قصورياً أو تقصيرياً يبنى على الصحة أيضاً.

السؤال ٥٦: في التوسعة الجديدة حول الكعبة المشرفة تم بناء جسر للطواف أصبح اليوم مؤلّفاً من طابقين علوي وسفلي هل يجوز الطواف اختياراً أو اضطراراً في الطابق السفلي وهو بمحاذاة منتصف الكعبة المشرفة، وما هو حكم الصلاة في الطابقين؟

الجواب: أما الطابق السفلي فيصح الطواف عليه ولو في حال الاختيار، نعم الأحوط لزوماً في الطواف الواجب مراعاة الموالاة بين أدائه والإتيان بصلاة الطواف، فإن لم يمكنه رعايتها ـ لتيسر الصلاة خلف المقام قريباً منه في صحن المسجد واستغراق النزول اليه أزيد من عشر دقائق ـ فالأحوط أن يطوف في صحن المسجد.

وأمّا الطابق العلوي فإن أحرز المكلّف أنّه أقل ارتفاعاً من جدار الكعبة المشرّفة ولو بمقدار شبر جاز الطواف عليه أيضاً، إلاّ إذا لم يمكنه مراعاة الموالاة في الطواف الواجب بينه وبين صلاته فإنه لا يسعه الطواف عليه عندئذٍ على الأحوط لزوماً.

هذا في حال الاختيار وأما من لا يسمح له بالطواف إلا في الطابق العلوي ـ كالمريض الذي يكون طوافه على العربة ـ فيجوز له ذلك ولا يضرّه الإخلال بالموالاة بين الطواف وصلاته عن اضطرارٍ.

وإذا لم يحرز المكلّف كون الطابق العلوي أقلّ ارتفاعاً من جدار الكعبة المشرفة ولو بمقدار شبر فلا يجزيه الطواف عليه، ولو كان ممن لا يسمح له بالطواف إلاّ من الطابق العلوي ـ كأصحاب العربات ـ فليجمع بين الطواف منه واستنابة من يطوف عنه في صحن المسجد أو الطابق السفلي.

قطع الطواف

السؤال ١: ما المقصود بقطع الطواف؟

الجواب: ينقطع الطواف بالدخول في الكعبة المعظمة وبفوات الموالاة العرفية بين أشواطها وإن لم يخرج من المطاف، نعم المراد بقطع الطواف في (المسألة ٣٠٧) من رسالة المناسك وما بعدها هو رفع اليد عن إتمامه بالخروج عن المطاف إلى خارجه والاشتغال بعمل آخر، وإن لم يستلزم ذلك فوات الموالاة العرفية.

السؤال ٢: ما هي الحالات التي يمكن فيها استئناف طواف الفريضة بعد قطعه من دون حاجة إلى إكماله أولاً؟

الجواب: إذا كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع جاز له الاستئناف كذلك في عدة حالات:

١ ـ إذا خرج من المطاف واشتغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً أنه قطع طوافه.

٢ ـ إذا توقف عن الطواف حتى فاتت الموالاة العرفية وإن لم يخرج عن المطاف ولم يشتغل بعمل آخر.

٣ ـ إذا دخل في الكعبة المعظمة.

ففي هذه الحالات ـ دون غيرها على الأحوط ـ يبطل الطواف ويجوز استئنافه من دون حاجة إلى إكماله، وأما إذا أراد الاستئناف بعد إتمام الشوط الرابع فلا يحق له ذلك في الحالة الأولى، ويحق له في الحالتين الأخيرتين وإن كان الأحوط استحباباً في الحالة الثانية أن يكون الاستئناف بعد إكمال الطواف.

السؤال ٣: هل يعتبر الخروج من المطاف إلى الرواق في أطراف المسجد الحرام قطعاً للطواف؟

الجواب: نعم إلاّ مع العود فوراً وعدم الاشتغال بعمل آخر في الأثناء.

السؤال ٤: هل يجوز قطع الطواف اختياراً والبدأة من جديد؟

الجواب: يجوز القطع مطلقاً على الأظهر، ولكن إذا كان ذلك في طواف الفريضة بعد تمام الشوط الرابع أو في طواف النافلة فليكن الاستئناف بعد فوات الموالاة العرفية أو إيجاد مناف آخر كالخروج من المطاف إلى داخل الكعبة المعظمة.

السؤال ٥: هل يجوز قطع الطواف بعد تمام الشوط الرابع من غير عذر ثم البناء عليه وإكماله؟

الجواب: يجوز القطع على الأظهر، ولكن الأحوط وجوباً في هذه الصورة إكمال الطواف ثم إعادته.

السؤال ٦: هل عدم الاكتفاء بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام في موارد الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة على نحو الفتوى أو الاحتياط؟

الجواب: على سبيل الاحتياط.

السؤال ٧: شخص طاف خمسة أشواط ثم اضطر إلى قطع طوافه، فهل له أن يبني عليه ويأتي بالشوطين الآخرين أو يلزمه الاستئناف؟

الجواب: له أن يبني عليه ويأتي بشوطين فقط.

السؤال ٨: الحاج الذي يطوف مع زوجته إذا اضطرت الزوجة إلى قطع طوافها وكانت بحاجة إلى مرافقة زوجها لها، فهل يعدّ ذلك عذراً مسوغاً لقطع الزوج طوافه أيضاً؟

الجواب: نعم، ولكن إذا كان ذلك في الطواف الفريضة وتم القطع قبل الانتهاء من الشوط الرابع فلا بد من الاستئناف.

السؤال ٩: من اضطر إلى قطع طواف الفريضة في نهاية الشوط الثالث أو الرابع لمدة عشر دقائق ثم رجع وأكمله ولم يستأنفه، فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد الانتهاء من الشوط الرابع فلا شيء عليه، وإن كان قبله لزمه إعادة الطواف، ولو عرض عليه الشك في عدد ما أتى به من الأشواط قبل القطع بعد الفراغ من أداء الأشواط الباقية فلا شيء عليه.

السؤال ١٠: إذا توقف الطائف لأداء صلاة الفريضة مثلاً فيجب عليه الاستئناف من النقطة التي توقف فيها، ولكن هل هذه النقطة واقعية أو تقريبية؟

الجواب: لا بد أن يواصل الطواف من نفس المكان الذي قطعه فيه بحيث لا ينقص الشوط ولو بمقدار إصبع واحد، وإذا لم يسعه تعيين ذلك المكان فبإمكانه الشروع في المشي مما يقع قبله يقيناً قاصداً الطواف من المكان الذي انتهى إليه في علم الله تعالى.

السؤال ١١: إذا أقيمت صلاة الجماعة في أثناء اشتغاله بالطواف فقطع عليه طوافه واعتقد بطلانه بذلك فاستأنفه فهل يجزئه ذلك؟

الجواب: لا يبعد إجزاؤه.

السؤال ١٢: من ترك شوطاً أو شوطين من الطواف والتفت بعد تمام الأعمال يجوز له عندكم تدارك الشوط والشوطين فقط، ولكن هل هذا مختص بالناسي أو يعمّ الجاهل أيضاً؟

الجواب: يختص بالناسي، وأما الجاهل فيعيد الطواف مع فوات الموالاة.

السؤال ١٣: اذا أقيمت صلاة الجماعة في المسجد الحرام في أثناء الأشواط الأولى للطواف، فهل يكفي لإكمال الطواف بعدها أن يشترك في الجماعة؟

الجواب: يكفي إذا كان بعد دخول الوقت الشرعي عندنا وأتى بوظيفة المنفرد في الصلاة خلفهم.

السؤال ١٤: إذا توقف في أثناء الطواف وأدّى نافلة الصبح ولما دخل وقت الفريضة أدّاها فرادى ثم أتم طوافه فما حكمه؟

الجواب: صحّ طوافه.

السؤال ١٥: اذا أقيمت جماعة القوم للصلاة قبل دخول وقتها عندنا في أثناء الطواف فهل يكفي الاشتراك معهم فيها لتكميل الطواف بعد الفراغ منها؟

الجواب: لا يكفي، أي لا يغتفر الإخلال بالموالاة المعتبرة بين أشواط الطواف بالمشاركة في جماعة القوم قبل دخول الوقت الشرعي للصلاة.

السؤال ١٦: إذا عزم على قطع الطواف ثم أكمله فما هو حكمه؟

الجواب: لا أثر لنية القطع في حدّ نفسها.

السؤال ١٧: من قرأ آية السجدة الواجبة في أثناء الشوط الثاني من الطواف

فماذا يصنع؟

الجواب: يلزمه السجود، وإذا فاتت بذلك الموالاة المعتبرة بين الأشواط لزمته الإعادة.

الزيادة في الطواف

السؤال ١: إذا قصد الإتيان بالطواف الواجب سبعة أشواط والزيادة عليها بشوط آخر تبرّكاً، فما حكم طوافه؟

الجواب: لا يضر ذلك بطوافه.

السؤال ٢: إذا احتمل بطلان بعض أشواط طوافه، فهل يجوز له أن يضيف شوطاً أو شوطين احتياطاً، أي لسد النقص إن كان؟ وماذا لو فعل ذلك؟

الجواب: إذا كان الطواف محكوماً بالصحّة لم تجز الإضافة عليه احتياطاً للنقص المحتمل، ولكن من فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحّة طوافه.

السؤال ٣: شخص طاف أربعة عشر شوطاً معتقداً أن هذا هو الواجب عليه، فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً لم يضر بصحة طوافه، وإلا تشكل صحته.

السؤال ٤: في طواف العمرة المفردة إذا أضاف شوطاً غفلةً وقطعه قبل الإكمال وهو شاك في كونه زائداً ثم علم بذلك فلم يكمله طوافاً حتى رجع إلى أهله فهل عليه شيء؟

الجواب: يشكل الحكم بصحة طوافه، فلا بد من رعاية مقتضى الاحتياط في ذلك.

السؤال ٥: إذا تيقن في أثناء السعي أنه زاد في عدد أشواط الطواف غفلة، فماذا يصنع؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن يرجع إلى البيت ويكمل ما زاد من أشواط الطواف طوافاً كاملاً بنية القربة المطلقة ويصلي له ركعتين ثم يكمل سعيه، والأحوط

الأولى إعادته أيضاً.

السؤال ٦: من اعتمد على غيره في إحصاء أشواط الطواف ثم تبين خطأ من اعتمد عليه وكان قد أتى بثمانية أشواط، فهل يعتبر جاهلاً قاصراً فيصح طوافه أم يعيده؟

الجواب: الظاهر صحته.

الشك في عدد أشواط الطواف

السؤال ١: هل الظن في الطواف يلحق بالشك أو اليقين؟

الجواب: يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

السؤال ٢: هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثر شكه في الطواف أم لا؟ وإذا كان جارياً فيه أيضاً، فما هو الضابط لكثرة الشك فيه؟

الجواب: كثير الشك في الطواف لا يعتني بشكه كما في الصلاة، والمرجع فيه هو الصدق العرفي، والظاهر صدقه بعروض الشك عليه أزيد مما يتعارف عروضه للمشاركين معه في اغتشاش الحواس وعدمه زيادة معتداً بها عرفاً.

السؤال ٣: إذا شك الطائف في عدد الأشواط واستمر في الطواف ثم حصل له في الأثناء يقين بالعدد فما حكم طوافه؟

الجواب: لا يبعد صحته.

السؤال ٤: إذا أكمل طوافه متردداً في صحته أو شاكاً في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة فهل يصح عمله؟

الجواب: الظاهر صحته.

السؤال ٥: إذا شك في عدد الأشواط أثناء الطواف ثم زال شكه، وبعد صلاة الطواف عاد إليه شكه ثانية، فما هو حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٦: ورد في (المسألة ٣١٥) من المناسك أنه إذا شك الطائف في صحة أشواط طوافه بعد الفراغ من الطواف أو بعد التجاوز عن المحل لا يعتني بشكه، فما هو الحكم لو شك في صحة بعض الشوط أثناء الطواف إذا كان الشك بعد التجاوز عنه؟

الجواب: لا يعتني بشكه كذلك.

السؤال ٧: إذا شك في عدد أشواط الطواف الواجب فهل يستحب له البناء على الأقل والإتمام ثم الاستئناف بعد الصلاة أم لا؟

الجواب: ليس مستحباً، نعم هو أحوط استحباباً فيما لو كان شكه في النقصان فقط كما لو شك بين الثلاث والأربع، وأما لو كان شكه في الزيادة والنقصان معاً ـ كما لو شك في شوطه الأخير أنه السادس أو السابع أو الثامن ـ فلا مورد للاحتياط.

السؤال ٨: إذا شك في عدد الأشواط فبنى على بطلان طوافه فاستأنفه وفي أثناء إتيانه بالطواف الثاني تيقن من عدد أشواط الأول فماذا يصنع؟

الجواب: يتم طوافه الثاني إلا إذا تيقن بكمال الأول.

السؤال ٩: شخص طاف وشك في عدد الأشواط في الأثناء فقال له صاحبه: نحن في السادسة، واعتمد على قوله وأكمل الطواف، إلا أن صاحبه شك في ذلك بعد الانتهاء من صلاة الطواف، فهل يلزم أحدهما شيء بعد هذا الشك؟

الجواب: لا يلزم أياً منهما شيء.

السؤال ١٠: ما حكم من زاد شوطاً في الطواف الواجب فأكمله بستة، وشك في الثاني فهل الشك في الثاني كالواجب ام كالمستحب؟

الجواب: هو كالواجب.

السؤال ١١: الاعتماد على إحصاء الغير لأشواط الطواف صحيح ومجزي مطلقاً أو بشرط الاطمئنان بقوله كما في السعي؟

الجواب: لا بدّ من حصول الاطمئنان بذلك.

حكم من بطل طوافه أو تركه ولو جهلاً أو نسياناً

السؤال ١: ما حكم من علم ببطلان طوافه ـ جهلاً منه ببعض أركانه ـ في كل من الحالات التالية:

أ ـ بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتّع مع سعة الوقت؟

الجواب: يعيد طوافه وصلاته وسعيه ثم يقصر.

ب ـ بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتّع مع ضيق الوقت؟

الجواب: إذا ضاق الوقت بحيث لا يمكنه إعادة الأعمال قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته، وعليه كفّارة بدنة على الأحوط وجوباً.

ج ـ عند الوقوف بعرفات؟

الجواب: متعته محكومة بالبطلان، وعليه كفّارة بُدنة على الأحوط وجوباً.

د ـ بعد الفراغ من أعمال الحجّ مع فرض كون الطواف للحج؟

الجواب: يعيده ويعيد صلاته وسعيه قبل انقضاء شهر ذي الحجة.

هـ ـ بعد العود إلى وطنه فيما إذا كان الطواف للحج؟

الجواب: يبطل حجه وعليه كفّارة بَدَنة إلا مع التدارك قبل انقضاء الشهر، وهل تجزي فيه الاستنابة إذا تعذر عليه الرجوع بنفسه؟ الأقرب ذلك.

ز ـ بعد العود إلى وطنه فيما إذا كان الطواف للعمرة المفردة مع إمكان الرجوع وعدمه؟

الجواب: إن أمكنه الرجوع رجع وأعاد النسك، وإلا ففي الاجتزاء بالاستنابة فيه إشكال، وإن كان الأقرب كفايتها.

السؤال ٢: ذكرتم في جواب السؤال السابق (أن من علم عند وقوفه بعرفات ببطلان طواف عمرته جهلاً منه ببعض أركانه تكون متعته محكومة بالبطلان)، فهل معنى ذلك بطلان حجّه بتمامه، أو خصوص عمرة تمتعه؟

الجواب: حج تمتعه باطل، فإن أراد الإتيان بحج الإفراد ووسعه الوقت لذلك

فليذهب إلى بعض المواقيت ويحرم له، ولكن ذلك لا يجزيه عن حج التمتّع إن كان فرضاً عليه.

السؤال ٣: إذا علم ببطلان طوافه بعد التقصير، فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لإعادته؟

الجواب: هو باقٍ على إحرامه، وعليه أن يجتنب عن محرمات الإحرام من المخيط وغيره إلى أن يحل من إحرامه بإكمال نسكه.

السؤال ٤: ورد في المناسك أن ترك طواف عمرة التمتّع عالماً بالحكم أو جاهلاً به يؤدي إلى بطلان الطواف، وعلى الجاهل كفّارة بدنة على الأحوط، والسؤال أنه هل يعني هذا أنه لا كفّارة على العالم؟ ولماذا؟

الجواب: نعم لا كفّارة عليه لاختصاص النص بالجاهل.

السؤال ٥: إذا نسى الطواف في عمرة التمتّع أو نسى بعض أشواطه ثم تذكر وهو في عرفات فماذا يصنع؟

الجواب: يقضيه إذا رجع إلى مكة، ولو كان المنسي ثلاثة أشواط أو أقل كفاه إتمام ما نقص، ولو كان أكثر أتم ما نقص وأعاد الطواف بعد الإتمام على الأحوط وجوباً.

السؤال ٦: إذا نسي الطواف أو أتى به باطلاً عن نسيان لبعض شروطه فهل يجوز له تداركه في غير أشهر الحجّ؟

الجواب: إن كان طواف عمرة التمتّع فإن تذكره قبل مضي وقته تداركه في وقته، وإن تذكره بعد مضيه قبل الإتيان بطواف الحجّ فالأحوط وجوباً الإتيان به قبله، وإن تذكره بعد الإتيان بطواف الحجّ جاز له قضاؤه في أي وقت شاء، وإن كان الأحوط استحباباً أن يأتي به قبل مضي شهر ذي الحجة، وإن كان طواف الحجّ فإن تذكره قبل مضي ذي الحجة تداركه فيه وإن لم يتذكر حتى انقضى الشهر قضاه في أي وقت شاء.

السؤال ٧: إذا نسي الطواف ولكنه أتى بصلاته فهل عليه عند التذكر إعادة الصلاة بعد الإتيان بالطواف؟

الجواب: نعم يلزمه ذلك على الأحوط وجوباً.

السؤال ٨: من نسي بعض أشواط طواف العمرة أو الحجّ حتى قدم وواقع أهله فهل عليه الكفّارة؟

الجواب: إذا كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط فالأحوط وجوباً التكفير على النهج المذكور في (المسألة ٣٢٣) من المناسك وإن كان المنسي ثلاثة أشواط أو أقل فيكفي القضاء ولا كفّارة عليه على الأقرب.

السؤال ٩: ذكرتم في المناسك أن من نسي الطواف حتى رجع إلى أهله وواقع زوجته لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج وإلى مكة إذا كان المنسي طواف العمرة .. والسؤال أنه هل يلزم بعث الهدي من بلده أو يكفي أن يستنيب من يشتري له الهدي في مكة أو في منى؟

الجواب: يكفي ذلك أيضاً.

السؤال ١٠: من علم بعد الرجوع الى بلده ببطلان أعمال عمرته المفردة لبطلان وضوئه في الطواف وهو لا يستطيع الرجوع الى مكة مرة أخرى فما هو تكليفه؟

الجواب: إن لم يكن متمكناً من الرجوع من غير جهة منعه من الوصول إلى مكة يستنيب، وإن كان من جهة منعه من الوصول إليها فلا يبعد جريان حكم المصدود عليه، وإن كان الأحوط أن يستنيب لأداء الأعمال قبل التحلل من إحرامه بما هو وظيفة المصدود.

السؤال ١١: إذا علم بعد يوم أو أكثر ببطلان سعيه مع جهله بالحكم، فهل تجب عليه إعادة الطواف وصلاته؟

الجواب: لا يبعد عدم الحاجة إلى إعادتهما في مثل ذلك.

الاستنابة في الطواف

السؤال ١: ما حكم من استناب للطواف الفريضة وهو يستطيع أن يطوف بعربة مثلاً أو يطاف به محمولاً؟

الجواب: لا تصح منه الاستنابة في مثل ذلك.

السؤال ٢: إذا لم يكن قادراً على الطواف بنفسه وطلب منه أصحاب الأسرّة للطواف به مبلغاً كبيراً يعدّ مجحفاً بحاله فهل يجوز له أن يستنيب غيره؟

الجواب: نعم يجوز.

السؤال ٣: شخص أصيب بنوبة قلبية لدى منى فنقل على أثرها إلى المستشفى فاضطر إلى أن يستنيب لأعمالها، وكذلك استناب للطواف والسعي، وفي اليوم الخامس عشر رخّص من المستشفى، فهل عليه إعادة أعمال مكّة؟

الجواب: استنابته غير صحيحة ما دام الوقت باقياً ويحتمل خروجه من المستشفى، وعليه إتيان الأعمال بنفسه.

السؤال ٤: إذا قدر على الإتيان ببعض أشواط الطواف فقط، فهل يستنيب للباقي أم للتمام؟

الجواب: إذا علم مسبقاً عجزه عن إتمام الطواف استناب للتمام، وكذا إذا طرأ عليه العجز قبل إتمام الشوط الرابع، وأما إذا طرأ العجز بعد إتمامه فالأقرب جواز الاستنابة للباقي.

السؤال ٥: ورد في المناسك أن المغمى عليه يطوف عنه وليه أو غيره فهل يلزم أن يكون تبرعاً أو يجوز أن يكون بأجرة؟

الجواب: يجوز على كلا الوجهين.

السؤال ٦: إذا توفي الحاج بعد أعمال منى قبل أداء طواف الحجّ فهل يجب قضاؤه وما يتبعه من الواجبات على وليّه؟

الجواب: إن قضاها وليّه أو غيره فلا إشكال، وإلاّ فالأحوط الأولى أن يقضى من حصص كبار الورثة برضاهم.

السؤال ٧: شخص وظيفته الاستنابة للطواف والصلاة هل يحق له أن يستنيب أحداً للطواف وآخر لصلاة الطواف؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال ٨: إذا أحرم نيابة عن الغير للعمرة المفردة ولكنه نسي فطاف عن نفسه، فهل يجب عليه إعادة الأعمال نيابة عن ذلك الغير أم لا؟

الجواب: نعم، فإن ما أتى به من الطواف عن نفسه لا يقع عن الغير، وإن كان إحرامه عنه.

السؤال ٩: النائب عن غيره إذا شك أثناء الشوط الثاني في أنه هل نوى النيابة عنه من بداية الطواف أم لا فما هي وظيفته؟

الجواب: يستأنف طوافه بنية النيابة.

السؤال ١٠: هل يجوز للنائب في طواف عمرة التمتّع أو طواف الحجّ أن يأتي بهما في غير موسم الحجّ؟

الجواب: على النائب أن يأتي بالطواف في الوقت الذي لو كان المنوب عنه متمكّناً من مباشرته لما جاز له التأخير عن ذلك الوقت، فلو استنابه في طواف عمرة التمتّع لزمه الإتيان به بحيث يتمكّن المنوب عنه من إتمام أعمال عمرته قبل زوال الشمس من يوم عرفة، وكذا لو استنابه في طواف الحجّ أتى به في شهر ذي الحجة ولا يجوز تأخيره عنه.

نعم لو نسي الحاج طواف التمتّع أو طواف الحجّ حتى رجع إلى أهله ولم يتيسر له العود لتداركه فاستناب أحداً جاز له الإتيان بطواف التمتّع في أي وقت شاء، وكذا يجوز له الإتيان بطواف الحجّ في أي وقت شاء مع مضي ذي الحجة، وأما قبل انقضائه فلا بد من الإتيان به فيه.

السؤال ١١: هل يعتبر في النائب في طواف العمرة أن يكون محرماً أم لا؟

الجواب: لا يعتبر فيه ذلك.

السؤال ١٢: هل يجوز لمن عليه طواف واجب أن يطوّف شخصاً عاجزاً على كتفه أو يضعه في عربة ويحركها وينوي كل منهما الطواف لنفسه؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال ١٣: هل يجوز للمحرم أن ينوب في الطواف الواجب عن غيره قبل أن يطوف لنفسه في حج كان أو عمرة؟

الجواب: يجوز.

السؤال ١٤: إذا امتنع الصبي من أداء طواف العمرة المفردة تعنتاً فهل يطوف عنه الولي؟

الجواب: يبدو أن مورد السؤال هو المميز، وهو يبقى على إحرامه ما لم يطف، ولا دليل على مشروعية الاستنابة عنه مع تمكنه من الطواف بنفسه.

السؤال ١٥: ما حكم الطواف عن الصبي المميز إذا كان متعباً له فيمتنع عن الإتيان به؟

الجواب: إذا كان يوقعه في حرج بالغ جاز أن يطاف به على كرسي أو غيره، وإن لم يمكن فلا يبعد الاكتفاء بالنيابة.

السؤال ١٦: عدد من كبار السن لم يكن يتيسر لهم أن يطوفوا بأنفسهم فطاف المرشد بهم بالعربة وأحلّوا من الإحرام، ولكن بعد أن استراحوا مدة يقولون بأنه يمكننا أن نطوف بأنفسنا فهل يجزيهم ما عملوا أو تلزمهم الإعادة؟

الجواب: إذا كان بإمكانهم آنذاك أن يطوفوا مع الاستراحة بعض الوقت فلا يجزي ما تمّ من الطواف بهم.

السؤال ١٧: مكلف بإمكانه الطواف بنفسه ولكن مع أخذ علاج وإذا لم يأخذ العلاج فإنه يطاف به، فهل يجب عليه أخذ العلاج؟

الجواب: الأحوط لزوماً ذلك إذا لم يكن مضراً به.

السؤال ١٨: إذا كانت المرأة تعلم أنها لو تناولت الحبوب المانعة من نزول الدم لم تضطر إلى الاستنابة في أداء الطواف في حال لم تنتظرها الرفقة، فهل يجب عليها تناولها إذا لم تكن تتضرّر بها أو يجوز لها تركها والاستنابة في هذا الحال؟

الجواب: الأحوط لزوماً تناولها في مفروض السؤال.

الطواف المندوب

السؤال ١: هل يعتبر في الطواف المستحب ما يعتبر في الطواف الواجب أم لا؟

الجواب: يختلف الحال حسب اختلاف الشرائط والأحكام، ويعرف بمراجعة رسالة المناسك. فقد ذكر فيها عدم اعتبار الطهارة من الحدث الأصغر والإشكال في اعتبار الطهارة من الحدث الأكبر في (المسألة ٢٩٥)، والظاهر اعتبار باقي الشروط وهي النيّة والطهارة من الخبث والختان وستر العورة.

وأما الواجبات الثمانية المتقدمة فالظاهر اعتبارها عدا العدد كما سيأتي، وقد مرَّ التصريح باعتبار الموالاة فيه في (المسألة ٣٠٨)، ومرَّ فيها وفي (المسألة ٣١٠) امتيازه في بعض أحكام القطع والبناء، وفي (المسألة ٣٢٠) جواز البناء فيه عند الشك على الأقل.

السؤال ٢: هل يستحب الطواف شوطاً واحداً فقط عن النفس أو الغير؟

الجواب: نعم.

السؤال ٣: هل يجوز أن ينوي الطائف كل شوط بخصوصه نيابة عن شخص معين؟

الجواب: يجوز ولكن لا ينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزعاً على عدة أشخاص بل يأتي بأشواط منفردة كل عن شخص.

السؤال ٤: هل يجوز توزيع أشواط الطواف المندوب على عدة أشخاص، كأن يجيل الشوط الأول لزيد والثاني لعمرو وهكذا؟

الجواب: لا بأس بذلك، لكن لا ينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزعاً على أشخاص، بل إما أن ينوي به الطواف الواحد عن عدة أشخاص على نحو الاشتراك أو يأتي بأشواط منفردة كل عن شخص.

السؤال ٥: هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف العمرة؟

الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال ٦: هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف الحجّ؟

الجواب: الظاهر جوازه، نعم الأحوط لزوماً أن لا يطوف المتمتع طوافاً مندوباً بعد إحرامه للحج وقبل خروجه إلى عرفات وإن قدم طواف الحجّ لعذر.

السؤال ٧: هل يجوز الإتيان بالطواف المندوب في وقت الزحام إذا كان موجباً للاحتكاك بالنساء ومضايقة الحجاج بشكل عام؟

الجواب: إذا كان الاحتكاك بهن على وجه محرم لم يجز، وأما مضايقة الحجاج بالطواف على النحو المتعارف فلا ضير فيها.

السؤال ٨: هل يجوز للحاج أن يكثر من الطواف المستحب مع علمه أنه يزاحم بذلك الحجاج في طوافهم الواجب؟

الجواب: لا يسقط استحباب التطوع بالطواف لمجرد حصول المضايقة على النحو المتعارف.

السؤال ٩: امرأة نذرت الطواف على يديها ورجليها هل ينعقد نذرها أم لا؟

الجواب: الظاهر عدم انعقاد نذرها، ولكن الأحوط استحباباً أن تطوف سبعاً ليديها وسبعاً لرجليها.

صلاة الطواف

السؤال ١: هل المراد بالمقام الذي يجب أداء ركعتي الطواف خلفه هو خصوص الصخرة التي عليها أثر القدمين المباركين؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢: هل لخلف المقام حدّ معين؟

الجواب: ليس له حدّ معين، والعبرة بالصدق العرفي.

السؤال ٣: هل يجزي أداء صلاة الطواف بعيداً عن مقام إبراهيم عليه السلام بستة أو سبعة أمتار؟

الجواب: العبرة بصدق كون صلاته عند المقام في مقابل كونها في مكان بعيد عنه، والظاهر أن الفصل بمقدار عدة أمتار لا ينافي ذلك.

السؤال ٤: ما حكم من أتى بصلاة الطواف في حجر إسماعيل جهلاً منه بالحكم؟

الجواب: يعيدها خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

السؤال ٥: ما حكم من أدى صلاة الطواف في حجر إسماعيل عليه السلام ولم يلتفت إلى خطأه إلاّ بعد الرجوع إلى بلده؟

الجواب: إذا أمكنه الرجوع والإتيان بها في محلها من دون مشقة فالأحوط وجوباً أن يرجع، وإلاّ أتى بها في بلده ولا شيء عليه.

السؤال ٦: ورد في المناسك أن من لا يتمكن من أداء صلاة الطواف قريباً من المقام من جهة الخلف فالأحوط أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه، والسؤال أنه ما هو حدّ عدم التمكن بمعنى أنه هل يجب الانتظار لنصف ساعة مثلاً حتى يتمكن من ذلك أم لا يجب الانتظار؟

الجواب: إذا أتى بالطواف وأراد الإتيان بصلاته ووجد أنه غير قادر على أدائها خلف المقام قريباً منه يجوز له الإتيان بصلاتين على النهج المذكور ولا يلزمه الانتظار، وإن كان الأحوط الانتظار بمقدار عشر دقائق.

السؤال ٧: إذا انتهى الرجل من طوافه ولم يتمكن من الصلاة قريباً من المقام نظراً إلى ازدحام الصفوف هل يكفي أن يصلي حيث يتمكن أو ينتظر أو يجمع بين الصلاة والإعادة؟

الجواب: يكفي أن يصلي حيث يتمكن وفق التفصيل المذكور في المناسك ولا حاجة إلى الإعادة.

السؤال ٨: عند الزحام قريباً من المقام هل يجب الانتظار حتى يخف الزحام أم تجوز المبادرة للصلاة خلفه بعيداً عنه بعشرة أمتار؟

الجواب: الانتظار بمقدار لا يخل بالمبادرة العرفية ـ كعشر دقائق ـ هو الأحوط وإن لم يجب.

السؤال ٩: من انتهى من طوافه فأقيمت صلاة الجماعة في المسجد الحرام فأدى صلاة الطواف بعيداً من مقام إبراهيم عليه السلام ولكن من جهة الخلف منه فهل يجزيه عمله؟

الجواب: يجزيه وإن كان الأحوط الأولى إعادة الصلاة خلف المقام قريباً منه، ومع تخلل الفصل الطويل بين الطواف وصلاته فالأحوط الأولى إعادتهما معاً.

السؤال ١٠: لا يسمح للنساء الصلاة خلف المقام مباشرةً وإنما يدفعن بعيداً عنه خاصة إذا أُذّن للجماعة حيث يجمعن في مكان بعيد عن المقام، فإذا انتهت المعتمرة من طوافها هل يكفيها أن تصلي في المكان البعيد المحدد لها ـ مع مراعاة كونها خلف المقام ـ أم يجب عليها الانتظار أو الإعادة عند التمكن في مكان أقرب؟

الجواب: يكفيها ما ذكر، ولا تجب عليها الإعادة.

السؤال ١١: إذا لم يتيسر أداء ركعتي الطواف عند المقام ولا خلفه بعيداً منه وجاز أداؤهما في أي موضع من المسجد، فهل يلزم أن يكون ذلك في المسجد الحرام الأصلي؟ وما هي حدوده؟

الجواب: يجوز أداؤهما عندئذٍ في أي مكان من المسجد الحرام حتى في القسم المستحدث، وحدود المسجد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ مذكورة في الكتب المؤرخة للتوسعات التي حصلت بعد ذلك العهد، ولكن المذكور في النصوص أن المسجد الذي خطه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كان أوسع بكثير مما كان في زمن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام (لاحظ الوسائل ج٣ ص٥٤١).

السؤال ١٢: هل الصلاة للطواف المستحب مستحبة؟

الجواب: الظاهر ذلك.

السؤال ١٣: امرأة طافت للعمرة المفردة وصلّت، وعند وضع جبهتها على الأرض شعرت بأن حجابها صار حاجزاً بين الجبهة والأرض، ولم تعتن بذلك مع علمها بعدم صحة السجود كذلك، وهكذا أكملت أعمال عمرتها ورجعت إلى بلدها فما هو حكمها؟

الجواب: صلاة طوافها باطلة، وعليها العود إلى مكّة وإعادة أعمال العمرة حتى الطواف على الأحوط وجوباً، هذا إذا التفتت إلى وجود الحاجز قبل الإتيان بالذكر الواجب في السجود، وإلاّ فلا شيء عليها.

السؤال ١٤: هل الفصل بين الطواف وصلاته مبطل للحج أو العمرة أو أنه

ليس بمبطل ويحرم فقط؟

الجواب: اعتبار عدم الفصل عرفاً بين الطواف وصلاته، وإن كان هو الأحوط وجوباً، ولكن الإخلال به لا يؤدي إلى فساد الحج أو العمرة في حدّ ذاته، بل لو أخل به عمداً لزمه إعادة الطواف وصلاته احتياطاً، وإذا فات الوقت بحيث لم يمكن تداركه بطل حجه على الأحوط، ولو أخل به عن جهل قصوري ـ سواء أكان جاهلاً مركباً أو معتمداً على حجة شرعية ـ أو أخل به نسياناً ولم يعلم ولم يتذكر إلا بعد الصلاة حكم بصحة صلاته وطوافه ولا شيء عليه، وكذا إذا كان مضطراً إلى الفصل بينهما.

السؤال ١٥: ما المقدار الذي يمكن للمكلف أن يفصل به بين الطواف وصلاته اختياراً واضطراراً، وما هي حدود الاضطرار؟

الجواب: في حال الاختيار يغتفر الفصل بزمان يسير كعشر دقائق للاستراحة أو لتحصيل مكان أفضل، وأما في حال الاضطرار فيجوز الفصل وإن طال، والعبرة فيه بالصدق العرفي كمن كان بحاجة إلى تجديد الطهارة مثل المستحاضة وكثير الحدث، ومن كان لا يتهيأ له الحصول على مكان خلف المقام قريباً منه إلاّ بعد الانتظار لنصف ساعة مثلاً، وهكذا في سائر الموارد.

السؤال ١٦: إذا احتاج الطائف إلى تجديد الطهارة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاته أو أن زوجته احتاجت إلى ذلك، وكان القيام به يستغرق ساعة مثلاً، فهل الفصل بها يخلّ بالموالاة المعتبرة احتياطاً بين الطواف وصلاته؟

الجواب: نعم يخل بالموالاة، لكنه لا يضر حيث يكون عن اضطرار. نعم احتياج المرأة إلى مرافقة زوجها عند تجديدها للطهارة بين الطواف وصلاته ليس عذراً في إخلال الزوج بالموالاة بين طواف نفسه وصلاته، لإمكان التأجيل فيهما.

السؤال ١٧: هل الفصل بين الطواف وصلاته بأداء صلاة الجماعة يكون مبطلاً للطواف، علماً أن صلاة الجماعة تستغرق نصف ساعة؟

الجواب: الظاهر عدم قدح الفصل بها بينهما، كما لا يقدح الفصل بها بين أشواط الطواف نفسه.

السؤال ١٨: إذا انتهى الطائف من طوافه فأقيمت صلاة الجماعة في المسجد

الحرام، فلم يتمكن من أداء صلاة الطواف إلاّ بعد الانتهاء منها، فهل يضر هذا الفصل بالموالاة بين الطواف وصلاته؟

الجواب: إذا كانت الجماعة لصلاة الفريضة واشترك فيها لم يضره ذلك، وكذلك إذا وقع الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار يسير كعشر دقائق، وإن لم يشترك في صلاة الجماعة، وأما مع زيادة الفصل على ذلك فالأحوط لزوماً إعادة الطواف.

السؤال ١٩: إذا طاف سبعة أشواط ثم شك في صحة طوافه فأعاده احتياطاً قبل أن يأتي بصلاة الطواف، فهل يضر ذلك بصحة عمله؟

الجواب: جواز الفصل بين الطواف وصلاته بالطواف الاحتياطي محل إشكال.

السؤال ٢٠: ما مقدار الفترة الزمنية التي يسمح الفصل بها بين الطواف وصلاته؟

الجواب: الأحوط مراعاة المبادرة العرفية إلى الصلاة بعد الطواف، والظاهر أن الفصل بينهما بزمان يسير كعشر دقائق للاستراحة أو لتحصيل مكان أفضل أو أنسب للصلاة ونحو ذلك لا ينافي المبادرة العرفية، بخلاف الاشتغال بعمل مستقل آخر كالصلاة قضاء عن النفس أو نيابة عن الغير ونحو ذلك.

السؤال ٢١: هل يحق لمن أتى بالطواف أن يأتي أولاً بصلاة الطواف نيابة عن الغير ثم يأتي بها لنفسه؟

الجواب: ليس له ذلك على ما تقدم.

السؤال ٢٢: من أتى بالطواف فاستنابه غيره في أداء الصلاة، هل يجوز له أن يؤدي صلاة النيابة قبل أداء صلاة نفسه؟

الجواب: محل إشكال والأحوط أن يأتي بالصلاة لطواف نفسه أولاً.

السؤال ٢٣: لو فصل المكلف بين الطواف وركعتيه بمقدار نصف ساعة مثلاً من دون مسامحة، فهل يخل ذلك بالموالاة، فأحياناً ينتهي المكلف من الطواف عند صلاة المغرب فيريد الإتيان بها أولاً، وأحياناً يحتاج بعد الطواف إلى وقت كي يجد لزوجته مثلاً مكاناً آمناً عن الضياع، وأحياناً يحتاج إلى دورة المياه؟

الجواب: لا تتحقق المبادرة العرفية إلى صلاة الطواف بعد الطواف مع الفصل

بمقدار نصف ساعة، نعم لا بأس به بمقدار عشرة دقائق مثلاً، كما لا بأس به لدرك وقت فضيلة الفريضة، وهكذا في حال الاضطرار إلى الفصل وإن طال.

السؤال ٢٤: هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار عشرين دقيقة اختياراً أو عن عذر كالإغماء أو التعب أو لقضاء حاجة الأخ المؤمن أو لوجود الزحام عند المقام مضر بصحة الطواف بحيث تلزم إعادته؟

الجواب: لا يضر الفصل بينهما اضطراراً، كما في حالات الإغماء والحاجة لتجديد الطهارة والزحام، وأما في غير ذلك فالأحوط لزوماً مراعاة الموالاة، وفي تحققها مع الفصل بمقدار عشرين دقيقة إشكال، فلو فصل ولو لحاجة غير ضرورية فالأحوط إعادة الطواف.

السؤال ٢٥: يرجى بيان مقدار الموالاة المعتبرة بين الطواف وصلاته والسعي والتقصير في العمرة؟

الجواب: أما بين الطواف وصلاته فلا يضر الفصل اليسير كعشر دقائق اختياراً، وأما بين الصلاة والسعي فيجوز الفصل الطويل، نعم لا يجوز تأخير السعي إلى الغد، وأما الفصل بين السعي والتقصير فجائز مطلقاً، وبذلك يظهر أنه لا تعتبر الموالاة ـ ولو على سبيل الاحتياط ـ إلا بين الطواف وصلاته.

السؤال ٢٦: شخص نسي صلاة الطواف ولم يتذكرها إلا بعد التقصير، فهل يلزمه العود إلى ثياب الإحرام للإتيان بالصلاة؟

الجواب: لا يلزمه ذلك.

السؤال ٢٧: ورد في المناسك أنه إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد خروجه من مكة فالأحوط له الرجوع والإتيان بها في محلها، إذا لم يستلزم ذلك مشقة، وإلاّ أتى بها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم وإن كان متمكناً من ذلك، وهنا عدة أسئلة:

أ ـ ما هو تعريف المشقة عندكم؟

الجواب: المذكور في النص: (فإني لا أشق عليه ولا آمره أن يرجع) أي لا أثقل عليه بالرجوع، وهذا هو المقصود بعدم استلزام المشقة.

ب ـ ما المقصود بقولكم: (ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم)؟

الجواب: العبارة المذكورة إشارة إلى خلاف بعض الفقهاء كالشهيد الأول في الدروس حيث قال بوجوب الرجوع إلى منطقة الحرم لأداء الصلاة المنسية لو لم يتمكن من الرجوع إلى المقام.

ج ـ مع سهولة التنقل في هذا الزمان هل يجب الذهاب إلى مكة لأداء الصلاة المنسية؟

الجواب: إذا كان الرجوع ثقيلاً عليه لم يجب كما مرَّ، وإلاّ وجب، ويختلف ذلك بحسب اختلاف الموارد والحالات.

السؤال ٢٨: من تبين له بعد أداء المناسك بطلان صلاة الطواف لترك الوضوء، أو للسجود على ما لا يصح السجود عليه جهلاً بالحكم عن تقصير، فماذا يلزمه إن كان قد رجع إلى بلاده، هل يكلف بالرجوع لأدائها عند المقام؟

الجواب: إذا كان الرجوع لأدائها خلف المقام مما يشق عليه جاز له الإتيان بها في بلده.

السؤال ٢٩: ورد في المناسك أنه إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر، والسؤال أنه هل يقضيها في بلده أم في مكة المكرمة؟

الجواب: الأحوط وجوباً القضاء في مكة المكرمة في محلها إن تيسر له ذلك، وإلا فيكفي القضاء في غيرها.

السؤال ٣٠: شخص يدخل مكة محرماً، وله أيام إلى يوم عرفة، فهل يلزمه التأخير في أداء العمرة ليحسن قراءته؟

الجواب: يلزمه ذلك على الأحوط.

السؤال ٣١: هل يشمل قولكم بشأن القراءة في صلاة الطواف: (يحسن منها مقداراً معتداً به) من لا يحسن التلفظ بحرف متكرر كالحاء والعين والصاد؟

الجواب: إذا كان الحرف أو الحروف التي لا يحسن التلفظ بها متكررة في آيات سورة الحمد بحيث لا يسلم عن اللحن شيء معتد به منها، فالأحوط أن يضم إلى

قرائتها ملحونة قراءة شيء من سائر القرآن لا يشمل على ما يلحن فيه من الحروف.

السؤال ٣٢: ورد في المناسك أن من يلحن في قراءته إذا لم يكن يحسن مقداراً معتداً به من الحمد فالأحوط أن يضم إلى قرائته الملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن وإلاّ فالتسبيح، فهل المراد بالتسبيح التسبيحات الأربع أو خصوص (سبحان الله)؟

الجواب: المقصود خصوص (سبحان الله)، والأحوط الأولى أن يضم إليه التكبير وكون التسبيح بقدر الحمد.

السؤال ٣٣: من كان في قراءته لحن وأدى صلاة الطواف كذلك ولم يلتفت إلى لحنه إلا بعد الفراغ منها، فما هو حكمه؟

الجواب: تصح صلاته.

السؤال ٣٤: في الصلاة خلف المقام ربما يشكّل بعض المؤمنين حلقة بشرية ليتيسر أداء الصلاة داخل الحلقة باستقرار واطمئنان، ولكن ذلك قد يزاحم الطائفين ويتسبب في تعرض المؤمنين للسّب والشتم من قبل بعضهم، فهل يجوز ذلك أم يلزم أداء الصلاة في مكان آخر من المسجد؟

الجواب: لا مانع من إيجاد حاجز على شكل حلقات بشرية أو غيرها للتمكن من أداء ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، ولو استلزم ذلك الإساءة إلى المصلي من قبل بعض الطائفين بما يشق عليه تحمله فله أداؤها في مكان آخر من المسجد مع مراعاة المراتب المذكورة في رسالة المناسك (المسألة ٣٢٦).

السؤال ٣٥: هل تجوز الصلاة خلف المقام إذا كان ذلك مستلزماً لإيذاء الطائفين وسدٍّ الطريق عليهم؟

الجواب: تجوز الصلاة خلف المقام وإن زاحم ذلك الطائفين، بل يحتمل تقديم صلاة طواف الفريضة خلف المقام على الطواف منه، فلا يترك الاحتياط للطائفين بعدم مزاحمة المصلين في ذلك.

السؤال ٣٦: الصلاة المعادة جماعة مشروعة في صلاة الطواف أيضاً أم لا؟

الجواب: مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير ثابتة، فضلاً عن إعادتها جماعة.

السؤال ٣٧: هل يجزي أداء صلاة الطواف بالإئتمام بمن يصلي اليومية؟

الجواب: تشكل صحته، والأحوط عدم الاكتفاء به.

السؤال ٣٨: في صلاة ركعتي الطواف هل يجوز للرجل الإتيان بهما مع عدم وجود فاصل بينه وبين امرأة تؤديهما؟

الجواب: اعتبار عدم محاذاة المرأة للرجل وعدم تقدمها عليه في حال الصلاة لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدم والتأخر.

السؤال ٣٩: هل أن احتياطكم بعدم صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة على الرجل يجري في المسجد الحرام أيضاً.

الجواب: لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدم والتأخر على الأظهر.

السؤال ٤٠: اذا كان مضطراً الى الطواف في الطابق العلوي وكان النزول منه الى صحن المسجد لأداء صلاة الطواف عند المقام يوجب فوات الموالاة المعتبرة فهل تجوز الصلاة في ذلك الطابق مع رعاية كونه خلف المقام؟

الجواب: إذا كان مع النزول يجد مكاناً قريباً من المقام في الخلف منه فلينزل وإن أوجب فوات الموالاة، والا جاز له أن يصلي هناك مع صدق كون مكانه خلف المقام ولو بعيداً عنه.

السؤال ٤١: إذا كان المعتمر لا يتوقع التمكن من الصلاة خلف المقام قريباً منه إن صلّى في صحن المسجد ولكن يحتمل ذلك فهل يجوز له أن يطوف في الطابق العلوي؟

الجواب: يجوز مع احتمال تجدد التمكن، ثم يعمل وفق ما يتيسر له في حينه.

السؤال ٤٢: إذا طاف في المطاف المستحدث فهل يلزمه النزول إلى صحن المسجد للصلاة أو تكفيه الصلاة في ذلك المطاف في الجهة التي تقع خلف المقام؟

الجواب: إذا لم يكن يسعه الصلاة خلف المقام قريباً منه في صحن المسجد يكفيه أن يصلي في ذلك المطاف ولكن لا بد من إحراز كون صلاته خلف المقام.

السؤال ٤٣: تلقين الغير لتمام صلاة الطواف هل يعدّ من مصاديق الاشتغال بعمل آخر الذي يضر بتحقق الموالاة بين الطواف وصلاته؟

الجواب: إذا كان ذلك من شؤون صلاة نفسه كما لو كان ينتظر إتمام صلاة من يلقنه لكي يصلي مكانه لم يضر، وإلا ففيه إشكال.

السعي

السؤال ١: من لم يعلم بأن السعي بين الصفا والمروة من مناسك العمرة أو الحجّ ولكنه رافق أصحابه في التردد بين الجبلين سبع مرات فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: إذا كان يعلم أن التردد بينهما من مناسك الحجّ أو العمرة كفى، وإلاّ فلا.

السؤال ٢: إذا لم يتمكّن من مباشرة السعي فاستعان بغيره ليسعى به فحمله على متنه أو على عربة وسعى به وقد غلبه النوم أثناء السعي فهل يصحّ سعيه؟

الجواب: الظاهر بطلانه.

السؤال ٣: إذا ظهر بعض محاسن المرأة ـ كشعرها ـ في أثناء السعي فما هو حكم سعيها؟

الجواب: لا يضر ذلك بصحة سعيها.

السؤال ٤: يلجأ الشخص أحياناً أن يذهب إلى المسعى من طريق المسجد الحرام لكثرة الزحام في الطريق الآخر، فما هو حكم الحائض والنفساء في مثل هذا الحال؟

الجواب: يلزمهما الصبر حتى يخف الزحام في الطريق الآخر، فإن ضاق الوقت استنابتا للسعي.

السؤال ٥: من قدم السعي على الطواف جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟

الجواب: يعيد السعي بعد الإتيان بالطواف وصلاته.

السؤال ٦: هل يلزم من تبين بطلان الطواف بطلان السعي فتلزم إعادته معه؟

الجواب: إذا كان بطلانه من جهة نسيان شرط لم تلزمه إعادة السعي، وإن كان عن جهل بذلك لزمت الإعادة.

السؤال ٧: إذا علم بعد أداء السعي ببطلان وضوئه الذي طاف وصلى به فهل تلزمه إعادة السعي بعد إعادة الطواف وصلاته؟

الجواب: نعم.

السؤال ٨: المسافة التي يقطعها الساعي عرضاً حين وصوله إلى المروة أو الصفا هل يقطعها بنية السعي؟

الجواب: لا، فإن السعي يكون ما بين الجبلين، ولا يشمل الحركة على الجبل نفسه.

السؤال ٩: في السعي بين الصفا والمروة هل يكفي الصعود لأول الجزء المرتفع من الجانبين أم يلزم الصعود إلى الأعلى حيث يظهر الجبل؟

الجواب: إذا كان المكان المرتفع المغطى بالبلاط أو نحوه جزءاً من الجبل يكفي الوصول إليه، ولا يجب الصعود للوصول إلى الجزء البارز فعلاً منه.

السؤال ١٠: بداية الصفا والمروة غير واضحة بعد أن كسيت بالرخام فهل يكفي البدء من الجبل إلى الجبل مع قصد البدء من أول الصفا إلى أول المروة واقعاً؟

الجواب: يكفي.

السؤال ١١: في السعي على الكراسي المتحركة قد يشكّ الساعي في استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين فماذا يصنع؟

الجواب: يلزمه إحراز الاستيعاب.

السؤال ١٢: جماعة من المؤمنين فوجئوا في العمرة المفردة بغلق المسعى (القبو والأرضي)، وتحويل الحجاج إلى الطابق الثاني، ولا يمكنهم الانتظار بسبب ارتباطهم بالطائرة، فهل يجوز لهم الرجوع إلى من يرى جواز السعي من الطابق الثاني؟

الجواب: لا محلّ لذلك، لأن لسماحة السيد فتوى بعدم الاجتزاء بالسعي من الطابق الفوقاني، فيجري عليهم حكم المصدود مع صدق هذا العنوان عليهم.

السؤال ١٣: إذا أجبر على السعي من الطابق العلوي في عمرة التمتع فهل تنقلب وظيفته إلى الإفراد؟

الجواب: إذا لم يسمح له بالسعي من الطابق الأرضي أو السرداب إلى زوال يوم عرفة ولم يسمح لنائبه في ذلك أيضاً يكون مصدوداً عن عمرة التمتع وتكون وظيفته حج الإفراد.

السؤال ١٤: إذا قصرّ وأحرم للحج ثم تبين بطلان سعيه لجهله بالحكم حيث بدأ من المروة فهل ينقلب حجه إفراد مع إمكان التدارك؟

الجواب: الانقلاب هو فيمن كان سعيه صحيحاً وأحرم للحج قبل التقصير وأما هذا فيأتي بالسعي ثم التقصير ثم يحرم للحج.

السؤال ١٥: قمت بالسعي بامرأة من الطابق العلوي ثم علمت بعد الحج والرجوع إلى البلد بعدم الاجتزاء به والمرأة قد توفيت، فهل علي شيء تجاهها؟

الجواب: الظاهر أنه لا شيء عليك.

السؤال ١٦: الحائض بعد استنابتها في الطواف وصلاته عليها السعي بنفسها، ولكن الوصول للمسعى في هذه السنة ينحصر بالعبور من الجزء الملحق بالمسجد لكي تصعد منه إلى سلم المسعى، فهل تلزمها الاستنابة أم يمكنها المرور في ذلك الجزء؟

الجواب: تستنيب، فإنه ليس لها المرور فيما يُعدّ جزءاً من المسجد الحرام وإن كان من القسم المستحدث.

السؤال ١٧: إذا لم يجز لها العبور منه فهل الأحوط وجوباً إرشادها إن كانت جاهلة بذلك؟

الجواب: نعم إذا كانت جاهلة بالحكم، وأما مع جهلها بكون المعبر المذكور جزءاً من المسجد فلا يجب إعلامها بذلك.

السؤال ١٨: هل يجوز الرجوع إلى فقيه آخر في جواز السعي في المسعى الجديد؟

الجواب: لا يجوز ذلك إذا كانت فتواه بالجواز مستندة إلى إجراء الأصل العملي ـ كما هو رأي بعضهم ـ وأما في فرض اطمئنانه بكون الممر الجديد واقعاً بين الجبلين ـ استناداً إلى شواهد ومعطيات تاريخية ـ وحصل للمكلف الاطمئنان من اطمئنانه فلا إشكال.

السؤال ١٩: هل يجوز الفصل بين الطواف وصلاته وبين السعي بإعادة الطواف وصلاته احتياطاً استحباباً؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال ٢٠: هل يجوز الوقوف على المروة للدعاء أو الذكر حال السعي كما ورد جواز الوقوف على الصفا؟

الجواب: لا مانع من ذلك.

السؤال ٢١: ينسب إليكم أن توقف سماحة السيد في جواز السعي في الممر الجديد مما لا يجوز الرجوع فيه إلى الغير، فهل هو على إطلاقه؟

الجواب: إن ما لا يجوز الأخذ فيه بفتوى الغير هو في السعي من الصفا إلى المروة ابتداءً من الممر الجديد وانتهاءً به، نعم من اطمأن ـ ولو استناداً إلى نظر بعض المراجع ـ بأن الممر الجديد بين الجبلين فلا إشكال، وأما مع عدم الاطمئنان بذلك فإن كان لا يتمكن في السعي من الصفا إلى المروة ـ أي في الذهاب ـ أن يقطع الممر القديم يجزيه أن ينوي السعي من ابتداء الممر القديم ثم يتجه يميناً إلى الممر الجديد ويسلكه إلى أن يصل إلى ابتداء الممر القديم من جهة المروة فيحسب له شوط واحد، وهكذا يصنع في كل شوط يكون من الصفا إلى المروة، وأما مع التمكن من السعي في الممر القديم حتى في الذهاب من الصفا إلى المروة فالاجتزاء بالسعي على النحو المذكور محل إشكال عند سماحة السيد (دام ظلّه) ويمكن الرجوع فيه إلى الغير.

السؤال ٢٢: لو اعتمد المكلف على رأي مرجع أو ثقة من أهل الخبرة بكون الطابق العلوي من المسعى فهل يمكنه الاجتزاء بالسعي عليه؟

الجواب: الطابق العلوي يقع فوق الجبلين وليس بين الجبلين، والواجب في السعي أن يكون بينهما، ولا محلّ للرجوع إلى الغير في هذا الأمر.

السؤال ٢٣: إذا نام الطفل في العربة حال السعي به فهل يضر؟

الجواب: إذا كان غير مميز لم يضر.

السؤال ٢٤: من أخّر السعي عن الطواف يومين جهلاً بالحكم هل يجب عليه إعادة الطواف؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً فلا إعادة عليه، وإلا فالأحوط الإعادة.

السؤال ٢٥: إذا شك بعد مضي يوم على طوافه أنه هل سعى أم لا، فما هو حكمه؟

الجواب: الأحوط لزوماً أن يأتي بالطواف والصلاة والسعي.

السؤال ٢٦: من أخلّ بالموالاة بين أشواط السعي عن عذر ـ كقطع المسعى عند إقامة الجماعة ـ هل يصحّ سعيه؟

الجواب: الموالاة على تقدير اعتبارها في السعي ليست أمراً زائداً عليه بل هي كالمقوّم له، فلا سبيل إلى البناء على صحته مع الإخلال بها ولو عن عذر.

السؤال ٢٧: ما حكم السعي في الممر الجديد؟

الجواب: إذا ثبت للناسك ـ ولو من خلال فتاوى بعض الفقهاء ـ توفر شهادة الثقات من دون معارض بامتداد جبلي الصفا والمروة إلى الممر الجديد، أو اطمأن به ولو من خلال اطمئنان بعض أهل الخبرة بذلك، أجزأه السعي فيه، وإن لم يثبت له ذلك ولم يمكنه السعي من الممر الأصلي ذهاباً وإياباً ـ لتخصيصه للإياب فقط ـ جاز له البدء من المقدار الأصلي من الصفا ثم الاتجاه يميناً إلى الممر الجديد وإكمال شوطه بالوصول إلى المروة، ولا يضره عدم استقبالها عند التوجه إليها. وأما مع تمكنه من السعي في الممر الأصلي ذهاباً وإياباً فالأحوط لزوماً تعيّنه وعدم الاجتزاء بالسعي على النحو المتقدم.

السؤال ٢٨: هل يجوز للمعتمر بعد الانتهاء من طوافه أن ينوب عن آخر للطواف الواجب قبل أن يسعى لنفسه أم لا؟

الجواب: يجوز له ذلك بعد أداء صلاة طوافه.

السؤال ٢٩: إذا كان الساعي يشكو من ألم المفاصل فإذا تناول الحبوب المسكنة لم يضطر إلى أن يُسعى به فهل يلزمه تناولها؟

الجواب: إذا لم يكن مضراً به فالأحوط ذلك.

السؤال ٣٠: في أوقات الزحام في الطابق تحت الأرض (السرداب) من المسعى تمنع السلطات الساعي من الوصول في جانب الصفا إلى الحاجز الزجاجي وتلزمه بالاتجاه نحو المروة قبل الوصول إلى الاسطوانة القائمة هناك، فهل يصح السعي؟

الجواب: إذا كان المكان الذي يصل إليه موازياً من جهة أعلاه لأواسط الجزء المسرّح من المسعى في الطابق الأرضي فالظاهر كفايته، ولا بدّ من إحراز ذلك.

السعي على العربة

السؤال ١: هل يجوز السعي في العربة اختياراً؟

الجواب: إذا كان هو الذي يقود العربة أو يقودها الغير ولكنه كان متمكناً من إيقافها بنفسه متى شاء دون أن يطلب ذلك من قائد العربة جاز السعي فيها اختياراً.

السؤال ٢: ذكرتم في المناسك أنه يجوز السعي راكباً في حال الاختيار فهل يجوز السعي على الكراسي المتحركة إذا كان المتولي لتحريكها شخص آخر وإنما يجلس الساعي عليها فقط؟

الجواب: لا يجوز هذا في حال الاختيار فإنه من السعي به لا سعيه بنفسه.

السؤال ٣: كثير من الحجّاج يسعون في عربات لأدنى مشقة يتولى تحريكها غيرهم من غير أن يتحكموا في إيقافها، فهل على المرشد الديني في القافلة تنبيههم؟

الجواب: نعم.

السؤال ٤: من سعى بركوب العربة ولم يكن قادراً على التحكّم بحركتها وإنما كان قادراً على رمي نفسه منها متى شاء، هل يجتزأ بسعيه؟

الجواب: يشكل الاجتزاء به.

السؤال ٥: من أجهد اثناء السعي فركب العربة وسعى به غيره في بقية السعي

هل يجزيه ذلك؟

الجواب: إذا كان بإمكانه أن يستريح ثم يواصل السعي بنفسه لم يجزه ذلك.

السؤال ٦: المرأة التي أصابها الإعياء بعد الطواف فسعى بها الغير على العربة ولو كانت تنتظر إلى الغد لأمكنها السعي بنفسها هل يصح سعيها؟

الجواب: لا يبعد الاجتزاء به.

السؤال ٧: توجد عربات كهربائية بين الصفا والمروة واستعنت بها أنا وزوجتي حيث أن العربة تتسع لشخصين وبإمكان كليهما التحكم بها سواء بالالتفاف أو التحرك أو التوقف، وكنت أنا من يسيرها ولكن كان بإمكان زوجتي في أي لحظة التحكم بها بإيقافها فهل صحّ سعيها أم عليها إعادته؟

الجواب: إذا كانت متمكنة من إيقاف العربة متى شاءت كما هو مفروض في السؤال صحّ سعيها.

مسائل أخرى في السعي

السؤال ١: هل يجوز أن يمشي حال السعي في طرف المسعى لا في وسطه؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢: هل يعتبر في حال النية للسعي أن يتوجه بجميع مقاديم بدنه إلى المروة؟

الجواب: لا يعتبر ذلك، بل يكفي أن يستقبلها من حين الشروع في السير.

السؤال ٣: من توقف في أثناء السعي ونظر إلى جهة الخلف متفقداً بعض أصحابه ثم واصل السير هل يضر ذلك بصحة سعيه؟

الجواب: لا، إذا لم يخطُ خطوة في حال الاستدبار.

السؤال ٤: حاج انحرف في سعيه بسبب زحام الساعين خطوة أو خطوتين بحيث لم يكن مستقبلاً للمروة حين الاتجاه إليها بتمام بدنه، بل انحرف بمنكبه بعض

الشيء، فما هو حكم سعيه إذا كان جاهلاً أو ناسياً؟

الجواب: إذا كان مستقبلاً للمروة ببقية بدنه فلا شيء عليه.

السؤال ٥: ما حكم من استدبر المروة للزحام أو لرؤية شخص وهو متجه إليها؟

الجواب: إذا فعل ذلك في حال السير إليها لم يجزئه فليرجع ويتدارك المقدار الذي وقع الإخلال به، وكذا الحال لو استدبر الصفا حال السير إليه.

السؤال ٦: امرأة أحدثت بعد الشوط الأول وخرجت وتوضأت ثم أكملت الطواف ولم تستأنف وسعت وطافت طواف النساء، ثم لما عادت إلى منى عرفت أن حكمها كان الاستئناف، فهل تلزمها إعادة السعي وطواف النساء إذا رجعت لتدارك طواف الحج؟

الجواب: نعم تعيد السعي وطواف النساء أيضاً.

السؤال ٧: ما هو حكم السعي في الطابق تحت الأرض المستحدث أخيراً؟

الجواب: ما كان تحت الممر الأصلي يجوز السعي فيه، وأما ما كان تحت الممر الجديد جرى عليه حكمه.

السؤال ٨: هل تعتبر الموالاة بين أشواط السعي وما هو حدها؟

الجواب: اعتبار الموالاة بين أشواطه مبني على الاحتياط اللزومي، والعبرة فيها بالصدق العرفي كما ذكرناه في (المسألة ٣٤٠) من رسالة المناسك.

السؤال ٩: هل يجوز الجلوس للاستراحة أثناء السعي؟

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط تركه إلا لمن جهد.

السؤال ١٠: استثني من لزوم مراعاة الموالاة العرفية بين أشواط السعي الجلوس في أثنائه على الصفا أو المروة أو فيما بينهما، فهل ذلك محدد بفترة معينة؟

الجواب: لا، بل العبرة فيه بالصدق العرفي، أي ما يعدّ جلوساً للاستراحة لا زيادة عليه.

السؤال ١١: هل الوقوف على الصفا طويلاً للذكر والدعاء يخل بالموالاة بين أشواط السعي؟

الجواب: لا.

السؤال ١٢: هل يجوز قطع السعي اختياراً والبدأة من جديد؟

الجواب: نعم، يجوز قطعه اختياراً على الأظهر، ولكن ليستأنفه بعد فوات الموالاة العرفية.

السؤال ١٣: هل يجوز للساعي أن يقطع سعيه فيخرج من المسعى لشرب الماء أو لقضاء الحاجة؟

الجواب: يجوز له ذلك، ولكن مع فوات المولاة العرفية فالأحوط لزوماً استئناف السعي، والأحوط الأولى تكميله قبل الاستئناف.

السؤال ١٤: إذا اضطر الساعي إلى قطع سعيه لقضاء الحاجة، فهل عليه أن يعيد السعي من أوله؟

الجواب: مع فوات الموالاة العرفية ـ كما هو الغالب ـ يعيد السعي ولا يجتزئ بتكميله على الأحوط.

السؤال ١٥: إذا تخلى الساعي عما أتى به من الأشواط واستأنف السعي فهل يصحّ عمله؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد فوات الموالاة العرفية صح سعيه، وإلا تشكل صحته، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة.

السؤال ١٦: من سعى شوطاً أو أقل منه ثم ألغاه وبدأ من جديد بسبب شكّه في صحة ما أتى به فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان الاستئناف بعد فوات الموالاة العرفية صح، وإلاّ فمحل إشكّال، ما لم يكن جاهلاً قاصراً.

السؤال ١٧: إذا تخيل المكلف أن الطهارة شرط في صحة السعي فقطع سعيه وتوضأ واستأنفه من جديد فماذا تكليفه؟

الجواب: إذا استأنفه بعد فوات الموالاة العرفية صح سعيه، وإن استأنفه قبل فواتها تشكل صحته، إلا إذا كان جاهلاً قاصراً فيصح أيضاً على الأظهر.

السؤال ١٨: إذا لم يكن قادراً على السعي بنفسه وطلب منه أصحاب

الكراسي للسعي به مبلغاً كبيراً يعدّ مجحفاً بحاله، فهل يجوز أن يستنيب غيره؟

الجواب: يجوز في مفروض السؤال.

السؤال ١٩: هل تصحّ النيابة في بعض أشواط السعي كما تصح في تمامها أم لا؟

الجواب: لا دليل على صحة النيابة في البعض فلو عجز عن المجموع استناب في الجميع.

السؤال ٢٠: ما مقدار الفترة الزمنية التي يسمح الفصل بها بين صلاة الطواف والسعي؟

الجواب: لا تجب المبادرة إلى السعي بعد صلاة الطواف فلو أتى بالصلاة أول النهار جاز له أن يأتي بالسعي ولو في آخر الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد.

السؤال ٢١: إذا أخّر السعي إلى الغد عمداً فهل تجب إعادة الطواف وصلاته؟

الجواب: الأحوط وجوباً ذلك.

السؤال ٢٢: هل يجوز الإتيان بالطواف بعد صلاة العشاء وتأخير السعي إلى ما بعد صلاة الفجر؟

الجواب: لا يجوز تأخير السعي إلى الغد اختياراً.

السؤال ٢٣: هل يجوز الإتيان بالطواف قبل صلاة الفجر، ثم الإتيان بصلاة الفجر، ثم الإتيان بالسعي بعدها؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال ٢٤: إذا أخّر الطائف السعي بعد الطواف إلى الغد عمداً أو لعذر فهل يعيد الطواف؟

الجواب: إذا أخّره لعذر فلا حاجة إلى إعادة الطواف، وإلاّ أعادهما على الأحوط.

السؤال ٢٥: لو طاف الحاج طواف الحجّ وأتى بصلاته في اليوم الحادي عشر وسعى في اليوم الثاني عشر ثم طاف طواف النساء وأتى بصلاته وعاد إلى بلده فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان معذوراً في تأخير السعي إلى اليوم الثاني فلا شيء عليه، وإلاّ فالأحوط فيما لو تعذر عليه العود أن يستنيب من يؤدي عنه المناسك المذكورة قبل مضي شهر ذي الحجّة.

السؤال ٢٦: هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بطواف مستحب؟

الجواب: الأحوط وجوباً تركه للمعتمر سواء عمرة التمتع والعمرة المفردة.

السؤال ٢٧: هل يجوز السعي من الطابق الثاني أم لا؟ وإذا كان لا يجوز فما هي وظيفة من أتى به كذلك وهو يتخيل جوازه؟

الجواب: إذا كان الطابق العلوي بين الجبلين لا فوقهما جاز السعي منه، وإلا لم يجز، وفي الصورة الثانية يكون حكم من سعى من الطابق العلوي حكم من ترك السعي جهلاً.

السؤال ٢٨: إذا لم يثبت كون الطابق الثاني من المسعى بين الجبلين (الصفا والمروة) واحتمل كونه أعلى منهما أو من أحدهما وهو المروة فهل يجزي السعي عليه؟

الجواب: لا يجزي.

حكم من بطل سعيه أو تركه ولو جهلاً أو نسياناً

السؤال ١: إذا علم ببطلان سعيه في عمرة التمتّع أو الحجّ بعد انقضاء شهر ذي الحجّة فما هو تكليفه؟

الجواب: يحكم ببطلان حجّه.

السؤال ٢: إذا علم ببطلان سعيه في عمرة التمتّع بعد الزوال من يوم عرفة للإخلال ببعض أركانه جهلاً منه بالحكم، فهل بإمكانه الإتيان بالسعي والتقصير وطواف النساء وصلاته لتقع عمرة مفردة بدلاً عن عمرة التمتّع؟

الجواب: لا مجال لذلك، بل يكشف ذلك عن بطلان إحرامه.

السؤال ٣: المعتمر بالعمرة المفردة إذا ترك السعي بين الصفا والمروة تعمداً أو

جهلاً أو نسياناً، ولكنه طاف طواف النساء فهل تبطل عمرته وهل تحرم عليه النساء إلى أن يأتي بعمرة أخرى؟

الجواب: لا تبطل عمرته المفردة، بل يبقى على حالة الإحرام إلى أن يأتي بالسعي ثم التقصير، ولا تحل له النساء إلا بعد إعادة طواف النساء وصلاته.

السؤال ٤: إذا علم ببطلان سعيه في العمرة بعد التقصير فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لإعادته؟

الجواب: هو باقٍ على إحرامه، وعليه أن يجتنب محرمات الإحرام من المخيط وغيره إلى أن يحل من إحرامه بإكمال نسكه.

السؤال ٥: إذا علم ببطلان سعيه بعد يوم أو أكثر مع جهله بالحكم، فهل تجب عليه إعادة الطواف وصلاته؟

الجواب: لا يبعد عدم الحاجة إلى إعادتهما في مثل ذلك إذا لم يكن جهله تقصيرياً.

الزيادة والنقصان في السعي

السؤال ١: شخص سعى أربعة عشر شوطاً معتقداً أن هذا هو الواجب عليه فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً صح سعيه، وإلا تشكل صحته.

السؤال ٢: شخص شاهد الناس يهرولون في المسعى فظن أن ذلك شيء واجب فرجع القهقري وواصل سعيه مهرولاً فما هو حكمه؟

الجواب: يشكل صحة سعيه، إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

السؤال ٣: مرشد الحجّاج ومن بحكمه قد يتقدم ويتأخر في أثناء السعي فلو قصد كون ذلك كله من السعي فماذا هو حكمه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً لم يضر بصحّة سعيه.

السؤال ٤: ما حكم من نوى السعي أربعة عشر شوطاً وبعد أن أكمل الشوط

السابع عرف الحكم؟

الجواب: يصحّ سعيه ولا شيء عليه.

السؤال ٥: شخص سعى عشرة أشواط نسياناً ثم التفت إلى الزيادة فقطع سعيه وقصّر ماذا حكمه؟

الجواب: يصحّ سعيه ولا شيء عليه.

السؤال ٦: لو أتى بأقل من شوط من السعي ونسي الإتيان ببقية السعي هل يكفي إتمامه متى تذكّر؟

الجواب: الأحوط مع فوات الموالاة الاستئناف.

السؤال ٧: إذا قصّر ثم تبين له نقصان سعيه فماذا يفعل؟

الجواب: إذا كان ذلك في عمرة التمتّع ووقع النقص عن نسيان فعليه التكفير ببقرة على الأحوط ويتم سعيه ويعيد التقصير على الأحوط، وأما إذا وقع النقصان جهلاً بعدد أشواط السعي مثلاً أو كان ذلك في العمرة المفردة أو الحجّ فلا تلزمه الكفارة، بل يتم سعيه ويعيد التقصير ولا شيء عليه.

السؤال ٨: من شك في صحة سعيه فأراد إعادته احتياطاً هل يلزمه الفصل بينهما؟

الجواب: الأحوط الفصل بما تفوت معه الموالاة العرفية، ولو لم يفعل عن جهل قصوري لم يضره.

الشك في عدد أشواط السعي

السؤال ١: ورد في المناسك أنه لا عبرة بالشكّ في عدد أشواط السعي في عمرة التمتّع بعد التقصير، هل يجري هذا الحكم في العمرة المفردة لو وقع الشكّ في أثناء الحلق أو بعد التقصير؟

الجواب: نعم لا يعتني به كذلك.

السؤال ٢: إذا شكّ بعد مضي يوم على طوافه أنه سعى أم لا، فما هي وظيفته؟

الجواب: الأحوط لزوماً أن يأتي بالسعي، ولا تجب إعادة الطواف وصلاته إلاّ إذا احتمل تأخير السعي عمداً، فالأحوط إعادتهما أيضاً في هذه الصورة.

السؤال ٣: هل الظن في السعي يلحق بالشكّ أو باليقين؟

الجواب: يلحق بالشكّ ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

السؤال ٤: هل يجوز للساعي الاتكال على إحصاء صاحبه في حفظ أشواط السعي كما يجوز مثل ذلك في الطواف؟

الجواب: محلّ إشكال ما لم يحصل الاطمئنان بقوله.

السؤال ٥: هل يجري حكم كثير الشكّ المذكور في كتاب الصلاة على من كثر شكّه في السعي أم لا؟

الجواب: الظاهر جريانه عليه.

السؤال ٦: إذا أكمل سعيه متردداً في صحته أو شاكّاً في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة فهل يصحّ عمله؟

الجواب: الظاهر صحته.

السؤال ٧: إذا شكّ قبل الوصول إلى المروة بين السبعة والتسعة فماذا يصنع؟

الجواب: يبطل سعيه ويلزمه الاستئناف.

السؤال ٨: لو شكّ الساعي في نهاية الشوط بين الخامس والتاسع ماذا يلزمه؟

الجواب: يعيد سعيه.

التقصير

السؤال ١: الأصلع الذي له شعرات محدودة هل يكفي التقصير منها؟

الجواب: يكفي.

السؤال ٢: هل عدم الاجتزاء بتقصير شعر غير الرأس واللحية والشارب من باب الفتوى؟

الجواب: بل احتياط وجوبي.

السؤال ٣: هل يكفي في تقصير المرأة أن تأخذ شيئاً من شعر الشارب أو اللحية إذا نبتا لها؟

الجواب: لا يكفي.

السؤال ٤: ما حكم التقصير بالمقصّ المغصوب؟

الجواب: يجزي وإن كان المباشر آثماً لو كان عالماً بالغصبية.

السؤال ٥: ما حكم من قصّر لغيره قبل أن يقصّر لنفسه جهلاً أو غفلة؟

الجواب: لا شيء عليه، ولكن لا يجزي تقصيره لذلك الغير.

السؤال ٦: في عمرة التمتّع إذا قصّر أحد المعتمرين لصاحبه قبل أن يقصّر لنفسه ثم قصّر له الثاني جهلاً منهما بالحكم وأحرما من بعد ذلك لحج التمتّع فما هو حكمهما؟

الجواب: ينقلب حجّهما إلى الإفراد، فيأتيان بعمرة مفردة بعده إذا كان الحجّ واجباً.

السؤال ٧: اعتمر شخصان فقصّر كل منهما للآخر بتخيّل جواز ذلك فما هو حكمهما؟

الجواب: يجري عليهما حكم من ترك التقصير جهلاً، فيلزمهما على الأحوط وجوباً إعادة طواف النساء وصلاته بعد التقصير.

السؤال ٨: هل يجزي في التقصير أو الحلق أن يباشره محرم آخر؟

الجواب: لا يجوز ولا يجزي.

السؤال ٩: ورد في المناسك أن من جامع بعد السعي وقبل التقصير فإن كان عالماً عامداً فعليه كفارة بدنة، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه، فما هو حكم الناسي؟

الجواب: لا شيء عليه أيضاً.

السؤال ١٠: إذا قصّر المعتمر قبل أن يسعى عالماً عامداً أو عن جهل أو نسيان

فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان قد فعل ذلك عالماً عامداً فعليه كفارة التقليم إذا كان تقصيره به بناءً على الاكتفاء به في التقصير. وأما إن كان تقصيره بقص شيء من شعره فالأظهر عدم ثبوت الكفارة عليه وإن كان آثماً. وأما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما. وعلى كل تقدير يلزمه الإتيان بالسعي ثم التقصير، هذا في العمرة المفردة. وأما في عمرة التمتّع فالحكم كذلك إلا في الناسي، أي من نسى السعي فقصّر للإحلال من إحرامه فإنه يلزمه التكفير ببقرة على الأحوط ويعيد التقصير بعد السعي على الأحوط.

السؤال ١١: إذا أتى بالتقصير مرتين جهلاً أو نسياناً مرة بعد صلاة الطواف ومرة بعد السعي فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان ذلك في عمرة التمتّع، وقد أتى بالتقصير بعد صلاة الطواف نسياناً للسعي لزمه التكفير ببقرة على الأحوط، وفي غير ذلك لا شيء عليه.

السؤال ١٢: هل يصح الإتيان بالتقصير في العمرة في خارج مكة المكرمة؟

الجواب: لا مانع منه، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك.

السؤال ١٣: هل يجوز للمقصّر أن يقصّر خارج مكة المكرمة أم لا بد من التقصير فيها؟

الجواب: يجوز التقصير خارجها أيضاً، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك.

السؤال ١٤: ما حكم من نسي التقصير في العمرة المفردة ولم يذكر إلاّ بعد الخروج من مكة المكرمة؟

الجواب: يقصّر أين ما يريد.

السؤال ١٥: ما حكم من ترك التقصير في عمرة التمتّع جهلاً أو عمداً حتى وقف بعرفات؟

الجواب: ينقلب حجّه إلى الإفراد، فإن كان حجة الإسلام لزمه أداء العمرة المفردة بعد الفراغ منه، والأولى إعادة الحجّ من قابل.

السؤال ١٦: إذا نتف شعر لحيته أو شاربه باعتقاد كفاية ذلك في التقصير ومن ثم أحرم بحج التمتّع فما هو حكمه؟

الجواب: الظاهر انقلاب حجّه إلى الإفراد، فيأتي بعمرة مفردة بعده إن تمكن، والأحوط الأولى إعادة الحجّ في سنة أخرى أيضاً.

السؤال ١٧: إذا ترك المعتمر التقصير نسياناً أو جهلاً بالحكم حتى لبس المخيط فهل يلزمه أن ينزع المخيط ويعيد لبس ثوبي الإحرام ثم يقصّر أم يجزيه أن يقصّر وهو في ملابسه؟

الجواب: يجزيه التقصير ولو كان عليه شيء من الثياب المحرمة، ولا يلزم أن يقع في حال كونه لابساً ثوبي الإحرام، نعم تلزمه المبادرة إلى نزع ما يحرم لبسه على المحرم واجتناب سائر محرمات الإحرام قبل الإتيان بالتقصير، ولو لم يبادر إلى نزع الثياب الممنوعة لزمته كفارة شاة.

السؤال ١٨: لو حلق المعتمر عمرة التمتّع لحيته بعد الإحلال من إحرامها، فهل عليه شيء سوى الإثم إذا لم يكن معذوراً في حلقها؟

الجواب: لا شيء عليه في ذلك.

السؤال ١٩: لو حلق المحرم لحيته بعد أن أحلّ من إحرام عمرة التمتّع فهل تلزمه الكفارة؟

الجواب: لا كفارة في ذلك.

السؤال ٢٠: هل يجوز للمتمتع أن يحلق رأسه بعد خروجه من إحرام عمرة التمتع وقبل الإحرام للحج؟

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط تركه بعد مضي ثلاثين يوماً من عيد الفطر، ولو فعله فالأحوط الأولى أن يكفر بدم شاة.

السؤال ٢١: الاحتياط الاستحبابي بترك حلق الرأس للمتمتع بعد مضي ثلاثين يوماً من عيد الفطر، هل يشمل تخفيف شعر الرأس؟

الجواب: لا، بل يختص بالحلق.

السؤال ٢٢: في العمرة المفردة قصرّ لي شخص وعليه ملابس الإحرام، ولكن لا أدري هل كان قد قصرّ لنفسه قبل أن يقصرّ لي أو لا، فماذا يجب علي الآن بعد رجوعي إلى البلد؟

الجواب: إذا كان الشك بعد قيامه بالتقصير لك فلا تعتن به، وأما مع وجود الشك حين التقصير فكان اللازم إحراز كونه قد خرج من إحرامه فإن لم تفعل لم يجتزأ به بل تلزم إعادته. والأحوط لزوماً إعادة طواف النساء وصلاته أيضاً.

السؤال ٢٣: المرأة التي بها صلع تام وتفقد أظافر اليدين أيضاً، ماذا تفعل في التقصير؟

الجواب: الأحوط أن تستخدم المقص تشبهاً بمن لديها شعر في الرأس وتقص به منه، فتحلّ من إحرامها بذلك.

واجبات حجّ التمتع

الوقوف في عرفات

السؤال ١: ذكرتم أنه لا يجوز على الأحوط أن يطوف المحرم لحج التمتع الطواف المندوب قبل خروجه إلى عرفات، فلو طاف جهلاً أو عمداً أو نسياناً فما هو حكمه؟

الجواب: الأحوط الأولى أن يجدد التلبية.

السؤال ٢: إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فهل يضر ذلك بوقوفها في عرفات أو المزدلفة؟

الجواب: لا يضر.

السؤال ٣: هل التحديدات الموجودة للمشاعر المقدسة معتبرة يمكن الاعتماد عليها؟

الجواب: إذا كانت قديمة مأخوذة يداً عن يد فهي معتبرة ما لم يحصل الاطمئنان بخطئها.

السؤال ٤: خصصت أماكن لإقامة حجاج كل بلد في عرفات، ولا يدرى هل هي داخل الحد المطلوب المكث فيه شرعاً أو لا، فما هو تكليف الحاج؟

الجواب: إذا كانت داخل الحدود المعلنة والأعلام المرسومة للمشاعر المقدسة المأخوذة يداً عن يد يجتزأ بالوقوف فيها، وأما مع الشك في ذلك فلا بد من الفحص والتثبت حتى لو كان الشك من جهة عدم الاطمئنان بقدم الحدود المرسومة وكونها مأخوذة يداً عن يد، فضلاً عما إذا كان من جهة الشبهة المصداقية.

السؤال ٥: ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو المزدلفة قبل الوصول إليها وبعد الوصول غفل تماماً عن النية حتى خرج منها أو خرج الوقت؟

الجواب: لا يضرّه ذلك، إلا إذا كان غافلاً عن الوقوف بالمرة بحيث لو سئل ما تفعل هنا لبقي متحيراً لعدم تأثر نفسه عن الداعي الإلهي.

السؤال ٦: ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو بالمزدلفة قبل الوصول إليها ولم يعلم بالوصول إلى أن خرج الوقت، أو خرج منها؟

الجواب: إذا لم يعلم بالوصول إلى عرفات أو المزدلفة حتى خرج منها أو خرج الوقت لم يتحقق منه الوقوف الشرعي.

السؤال ٧: من أحرم لحج التمتع وحضر في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع باعتقاد أنه اليوم الثامن وكان حضوره فيها مقدمة للوقوف في اليوم التالي ثم انكشف له الخلاف بعد طلوع الفجر فهل يصحّ منه ذلك الوقوف من دون نية وما هو حكم حجّه؟

الجواب: لا يكفي في تحقق الوقوف الشرعي مجرد الحضور في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع من دون نية الوقوف ـ ولو من جهة اعتقاد أن هذا اليوم الثامن ـ وعلى ذلك فلو كان الحاج المشار إليه معذوراً لعدم إدراكه الوقوف في عرفات وأدرك اختياري المشعر صح حجّه، وإلاّ بطل مطلقاً.

السؤال ٨: امرأة جُنت في عرفات ما هي وظيفة زوجها وهو معها؟

الجواب: إذا كان جنونها بعد إدراكها مسمى الوقوف أو أنها أفاقت فيها بحيث أدركت الوقوف لزم على الزوج أن يأخذها إلى المزدلفة، فإن أفاقت هناك وأدركت اختياري المشعر أو اضطراريه فقد أدركت الحج، فإن أفاقت من جنونها وتمكنت من الإتيان ببقية المناسك فهو وإن عادت إلى الجنون فحينئذٍ يستنيب لها من يأتي ببقية المناسك ويتم حجها.

السؤال ٩: إذا نوى الحاج الوقوف بعرفة أو المزدلفة ونام تمام الوقت هل يجزيه وقوفه؟

الجواب: إذا نوى أول الوقت ثم نام ولو إلى آخره أجزأه، وأما إذا نوى قبل دخول الوقت ثم نام إلى آخره فالأحوط عدم الاجتزاء به.

السؤال ١٠: ورد في المناسك أن منتهى الوقت الذي يجب الوقوف فيه بعرفات هو (الغروب) فهل المقصود به سقوط القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية؟

الجواب: مع احتمال اختفاء قرص الشمس بالجبال أو الأشجار ونحوهما فاللازم الانتظار إلى ذهاب الحمرة، وأما مع عدم الشك في سقوط القرص فلزوم الانتظار إلى ذهاب الحمرة مبني على الاحتياط.

السؤال ١١: هل يجوز للضعيف والمريض ومن يتولى شؤونهما الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس؟

الجواب: لا يجوز لهم ذلك إلاّ عن عذر شرعي كالاضطرار، وتثبت عليهم حينئذٍ كفارة بدنة على الأحوط الأولى.

السؤال ١٢: هناك من المرشدين في الحجّ من يلمح أو يصرح بعدم إجزاء الحجّ بالوقوف مع العامة ويأمر بإعادة الحجّ في عام لاحق لا يختلف فيه الموقف، وهناك من يكلف الحاج بالرجوع إلى أرض عرفة في اليوم الثابت كونه التاسع من ذي الحجّة بحسب الموازين الشرعية، وفي مقابل ذلك يقول المعظم: إنه يصح الحجّ معهم، فما هو تعليقكم على ذلك؟

الجواب: نحن لا نفتي بالإجزاء بالحجّ معهم إذا كان مخالفاً لما تقتضيه الموازين الشرعية لثبوت الهلال، كما لا نفتي بعدم الإجزاء، ويمكن لمقلدينا الرجوع في هذه

المسألة إلى فقيه آخر. وأما رعاية الاحتياط بالإتيان بالوقوفين في الوقت المطابق للميزان الشرعي فحسن جداً لمن يقدر عليه من غير محذور، بل هو لازم إلا مع الرجوع إلى القائل بالإجزاء.

السؤال ١٣: ذكرتم في رسالة المناسك أن الهلال إذا لم يثبت بالطرق المعتبرة عندنا وثبت عند قاضي الديار المقدسة وأتى المكلف بالوقوفين على وفق حكم القاضي ففي صحة حجّه إشكال، سواء علم بمخالفة حكم القاضي للواقع أم احتمل المخالفة .. والسؤال هو أنه هل أن سماحتكم تفتون بفساد الحجّ في الصورتين، أم تحتاطون في ذلك، فقد حكي عن محاضراتكم الفقهية أنكم ناقشتم في جميع أدلة القول بالصحة؟

الجواب: نحتاط في ذلك احتياطاً وجوبياً، فلمن يرجع إلينا في التقليد أن يرجع في هذه المسألة إلى غيرنا مع مراعاة الأعلم فالأعلم، وما ذكرناه في بحوثنا الفقهية كان وفق ما تقتضيه الصناعة العلمية، ولكن لم نفت بمقتضاها.

السؤال ١٤: حيث إنكم تحتاطون في مسألة الإجزاء بالوقوف مع العامة عند الاختلاف في الموقف، وهناك عدد من الفقهاء يقولون بالاجتزاء به، فلو أراد مقلدكم في الرجوع في هذه المسألة إلى الغير فهل عليه أن يحرز من هو الأعلم بعدكم ليرجع إليه أم يكفيه العلم بتطابق فتاوى من هم في أطراف شبهة الأعلمية بعدكم في الاجتزاء بالوقوف مع العامة؟

الجواب: يكفيه ما ذكر.

السؤال ١٥: هل الاحتياط في مسألة الوقوف مع العامة يشمل ترتيب سائر الآثار المتعلقة بالحج كالليالي التي يجب المبيت فيها في منى، أو أنه تجب متابعة الواقع في غير الوقوفين؟

الجواب: الاحتياط يشمل الجميع فيمكن الرجوع إلى الغير.

السؤال ١٦: نحن من الباقين على تقليد المرحوم السيد الخوئي ﵀ بالرجوع إليكم، وفتواه عدم الاجتزاء بالوقوف مع العامة في صورة العلم بالخلاف، والمشكلة أنه في معظم هذه السنوات وبعد توفر المعلومات الفلكية الدقيقة عن وضع الهلال من حيث تاريخ خروجه من المحاق ومدى ارتفاعه وحجمه عند غروب الشمس ونحو ذلك

يحصل لنا العلم بعدم كونه قابلاً للرؤية بالعين المجردة في الليلة التي يحكم الجماعة بأنها الليلة الأولى من الشهر، فهل لنا التخلص من هذه المشكلة بالرجوع في هذه المسألة إلى بعض الفقهاء القائلين بالإجزاء حتى في صورة العلم بالخلاف؟

الجواب: لا مجال لذلك بمقتضى ظاهر إفتائه بعدم الإجزاء في صورة العلم بالخلاف من غير تفصيل.

السؤال ١٧: يفصّل السيد الخوئي ﷺ في الوقوف بعرفة مع العامة بين ما إذا احتمل مطابقة الموقف الرسمي للموقف الشرعي وبين العلم بالخلاف فيجتزئ بالوقوف في الصورة الأولى دون الثانية، ومعلوم أنكم تستشكلون في الاجتزاء بالوقوف معهم في كلتا الصورتين، ولكن بناءً على ما اختاره السيد ﷺ هل المناط في احتمال المطابقة أن يكون الاختلاف بيوم واحد ومناط العلم بالخلاف أن يكون الاختلاف بيومين كما يقول البعض؟

الجواب: ليس المناط ما ذكر، فإنه ربما يكون الاختلاف بيوم واحد، ومع ذلك يعلم بعدم مطابقة الموقف الرسمي للواقع، كما إذا أعلنوا عن دخول الشهر مع كون القمر بعدُ في المحاق، أو مع مضي وقت قصير جداً على خروجه منه.

السؤال ١٨: ورد في المنهاج أنه يكره الصوم في يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، فهل يعم هذا الحكم الحاج الذي يقف بعرفات؟

الجواب: نعم.

السؤال ١٩: إذا أراد الحاج أن يصوم في عرفات وكان مسافراً فهل يصح أن ينذر صوم يوم عرفة فيها؟

الجواب: يصح وليكن نذره من الليل.

السؤال ٢٠: هل يصح الإحرام لحجّ التمتع من منى مع عدم التمكن من الإحرام من مكة؟ وإذا دار الأمر بين الإحرام من منى أو عرفات فهل يقدّم الإحرام من منى؟

الجواب: إذا لم يحرم حتى خرج من مكة عن نسيانٍ أو جهلٍ أو جزمٍ بتمكنه من الرجوع ثم لم يتمكن منه إلى آخر الوقت يجوز أن يحرم من مكانه سواء كان في

منى أو عرفات أو غيرهما. وأما من يحتمل أن لا يتمكن من الرجوع لو خرج من دون إحرام فيلزمه أن يحرم قبل أن يخرج، ولو لم يفعل ثم لم يتمكن من الرجوع لا يصح منه الإحرام لحج تمتعه خارج مكة.

السؤال ٢١: من كان باقياً على تقليد السيد الخوئي ﷺ وراجعاً إلى سماحة السيد في مسألة الهلال، فما هي وظيفته في مثل هذه السنة من حيث احتمال الموافقة في الموقف على مبنى السيد المرحوم والمخالفة القطعية على مبنى سماحة السيد؟

الجواب: سماحة السيد يحتاط حتى في صورة القطع بالمخالفة ويمكن لمقلّده الرجوع الى فقيه آخر يشترك معه في القول باختلاف الآفاق ويفتي بالإجزاء أو بعدمه في صورة القطع بالمخالفة. وليس له الأخذ بفتوى السيد الخوئي بقاءً على تقليده لأنه يختلف معه في المبنى. علماً أن الرجوع عن المتوفى إلى الحي في مسألة واحدة بمناط الأعلمية غير صحيح، وأما بمناط التساوي فإنما يتم في غير مورد حصول العلم الإجمالي المنجز حيث لا بدّ فيه من رعاية الاحتياط.

السؤال ٢٢: في حال انقلاب وظيفة الحاج إلى حج الإفراد، إذا كان الذهاب إلى عرفات في يوم عيدهم في أول الوقت أو البقاء بها إلى آخر الوقت حرجياً، بسبب شدة الحرارة أو الخوف أو غير ذلك، فما هو الحلّ الأمثل، الوقوف في أول الوقت والإفاضة قبل الغروب، أم الوقوف آناً ما قبل الغروب والإفاضة بعده؟

الجواب: الوقوف قبيل الغروب لتكون الافاضة بعده أولى، من حيث أنه لو وقف في أول الوقت ثم أفاض اضطراراً قبل الغروب احتمل أن تثبت عليه الكفارة.

السؤال ٢٣: إذا تمكن المحرم من دخول مكة يوم العيد عندهم، و هو اليوم التاسع على مبنى سماحة السيد، ولكن لم يكن الوقت ليسعه ليأتي بأعمال عمرة التمتع قبل الزوال، و إذا أراد الإتيان بها، فسيتمكن من الوصول إلى عرفات قبل الغروب، و يقف بالمقدار الركني، ففي هذه الحالة:

١ ـ هل تنقلب وظيفته إلى حج الإفراد، أم يجزيه الإتيان بأعمال العمرة ثم الإتيان بالوقوف الركني؟

٢ ـ لو لم يتمكن في هذه الحالة من الوصول إلى عرفات للوقوف الاختياري، فهل يكفيه الوقوف الاضطراري؟

الجواب: ١ ـ تنقلب وظيفته الى حجّ الإفراد ويجزيه.

٢ ـ يكفيه إذا أكمل عمرة تمتعه قبل الزوال.

السؤال ٢٤: هل يجزي في الحج النيابي الوقوف في عرفات والمزدلفة بحسب ثبوت الهلال شرعاً مع ترك متابعة القوم بالوقوف معهم؟

الجواب: إذا كان أجيراً فلا بدّ من أن يأتي بالعمل صحيحاً وفق تقليد المستأجر، وكثير من الفقهاء لا يكتفون بما ذكر.

السؤال ٢٥: السيد الخوئي ﵀ يفتي بأن من أحرم للحج قبل اليوم الثامن وخرج من مكة لحاجة كما لو خرج إلى منى فإنه لا بد من أن يرجع إلى مكة ويخرج منها إلى عرفات ويحتاط بعدم كفاية الرجوع إلى مكة الحديثة فهل يمكن لمقلّده الرجوع في الاكتفاء بذلك إلى سماحة السيد أم لا؟

الجواب: ليس له ذلك، وإنما يمكنه الرجوع الى من يشارك السيد الخوئي ﵀ في الحكم المذكور وتتساوى عنده مناطق مكة القديمة والحديثة.

السؤال ٢٦: نعتقد بأن هناك قطعاً بالخلاف في تحديد الموقف في هذه السنة وفق فتوى سماحة السيد في بداية الشهر القمري فمن كان مقلداً للسيد الخوئي ﵀ وعدل في تقليده إلى سماحة السيد (مُدّ ظلُّه):

أولاً: هل يجب عليه أن يقف في الوقت الذي تقتضيه الموازين الشرعية ولا يجزيه الوقوف مع القوم ولو بالرجوع إلى الغير، وذلك لكونه بمقتضى عدوله يشمله حكم القطع بالخلاف، وحكم هذه الصورة احتياطية عند سماحة السيد ومورد فتوى بعدم الإجزاء في الوقوف معهم عند سماحة السيد الخوئي ﵀ فيلزمه الأخذ بفتواه وبالتالي عدم إمكان تصحيح حجه إلا بالوقوف في الوقت الذي يقتضيه الميزان الشرعي؟

ثانياً: من كان عدوله من السيد الخوئي ﵀ إلى سماحة السيد بمناط المساواة لا الأعلمية فهل يمكنه الرجوع إليه ﵀ مرة أخرى نظير التخيير بين المجتهدين الحيين

المتساويين أم ليس له ذلك؟

الجواب: ١ ـ لا مجال لأخذ الحكم من فقيه والرجوع في حدود موضوعه إلى فقيه آخر. ففي المقام لا يصح الأخذ بفتوى السيد الخوئي ﷺ من عدم الاجتزاء بالوقوف مع القوم عند القطع بالمخالفة والبناء على كون هذا العام من موارد القطع بها استناداً الى فتوى سماحة السيد باختلاف الآفاق في رؤية الهلال. وعلى ذلك فإن لمقلد سماحته أن يرجع الى فقيه آخر ـ مع رعاية الأعلم فالأعلم ـ يشترك معه في فتواه باختلاف الآفاق ولكن لا يحتاط في مسألة الوقوف مع القوم في صورة القطع بالمخالفة بل يفتي بالإجزاء أو بعدم الإجزاء.

٢ ـ إذا كان قد عدل عن تقليد السيد الخوئي ﷺ ولو بمناط مساواة الحي له فليس له الرجوع مرة أخرى الى تقليده.

الوقوف في المزدلفة

السؤال ١: هل يجزي الوقوف في المزدلفة في المكان المشكوك كونه منها؟

الجواب: لا يجزي، بل لا بد من التأكد من كون مكان الوقوف في داخل الحدود المرسومة لها المأخوذة يداً عن يد.

السؤال ٢: إذا كان المسؤولون عن مراسم الحجّ يخصون كل منطقة في المشاعر المقدسة بجمع من الحاج والمطوفين، فهل هذا التخصيص يعطي هؤلاء حقاً فيها بحيث لو اتفق أن شخصاً وقف في منطقة تابعة لغيره في التوزيع لا يصحّ وقوفه؟

الجواب: ليس الحال كذلك، ولكن لا ينبغي مخالفة القوانين المنظمة لمراسم الحجّ.

السؤال ٣: تحدد السلطات السعودية أمكنة الحجّاج من كل بلد في عرفات فهل يجوز التخلف عن تحديدها والوقوف في الأماكن المخصصة لغيرهم، ولو لم يجز ذلك فهل يؤثر في صحة حجّهم؟

الجواب: لا نرخص في مخالفة التحديدات المذكورة، ولكنها لا تؤثر في صحة الحجّ.

السؤال ٤: يبدأ النفر من عرفات إلى المزدلفة بعد غروب الشمس، ولكثرة الحجّاج وزحام الطريق بالسيارات ربما لا يصل الحاج إلى المزدلفة إلاّ بعد منتصف الليل أو قبيل الفجر، فهل يجوز أداء صلاتي المغرب والعشاء في عرفات قبل التحرك باتجاه المزدلفة، أو يجب أداؤهما في المزدلفة وإن كان ذلك بعد منتصف الليل؟

الجواب: بل يجب أداؤهما ما بين المغرب ومنتصف الليل وإن توقف ذلك على أدائهما في عرفات قبل التحرك باتجاه المزدلفة.

السؤال ٥: هل يجوز الخروج إلى مكّة ليلة العيد والمبيت فيها والرجوع إلى المشعر قبل الفجر؟

الجواب: لا تجب الإفاضة من عرفات إلى المشعر مباشرة فيجوز الخروج إلى مكان آخر ـ سواء في ذلك مكّة وغيرها ـ ثم المجيء إلى المشعر قبل الفجر والوقوف فيه شطراً من الليل إلى الصبح، بل إلى طلوع الشمس على الأحوط.

السؤال ٦: هل يجتزأ بالوقوف في المزدلفة داخل الباصات التي تنقل الحجّاج من عرفات إلى منى، أي إنه إذا وصل الباص المخصص لنقل الحجّاج إلى المزدلفة في طريقه إلى منى فنوى الحاج الوقوف فيها من غير أن يتوقف الباص عن الحركة، هل يتحقق بذلك الوقوف الركني؟

الجواب: نعم، يتحقق به الوقوف الركني وإن أفاض قبل طلوع الفجر.

السؤال ٧: إذا فات الحاج الوقوف في المزدلفة بين طلوعي الفجر والشمس من يوم العيد جهلاً منه بالحكم، فهل يجزيه الوقوف الاضطراري فيها؟

الجواب: إذا كان قد وقف بها ليلة العيد برهة من الوقت أجزأه ذلك، وإلا وقف بها قبل زوال الشمس من يوم العيد ويصح حجّه.

السؤال ٨: إذا وقف الحاج من المزدلفة شطراً من ليلة العيد ثم خرج منها إلى منى قبل طلوع الفجر لإنجاز بعض الأعمال هناك ولم يعد ليقف فيها بين الطلوعين، فما هو حكم حجّه؟

الجواب: يصح حجّه على الأظهر وعليه كفارة شاة.

السؤال ٩: ما حكم من وقف في المزدلفة مقداراً من ليلة العيد ثم خرج منها قبل طلوع الفجر إلاّ أنه عاد إليها مرة أخرى وبقي إلى طلوع الشمس، هل تلزمه كفارة الشاة بخروجه منها عالماً عامداً؟

الجواب: لا تلزمه في مفروض السؤال.

السؤال ١٠: هل يكفي النساء في المشعر المكث بما يصدق عليه الوقوف ولو قليلاً؟

الجواب: نعم يكفي للنساء مسمى الوقوف في المزدلفة ليلة العيد.

السؤال ١١: يكتفى للنساء بالوقوف ليلة العيد في المزدلفة فترة وجيزة، فهل يكفي أن ينوين الوقوف حال سير السيارة في المزدلفة خارجة منها؟

الجواب: يكفي.

السؤال ١٢: هل يجوز للنساء والعجزة الإفاضة ليلاً من المزدلفة إلى مكّة للنوم فيها ثم العود إلى منى صباحاً للرمي وغيره؟

الجواب: لا دليل على المنع من ذلك.

السؤال ١٣: هل الاجتزاء للنساء والضعفة بالوقوف برهة من ليلة العيد في المزدلفة وقيامهم برمي الجمرة ليلاً ثم الانطلاق إلى مكّة المكرمة مختص بما إذا خافوا الزحام في يوم العيد أم أعم من ذلك؟

الجواب: لا يختص بموارد خوف الزحام، بل يثبت في مطلق الموارد.

السؤال ١٤: جاء في رسالة المناسك أنه يحق للنساء والضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن يتولى شؤونهم الاكتفاء بالوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر .. فما المقصود بـ(من يتولى شؤونهم) هل المقصود كل من يرافقهم لإدارة شؤونهم أو خصوص من لا يسعهم الاستغناء عن مرافقته؟

الجواب: المقصود خصوص من لا يسعهم الاستغناء عن مرافقته.

السؤال ١٥: من يتولى شؤون المعذورين ويرافقهم في ليلة العيد في المزدلفة هل يجزيه الوقوف معهم أم يلزمه الرجوع إلى المزدلفة للوقوف فيها بعد إيصال المعذورين

إلى مكّة المكرمة؟

الجواب: إذا كان المعذورون يستغنون عن مرافقته بمقدار العود إلى المزدلفة للوقوف في تمام الوقت المقرر له لزمه ذلك، وإلاّ فلا شيء عليه.

السؤال ١٦: من يتولى شؤون النساء إذا لم ينو الوقوف في ليلة العيد في المزدلفة حيث كان من قصده العود قبل طلوع الشمس ليحقق الوقوف الاختياري ولكنه لم يتيسر له ذلك، فما هو حكمه؟

الجواب: يجب أن يقف في المزدلفة الوقوف الاضطراري، وإلاّ بطل حجّه.

السؤال ١٧: إذا كان الزوج لا يطمئن على زوجته بإفاضتها من المزدلفة ليلاً إلى منى مع بعض رجال الحملة، فهل يجوز له مرافقتها إلى أن تنزل بمنزلها في مكّة؟

الجواب: يجوز، ولكن عليه العود إلى المزدلفة للوقوف إلى الصبح، بل إلى طلوع الشمس على الأحوط مع سعة الوقت لذلك.

السؤال ١٨: في حملة الحجّ فريق للقيام بشراء الشياه للحجّاج والإشراف على ذبحها لهم، فهل يجوز لأعضاء الفريق أن يصنعوا مثلما يصنع المرضى والشيوخ والنساء من الوقوف في المزدلفة قليلاً ثم رمي جمرة العقبة ليلاً ليتسنى لهم الوصول إلى منى في أول الصباح للمباشرة بذبح الشياه حتى يسهل الأمر على حجّاج الحملة ويخرجوا من إحرامهم عقيب القيام بالرمي من غير تأخير؟

الجواب: ما ذكر ليس عذراً في اكتفاء الفريق بمسمى الوقوف في المزدلفة والرمي ليلاً، كما لا يجوز الذبح عن الحجّاج قبل قيامهم بالرمي على الأحوط.

السؤال ١٩: هل يكفي في الوقوف في المزدلفة الكون فيها مع نية أداء مناسك الحجّ إجمالاً وإن لم يعلم أن الكون في المزدلفة من مناسك الحجّ أو لم يعلم أن هذا المكان هو المزدلفة؟

الجواب: إذا علم أن الكون في هذا المكان من مناسك الحجّ ونوى ذلك يكفي، وإلا فلا يكفي.

السؤال ٢٠: من فاته الموقفان وقد ساق الهدي فهل يجب عليه أن يذبح الهدي بعد تقصيره من العمرة المفردة أو لا يجب؟

الجواب: يجب على الأحوط.

السؤال ٢١: جمع من الحاج أفاضوا من عرفات للوقوف في المزدلفة ليلة العيد فبلغوا منطقة قيل لهم إنها من المزدلفة فوقفوا بها، ثم تبين لهم في اليوم التالي أنها لم تكن من المزدلفة، فما هو حكمهم؟

الجواب: إذا أدركوا الوقوف الاضطراري من المزدلفة (أي الوقوف قليلاً ما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد) صحّ حجّهم، وإلا بطل وانقلب إلى العمرة المفردة.

السؤال ٢٢: إذا وقف الحاج في عرفات ثم أغمي عليه ولم يفق إلى الزوال من يوم العيد فما هو حكمه؟

الجواب: يبطل حجّه وينقلب إلى العمرة المفردة، فيأتي بمناسكها ويحل من إحرامه.

السؤال ٢٣: من أدرك اختياري عرفة فقط وانقلب حجّه إلى العمرة المفردة هل يكفيه ما أتى به من طواف الحجّ وسعيه وطواف النساء أم لا بد له من الإتيان بأعمال العمرة من جديد؟

الجواب: لا يبعد عدم لزوم إعادة الطواف وصلاته والسعي وإن قدمها على الوقوفين بالنسبة لمن يجوز له ذلك، فيقصر أو يحلق ثم يعيد طواف النساء وصلاته على الأحوط.

السؤال ٢٤: المفرد للحجّ إذا لم يدرك إلا اختياري عرفة فبطل حجّه وانقلب إلى عمرة مفردة، هل يكفيه ما أتى به من طواف الحجّ وصلاته والسعي مقدماً لها على الوقوفين أو لا؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال ٢٥: إذا لم يتمكن الحاج من الوصول إلى المزدلفة ليلة العيد لشدة الزحام ووصلها يوم العيد ومرّ عليه مروراً بالباص من دون أن يقصد الوقوف الاضطراري، فما هو حكم حجّه؟

الجواب: حجّه باطل، وينقلب إلى عمرة مفردة.

السؤال ٢٦: إذا وقف الحاج بالمزدلفة إلى منتصف الليل، ثم أفاض لأن الحملة للمخالفين وهي تفيض بعد منتصف الليل، ولا يمكنه البقاء وحده، فهل تجب عليه الكفارة؟

الجواب: لا كفارة عليه لو كان مضطراً الى المغادرة.

السؤال ٢٧: إذا لم يسمح للحاج البقاء في المزدلفة فيما بين الطلوعين فما هو حكم من كان مقلداً للسيد الخوئي الذي يرى عدم تحقق الواجب إلا بالوقوف فيما بينهما، هل يشمله حكم الخائف أو يبطل حجه؟

الجواب: إذا كان يخاف الضرر من قبل السلطات إن بقي إلى ما بعد طلوع الفجر شمله حكم الخائف، وأما إذا كان يمنع من البقاء ويتم إخراجه ليلاً فمقتضى القاعدة جريان حكم المصدود عليه.

السؤال ٢٨: هل يمكن للمذكور الرجوع إلى سماحة السيد في الاجتزاء بالوقوف ليلاً؟

الجواب: سماحة السيد يختلف مع السيد الخوئي ﷺ في المبنى، فانه يرى صحة الحج مع الوقوف ليلاً في المزدلفة حتى لغير المعذور، فلا صدّ على فتواه في مفروض السؤال، وأما وفق فتوى السيد الخوئي ﷺ فمقتضى القاعدة تحقق الصد.

السؤال ٢٩: هناك بعض الرجال ممن لا حرج عليه في الوقوف في المزدلفة تمام الوقت، ولكن يشق عليه الإفاضة منها بعد طلوع الشمس بسبب ابتلائه بالسمنة المفرطة أو الروماتزم أو نحو ذلك، وهو ممن لا يتهيأ له حين النفر صباحاً وسيلة تقلّه إلى منى لرمي جمرة العقبة مع توفرها له ليلاً، فهل يجوز له الاكتفاء بمسمى الوقوف في المزدلفة ثم رمي الجمرة ليلاً كبقية المعذورين؟

الجواب: لا يبعد جواز ذلك.

السؤال ٣٠: هل يكفي للنساء عقد نية الوقوف بالمزدلفة في ليلة العاشر مروراً بالقطار ولو لم يتوقف؟

الجواب: يكفي.

رمي جمرة العقبة

السؤال ١: ما حكم من ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد عمداً؟

الجواب: إذا تركه إلى آخر النهار عالماً عامداً بطل حجّه.

السؤال ٢: من يعلم من نفسه أنه لا يتيسر له الذبح في يوم العيد، هل يجوز له تأخير رمي جمرة العقبة إلى اليوم التالي أيضاً؟

الجواب: ليس له ذلك.

السؤال ٣: ما حكم من رمى جمرة العقبة في اليوم العاشر قبل شروق الشمس، وليس هو ممن رخص لهم ذلك؟

الجواب: يعيد الرمي بعد شروق الشمس، فإن فاته يوم العيد تداركه بعد ذلك حسب التفصيل المذكور في (المسألة ٣٨٠).

السؤال ٤: إذا تعمد الحاج رمي الجمرة بأزيد من سبع حصيات فهل يصحّ رميه؟

الجواب: إذا قصد به الجزئية للرمي الواجب تشريعاً على نحو يخل بقصد التقرب بطل رميه وإلاّ لم يبطل.

السؤال ٥: هل يكتفى في رمي الحصاة الأولى ـ مثلاً ـ من الحصيات السبع أن يرمي عدة حصيات دفعة واحدة قاصداً الرمي بواحدة منها، وإنما يرمي أزيد من واحدة ليتأكد من وصول واحدة منها إلى الجمرة؟

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال ٦: هل يجوز رمي الجمرات باليد اليسرى اختياراً أو لا يجوز إلاّ عن عذر؟

الجواب: يجوز حتى اختياراً.

السؤال ٧: إذا لم يتمكن من الرمي يوم العيد لشدة الزحام فهل يجوز تأخيره إلى الليلة الثانية أو إلى اليوم الثاني، أم يجب عليه الاستنابة ليؤتى به عنه في يوم العيد

نفسه؟

الجواب: يستنيب ولا يجوز التأخير.

السؤال ٨: هل تكفي الاستنابة في الرمي، لمجرد احتمال المشقة أو الظن بها؟

الجواب: لا يجتزأ بالاستنابة إلا مع إحراز ترتب الحرج الشديد مع المباشرة أو خوف الضرر منها.

السؤال ٩: الزحام في المرمى في يوم العيد شديد جداً، فهل يسوغ ذلك المبادرة إلى الاستنابة في الرمي كما يفعله الكثيرون؟

الجواب: من خاف الضرر المعتد به من مباشرة الرمي في تمام الوقت المحدد له أو وجد أن ذلك حرجي عليه بحد لا يتحمل عادة جاز له أن يستنيب، والإنسان على نفسه بصيرة.

السؤال ١٠: إذا حاولت المرأة أن تصيب الجمرة مراراً ولم تصب فهل يكفي ذلك لجواز الاستنابة أم لا بد من اليأس من الإصابة؟

الجواب: يلزم في ترتيب الآثار على الاستنابة اليأس من التمكن من الرمي في تمام الوقت المحدّد له.

السؤال ١١: ورد في المناسك أنه إذا لاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة ولو بصدمته فالظاهر الإجزاء، والسؤال أنه هل يشمل هذا الحكم ما لو اصطدمت حصاته بحصاة شخص آخر فوقعت حصاته على الجمرة فأصابتها؟

الجواب: نعم يجتزأ بها في مفروض السؤال، إلاّ إذا كانت حصاة الشخص الآخر قد دفعت حصاة هذا الشخص إلى جهة الجمرة فأصابتها لذلك.

السؤال ١٢: ذكر في المناسك في عداد من يجوز لهم الرمي ليلة العيد (الخائف) فما المقصود به هل الخائف من الزحام أم غيره؟

الجواب: المقصود به هو الذي يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من المكث في منى نهاراً بمقدار الرمي لا الخائف من الزحام ونحوه.

السؤال ١٣: المرأة التي تعلم أنه يتيسر لها الرمي في نهار العيد من دون صعوبة كبيرة هل يجوز لها مع ذلك أن ترمي في الليل؟

الجواب: نعم.

السؤال ١٤: ذكرتم في المناسك أنه يجزي النساء وسائر من رُخّص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد). وكان ممن رُخّص لهم الإفاضة ليلاً (من يتولى شؤون المعذورين) فهل يجوز له ليلاً وإن كان متمكناً من الرمي نهاراً أم لا؟

الجواب: إذا وسع المعذورين الاستغناء عن مرافقته لهم في نهار يوم العيد بمقدار الرمي لم يجزئه الرمي ليلاً.

السؤال ١٥: الشيوخ والمرضى والنساء إذا أرادوا الرمي ليلاً بعد الوقوف في المزدلفة فوجدوا ازدحاماً شديداً فلم يتيسر لهم الرمي، فهل يلزمهم الرمي نهاراً مع التمكن منه أم يجوز لهم التوكيل في الرمي ليلاً؟

الجواب: إذا أمكنهم الرمي بأنفسهم ليلاً أو نهاراً رموا، وإن لم يتيسر لهم ذلك بسبب شدة الزحام فالأحوط استنابة من يرمي عنهم في النهار دون الليل.

السؤال ١٦: إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى منى ليلاً لرمي جمرة العقبة ولا يتيسر توفير سيارة لنقلها إلى الجمرة نهاراً أو يتيسّر ذلك ولكن الزحام شديد، فهل يجوز لها أن تستنيب للرمي؟

الجواب: إذا كانت الزوجة تأمن على نفسها في الذهاب للرمي ليلاً مع غيرها من النساء فعليها ذلك، وليس للزوج منعها منه. وأما إذا لم تأمن على نفسها فيجوز لها الاستنابة. ولو تمكنت من الذهاب إلى المرمى نهاراً ولكن كانت تواجه الزحام الشديد فالأحوط أن تذهب وتجمع بين رمي المقدار الزائد مباشرة والاستنابة لرمي المقدار الأصلي.

السؤال ١٧: العلامات الجديدة لحدود منى تشخص أن نهاية منى تقع عند طرف الجمرة الكبرى بحيث لو أراد الحاج أن يرمي الجمرة مستدبراً للقبلة ولو على بعد ذراع واحد منها فإنه سوف يكون خارج حدود منى، فما هي وظيفته حينئذٍ؟

الجواب: لا يعتبر الكون في منى عند القيام برمي جمرة العقبة، فلا مانع من الوقوف حال الرمي بعيداً عنها من جهة وجهها، بل يستحب أن يقف الرامي بعيداً بمقدار عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً.

السؤال ١٨: هل يجوز رمي الجمرة يوم العيد في حال الجنابة مع طهارة ثوبي الإحرام؟

الجواب: يصح الرمي في هذه الحال.

السؤال ١٩: هل هناك إشكال في وقوف الرامي لجمرة العقبة خلف الجمرة ورمي أحد الجانبين لا الخلف؟

الجواب: لا إشكال في ذلك.

السؤال ٢٠: هل يجوز رمي الحصاة باتجاه الجمرة إذا كان بحيث يحتمل إصابتها لأحد الحجّاج؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

السؤال ٢١: من يقف قريباً من الجمرة ويرميها ولكن لا يرى بعينه إصابة الحصى لها لكثرة الحصيات المتجهة إلى الجمرة فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: يكفيه الاطمئنان بإصابتها وإن لم يميزها حين الإصابة.

السؤال ٢٢: إذا فرغ من الرمي وابتعد من المرمى ثم شك في إصابة بعض الحصيات هل يجوز له أن يرجع ويرمي حصاة أو أكثر احتياطاً؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢٣: ما حكم تكسير حصى الجمار والرمي بالحصى المكسرة؟

الجواب: يكره تكسير الحصى، ولا بأس بالرمي بالمكسور.

السؤال ٢٤: لو تفتتت الحصى بسبب إصابة الجمرة فهل تحسب له أم يجب إعادتها؟

الجواب: تحسب له.

السؤال ٢٥: هل يعتبر في الحصيات أن تكون مباحة؟

الجواب: يشكل الاجتزاء بالرمي بالحصى المغصوبة إلاّ إذا كان جاهلاً بالغصبية أو ناسياً لها ولم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلاً بحرمة الغصب جهلاً يعذر به أو كان ناسياً للحرمة.

السؤال ٢٦: لو عثر الحاج على حصيات فقدت من صاحبها ولا سبيل إلى

التعرف عليه، فهل يجوز أخذها والرمي بها؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن لها قيمة ولو قليلة، وإلاّ فالأحوط التصدق بقيمتها أولاً.

السؤال ٢٧: هل يجوز في الحصاة التي يرمى بها الجمار أن تكون كبيرة الحجم؟

الجواب: يجوز مع صدق كونها حصاة.

السؤال ٢٨: الحصيات الموجودة في المشعر مما يعلم بأنهم جاءوا بها من خارج المشعر، ولا يعلم أنه من الحرم أو غيره هل يجوز الرمي به؟ ولو احتمل احتمالاً عقلائياً أنها من خارج المشعر فما حكمه؟

الجواب: إذا عدت عرفاً من حصى المشعر جاز الرمي بها، وإلا لم يجز إلا إذا أحرز كونها مجلوبة من الحرم.

السؤال ٢٩: هل يجوز التقاط الحصى من فوق الجبال المحيطة بالمشعر الحرام لغرض الرمي بها؟

الجواب: الجبال المشار إليها إذا كانت داخلة في الحرم جاز الرمي بحصاها.

السؤال ٣٠: هل التقاط حصى الجمار ليلة العاشر من المشعر مستحب في نفسه أم يتحقق الاستحباب بالتقاطها من المشعر في أي وقت وإن التقطها غير الحاج؟

الجواب: المستحب أن تكون الحصى من حصى المشعر وإن التقطها الغير أو التقطت في غير الليلة العاشرة.

السؤال ٣١: هل يجزي الرمي بالحصى المشكوكة الاستعمال أم لا؟

الجواب: نعم يجزي الرمي بها.

السؤال ٣٢: هناك أكوام من الحصيات في المزدلفة يظن قوياً أنها مجلوبة من منى ـ أي أن بعضها قد رمي به ـ فهل يجوز الالتقاط منها للرمي به؟

الجواب: إذا لم يبلغ الظن حدّ الاطمئنان فلا مانع من الرمي بها، وإلاّ فلا بد من رعاية الاحتياط.

السؤال ٣٣: إذا كانت بالقرب من الجمرة حصيات لا يعلم أنها مستعملة في الرمي بها من قبل أم أنها أبكار سقطت من أيدي بعض الحجّاج بسبب الزحام أو

غيره، فهل يجتزأ بالرمي بها أم لا؟

الجواب: يجتزأ به ما لم يعلم إجمالاً باشتمالها على بعض الحصيات المستعملة من قبل، وإلا لزم رعاية الاحتياط.

السؤال ٣٤: إذا رمى الحصاة فأصابت ثم شكّ في كونها بكراً فما هو حكمه؟

الجواب: لا يعتني بشكه.

السؤال ٣٥: هل يجوز نقل حصى رمي الجمار إلى بلد آخر؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٣٦: لو أصابت الحصاة العمود ولكن شك في أنه الجزء الأصلي أم المزيد، فهل تجب إعادة الرمي؟

الجواب: الأحوط ذلك.

السؤال ٣٧: هل يجزي رمي الجمرة الكبرى من الطابق الثاني عند شدة الزحام في يوم العيد؟

الجواب: لا يجزي ـ على الأحوط ـ فإذا لم يتمكن من رمي المقدار الأصلي للزحام وغيره، فالأحوط أن يرمي المقدار الزائد بنفسه ويستنيب غيره لرمي المقدار الأصلي.

السؤال ٣٨: أجريت في الآونة الأخيرة تغيرات كبيرة على الجمار الثلاثة، ويتمثل ذلك في إقامة عدة طوابق: طابق تحت الأرض وطوابق فوقها يمرّ بها جدار مخصص للرمي بدلاً عن العمود السابق، وهذا الجدار محوف لعرض أكثر من عشرين متراً وطرفاه مدبّبان، ويحتمل أن يكون العمود السابق في وسطه، وأحد الطرفين المدببين باتجاه القبلة والآخر خلافها، وهنا عدة أسئلة:

أ ـ من أي الطوابق المشار إليها يجوز الرمي؟

ب ـ من أي مكان يرمى الجدار المذكور؟

ج ـ هل يجوز رمي الجدار من كلا جانبيه حتى في جمرة العقبة الكبرى؟

الجواب: أ ـ يجوز الرمي من الطابق الأول فوق الأرض، ولا يجوز من غيره على الأحوط وجوباً.

ب ـ يجوز الرمي في المقدار الموازي من الجدار للعمود السابق كمقدار متر من وسطه إذا أحرز كونه كذلك، ولا يجزي رمي غيره على الأحوط، ومع عدم إحراز المكان الموازي للعمود فالأحوط لزوماً التكرار.

ج ـ يجوز ذلك.

السؤال ٣٩: إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة يوم العيد عن جهل أو نسيان ولم يعلم به إلا بعد الإتيان بالطواف والسعي فما هي وظيفته؟

الجواب: يتدارك الرمي فقط ولا شيء عليه.

السؤال٤٠: وإذا علم بالخلل في مفروض السؤال السابق بعد اليوم الثاني عشر؟

الجواب: يتداركه ما دام بمنى أو في مكّة.

السؤال ٤١: وماذا حكمه لو علم بالخلل بعد انتهاء شهر ذي الحجّة؟

الجواب: الأحوط الأولى أن يقضيه بنفسه إن حجّ، وإلا يستنيب غيره ليرمي عنه في السنة التالية يوم العيد.

السؤال ٤٢: إذا علم بعد الإحلال بعدم صحة رميه كأن رمى الجمرة الوسطى بدل الكبرى، أو رمى الجزء المزيد، فما هو حكمه؟

الجواب: يعيد الرمي ولا شيء عليه.

السؤال ٤٣: من كان عليه قضاء رمي جمرة العقبة يوم العيد هل يلزمه ـ فتوىً أو احتياطاً ـ تقديم القضاء على أداء رمي الجمار الثلاث في اليوم التالي؟

الجواب: نعم يلزمه تقديم القضاء على الأحوط.

السؤال ٤٤: المؤمنون في بلدي مضطرون للحج مع حملات المخالفين، وهي تخرج ليلة العيد من المزدلفة بعد منتصف الليل إلى مكة للطواف من دون رمي الجمرة، حيث تؤخر الرمي إلى عصر يوم العيد، ولا يمكن للمؤمنين ـ خاصة النساء ـ التخلف عن الحملة في المزدلفة أو الذهاب إلى منى بمفردهن للرمي، كما أنهن في حالة تأخير الرمي إلى عصر يوم العيد لن يجدن من يذبح عنهن الهدي، لأنهن سينسقن الذبح مع

حملات شيعية تذبح عنهن، وهذه ستذبح عن حجاجها صباحًا، ففي هذه الحالة هل يجوز لهذه النسوة توكيل من يرمي عنهن الجمرة ليلة العيد؟

الجواب: ما ذكر لا يبرر لهن الاستنابة في رمي جمرة العقبة، بل عليهن الرمي بأنفسهن في عصر يوم العيد والتنسيق مع بعض من يذبح عنهن ولو في بقية أيام التشريق ثم الإتيان بالحلق أو التقصير ثم الطواف والسعي.

السؤال ٤٥: يبلغ الزحام ذروته عند الجمرة الكبرى يوم العيد ولاسيما أول النهار بحيث يتعذر على النساء الرمي فهل يجوز لهن المبادرة الى توكيل الغير في الرمي عنهن بمجرد علمهن بعدم التمكن أم يلزمهن انتظار خلو الجمرة مع احتمال ذلك إلى ان يتضيق الوقت؟

الجواب: يجوز لهن المبادرة إلى الاستنابة، ولكن لو علمن أن الزحام قد خفّ بعد ذلك و تمكّن من الرمي مباشرة لزمهنّ ذلك.

السؤال ٤٦: لو شك الحاج في بلوغ الحصيات للجمرة في اليوم العاشر فلم يعتن بشكه حيث اعتقد أنه لا يضر بالحج وإنما يوجب الكفارة ثمّ نسي أن يتأكد من حكم المسألة حتى عاد إلى وطنه فهل يحكم بصحة حجه؟

الجواب: إذا كان جهله بلزوم الاعتناء بشكه في مثل ذلك جهلاً يعذر فيه بأن لم يكن مقصّراً في التعلم فلا يبعد الحكم بالصحة، والأحوط الاستنابة للإتيان بالرمي في العام القادم.

السؤال ٤٧: ورد في رسالة المناسك أنه من ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد نسياناً أو جهلاً يتداركه ولا يعيد الطواف، فهل هذا الحكم يشمل الجاهل بالحكم والجاهل بالموضوع، القاصر والمقصر؟

الجواب: يعمّ الجميع.

السؤال ٤٨: إذا صُدّ الحاج عن الرمي نهار العيد ولم يكن قد رمى ليلته وتعذرت الاستنابة، فهل يقضي الرمي في اليوم الحادي عشر أم يسقط الرمي عنه؟ وإذا كان عليه القضاء فهل يؤجل الذبح والتقصير لما بعده أم يمكنه الذبح والتقصير يوم العيد؟

الجواب: إن تمكن من القضاء وجب، والأحوط أن يؤجل الذبح والتقصير إلى ما بعد القضاء وإن لم يجب.

السؤال ٤٩: أعلن في هذا العام عن قيام المشرفين على الحج بتوزيع أكياس على الحجاج تحتوي على أحجار رمي الجمرات كافة وهي مغسولة ومعقمة ولكن لا يعلم مصدرها هل مأخوذة من الحرم أو لا وهل فيها شيء مما سبق الرمي به أو لا، فما هو حكم الرمي بها؟

الجواب: لا يجزي الرمي بها مع التمكن من غيرها في مفروض السؤال.

الهدي في حجّ التمتع

السؤال ١: إذا كان المكلف يأتي بالحجّ الاستحبابي لنفسه، فهل يجوز له ترك الذبح بمنى تخفيفاً لنفقات الحجّ، لأن الهدي يكلف مبلغاً معتداً به في هذه الأيام؟

الجواب: لا بد من الهدي في حجّ التمتع بلا فرق بين الواجب منه والمستحب، فإذا أراد المكلف ترك الهدي فعليه أن يأتي بحجّ الإفراد.

السؤال ٢: المحرمة الحائض إذا انقلب حجّها إلى الإفراد، فهل يسقط عنها الهدي؟

الجواب: نعم، لا هدي عليها.

السؤال ٣: من كان فرضه حجّ التمتع وترك الذبح والنحر نسياناً أو جهلاً بالحكم أو متعمداً حتى عاد إلى بلده، فهل يبطل حجّه أم يجزيه أن يذبحه في بلده، وهل يجب أن يكون ذبحه في شهر ذي الحجّة من سنته أو من السنة اللاحقة؟

الجواب: أما من تعمد ترك الهدي حتى مضت أيام الذبح ـ وهي يوم العيد وأيام التشريق ـ فحجّه باطل، وكذلك الجاهل المقصر على الأحوط، وأما الناسي والجاهل القاصر فإن تذكر أو علم بعد أيام التشريق قبل مضي ذي الحجّة فالأحوط أن يجمع بين الذبح في مكة والصيام بدلاً عنه ويصح حجّه، وأما إذا تذكر أو علم بعد

مضي شهر ذي الحجّة فلا يبعد صحة حجّه ولكن يلزمه الذبح في العام القادم في منى، وأما الذبح في البلد أو في غير شهر ذي الحجّة فلا أثر له مطلقاً.

السؤال ٤: إذا اعتقد الحاج عدم وجوب الذبح لكونه إسرافاً فقصر وأحل من إحرامه فما هو حكمه؟

الجواب: يلزمه نزع المخيط فوراً والاجتناب عن سائر محرمات الإحرام والذبح قبل مضي أيام التشريق، فإذا لم يذبح حتى مضت بطل حجّه على الأحوط، ولا يجدي الذبح بعدها ولا الصوم بدلاً عن الهدي.

السؤال ٥: متمتع رأى أن كثيراً من الذبائح مآلها إلى التلف فأرشده أحدهم إلى أن يذبح بعد رجوعه إلى بلده ففعل ذلك، فهل يجزيه ما ذبحه؟

الجواب: لا يجزيه بل يبطل حجّه على الأحوط، إلا إذا كان جاهلاً قاصراً فإنه يجزيه أن يجمع بين الذبح في مكة في بقية ذي الحجّة والصيام بدل الهدي.

السؤال ٦: من أتى بحجّ التمتع ولم يذبح هدياً متوهماً أن الحاج مخير بينه وبين الصيام فما هو حكمه، وهل يجزيه أن يبعث بثمنه لكي يذبح عنه في العام اللاحق أم تلزمه إعادة الحجّ؟

الجواب: إذا كان مقصراً في تعلم الحكم فلا يحكم بصحة حجّه ولو مع الذبح في العام القابل على الأحوط، وإن كان قاصراً فإن علم بالحكم قبل انقضاء شهر ذي الحجّة فالأحوط أن يجمع بين الذبح في مكة والصوم، وإن علم به بعد انقضائه فلا يبعد الاكتفاء بالذبح في عام لاحق.

السؤال ٧: إذا لزمته إعادة الذبح فلم يفعل متعمداً هل يبطل حجّه؟

الجواب: إذا لم يذبح حتى مضت أيام الذبح بطل حجّه على الأظهر.

مكان الذبح

السؤال ١: هل تعتبر الجبال المشرفة على منى جزءاً منها فيجزي الذبح عليها؟

الجواب: منى اسم للوادي والجبال المحيطة بها من بعض الجهات لا تعد جزءاً

منها.

السؤال ٢: إذا شك في موضع أنه من منى أو لا فهل يجزي الذبح فيه؟

الجواب: إذا كان الشك من جهة الشبهة المصداقية لا يجزي، وإن كان من جهة عدم الاطمئنان بكون الحدود المرسومة لمنى مأخوذة يداً عن يد ففي الإجزاء إشكال والاحتياط لا يترك.

السؤال ٣: ربما يتيسر لبعض الحجّاج الذبح في داخل منى من دون أن يترتب عليه شيء من المحاذير سوى مخالفة النظام، فهل يقدم ذلك على الذبح في وادي محسّر مع افتراض جواز الذبح فيه أيضاً لضيق منى؟

الجواب: لا يجب وإن كان أحوط من جهة.

السؤال ٤: أفتيتم بجواز الذبح في وادي محسّر عند ضيق منى عن استيعاب جميع الحجّاج فهل هذا متحقق بحسب تشخيصكم؟

الجواب: يبدو أن نقل المجازر وبعض مخيمات الحجّاج إلى وادي محسّر يستند إلى ضيق منى عن استيعاب جميع الحجّاج بنحو يتوفر لهم فيها شروط الأمان والسلامة.

السؤال ٥: أفتيتم بجواز الذبح في وادي محسر عند ضيق منى عن استيعاب جميع الحجّاج، فهل يجوز للحاج أن يبادر إلى الذبح يوم العيد في وادي محسر، مع العلم بأن ضيق منى لا يستمر إلى آخر أيام التشريق بل يخفّ الزحام في اليوم الثاني عشر ولا زحام في اليوم الثالث عشر أصلاً؟

الجواب: المناط في جواز الذبح في وادي محسر ضيق منى بالحجّاج حال إرادة الذبح فلو أراد الحاج أن يذبح في يوم العيد أو في اليوم الحادي عشر وقد ضاقت منى بالحجّاج جاز له المبادرة إلى الذبح في وادي محسر، ولا يلزمه التأخير إلى آخر أيام التشريق ليتسنى له الذبح في منى، ولو أخره إلى أن خف الزحام في منى لم يجز له الذبح في وادي محسر، بل يلزمه الذبح في وادي منى معيناً مع تيسّره له.

السؤال ٦: علم أن الجهات السعودية قامت أخيراً بإزالة جميع المذابح التي كانت قائمة في وادي محسّر، وأقامت بدلها مذابح جديدة في وادي معيصم الذي يبعد

مسافة خمسة كيلومترات، ولما كانت فتواكم جواز الذبح في وادي محسّر كبدل اضطراري في صورة ضيق منى عن استيعاب جميع الحجّاج، نطرح على سماحتكم الأسئلة التالية:

١ ـ هل يجوز الذبح في وادي معيصم يوم العيد وأيام التشريق مع تعذر الذبح في وادي محسّر أو تعسره جداً؟

الجواب: لا يبعد الاجتزاء بالذبح في وادي معيصم إذا لم يكن خارجاً عن الحرم، والأحوط الأولى مع الإمكان الذبح في مكة المكرمة، إلا ما كان خارجاً منها عن الحرم.

٢ ـ هل يجزي أن يتصل الحاج بأهله في بلده ليذبح عنه في أيام النحر؟

الجواب: لا يجزي الذبح خارج الحرم مطلقاً.

٣ ـ هل يجزي أن ينتظر الحاج حتى تمضي أيام التشريق ثم يذبح في منى أو في وادي محسّر قبل مضي شهر ذي الحجّة، وإذا جاز ذلك فهل يجوز له أيضاً أن يحلق ويخرج من الإحرام قبل تحقق الذبح؟

الجواب: لا يجزي الذبح بعد أيام التشريق في منى ولا في وادي محسّر، وإنما يحتمل الاجتزاء بالذبح في مكة بعد مضي أيام التشريق إلى آخر ذي الحجّة لمن لم يكن متمكناً من الذبح في محله قبل مضي هذه الأيام. ثم إنه لا مانع من الحلق بعد شراء الهدي وتعينه، ولكن لا يخرج الحاج من إحرامه قبل النحر أو الذبح.

السؤال ٧: هل يجزي الذبح في المسلخ القائم في وادي معيصم ـ الذي هو جزء من الحرم ـ في حال الاختيار أو مع تعذر الذبح بمنى و في وادي محسر جميعاً؟

الجواب: لا يجزي في حال الاختيار، وأما مع تعذر الذبح في منى ووادي محسر فالأقرب الاجتزاء بالذبح فيه.

السؤال ٨: هل صرف تقنين الحكومة المنع من الذبح في منى ووادي محسر يكفي في تحقق العجز عن الذبح فيهما وجواز الذبح في وادي معيصم إذا احتمل الحاج احتمالاً عقلائياً ترتب ضرر مالي أو بدني معتد به على الذبح فيهما في صورة مخالفة القانون؟

الجواب: خوف الضرر في صورة مخالفة القانون رافع لوجوب الذبح فيهما، وهو لا يقتضي الإجتزاء بالذبح في غيرهما، فالأحوط الجمع بين الذبح في وادي معيصم أو في أي موضع آخر من الحرم ـ ولا سيما مكة المكرمة ـ وبين الصوم بدلاً عن الهدي، وإن كان لا يبعد عدم وجوب الصوم.

السؤال ٩: لو كان في الانتظار مشقة من حيث البقاء بملابس الإحرام والحاجة إلى مكان للبقاء فيه بعد سفر القافلة والحاجة إلى السيارة لنقل الهدي إلى منى ومنع الحكومة من الذبح فيها وعقوبتها لمن يخالف ومصادرة الهدي لو أمسكت به فهل تكفي هذه الأعذار لجواز الذبح في خارج منى؟

الجواب: الأمور المذكورة أولاً لا تسوغ الذبح في غير منى، نعم الخوف من التعرض للضرر عذر، فإن لم يتمكن من الذبح في وادي محسر أيضاً جاز له الذبح في أي موضع من الحرم.

السؤال ١٠: إذا حجّت المرأة مع زوجها ومنعها الزوج من شراء الهدي وذبحه قائلاً إنه تضييع للمال وسيذبح في البلد ليصل إلى مستحقيه فماذا تصنع؟

الجواب: لا يجوز لها اتباعه، بل يلزمها الذبح في محله قبل مضي أيام الذبح، فإن لم يتيسر لها التخلف عن نهيه فوظيفتها الصوم، والأحوط أن تضم إلى ذلك الذبح في بقية ذي الحجّة بمكة إذا تمكنت منه.

السؤال ١١: هل يجوز الذبح في غير منى إذا كانت الذبائح فيها تحرق أو تدفن في التراب؟

الجواب: لا يجوز لمجرد ذلك، ومسؤولية الحرق أو الدفن تقع على من يقوم بذلك لا على الحاج.

السؤال ١٢: لو احتمل التمكن أو ظن بالتمكن فهل يلزمه الانتظار؟

الجواب: نعم بمعنى أنه لا يجوز له التحلل من إحرامه بالذبح في هذه الحالة.

السؤال ١٣: هل يكفي احتمال عدم التمكن من الذبح في منى لجواز الذبح في غيرها في اليوم العاشر أو بعده أم لا بد من الظن أو الاطمئنان؟

الجواب: لا يجتزأ بالذبح في غيرها إلا مع إحراز عدم التمكن من الذبح فيها.

السؤال ١٤: إذا كان شاكاً في التمكن من الذبح في منى وعدمه فبادر إلى الذبح في غيرها ثم تمكن فهل يجزي؟

الجواب: لا يجزي.

السؤال ١٥: إذا ذبح في وادي معيصم باعتقاد عدم التمكن من الذبح في يوم العيد في منى، ولا في وادي محسّر ثم تمكن منه في اليوم الثالث عشر، فهل يجب عليه الذبح ثانياً؟

الجواب: إذا لم يكن مأيوساً من التمكن من الذبح في منى أو وادي محسّر قبل مضي هذه الأيام، ومع ذلك بادر إلى الذبح لم يجتزئ به، وأما مع حصول اليأس في البداية فعدم الاجتزاء به مبني على الاحتياط اللزومي.

السؤال ١٦: إذا ذبح في خارج منى في اليوم العاشر ثم تمكن من الذبح داخل منى، فهل يلزمه إعادة أعمال مكة لو كان قد أتى بها؟

الجواب: إذا كان مأيوساً من التمكن من الذبح في منى فذبح في غيرها وأتى بالأعمال ثم تمكن من الذبح في منى قبل مضي أيام التشريق فالأحوط عدم الاجتزاء بما ذبحه، ولكن لا حاجة إلى إعادة الأعمال.

السؤال ١٧: إذا ذبح الحاج في وادي معيصم ليأسه من التمكن من الذبح في منى أو في وادي محسّر قبل مضي أيام التشريق، ثم بعد مضي هذه الأيام علم أنه كان بإمكانه الذبح فيها فما هو حكمه؟

الجواب: يجتزأ بما ذبحه.

السؤال ١٨: في مفروض السؤال السابق إذا علم قبل مضي أيام التشريق بأن بإمكانه الذبح؟

الجواب: الأحوط عدم الاجتزاء بما ذبحه.

السؤال ١٩: إذا غفل الحاج فذبح في خارج منى مع أنه كان بإمكانه الذبح داخلها ولم يلتفت إلى ذلك إلا بعد عوده إلى بلاده فما هو تكليفه؟

الجواب: لا يبعد الاجتزاء بما ذبحه.

السؤال ٢٠: إذا ذبح على الجبال المحيطة بمنى وعلم بخروجها منها في أيام

التشريق أو بعدها فما هي وظيفته؟

الجواب: أن كان جاهلاً قاصراً أجزأه ذلك، وإن كان مقصراً فالأحوط وجوباً إعادته في أيام التشريق، ومع مضيها فالأحوط وجوباً الجمع بين الذبح بمكة في بقية ذي الحجّة وبين الصيام بدل الهدي، بل الأحوط الأولى إعادة الحجّ في هذه الصورة.

السؤال ٢١: من ذبح في بلده في يوم النحر هل يصح حجه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً عن قصور بعدم إجزاء الذبح في البلد وعلم بذلك بعد مضي شهر ذي الحجة يحكم بصحة حجه ولكن يلزمه الذبح في العام القادم في منى، وأما الذبح في البلد أو في غير شهر ذي الحجة فلا أثر له مطلقاً.

السؤال ٢٢: ربما يتسنى لبعض الحجاج الذبح داخل منى بصورة خاصة من دون أن يترتب على ذلك شيء من المحاذير سوى مخالفة النظام فهل يقدّم ذلك على الذبح في وادي محسر؟

الجواب: هو أحوط من هذه الجهة وإن لم يلزم.

زمان الذبح

السؤال ١: من لم يتيسر له الذبح في نهار يوم العيد فذبح بعد دخول الليل فما حكمه؟

الجواب: الاجتزاء بالذبح في الليالي المتوسطات بين أيام الذبح محل إشكال، ويمكن الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر ـ مع رعاية الضوابط المعروفة ـ نعم إذا ذبح في الليل عن جهل قصوري بالإشكال المذكور ولم يعلم به إلا بعد مضي أيام التشريق فلا يبعد الاجتزاء بما ذبحه.

السؤال ٢: ذكرتم أن الأحوط عدم الاجتزاء بالذبح في ليالي التشريق، فما هو حكم من ذبح فيها جهلاً بالحكم حتى عاد إلى بلده؟

الجواب: يشكل الاجتزاء به إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

السؤال ٣: شخص حجّ حجّة الإسلام وفي اليوم العاشر أخذ الحملدار قيمة الهدي ليقوم بشرائه وذبحه هناك ولكنه لم يتيسر له ذلك فذبحه ليلة الحادي عشر في مكة فما حكمه؟

الجواب: يشكل الاجتزاء به، نعم إذا لم يعلم بالحال إلا بعد مضي أيام التشريق فلا يبعد الاجتزاء به.

السؤال ٤: في مفروض السؤال السابق إذا علم بالحال قبل مضي أيام التشريق فما هو حكمه الآن، هل يعيد الحجّ من قابل علماً بأن التقصير كان من النائب لأنه سلمه ثمن الهدي يوم العاشر؟

الجواب: إذا علم بالإشكال في الاجتزاء بهديه ومع ذلك لم يذبح هدياً آخر يشكل الاجتزاء بحجّه، وأما إذا اعتقد ـ لقصور ـ الاجتزاء بما ذبحه، فإن علم بالإشكال قبل مضي شهر ذي الحجّة كان عليه الاحتياط بالذبح في مكة والصوم بدل الهدي، وإن علم به بعد مضي شهر ذي الحجّة فعليه الهدي في العام القابل بمنى ويصح حجّه على التقديرين.

السؤال ٥: ذكرتم في المناسك أنه يجوز للخائف الذبح في الليل فهل يشمل ذلك من يخاف الذبح في النهار بسبب ممانعة المسؤولين واحتمال التعرض للمعاقبة القانونية؟

الجواب: لا يشمله بل يختص بمن يخاف الحضور في منى في النهار.

مسائل أخرى حول الذبح

السؤال ١: إذا ترك الذابح للهدي الاستقبال أو التسمية أو كليهما هل يجزي هذا الهدي أم يجب استبداله؟

الجواب: إذا كان مضراً بالتذكية لم يجز.

السؤال ٢: هل يجوز الذبح بالسكين الاستيل أم لا؟

الجواب: جواز الذبح بها لا يخلو عن شائبة إشكال والاحتياط في محله.

السؤال ٣: إذا تحركت الذبيحة بعد فري أوداجها فاستدبرت القبلة فهل يضر ذلك بتذكيتها؟

الجواب: لا يضر.

السؤال ٤: ما هو الحكم لو ذبح الحاج هديه بسكين مغصوب عن علم وعمد أو جهلاً منه بالحكم؟

الجواب: يجزيه هديه وإن كان آثماً لو كان عالماً بالغصبية.

السؤال ٥: هل يعتبر في هدي التمتع أن يكون مملوكاً للحاج أو يكفي كونه مأذوناً في ذبحه هدياً لحجّه؟

الجواب: يكفي كونه مأذوناً في ذلك.

السؤال ٦: إذا طلب الحاج من غيره أن يذبح عنه مجاناً أي يتبرع عنه بشاة الهدي ففعل ذلك فهل تجزيه؟

الجواب: نعم، فإنه لا يشترط في الهدي أن يكون مملوكاً للحاج نفسه.

السؤال ٧: إذا ذبح الشاة العائدة للغير هدياً عن نفسه بأمل الحصول على إذن صاحبها لاحقاً، فهل تجزيه إذا حصل الإذن منه؟

الجواب: لا تجزي.

السؤال ٨: إذا اشترى الهدي من مال استقر عليه الخمس فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: إذا كان الشراء بثمن كلي في الذمة ـ كما هو الغالب ـ والوفاء مما استقر عليه الخمس اجتزأ به ويضمن مقدار الخمس من الثمن.

السؤال ٩: إذا علم الحاجّ بعد شراء الهدي بثمن شخصي والقيام بذبحه كون ذلك الثمن مما استقر فيه الخمس فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان البائع من المخالفين فلا يبعد الاجتزاء بما ذبحه وإنما يضمن خمس ذلك الثمن، وأما في غير هذه الصورة فلا يجتزئ به، فإن كان جاهلاً مقصراً لم يحكم بصحة حجه إلاّ إذا أعاد الذبح في أيام التشريق، وأما إذا كان جاهلاً قاصراً أو ناسياً، فإن أعاد الذبح في أيام التشريق بعد ارتفاع العذر صح حجّه، وأما إذا علم أو تذكر بعد أيام التشريق فالأحوط لزوماً أن يجمع بين الذبح بمكة في بقية ذي الحجة

وبين الصوم بدلاً عن الهدى ويصحّ حجّه، وأما إذا علم أو تذكر بعد مضي شهر ذي الحجة فعليه الهدي في العام القادم ويصح حجه أيضاً.

السؤال ١٠: حاج اشترى هديه بمبلغ حصل عليه بحكم المحكمة الرسمية من شخص سرق بعض متاعه فهل يجتزئ به؟

الجواب: إذا أخذ المبلغ تقاصاً مع توفر شروط التقاص أو كان الشراء بثمن كلي في الذمة والوفاء من ذلك المبلغ اجتزئ به، وإلا جرى فيه التفصيل المتقدم.

السؤال ١١: حجّ اثنان من المؤمنين مع مجموعة من المخالفين وسمعوا منهم أن هدياً واحداً يكفي عن جمع من الحجّاج فاشتركا في هدي واحد مع آخرين ولم يعلما بالحكم إلا بعد مضي شهر ذي الحجّة فما هو حكمهما؟

الجواب: إذا لم يكونا قادرين على ذبح الهدي إلا بالاشتراك فيه فلا يبعد الاجتزاء بذبح هديين عنهما في أيام الذبح في عام لاحق، وأما في غير هذه الصورة فيشكل الحكم بصحة حجّهما والاجتزاء بذلك.

السؤال ١٢: هل يلزم اليقين بتوفر الشروط المعتبرة في الهدي؟

الجواب: يكفي الاطمئنان بتوفرها.

السؤال ١٣: هل يمكن الاعتماد على قول ذي اليد في توفر المواصفات المعتبرة في الهدي؟

الجواب: يشكل الاعتماد عليه ما لم يحصل الاطمئنان بصدقه.

السؤال ١٤: أنا أقوم بمهمة شراء الهدي لحجّاج الحملة وتواجهني مشكلة حول إحراز شرط العمر حيث إن البائع يدعي توفر الشرط، ولكن يصعب إحراز صحة قوله فما هو العمل؟

الجواب: لا بد من الاطمئنان بتوفر شرط العمر، ولا يصعب إحرازه على أهل الخبرة. وأما الاعتماد على قول البائع من دون الاطمئنان بصحته فمحل إشكال.

السؤال ١٥: إذا شك في كون الحيوان المعروض للبيع ناقصاً، فهل له البناء على سلامته والاجتزاء به في الهدي من دون فحص عن حاله؟

الجواب: لا يبعد ذلك، وإن كان الأحوط الفحص، ولا سيما في ما يحتمل من

النقص من حين الولادة.

السؤال ١٦: هل يفرق في الهدي بين الذكر والأنثى؟

الجواب: يستحب في الإبل والبقر اختيار الإناث، وفي الغنم اختيار الذكور.

السؤال ١٧: إذا كان الحيوان منزوعاً إحدى خصيتيه فهل يجتزأ به في الهدي؟

الجواب: لا يجتزأ به إلا أن لا يتيسر غيره.

السؤال ١٨: إذا لم يتوفر الهدي الجامع للشرائط فهل يكتفي بمرضوض الخصيتين؟

الجواب: الأقوى الاجتزاء به مطلقاً.

السؤال ١٩: ورد في المناسك أنه لا يكفي في الهدي الخصي إلا مع عدم تيسر غيره، كما ورد فيها أن الأحوط الأولى أن لا يكون الهدي موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين، فما هو الفرق بين الثلاثة؟

الجواب: الخصي هو منزوع الخصيتين، والمرضوض هو من دقت خصيتاه حتى بطل مفعولهما، والموجوء في مقابلهما هو من دقت عروق خصيتيه حد الانفضاخ.

السؤال ٢٠: هل يجزي في الذبح مقطوع الأذن، علماً بأن أكثر الأغنام هناك كذلك؟

الجواب: لا يجزي في الهدي المقطوع أذنه ولو قليلاً، ولكن فيما اشتراه معتقداً سلامته فبان ناقصاً بعد نقد ثمنه فالظاهر الاجتزاء به.

السؤال ٢١: عادة ما يقطع من أُذن الشاة جزء يسير ليميز القطيع عن غيره، ولا يعدّ ذلك عيباً في الشاة، فهل يجزي ذبحها في الهدي؟

الجواب: إذا كان بمقدار يعدّ الحيوان ناقصاً عرفاً لم يجتزأ به.

السؤال ٢٢: إذا اشترى هدياً فتبين له قبل تسديد ثمنه أن به عيباً فهل يجوز له الاجتزاء به؟

الجواب: لا يجتزئ به على الأظهر.

السؤال ٢٣: ورد في المناسك أنه إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به، هل يشمل هذا الحكم ما لو ظهر كونه خصياً؟

الجواب: لا يشمل ذلك.

السؤال ٢٤: شخص ذهب إلى الحجّ وكان جاهلاً بكثير من أحكام الحجّ، ولما كان في منى وأراد أن يذبح الهدي اشترى سخلاً وذبحه، وحيث إنه كان يجهل شروط الهدي، فلم يلتفت إلى ما ينبغي ملاحظته في الهدي من السلامة والعمر والسِّمن وأمثال ذلك، والآن وبعد مضي عدة سنوات صار يشك في توفر الشروط الواجبة في هديه الذي ذبحه، أو أنه أصبح الآن بعد تعلمه لشروط الهدي قد تيقن بعدم توفر بعض تلك الشروط، فهل يجزيه أن يبعث بثمن هدي جديد بيد أحد ثقات الحجّاج ليذبحه عنه هناك؟

الجواب: أما في صورة الشك فلا يعتني به، وأما مع التأكد من عدم توفر الشروط فإن كان جاهلاً قاصراً كفاه الذبح في عام لاحق، وأما مع تقصيره في التعلم فيشكل الاجتزاء بحجّه.

السؤال ٢٥: إذا ذبح الهدي وجاء بالمناسك اللاحقة له ثم تبين له أنه لم يكن قد بلغ السن المعتبر فيه فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان ذلك قبل مضي أيام التشريق أعاد الذبح ولا شيء عليه، وإن كان بعده فالأحوط الأولى الجمع بين إعادة الذبح بمكة في بقيّة ذي الحجّة وبين الصوم بدلاً عن الهدي.

السؤال ٢٦: لو عيّنت شاة لحاج معين في الحملة فحلق أو قصر دون أن يعلم أن الشاة قد نفقت قبل أن تذبح له فهل عليه شيء سوى ذبح شاة أخرى؟

الجواب: لا شيء عليه سوى ذلك.

السؤال ٢٧: الفاقد للهدي ولثمنه إذا أراد أن يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع فهل يجوز له أن يتبع في تحديد هذه الأيام الثبوت الرسمي لدى السلطات السعودية كأن يبدأ من اليوم السابع عندهم ولو كان بحسب الموازين الشرعية هو اليوم السادس؟

الجواب: لا يجوز، بل لا بد أن يلاحظ الثبوت الشرعي على الاحوط.

الصيام بدل الهدي

السؤال ١: هل يجوز تأخير صيام الأيام الثلاثة بدل الهدي إلى ما بعد أيام التشريق اختياراً؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢: من لم يجد ثمن الهدي ولكنه كان عنده من الثياب ما يمكن بيعه وشراء الهدي بثمنه فهل يكفيه الصوم؟

الجواب: إذا كان مستغنياً عنه بالمرة فالأحوط أن يبيعه ويشتري بثمنه، وأما مع عدم الاستغناء عنه كذلك فلا يجب ذلك.

السؤال ٣: من وجب عليه الصوم بدل الهدي فصام الأيام الثلاثة في الحجّ ورجع إلى بلده هل تلزمه المبادرة إلى صيام الأيام السبعة المتبقية أم أن له التأخير لبعض الوقت؟

الجواب: لا تجب المبادرة إليه.

السؤال ٤: من وجب عليه الصوم بدل الهدي ونوى الإقامة بمكة فلا بد أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر، فما هو مبدأ هذا الشهر هل زمان نية الإقامة أو غيره؟

الجواب: مبدأ الشهر هو الزمان الذي كان يخرج فيه عادة لو لم يكن عازماً على المقام بمكة.

السؤال ٥: إذا لم تكف الأجرة في الحجّ النيابي لشراء الهدي وتمكن من الاستقراض فهل يجب عليه أم يجوز له الصوم بدل الهدي؟

الجواب: يجب عليه تحصيل الهدي ولو بالاقتراض، لأنه أجير لأداء العمل الاختياري بمقتضى الانصراف، نعم لو كان مستأجراً لأداء حجّ التمتع من دون هدي لعدم التمكن منه ولو من جهة عدم كفاية الأجرة لم يجب عليه تحصيل الهدي، إلاّ أنه من قبيل استئجار من لا يتمكن من العمل الاختياري، وهو خلاف الاحتياط

الوجوبي، إلا إذا كان المنوب عنه مستطيعاً لما عدا الهدي.

السؤال ٦: المتمتع إذا لم يملك ثمن الهدي ولا يستطيع الصوم فما هو حكمه؟

الجواب: إذا هلّ هلال محرم ولم يصم ولو لعدم قدرته عليه لزمه الهدي لعام قادم وإن لم يبعث به حتى مات فالأحوط لزوماً أن يصوم عنه وليه.

السؤال ٧: إذا كان الحاج لا يتمكن من الهدي ولا الصوم فما وظيفته، ولو كان من أول الأمر كذلك فهل يعدّ مستطيعاً؟

الجواب: أما إذا طرأ عدم التمكن في الأثناء فيذبح الهدي في السنة القادمة، وأما مع العلم بعدم التمكن من الأول ففي كونه مستطيعاً ولزوم الذبح في سنة لاحقة تأمل وإشكال ولا يترك الاحتياط.

السؤال ٨: من لم يتمكن من الهدي ولزمه الصوم ولم يصم الأيام الثلاثة الأولى إلى أن هلّ هلال محرم فتعيّن عليه الهدي للسنة القادمة، فإذا لم يذبح في السنة القادمة أيضاً فما هو حكمه؟

الجواب: لا بد أن يذبح في السنة التي بعدها.

السؤال ٩: إذا لم يتمكن الحاج من الذبح وكان جاهلاً بوجوب الصوم ولم يعلم به حتى رجع إلى أهله فما هو حكمه؟

الجواب: إذا علم بالحكم في وقت يتسع لصيام الأيام الثلاثة الأولى قبل مضي شهر ذي الحجّة أتى بالصوم، وإلا تعيّن الهدي للسنة القادمة.

السؤال ١٠: من يعلم أنه إن ذهب للحج تمتعاً في هذا العام فإنه لن يتمكن من ذبح الهدي على الوجه المطلوب شرعاً، هل يجزيه الصيام مع انه أوقع نفسه في العجز عن الهدي بسوء اختياره؟

الجواب: نعم يجزيه الصيام في مثل ذلك، ولكن لا بدّ أن يعمل على أن يذبح عنه على الوجه المطلوب في مكة أو في أي موضع من الحرم، ويستبعد عدم التمكن منه بالمرة، علماً أن عدم الاطمئنان بقيام الشركات المختصة بالذبح في المجازر الملحقة بمنى على الوجه المطلوب لا يبرّر الاقتصار على الصيام بل يجمع بينهما في مثل ذلك على الاحوط لزوماً.

الاستنابة في الذبح

السؤال ١: حاج كلف صاحبه بالذبح عنه ثم شك في قيامه بذلك، فما هو حكمه، وماذا لو كان شكه بعد الرجوع إلى بلده وانقضاء شهر ذي الحجّة؟

الجواب: إذا حصل الشك له في ذلك بعد الحلق أو التقصير فلا يعتني بشكه، وإن كان قبل ذلك وجب عليه التأكد من شراء الهدي وذبحه، فإن أهمل الأمر جهلاً منه بالحكم ففي صحة حجّه والاكتفاء بالاستنابة في الذبح عنه في منى في السنة اللاحقة إشكال.

السؤال ٢: من كلف غيره بالذبح عنه في عصر اليوم الثالث عشر واطمأن إلى قيامه بذلك ثم حصل له الشك فيه بعد غروب الشمس فما هو حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٣: من وكل غيره في الذبح فقام بالذبح إلا أن الموكّل شك بعدئذٍ في استجماعه للشروط المعتبرة في ذلك، فهل له البناء على وقوعه على الوجه المعتبر شرعاً؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال ٤: إذا سلَّم ثمن الهدي إلى الشركة الحكومية التي تعلن قيامها بالذبح عن الحجّاج ولم يلتفت إلى عدم جواز الركون إليها مع عدم الاطمئنان بقيامها بالذبح وفق الشروط الشرعية المعتبرة فيه وفي الهدي إلا بعد العود إلى مكة فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً والتفت قبل مضي ذي الحجّة فليجمع بين الذبح في مكة والصوم بدل الهدي، وإن التفت بعد مضي ذي الحجّة فلا يبعد كفاية الذبح في العام القادم.

السؤال ٥: يقال: إن الحكومة السعودية لا تسمح للحجّاج أن يذبحوا بأنفسهم في المعيصم وإنما يؤخذ من الحجّاج قيمة الذبيحة ويقال لهم بأن المسؤولين يذبحون

عنهم، ولا شك في أنه لا يوثق بهم لا من جهة أصل الذبح ولا من جهة صفات الذبيحة ولا كيفية الذبح، وهناك احتمال أن يسمح للحجّاج بانتخاب الذبيحة، وربما يثق بعض الناس بأصل الذبح ولكن لا يعلم كيفية الذبح خصوصاً مع احتمال أن يكون الذبح بالآلات الحديثة فما هي الوظيفة؟

الجواب: هناك صور:

الأولى: إذا تمكن الحاج من إحراز تحقق الذبح عنه في الزمان والمكان المعتبرين فيه شرعاً، وتمكن أيضاً من إحراز توفر الصفات المعتبرة في الذبيحة وبكون الذابح مسلماً اكتفى به وإن احتمل الإخلال ببعض شروط الذبح كالتسمية والاستقبال.

الثانية: إذا تمكن من إحراز تحقق الذبح عنه في زمانه ومكانه مع إحراز كون الذابح مسلماً ولكن لم يتيسر له إحراز توفر الصفات المعتبرة في الهدي فالأحوط لزوماً الجمع بين الذبح كذلك والصوم بدل الهدي.

الثالثة: إذا لم يتمكن من إحراز تحقق الذبح عنه في زمانه ومكانه فتكليفه الصوم، وإن كان متمكناً من الذبح في مكة في بقية ذي الحجّة ولو بإيداع ثمن الهدي عند من يطمئن بقيامه بذلك فالأحوط الأولى ضم ذلك إلى الصيام.

السؤال ٦: بالنظر إلى تزايد أعداد الحجاج الإيرانيين والصعوبات الجمة التي يواجهونها في القيام بالذبح ولا سيما بعد نقل المذابح إلى وادي معيصم فقد اقترحت مؤسسة الحج والزيارة أن تتكفل للحجاج بهذه المهمة وطريقة عملها هي الشروع في ذبح الشياه عن الحجاج وفق القوائم الموجودة عنده من بعد طلوع الشمس من يوم العيد إلى أن تنتهي من عملية الذبح في اليوم الثالث عشر، وليس بمقدور الحاج أن يعرف متى يعين له الهدي ويذبح عنه، ومقتضى ذلك أنه يقع الذبح عن بعض الحجاج قبل الرمي ـ كمن ذبح له في أول الوقت وقام هو بالرمي ساعة بعد طلوع الشمس ـ وهذا خلاف الاحتياط الوجوبي عندكم، ولكن يمكن الرجوع في مورده إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

ومقتضاه أيضاً بالنسبة إلى غالبية الحجاج تقديم الحلق على تحصيل الهدي بمنى ـ إذ لا يتيسر للحاج الانتظار إلى آخر أيام التشريق ليتأكد من وقوع الحلق بعد تحصيل

الهدي له ـ ولكن حيث أن لزوم تأخير الحلق عن تحصيل الهدي في محله مبني عندكم على الاحتياط أيضاً فبالإمكان الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

ولكن يبقى أمر واحد فقط وهو الخروج من الإحرام بمجرد الحلق وعدم الانتظار إلى حين إحراز وقوع الذبح، فإن كانت هذه المسألة عندكم احتياطية ليتسنى الرجوع فيه إلى غيركم أمكن لمقلدكم إيكال أمر الذبح إلى مؤسسة الحج والزيارة، وإلا يلزمه أن يجد وسيلة أخرى للذبح؟

الجواب: عدم الخروج بالحلق عن الإحرام إلا مع تحقق الذبح فتوى وليس احتياطاً حتى يمكن الرجوع فيه إلى الغير.

السؤال ٧: إذا بادر إلى الذبح عن غيره مع يقينه برضاه بل وسروره بذلك ولكن من دون أن يطلبه منه فهل يجزي ذلك عن المنوب عنه؟

الجواب: لا يجزي عنه.

السؤال ٨: إذا ذبح الهدي عن زوجته بلا توكيل منها ولكنه يعلم أنها تعتمد عليه في القيام بما لا تستطيع القيام به، ولا سيما الذبح فهل يجزي عنها؟

الجواب: إذا كان قد صدر منها ـ فعلاً أو قولاً ـ ما يدل على استنابتها له في ذلك أجزأها، وإلاّ لم يجزئها.

السؤال ٩: هل التوكيل في الذبح أو النحر يتوقف على التلفظ به؟

الجواب: لا، بل يكفي كل ما يدل عليه.

السؤال ١٠: إذا كان المتعارف في بلدٍ تسلم الحملدار كامل تكلفة الحجّ حتى ثمن الهدي فهل عليه أن يستأذن كل واحد من الحجّاج في الذبح عنه أم يكفي تسلمه ثمن الهدي في جواز تصديه للذبح أيضاً؟

الجواب: تسليم ثمن الهدي إلى الحملدار لا يقتضي أزيد من كونه وكيلاً في شراء الهدي، وأما الاستنابة في الذبح فربما تفهم بحسب القرائن ومنها تعارف تصدي الحملدار له من دون الرجوع إلى الحاج.

السؤال ١١: إذا وكل شخصاً في اشتراء الهدي والذبح عنه ثم وكل آخر في

ذلك بدلاً عن الأول من دون أن يبلغ الأول بالحال فذبح عنه الأول فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: لا يبعد الاجتزاء به.

السؤال ١٢: الاستنابة في ذبح الهدي هل يعتبر أن تقع بعد أداء الرمي أم تكفي الاستنابة قبل ذلك؟

الجواب: تكفي قبل ذلك أيضاً، وإنما يعتبر أن يكون المنوب فيه هو الذبح بعد رمي المنوب عنه.

السؤال ١٣: من وكل غيره في شراء الهدي وذبحه وهو واثق من قيامه بذلك، هل يجوز له المبادرة إلى الحلق ولبس المخيط في صباح يوم العيد أم لا بد من الانتظار إلى حين يبلغه خبر قيام الوكيل بالذبح؟

الجواب: عليه الانتظار إلى حين الاطمئنان بقيام الوكيل بشراء الهدي له فيجوز عندئذٍ أن يحلق، ولا بد في لبس المخيط ونحوه من الانتظار إلى حين حصول الاطمئنان بتحقق الذبح.

السؤال ١٤: هل يشترط في النائب عن الحاج في الذبح أن ينوي القربة، وهل يشترط أن يعلم الذابح أن الذبيحة هدي؟

الجواب: نعم، لا بد من نية القربة من النائب، ويكفي أن ينوي ذبح الحيوان على الوجه الذي نواه الحاجّ.

السؤال ١٥: هل تجوز استنابة غير الإمامي في الذبح أم لا؟

الجواب: المعتبر في الذابح أن يكون مسلماً.

السؤال ١٦: إذا استناب النائب عن غيره في الحجّ شخصاً في الذبح له فعن من ينوي الذبح؟ عن النائب أم عن المنوب عنه؟

الجواب: ينوي الذبح عن النائب، أي يذبح عنه ما وجب عليه من الهدي سواء أكان يأتي بالحجّ لنفسه أم ينوب فيه عن غيره.

السؤال ١٧: إذا وكّل شخصاً في شراء الهدي وذبحه عنه وكالة مطلقة فهل له أن يؤجر شخصاً آخر في عملية الذبح على أن يتولى هو ـ الوكيل ـ النية؟

الجواب: إذا كان مأذوناً في الاستنابة جاز له ذلك، ولا بد عندئذٍ أن يتولى النية

النائب المباشر للذبح.

السؤال ١٨: هل يجوز للحاج أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال ١٩: هل يجوز أن يتصدى رجل واحد لطرفي عقد البيع والشراء للهدي وكالة عن شخصين؟

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال ٢٠: هل يشترط في صحة الوكالة في شراء الهدي وذبحه أن يكون الوكيل معلوماً بشخصه لدى الموكل؟

الجواب: لا يشترط معرفته به، نعم يلزم أن يكون معيناً في الواقع كأن يوكل الشخص الذي طلب زيد توكيله وإن لم يعرفه، وأما توكيل أحد الشخصين مردداً فلا يصح.

السؤال ٢١: هل توكيل المؤسسات صحيح؟

الجواب: إذا رجع ذلك إلى توكيل المعنون بعنوان خاص كرئيس المؤسسة مثلاً فلا بأس به مع قبوله، وإن كان المعنون بذاك العنوان يتغير من شخص إلى آخر في الفترات الزمنية المختلفة، وهكذا أي عنوان آخر في المؤسسة من هذا القبيل، وأما توكيل المؤسسة ذاتها فغير صحيح.

السؤال ٢٢: إذا وكل جماعة شخصاً في شراء الهدي لهم والذبح عنهم فهل يلزمه أن يعين لكل منهم شاة عند الشراء والذبح أم يكفيه أن يشتري ويذبح بعددهم من غير تعيين؟

الجواب: لا بد حين الذبح من التعيين لكل واحد.

السؤال ٢٣: شخص كان وكيلاً عن أربعة أشخاص في تحصيل الهدي لهم والذبح عنهم فذبح عن اثنين ولما أراد الذبح عن الباقين نسي المذبوح عنهما أولاً بالكلية فما هي وظيفته؟

الجواب: يجزيه عند ذبح الهديين الآخرين أن يشير في ذهنه إلى كل من الحاجين اللذين لم يذبح عنهما بما يكون مميزاً له عمن عداه واقعاً، كأن يذبح أولاً عمن كان

أكبر سناً من الآخر أو من دفع إليه ثمن الهدي قبل الآخر ونحو ذلك.

السؤال ٢٤: لو ذبح الهدي المعين لشخص عن آخر فهل يجزي عن الأول أو الثاني؟

الجواب: يجزي عن الأول إذا كان على نحو الخطأ في التطبيق ولا يجزي عن الثاني مطلقاً.

السؤال ٢٥: عيّنت خمسون شاة لخمسين شخصاً ولكن الذابح لم يعلم بالتعيين وتوهم أن عليه التعيين حين الذبح فذبح ما عن زيد لعمرو وهكذا فهل يجتزأ به؟

الجواب: نعم إذا كان من قبيل الخطأ في التطبيق.

السؤال ٢٦: عيّنت خمسون شاة لخمسين شخصاً ولكن الذابح اشتبه فذبح من شياه البائع عشراً بظن أنها معيّنة وترك عشراً من المعيّنة والبائع راضٍ بما حدث فهل تجزي؟

الجواب: **لا تجزي.**

السؤال ٢٧: إذا كانت الشاة للغير وقد كلفه بذبحها هدياً عنه، وأراد الذبح عن نفسه أيضاً، فذبح شاة الغير ثم تردّد في أنه قد ذبحها عن صاحبه أو عن نفسه اشتباهاً فما هو الحكم؟

الجواب: الاشتباه المذكور على تقدير حصوله لا يؤثر في وقوع الذبح عن صاحب الشاة، فإنه من قبيل الاشتباه في التطبيق.

السؤال ٢٨: إذا أراد حاج أن يشتري هدياً ويذبحه عن نفسه فكلفه حاج آخر بأن ينوب عنه في الشراء والذبح أيضاً، فاشترى هدياً وذبحه ثم التفت إلى أنه لم يقصد حين الشراء كونه لنفسه ولا لصاحبه فهل يبطل عمله؟

الجواب: بل يقع عن نفسه فإن كون الشراء للغير يحتاج إلى مؤنة زائدة، فإذا لم يقصد كونه للغير يقع للنفس، وحيث إنه قام بذبحه قاصداً ـ ولو ارتكازاً ـ كونه عمن هو له فقد اجزأ عن نفسه.

السؤال ٢٩: إذا وضعت على مجموعة الشياه المشتراة لحجّاج الحملة علامات

معينة لها ثم ضاعت العلامات فهل يجوز تعيينها من جديد، وإلا فماذا يصنع بها؟

الجواب: لا يجوز ذلك بل تذبح عن أصحابها المعينين أولاً باستنابة الحجّاج جميعاً شخصاً أو أزيد في الذبح.

السؤال ٣٠: ذبح الخروف المرقم (٥٠) عن زيد ثم وجد خروف آخر برقم (٥٠) أيضاً فتبيّن أن التعيين بهذا الرقم وقع على خروفين، فهل يجزي عن الحاج والبائع راضٍ بذلك؟

الجواب: إذا كان من قبيل اشتباه شاة الحاج بشاة البائع فلا يبعد الرجوع إلى القرعة، فإن خرجت الشاة المذبوحة باسم الحاج أجزأت، وإلا لزم ذبح الثانية عنه ويعوّض البائع عما به التفاوت بين الشاة الأولى قبل الذبح وبعده.

السؤال ٣١: إذا اشترط الحاج على صاحب الحملة أن يكون الهدي ذكراً ولكن قام صاحب الحملة بذبح الأنثى فهل تجزي إن أجازه الحاج؟

الجواب: لا تجزي.

السؤال ٣٢: إذا كان وكيلاً في شراء عدد من الشياه لجماعة والذبح عنهم، فتبين له بعد الذبح أن كل ما اشتراه كان خصياً فهل يكون ضامناً لهم، وماذا إذا لم يحصل في ذلك اليوم إلاّ على الخصي فهل كان يجب عليه التريث إلى اليوم الثاني أو إلى أن يحصل الهدي المطلوب؟

الجواب: الظاهر كونه ضامناً في الصورة الأولى، وكان يلزمه في الصورة الثانية الانتظار إلى آخر أيام التشريق فإن لم يجد إلاّ الخصي اجتزأ به.

السؤال ٣٣: الوكيل عن غيره في شراء الهدي والذبح إذا علم لاحقاً بأن الشاة المذبوحة لم تكن بالسن المعتبر شرعاً، وهو لا يعرف الموّكل ولا يأمل التعرف عليه، فهل يكفيه أن يتصدق بثمنه ولو على نفسه لأنه من الفقراء؟

الجواب: إذا علم ذلك قبل مضي أيام التشريق اشترى شاة أخرى وذبحها، وهكذا ـ على الأحوط ـ إذا علم بذلك بعد مضي أيام التشريق قبل انقضاء شهر ذي الحجّة، وأما لو كان بعد انقضائه فيشتري ويذبح في السنة القادمة على الأحوط.

السؤال ٣٤: من وكلّ غيره في شراء هدي له وذبحه فاشترى ما لم يكمل السنتين من الماعز وذبحه ثم قيل له إنه لا يجزي فاشترى غيره وذبحه فهل التوكيل الأول يجزي في ذبح الثاني؟

الجواب: إذا كان وكيلاً في شراء الواجد للشروط ـ كما هو كذلك ظاهراً ـ انطبق على الثاني دون الأول.

السؤال ٣٥: إذا وكّل الحاج من يذبح عنه فاعتقد أنه قام بذلك فأتى ببقية مناسكه ولكن تبين أن الوكيل نسي ولم يقم بالذبح، فما هو تكليف الحاج؟

الجواب: إذا علم بذلك بعد مضي أيام التشريق قبل انقضاء شهر ذي الحجّة فالأحوط أن يجمع بين الصوم بدلاً عن الهدي والذبح بمكة في بقية ذي الحجّة، وإن علم بعد انقضاء الشهر تعين الهدي للسنة القادمة.

السؤال ٣٦: إذا اعتقد الحاج أن من استنابه في الذبح قد قام بما كلفه به فقصر وخرج من إحرامه ثم تبين له الخلاف فماذا يصنع؟

الجواب: عليه نزع المخيط فوراً والاجتناب عن سائر محرمات الإحرام فإذا ذبح هديه حل من إحرامه ولا حاجة إلى إعادة التقصير.

السؤال ٣٧: إذا اعتقد قيام الوكيل بما وكل فيه صباحاً فحلق رأسه ولبس المخيط ثم تبين أنه إنما أنجزه عصراً فما هو حكمه؟

الجواب: يكون خروجه من الإحرام في زمان حصول الذبح ولكن يجزيه الحلق المتقدم، ولا شيء عليه في لبس المخيط ونحوه قبل ذلك مع اعتقاده قيام الوكيل بما وكل فيه.

السؤال ٣٨: إذا ذبح النائب قبل رمي المنوب عنه جهلاً منه بالحكم فهل يجزي أم لا؟

الجواب: يجزي إذا كان المنوب عنه نفسه جاهلاً باعتبار الترتيب بين الرمي والذبح، وأما إذا كان عالماً بذلك فبطبيعة الحال يكون ما استنابه فيه هو الذبح بعد الرمي، فلو ذبح قبله لم يجتزأ به لكونه على خلاف ما استنيب فيه.

السؤال ٣٩: إذا كلّف غيره بالذبح عنه ولم يعيّن له طريقة لإحراز رميه ليذبح بعده فذبح بعد أن أخبره شخص بأن الجماعة قد رموا ثم تبيّن الخلاف فما هو حكمه؟

الجواب: يجزي مع اطمئنان النائب بحصول الرمي من المنوب عنه وتبيّن الخلاف بعد الذبح.

السؤال ٤٠: الحملدار الذي اتفق مع شركة للذبح عنه وعن الحجاج الذين معه في عدة سنوات ثم شك في قيامها بالذبح عنه وعنهم في الأعوام السابقة فهل يبني على قيامها به؟ وماذا لو كان على شك في ذلك من الأول؟ وإذا كان الحكم هو عدم البناء على ذلك فهل عليه أن يذبح عن نفسه وعن حجاجه في العام القادم؟

الجواب: يمكنه البناء على تحقق الذبح بالنسبة الى حج نفسه وعدم ضمان ما دفعه إلى صاحب الشركة من أموال الآخرين، هذا إذا شك لاحقاً، وأما مع وجود الشك في حينه فلا يحكم بصحة حجّه ويضمن للآخرين بدل أموالهم لأنه دفعها إلى من لم يكن مخولاً في الدفع إليه ـ أي من يشك في قيامه بالذبح عنهم ـ ولكنهم إذا شكوا في إخراج الهدي عنهم فلهم البناء على إخراجه، وإن اطمأنوا بعدمه عملوا بما هو وظيفة من لم يذبح جهلاً.

السؤال ٤١: إذا ذبح الوكيل قبل رمي الموكل جهلاً بالحكم فهل يجزيه أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن تصرف الوكيل على خلاف وكالته اجتزئ به.

السؤال ٤٢: إذا كان وكيلاً عن جماعة في الذبح عنهم وهو وكّل شخصاً في القيام بعملية الذبح فمن عليه أن ينوي؟

الجواب: لا بدّ من أن تكون النية من المباشر للذبح، ويكفي أن ينوي الذبح عمن عيّنه الوكيل الأول.

السؤال ٤٣: إذا وكّل شخصاً في الذبح معتقداً أنه سيباشره ولكن ظهر لاحقاً أنه وكّل غيره في القيام به فهل يجزي؟

الجواب: نعم إذا كان مقصوده ـ كما لعله الغالب ـ إيكال أمر الذبح إليه وإن اعتقد أنه سيباشره بنفسه.

مصرف الهدي

السؤال ١: في العصر الحاضر لا يمكن تقسيم الهدي إلى ثلاثة أقسام حتى أن الحكومة تمنع من أن يأكل منه صاحبه، وكذا تمنع من توزيع شيء منه على الفقراء والمؤمنين، فما هو تكليف الحاج؟

الجواب: الواجب ـ احتياطاً لا يترك ـ في التقسيم المذكور هو التصدق بثلث الهدي على الفقراء، وأما أكل نفسه وكذا الإهداء بثلثه فغير واجب، والتصدق بالثلث أيضاً يسقط بالتعذر أو التعسر.

السؤال ٢: تتشكل في حملات الحجّ لجان تتوكل عن الحجّاج للذبح عنهم، وذلك خوفاً من ضياع بعض الحجّاج إذا أخذوا جميعاً إلى المسلخ، وحيث يتعذر أو يتعسر على أعضاء اللجنة أخذ جزء من الذبيحة بشكل منفصل بغية تسليمه إلى صاحبها ليأكل منها فما هو تكليف الحاج شرعاً؟

الجواب: حيث أن المختار عدم وجوب أكل الحاج من هديه فلا يتوجه إشكال من مفروض السؤال.

السؤال ٣: إذا اختلط لحم هديه بلحم هدي غيره فهل يجزيه أن يضع من كل منهما شيئاً في القدر ويأكل من ذلك القدر؟

الجواب: نعم يجزيه ذلك في رعاية الاحتياط الاستحبابي بأكل شيء منه.

السؤال ٤: هل يجوز أن يمنح القصاب الجلد والرأس والمقاديم والأمعاء ونحوها بدلاً عن أجرة الذبح؟

الجواب: يجوز أن يعطي الهدي للجزار ليسلخه بجلده ولكن الأحوط تركه، وأما الرأس والمقاديم ونحوها فلا يجوز فيها ذلك.

السؤال ٥: ماذا يصنع الحاج بثلث الفقير من الهدي مع أنه لا يتيسّر له البحث والعثور على فقير بالمقياس الشرعي في أيام الذبح؟

الجواب: يمكنه أن يتفق مع فقير في بلده على أن يكون وكيلاً عنه في قبض ثلث الهدي له ثم هبته إلى الغير أو الإعراض عنه، ولو لم يمكنه ذلك ولم يجد من يتصدق

به عليه فلا حرج عليه ولا ضمان.

السؤال ٦: ورد في المناسك أنه إذا أتلف الحاج الهدي باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن حصة الفقراء لهم على الأحوط، فهل يضمن أيضاً الثلث الذي ينبغي إهداؤه؟

الجواب: إهداء ثلث الهدي مطابق للاحتياط الاستحبابي فيكون ضمانه على تقدير إتلافه بالاختيار مطابقاً للاحتياط الاستحبابي أيضاً.

السؤال ٧: إذا ضمن الحاج حصة الفقراء من الهدي لعدم التصدق بها عليهم فهل يضمن قيمة حصتهم قبل الذبح أم بعده؟ فإنه إذا كانت قيمة الشاة قبل الذبح ثلاثمائة ريال تصير قيمتها بعد الذبح أقل من ذلك بكثير فأي القيمتين مضمونة؟

الجواب: العبرة في الضمان بقيمة ما بعد الذبح.

السؤال ٨: إذا فقد الهدي قيمته بعد الذبح كما يحصل ذلك غالباً في يوم العيد لعدم راغب في شراء شيء منه فهل يضمن الحاج حصة الفقراء إذا لم يتصدق بها عليهم؟

الجواب: لا ضمان عليه في مفروض السؤال.

أحكام الأضحية المستحبة

السؤال ١: لم تشتمل رسالة المناسك على أحكام الأضحية المستحبة فهل تتفضلون ببيانها؟

الجواب: فيما يلي جملة منها:

١) تستحب الأضحية استحباباً مؤكداً لمن تمكن منها، ويستحب لمن تمكن من ثمنها ولم يجدها أن يتصدق بقيمتها، ومع اختلاف القيم يكفي التصدق بقيمة الأدنى.

٢) يجوز أن يضحي الشخص عن نفسه وأهل بيته بحيوان واحد، كما يجوز الاشتراك في الأضحية، ولا سيما إذا عزت الأضاحي وارتفع ثمنها.

٣) أفضل أوقات الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد، ويمتد وقتها في منى أربعة أيام وفي غيرها ثلاثة أيام وإن كان الأحوط الأفضل الإتيان بها في منى في الأيام الثلاثة الأولى وفي سائر البلدان يوم النحر.

٤) يعتبر في الأضحية أن تكون من الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم، ولا يجزي على الأحوط من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة، ومن البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية، ومن الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع.

٥) لا يشترط في الأضحية من الأوصاف ما يشترط في الهدي الواجب، فيجوز أن يضحي بالأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه والخصي والمهزول وإن كان الأحوط الأفضل أن يكون تام الأعضاء وسميناً، ويكره أن يكون مما ربّاه.

٦) يجوز لمن يضحي أن يخصص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به، كما يجوز له أن يهدي ثلثاً منه لمن يحب من المسلمين، والأحوط الأفضل أن يتصدق بالثلث الآخر على فقراء المسلمين.

٧) يستحب التصدق بجلد الأضحية، ويكره إعطاؤه أجرة للجزار، ويجوز جعلها مصلى، وأن يشترى به متاع البيت.

الحلق أو التقصير

السؤال ١: إذا تعمد الحاج ترك الحلق والتقصير إلى أن خرج شهر ذي الحجّة فما هو حكمه؟

الجواب: يبطل حجّه.

السؤال ٢: الشعر الذي يلقيه الحاج في منى عند حلق رأسه يتم نقله مع سائر النفايات إلى خارج منى أو يتم إحراقها فهل على الحاج أن يدفن ما يحلقه من الشعر لئلا ينقل أو يحرق؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك.

السؤال ٣: ما حكم من قصرت شعرها في الحجّ ولكن لم ترم به بل احتفظت

به؟

الجواب: ليس عليها شيء وإن كان الأحوط أن تبعث به إلى منى.

السؤال ٤: إذا حلق الصرورة ليلة العيد عمداً أو جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه للخروج من إحرامه؟

الجواب: يحتاط يوم العيد بالجمع بين إمرار الموسى على رأسه والتقصير، ولا يلزمه الانتظار حتى ينبت الشعر على رأسه ليتسنى له الحلق.

السؤال ٥: إذا حلق الحاج أو قصر ليلة الحادي عشر فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: لا يبعد الاجتزاء به.

السؤال ٦: هل يجزي الحلق والتقصير في الحج في ليلة الحادي عشر أو الليالي اللاحقة؟

الجواب: نعم يجزي.

السؤال ٧: إذا أخر الذبح متعمداً فهل يجوز له الحلق قبله؟

الجواب: إذا كان بعد تحصيل الهدي بمنى جاز له الحلق، وأما قبله فلا يجوز على الأحوط.

السؤال ٨: هل يجوز للحاج أن يرمي جمرة العقبة ثم يقصر أو يحلق ثم يذبح هديه؟

الجواب: يجوز له تقديم التقصير أو الحلق على الذبح ولكن بشرط تحصيل الهدي بمنى قبله على الأحوط لزوماً.

السؤال ٩: من لم يتيسر له الذبح في يوم العيد هل يلزمه أن يحلق أو يقصر باعتبار أنهما من أعمال يوم العيد أو يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجب، بل لا يجوز على الأحوط من دون تحصيل الهدي.

السؤال ١٠: هل يكفي تحصيل الهدي في وادي محسر في جواز التقصير يوم العيد، وهل يكفي تحصيله في المزدلفة أو في مكة إذا لم يمكن تحصيله في وادي محسر، علماً بأن تحصيله في منى غير ممكن؟

الجواب: يكفي في جواز الحلق أو التقصير تحصيل الهدي في المكان الذي يسوغ له ذبحه فيه، فإن كان ممن يسوغ له الذبح في وادي محسر اكتفى في جواز التقصير بتحصيله فيه.

السؤال ١١: إذا اتفق مع بائع الشياه على شراء مجموعة منها على أن تبقى عنده إلى وقت الذبح ويعوض عن التالف منها خلال هذه المدة فهل يكفي ذلك في جواز الحلق قبل الذبح؟

الجواب: إذا كانت الشياه في المكان الذي يجوز الذبح فيه كوادي محسّر وتم تعيين شاة كل فرد من الحجّاج كفى ذلك في جواز الحلق لهم.

السؤال ١٢: ذكرتم في رسالة المناسك (أن الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن تحصيل الهدي بمنى) فهل يكفي في التحصيل أن يشتري الوكيل عن جماعة هدياً بعدد الموكلين من دون تعيين أن هذا لفلان وذاك لفلان حتى يجوز لموكليه الحلق أو التقصير؟

الجواب: لا يكفي ذلك، بل لا بد من التعيين لكل واحد واحد، وإن كان حصوله لدى الوكيل فقط.

السؤال ١٣: إذا تم شراء مجموعة من الشياه بعدد أفراد الحملة فهل يكفي ذلك في قيامهم بالحلق أو التقصير، علماً أنه سيتم تعيين كل واحدة منها لواحد منهم عند الذبح؟

الجواب: لا يكفي بل الأحوط لزوماً الانتظار إلى حين حصول التعيين ولو قبل الذبح، ويكفي فيه أن يعين مسؤول شراء الشياه كل واحدة منها باسم أحد الحجّاج ولو من دون وضع علامة عليها وعند الذبح ينوي المباشر له ذبحها عمن عينت باسمه.

السؤال ١٤: المعذور الذي يحق له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين إذا قصر بعد السعي جهلاً منه بالحكم فماذا عليه؟

الجواب: لا شيء عليه، ولا أثر لما أتى به من التقصير.

السؤال ١٥: إذا تعمد الإخلال بالترتيب في أعمال منى فهل تجب عليه الإعادة؟

الجواب: نعم على الأحوط وجوباً.

السؤال ١٦: من حلق أو قصّر قبل تحصيل الهدي بمنى معتقداً جوازه فهل عليه شيء؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ١٧: إذا قصّر المحرم أو حلق قبل أن يشتري الهدي ويذبحه جهلاً منه بالحكم فهل يتحلل بالذبح أم تلزمه إعادة التقصير؟

الجواب: يجزيه حلقه أو تقصيره.

السؤال ١٨: إذا تبين أن ما ذبحه مما لا يجتزأ به وكان قد قصّر وأتى بالطواف وصلاته والسعي فهل عليه إعادتها بعد الذبح؟

الجواب: لا يجب إذا كان عدم الاجتزاء بالذبح ناشئاً من عدم مراعاة بعض الشروط جهلاً أو نسياناً.

السؤال ١٩: إذا أخل المكلف بالترتيب بين مناسك منى يوم العيد جهلاً منه بالحكم تقصيراً أو قصوراً فما هو حكمه؟

الجواب: يجزئه عمله إلا إذا كان جاهلاً متردداً فلم يسأل وأخل بالترتيب فإنه تلزمه الإعادة حينئذٍ على الأحوط لزوماً.

السؤال ٢٠: هل يتعين الحلق على الحاج الصرورة أم هو مخير بينه وبين التقصير؟

الجواب: الأحوط وجوباً له اختيار الحلق.

السؤال ٢١: إذا قصّر الحاج في موضع الحلق فما هو حكمه؟

الجواب: لا يتعين الحلق على الحاج إلا على سبيل الاحتياط اللزومي في الصرورة والملبد فإذا قصّر مثله لزمه الاحتياط بالحلق، والتقصير يتحقق بقص شيء من الشعر ولا كفارة فيه وإن كان متعمداً، ولا يتحقق بأخذ شيء من الظفر على الأحوط، ولكنه إذا أخذ شيئاً من الظفر عامداً في غير مورد التقصير فعليه الكفارة.

السؤال ٢٢: الصبي الذي أدى الحجّ هل يخرج عن عنوان الصرورة، وكذا من حجّ نيابة عن غيره؟

الجواب: الظاهر خروجهما عن هذا العنوان، فإن الصرورة من لأول مرة لم

يحجّ قبلها.

السؤال ٢٣: الحاج الذي يتعين عليه الحلق حسب فتوى مقلَّده إذا قصر عالماً بالحكم أو جاهلاً به فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان تقصيره عن عمدٍ فهو آثم بذلك، ولا يتحلل من إحرامه بالتقصير عالماً كان أو جاهلاً وعليه الحلق في منى ولو بالرجوع إليه بعد النفر على تفصيل مذكور في (المسألة ٤٠٨) من رسالة المناسك، ثم إنه إذا كان قد طاف للحجّ قبل أن يحلق عالماً عامداً وجب عليه بعد الحلق إعادة الطواف ولزمته كفارة شاة.

السؤال ٢٤: شخص صرورة جرح رأسه فيتعسر عليه الحلق هل يجزيه التقصير؟

الجواب: إذا تيسر له الحلق بالماكينة الناعمة لم يجزئه التقصير على الأحوط، بل إجزاؤه في صورة كون الحلق حرجياً لا يخلو عن إشكال أيضاً، وإن كان الأقرب الإجزاء.

السؤال ٢٥: النائب عن غيره في الحج هل الأحوط وجوباً له الحلق إذا كان المنوب عنه صرورة ولم يكن النائب صرورة؟

الجواب: لا بل يجوز له اختيار التقصير.

السؤال ٢٦: هل يجوز الحلق بالماكينة الناعمة (درجة صفر) بدلاً عن الحلق بالموس؟

الجواب: يجوز، وإن كان الأحوط الأولى اختيار الحلق بالموسى.

السؤال ٢٧: إذا جرح رأس الحاج أثناء حلقه فسال دمه فماذا يترتب عليه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٢٨: حاجان قصَّر كلٌ منهما لصاحبه جهلاً منهما بالحكم وأتيا بعد ذلك بطواف الحجّ وما بعده من الأعمال فما هو حكمهما؟

الجواب: يعيدان التقصير.

السؤال ٢٩: هل يضر نية الإحلال من الإحرام في التقصير أو الحلق مع عدم تحقق الإحلال التام بهما؟

الجواب: لا يضر.

السؤال ٣٠: إذا تعذر على الحاج الذبح يوم العيد فهل يحق له التقصير قبيل غروب الشمس والإحلال من إحرامه وتأخير الذبح إلى اليوم التالي؟

الجواب: لا يتحلل من إحرامه إلا بالذبح والحلق أو التقصير، ويجوز له تقديم الحلق أو التقصير على الذبح ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد تحصيل الهدي بمنى على الأحوط.

السؤال ٣١: ذكرتم أن من أحرز الهدي يجوز له تقديم الحلق والتقصير على الذبح ولكنه لا يحل من إحرامه إلاّ بالذبح، فهل هذا على سبيل الفتوى أو الاحتياط ليتسنى الرجوع إلى الغير؟

الجواب: عدم الإحلال إلاّ بالذبح فتوى وليس احتياطاً.

السؤال ٣٢: الحاج الذي لا يجد ثمن الهدي فقام بالحلق هل يخرج من إحرامه بمجرد ذلك أم لا يخرج من دون صيام الأيام الثلاثة؟

الجواب: يحل من إحرامه ـ عدا الطيب والنساء ـ بمجرد الحلق.

السؤال ٣٣: فتواكم أن ما يحرم على الحاج والحاجة من الاستمتاعات الجنسية بعد الحلق والتقصير يعم جميع الاستمتاعات التي حرمت عليها بالإحرام، وفتوى السيد الخوئي ﷺ اختصاص الحرمة بالجماع، فلو كان الزوج مقلداً للسيد الخوئي ﷺ والزوجة مقلدة لكم وطلب منها الزوج التمكين من الاستمتاع بما دون الجماع فما هو حكمها؟

الجواب: لا يجب عليها التمكين له، بل لا يجوز.

السؤال ٣٤: ذكرتم أن الحاج يحل له العقد على النساء والشهادة على العقد بعد الذبح والحلق، فهل المعتمر عمرة مفردة كذلك؟

الجواب: محل إشكال والأحوط الترك ما لم يأتِ بطواف النساء وبصلاته.

السؤال ٣٥: هل يجوز الحلق في المكان المشكوك كونه من منى؟

الجواب: إذا كان الشك من جهة الشبهة المصداقية لم يجز، وإن كان من جهة عدم إحراز كون الحدود المرسومة لها قديمة ومأخوذة يداً عن يد ففي الجواز إشكال

والأحوط العدم.

السؤال ٣٦: إذا قصّر الحاج بعد الذبح في المذبح الجديد الخارج عن حدود منى مع علمه بلزوم وقوع التقصير في منى أو مع جهله بذلك فما هو حكمه؟

الجواب: لا يبعد الاجتزاء بتقصيره وإن كان متعمداً، ولكن عليه أن ينقل ما قصه من شعره إلى منى مع الإمكان.

السؤال ٣٧: إذا حلق الحاج خارج منى جهلاً أو نسياناً ولم يعلم أو يتذكر إلا بعد عوده إلى بلاده فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا أمكنه أن يبعث بشعره إلى منى لزمه ذلك، وإلا فلا شيء عليه.

السؤال ٣٨: من كانت وظيفته الحلق على الأحوط وجوباً ولكنه قصّر هل يمكنه ـ ولو بعد الفراغ من الحج ـ أن يرجع إلى من يفتي بكفاية التقصير ليجتزأ به؟

الجواب: نعم يمكنه ذلك مع رعاية الأعلم فالأعلم.

السؤال ٣٩: الوارد في رسالة المناسك أنه يجوز تقديم الحلق على الذبح في حال تحصيل الهدي بمنى، فهل يُلحق بذلك تحصيل الهدي في المعيصم أو مكة في أيامنا هذه حيث لا يمكن تحصيل الهدي بمنى؟

الجواب: نعم يكفي.

السؤال ٤٠: إذا منعت السلطات من الحلق بالموسى في منى فما هو وظيفة الحاج؟

الجواب: لما كان الحلق بالماكنة الناعمة جداً (نمرة صفر) مجزياً فالأحوط وجوباً للصرورة أن يأتي به فيما هو مفروض السؤال من المنع من الحلق بالموسى، وإذا دار الأمر بين التقصير في منى وبين الحلق بالموسى أو بالماكنة الناعمة في خارجها فإن لم يكن صرورة تعيّن عليه الأول، وإن كان صرورة فالمسألة محل إشكال فليرجع فيها إلى الغير. نعم إذا حلق في خارج منى أجزأه وعليه حمل شعره إلى منى مع التمكن من ذلك.

السؤال ٤١: من سقط شعره كله لاستعماله العلاج الكيميائي (أبعده الله عن جميع المؤمنين) هل يجوز له الإحرام للعمرة المفردة؟

الجواب: يجوز، فإن كان رجلاً أمرّ الموسى على رأسه بدلاً عن الحلق، وإن كان امرأة فالأحوط أن تستخدم المقص تشبهاً بمن لديها شعر في القصّ به منه، والأحوط لزوماَ في الصورتين ضمّ القص من الأظافر إلى ذلك، فيحلّ من إحرامه.

طواف الحجّ وصلاته والسعي

السؤال ١: من يكتفى منه بالوقوف في المزدلفة ورمي جمرة العقبة ليلاً ـ كالمرضى والنساء ـ هل يجوز له أن يوكّل في الذبح نهاراً فيقصر أو يحلق ثم يأتي بطواف الحجّ وصلاته إلى آخر الأعمال في الليل نفسه؟

الجواب: محل إشكال، بل لا بد من التأخير إلى النهار على الأحوط.

السؤال ٢: هل يجوز للنساء والعجزة أن يقدموا طواف الزيارة بعد نفرهم ليلاً من المزدلفة ورمي جمرة العقبة، وذلك لشدة الزحام يوم العيد، وهل يجوز لمرافقيهم ذلك؟

الجواب: الاجتزاء للنساء والضعفة ومساعديهم بالإتيان بالطواف وما يتبعه بعد التقصير في الليل وتأجيل الذبح إلى النهار محل إشكال فالاحتياط لا يترك، نعم يجوز للنساء والعجزة أن يقدموا الطوافين والسعي على الوقوفين إذا كانوا لا يتمكنون من أدائها بسبب شدة الزحام بعد ذلك.

السؤال ٣: هل يجوز لمن أراد حجّ الإفراد أن يأتي بطواف الحجّ وسعيه قبل الوقوف بعرفة؟

الجواب: نعم يجوز.

السؤال ٤: هل أن تقديم أعمال مكة على الوقوفين للمعذورين واجب أم جائز؟

الجواب: جائز.

السؤال ٥: هل يجوز للحملدار أو معاونيه بسبب ضيق الوقت لهم أداء

الطواف للحجّ الواجب قبل يوم عرفة مع ظنهم العجز عن أداءه بعد ذلك؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

السؤال ٦: هل يجوز للمرأة تقديم طواف الحجّ وصلاته على الوقوفين لمجرد احتمال طرو الحيض وإن كان احتمالاً ضعيفاً أم لا بد من أن تحتمل ذلك باحتمال قوي؟

الجواب: إذا كان احتمالاً عقلائياً معتداً به بحيث يصدق في مورده الخوف كفى مسوغاً للتقديم.

السؤال ٧: امرأة قدمت طوافها وسعيها لعذر ولكنها أتت بهما قبل أن تحرم للحج جهلاً ولم تعلم بذلك إلاّ بعد رجوعها إلى وطنها فهل يصح حجها؟

الجواب: يجري عليها حكم تارك طواف الحج جهلاً.

السؤال ٨: امرأة أحرمت لحج التمتع وكانت تستخدم حبوب منع نزول دم الحيض ولكنها رغبت في تقديم الطواف على الوقوفين، فهل يجوز لها ترك الحبوب وتقديم الطواف حيث أن الدم ينزل بعد تركها الحبوب بيومين؟

الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال ٩: هل الحكم بجواز تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقوفين للشيخ والشيخة مقيد بالحرج أم يكفي انطباق العنوانين ولو لم يكن حرج في الإتيان بالطواف والسعي بعد الوقوفين؟

الجواب: العبرة بكون الرجوع إلى مكة والإتيان بالطواف حرجياً فلو كان شيخاً كبيراً ولكن يتيسر له الرجوع وأداء الطواف لم يجز له التقديم على الأحوط.

السؤال ١٠: أفتيتم بجواز تقديم الحلق والتقصير على الذبح بشرط تحصيل الهدي فهل يجوز الإتيان بطواف الحج وصلاته والسعي بعد الحلق والتقصير بالرغم من عدم تحقق الذبح بعد؟

الجواب: يجوز، ولكن الإحلال من محرمات الإحرام ـ أي ما عدا النساء والصيد ـ لا يحصل إلا مع تحقق الذبح.

السؤال ١١: إذا قدم طواف الحجّ وسعيه على الحلق جهلاً فهل تجب عليه إعادتهما بعد الحلق؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ١٢: إذا تبين له عدم الاجتزاء شرعاً بما ذبحه من الهدي وذلك بعد الإتيان بالتقصير والطواف والسعي فهل تلزمه إعادة المناسك الثلاثة بعد إعادة الذبح؟

الجواب: لا تجب إعادتها على الأظهر.

السؤال ١٣: الحاج المتمتع إذا رجع من منى إلى مكة فهل يجوز له الخروج منها قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته؟

الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال ١٤: هل يشترط في جواز استنابة المريض في طواف الحج وسعيه اليأس من تجدد القدرة عليهما في ذي الحجة؟

الجواب: لا يشترط ولكن إذا ارتفع عذره قبل مغادرته مكة فعليه التدارك بنفسه.

السؤال ١٥: هل لمن جاز له تقديم الأعمال على الوقوفين أن يقدم الطواف وصلاته فقط؟

الجواب: بل يأتي بالسعي أيضاً.

السؤال ١٦: هل يجب على المرأة التي تعلم أنها ستحيض بعد أعمال منى ولا يمكنها الإتيان بأعمال مكة أن تقدم الأعمال على الوقوفين؟

الجواب: نعم.

السؤال ١٧: ما حكم الصور الآتية:

١ ـ لو أحرز الحاج أنه لو أخّر طواف الحج إلى ما بعد الوقوفين فإنه سيضطر إلى أن يطاف به، ولكن إذا قدّمه فإنه سيتمكن من أن يطوف بنفسه فهل يلزمه التقديم؟

٢ ـ لو أحرز الحاج أنه لو أخّر طواف الحج إلى ما بعد الوقوفين فإنه سيضطر الى أن يستنيب للطواف، ولكن إذا قدّمه فإنه يتمكن من أن يطوف بنفسه فهل يلزمه

التقديم؟

٣ ـ لو أحرز الحاج أنه لو قدّم الطواف على الوقوفين فإنه يمكن أن يطاف به، ولكن لو أخرّه إلى ما بعد الوقوفين فإنه سيضطر إلى الاستنابة فيه فهل يلزمه التقديم؟

الجواب: يلزمه التقديم في الصور الثلاث.

طواف النساء وصلاته

السؤال ١: هل يجوز تأخير طواف النساء للحجّ إلى شهر محرم اختياراً؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢: هل يجوز الإِحرام للعمرة المفردة قبل الإتيان بطواف النساء في الحجّ؟

الجواب: لا يبعد جوازه، وإن كان الاحتياط في محله.

السؤال ٣: إذا ترك طواف النساء في العمرة المفردة وذهب إلى بعض المواقيت ليحرم لعمرة التمتع فيسأل:

أولاً: هل كان يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: لا يخلو عن إشكال وإن كان الأقرب الجواز.

وثانياً: وإذا لم يجز له ذلك فهل يضر بصحة إحرامه لعمرة التمتع أم لا؟

الجواب: عدم الجواز على القول به وضعي، أي لا يصح الإحرام اللاحق ما لم يأت بطواف النساء.

وثالثاً: وإذا لم يضر بصحة إحرامه فمتى يلزمه الإتيان بطواف النساء هل يسعه تأخيره إلى ما بعد الإتيان بأعمال عمرة التمتع؟

الجواب: يجوز له التأخير.

السؤال ٤: هل يجب طواف النساء على كبار السن من الرجال والنساء الذين لا يرجون النكاح؟

الجواب: نعم يجب على الجميع.

السؤال ٥: حاج رجع من مكة المكرمة وتزوج ورزقه الله بعدد من الأولاد ثم تبين له أنه لم يطف طواف النساء، فما حكم زواجه وما حكم أولاده؟

الجواب: زواجه صحيح بناءً على ما هو المختار من أن ما يحرم على الحاج بعد الحلق إنما هو الاستمتاع من النساء دون العقد عليهن، وأما الأولاد فهم ملحقون به على كل حال.

السؤال ٦: إذا لم يطف الرجل طواف النساء فهل يحرم على زوجته تمكينه من نفسها؟

الجواب: الأحوط لها عدم التمكين في مفروض السؤال.

السؤال ٧: إذا كانت الزوجة المحلة مؤمنة والزوج من المخالفين فإذا ترك طواف النساء من الحجّ فهل يجب على الزوجة الامتناع عن مقاربته لها حتى يطوف؟

الجواب: لا يجب عليها ذلك.

السؤال ٨: النائب عن غيره في الحجّ هل يأتي بطواف النساء لنفسه أو عن المنوب عنه؟

الجواب: يأتي به عن المنوب عنه.

السؤال ٩: إذا حجّ شخص أو اعتمر نيابة عن شخص متوفى تطوعاً أو بأجرة فهل ينوي طواف النساء عن نفسه أو عن المتوفى؟

الجواب: ينويه عن المتوفى وتترتب عليه حلية النساء للنائب.

السؤال ١٠: من كان نائباً عن غيره في الحجّ أو العمرة المفردة فأتى بطواف النساء عن نفسه لا عن المنوب عنه فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: لا يجزي إلا إذا كان ذلك من قبيل الخطأ في التطبيق بأن قصد الطواف الواجب عليه وطبّقه اشتباهاً على الطواف الذي يؤتى به عن نفسه.

السؤال ١١: إذا حجّ عن المستطيع العاجز عن الحجّ بنفسه وترك النائب طواف النساء فهل تحرم النساء على المنوب عنه أم على النائب؟

الجواب: تحرم على النائب.

السؤال ١٢: هل يجب على من يحجّ عن الغير أن يأتي بطواف النساء وصلاته

عن نفسه غير الذي يأتي به عن المنوب عنه؟

الجواب: لا يجب بل تحلّ له النساء بما يأتي به عن المنوب عنه.

السؤال ١٣: هل يجوز للنائب أن يقصد في طواف النساء ما يجب عليه في هذه العمرة أو الحج؟

الجواب: مرجع هذا إلى قصد النيابة إجمالاً، لأن ما يجب عليه من طواف النساء في عمرته أو حجه هو الطواف النيابي.

السؤال ١٤: إذا أتى الرجل بطواف النساء بعنوانه والمرأة أتت به بعنوان طواف الرجال فهل يصح؟

الجواب: لا إشكال في صحته، فهو من قبيل الخطأ في التسمية.

السؤال ١٥: إذا أتى بطواف النساء من دون أن يقصد هذا العنوان بل إنه طاف كما يطوف بقية الحجّاج أو كما أمره معلم الحاج فهل يجزيه ذلك عن طواف النساء؟

الجواب: لا يعتبر قصد هذا العنوان، بل يجزي أن ينوي الطواف الذي محله بعد طواف الزيارة.

السؤال ١٦: إذا حجّ الرجل الإمامي مع أبناء المذاهب الإسلامية الأخرى فلم يأت بطواف النساء جهلاً منه بالحكم، بل أتى بطواف الوداع باعتقاد أنه يكفي في الخروج من الإحرام تماماً ثم رجع إلى وطنه فما هو تكليفه الآن؟

الجواب: لا يبعد الاكتفاء بما أتى به بعنوان طواف الوداع في حلية النساء له، وإن كان الأحوط أن يعود ويأتي به بنفسه إن تمكن من ذلك، وإلا فيستنيب وأن يجتنب النساء قبل أدائه بنفسه أو بنائبه.

السؤال ١٧: طفل غير بالغ حجّ ولم يأت بطواف النساء فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا بلغ يجب عليه أن يطوف طواف النساء، ولا يجوز له الاستمتاعات الزوجية إلا مع الإتيان به.

السؤال ١٨: إذا حجّ الرجل بولده الصغير غير المميز ولم يطف به طواف النساء فهل يجب عليه بعدما يبلغ أن يطوف بنفسه مع ما يترتب على تركه من الأحكام؟

الجواب: نعم يلزمه ذلك، ولا تحل له النساء إلا بأدائه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرها تكفي الاستنابة.

السؤال ١٩: من اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء فهل يكفيه طواف نساء واحد للجميع؟

الجواب: لا يكفيه ذلك على الأحوط، فيأتي بطواف النساء بعددها.

السؤال ٢٠: إذا أخّر طواف النساء للعمرة المفردة حتى أتى بأعمال الحج فهل يلزمه حينذاك طوافان للنساء أم يكفيه طواف واحد؟

الجواب: يلزمه الطوافان على الأحوط.

السؤال ٢١: إذا شكّ الحاج أو المعتمر بعد الرجوع من مكة المكرمة في أنه هل أتى بطواف النساء أم لا فما هو تكليفه؟

الجواب: عليه أن يعود ويأتي به بنفسه، وإذا تعذرت عليه المباشرة أو تعسرت استناب، ولا تحل له النساء إلا إذا أداه بنفسه أو بنائبه.

السؤال ٢٢: شخص علم بعد أداء العمرة ببطلان أحد طوافيه إمّا طواف العمرة أو طواف النساء فما هو حكمه؟

الجواب: يكفيه الإتيان بطواف النساء.

السؤال ٢٣: هل يجوز للمرأة تقديم طواف النساء على السعي إذا خافت مفاجأة الحيض؟

الجواب: ليس لها التقديم، فإن فاجأها الحيض ولم يتيسر لها الصبر إلى زمان الطهر لعدم انتظار الرفقة جاز لها الخروج، والأحوط لزوماً أن تستنيب لطواف النساء.

السؤال ٢٤: لو طاف الحاج طواف الحجّ وأتى بصلاته في اليوم الحادي عشر وسعى في اليوم الثاني عشر ثم طاف طواف النساء وأتى بصلاته وعاد إلى بلده فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان معذوراً في تأخير السعي إلى اليوم الثاني فلا شيء عليه، وإلاّ فالأحوط فيما لو تعذر عليه العود أن يستنيب من يؤدي عنه المناسك المذكورة قبل

مضي شهر ذي الحجّة.

السؤال ٢٥: إذا علم ببطلان طواف الحجّ بعد طواف النساء فهل تجب عليه إعادة طواف النساء أيضاً؟

الجواب: نعم على الأحوط لزوماً.

السؤال ٢٦: من انكشف له بطلان طوافه في الحجّ بعد انقضاء شهر ذي الحجّة للإخلال ببعض أركانه جهلاً بالحكم أو بالموضوع فمقتضى فتواكم بطلان حجّه، ولكن هل تبقى عليه حرمة النساء إلى أن يأتي بطواف النساء؟

الجواب: بل يحكم في مثل ذلك ببطلان إحرامه، ولا تحرم عليه النساء.

السؤال ٢٧: إذا أتى الشخص بطواف النساء في العمرة المفردة قبل التقصير جهلاً أو نسياناً فما هو تكليفه؟

الجواب: يعيد الطواف وركعتيه بعد التقصير على الأحوط لزوماً.

السؤال ٢٨: وإذا أتى بالتقصير بعد طواف النساء ثم التفت إلى خطئه فما هو حكمه؟

الجواب: الأحوط إعادة الطواف وصلاته.

السؤال ٢٩: هل يجوز تقديم طواف النساء لمن يخاف عدم تمكنه من أدائه بعد الحجّ لشدة الزحام؟

الجواب: يجوز، ولكن لا تحل له النساء قبل الإتيان بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق والتقصير.

السؤال ٣٠: المرأة التي تخاف الحيض هل يجوز لها تقديم طواف الحجّ وصلاته فقط على الوقوفين أم يجوز لها تقديم السعي وطواف النساء وصلاته أيضاً عليهما؟

الجواب: يجوز لها تقديم الجميع، ولكن لا يحل لها زوجها ولا الطيب قبل الإتيان بمناسك منى.

السؤال ٣١: هل يجوز لمن يمكنه تقديم أعمال مكة أن يقدم الطواف والسعي فقط ويؤخر طواف النساء؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال ٣٢: امرأة قدمت طواف الحجّ وصلاته على الوقوفين ففاجأها الحيض قبل أن تطوف طواف النساء فهل لها أن تستنيب أحداً للطواف عنها؟

الجواب: ليس لها ذلك بل تؤجل الإتيان بطواف النساء إلى ما بعد طهرها بعد الفراغ من أعمال يوم العيد، فإن لم تنتظر القافلة طهرها ولم تستطع التخلف عنها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط حينئذٍ أن تستنيب لطوافها وصلاته.

السؤال ٣٣: هل يجوز للحاج في حجّ الإفراد تقديم طواف النساء أيضاً على الوقوفين؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

السؤال ٣٤: ذكرتم أن الأحوط وجوباً عدم تقديم طواف النساء في حجّ الإفراد فما حكم من قدمه على الوقوفين جهلاً منه بالحكم ولم يعلم به حتى رجع إلى أهله واستمتع بها، وما حكمه أيضاً وقد أتى بذلك في أكثر من حجّة؟

الجواب: الأحوط أن يجتنب النساء حتى يعود ويأتي بطواف النساء بعدد ما أتى به من الحجّ، وتكفي الاستنابة مع تعسّر المباشرة.

السؤال ٣٥: إذا حاضت المرأة ولم ينتظر الرفقة فهل يسقط عنها طواف النساء أم يجب عليها الاستنابة له؟

الجواب: الأحوط لزوماً أن تستنيب لطوافها ولصلاته.

السؤال ٣٦: ذكرتم أن الحائض التي لا يمكنها الانتظار بمكة إلى وقت طهرها يجوز لها ترك الطواف والاستنابة فيه وفي صلاته، فهل يفرق في ذلك الحجّ بأقسامه والعمرة المفردة؟

الجواب: لا فرق على الأقرب.

السؤال ٣٧: من نسي طواف النساء في العمرة المفردة ولا يسمح له بالعود الى المسجد الحرام بسبب انتشار جائحة كورونا فهل يوجد له حلّ بحيث يتمكن من المقاربة؟ علماً إن مدة الحظر ربما تطول.

الجواب: لا يوجد حلّ لذلك، بل لا بد له من الانتظار إلى أن يتيسر له أداء

الطواف ولو بالاستنابة عن طريق بعض المؤمنين من أهل مكة أو غيرهم ممن يكون له سبيل إلى المسجد الحرام في قادم الأيام عند تخفيف الحظر.

السؤال ٣٨: إذا لم يسمح للمعتمر بالعود إلى المسجد الحرام لأداء طواف النساء فهل يجوز له الخروج من مكة متعمداً والرجوع إلى وطنه ثم الاستنابة لطواف النساء؟

الجواب: إذا كان لا يجديه الصبر بعض الوقت يمكنه الاكتفاء بالاستنابة سواء بقي في مكة أو رجع إلى أهله.

السؤال ٣٩: من منع من أداء طواف النساء في الحج بسبب إجراءات الوقاية من كورونا فهل يجري عليه حكم المصدود فيذبح لتحّل له النساء؟

الجواب: لا دليل على ذلك، بل تبقى عليه حرمة النساء إلى أن يتيسر له أداء طواف النساء بنفسه أو بنائبه.

السؤال ٤٠: هل أن حلية الطيب تتوقف على الإتيان بطواف النساء في العمرة المفردة؟

الجواب: لا.

السؤال ٤١: إذا شك المكلف بعد الرجوع إلى وطنه في الإتيان بطواف النساء فما هي وظيفته؟

الجواب: عليه أن يعود و يأتي به بنفسه، وإذا تعذرت عليه المباشرة أو تعسرت استناب، ولاتحل له النساء إلا إذا أدّاه بنفسه أو بنائبه.

السؤال ٤٢: إذا اعتقد الزوج صحة طواف النساء الذي جاءت به زوجته وهي تعتقد بطلانه فهل يجوز له مقاربتها؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٤٣: وطء الزوجة مع عدم الإتيان بطواف النساء عمداً زنى؟ وكذلك الوطء بعد العقد في حال الإحرام؟

الجواب: الأول ليس بزنى وإن كان محرماً. وأما الثاني فهو زنى مع العلم ببطلان العقد.

المبيت بمنى

السؤال ١: حدود منى من جهة الطول محددة في الروايات بوادي محسّر والجمرة الكبرى، وأما من جهة العرض فغير محددة، فهل يكتفى بتحديد أهل الخبرة، مثلاً منطقة اللسان التي تكون على يسار وادي محسر تعدّ حسب قول أهل الخبرة من منى فهل يؤخذ بقولهم؟

الجواب: يؤخذ بتحديدات أهل الخبرة المأخوذة يداً عن يد.

السؤال ٢: سفح الجبال التي تحدّ منى هل هي من منى حيث أن بعض الخيم تنصب على السفح بارتفاع (١٥٠ متراً) عن الوادي؟

الجواب: سفح الجبل ليس جزءاً من منى.

السؤال ٣: لقد تم نحت بعض أجزاء الجبال التي تحدّ منى حيث بلغت مساحة المنحوت سبعين متراً أو أكثر فهل يجوز المبيت في هذه الأجزاء؟

الجواب: الظاهر أنه يعدّ عندئذٍ جزءاً من الوادي فيجوز المبيت فيه.

السؤال ٤: هل أن الجسور (الكباري) التي نصبت فوق منحدر الجبل في منى تابعة لمنى بحيث يجوز المبيت عليها، وإذا لم تكن كذلك فهل يجوز لمن يبيت في منى أن يخرج إليها لدورات المياه فقط؟

الجواب: منى اسم للوادي، فإن كان الجسر قد أقيم فوق الوادي بين الجبلين اجتزأ بالمبيت عليه وإلا فلا، ولا مانع لمن يبيت في منى أن يخرج منها لقضاء الحاجة ونحوها من الضرورات.

السؤال ٥: منذ سنين متعددة يفرض على الحجاج العراقيين الإقامة في وادي النار الذي يبعد عن وادي منى كيلومتراً واحداً، ويفصل بين الواديين سلسلتان جبليتان وكل سلسلة يخترقها نفق طويل لأجل مرور المشاة، فما حكم المبيت في وادي النار؟

الجواب: يبدو أن وادي النار ليس جزءاً من منى، فمن تمكن من المبيت في منى

ومع ازدحام الحجاج فيها أن يبيت في وادي محسر يلزمه ذلك.

السؤال ٦: هل يجزئ المبيت في المكان الذي يشك في كونه من منى؟

الجواب: لا يجزي حتى لو كان الشك من جهة عدم إحراز أن الحدود المرسومة لمنى قديمة ومأخوذة يداً عن يد، فضلاً عما إذا كان الشك من جهة الشبهة المصداقية.

السؤال ٧: نتيجة للازدحام الشديد وضيق المكان في منى ترتفع أجور السكن فيها ولا يمكن السكن داخل منى في الشوارع والأرصفة لممانعة السلطات أو بسبب الشعور بالحرج كما بالنسبة إلى النساء، فهل يكفي أن يبيت الحاج في وادي محسّر أو العزيزية؟

الجواب: يجوز أن يبيت في وادي محسّر، ولا يجوز ذلك في العزيزية ونحوها.

السؤال ٨: هل يجب على النساء والشيوخ الذين يجوز لهم رمي جمرة العقبة في ليلة العيد أن يقصدوا المبيت في منى لبعض الوقت؟

الجواب: لا مبيت في منى في ليلة العيد.

السؤال ٩: هل يجوز للحاج أن يذهب بعد إتمام الوقوف في المزدلفة إلى طلوع الشمس إلى بيته في مكة لغرض الاستراحة ثم يعود إلى منى لأداء مناسكها من الرمي والذبح والحلق قبل الزوال أو بعده؟

الجواب: يجوز.

السؤال ١٠: من أتى بطواف الحج وسعيه في نهار اليوم الحادي عشر هل يرجح له العود إلى منى ليقضي بقية نهاره فيه أم يرجح له البقاء في مكة مشتغلاً بالطواف ونحوه؟

الجواب: يحتمل أرجحية العود إلى منى ولكن لم يثبت ذلك.

السؤال ١١: هل يجوز للحاج أن يقضي معظم نهار اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر في مكة طلباً للراحة؟

الجواب: يجوز في حدّ ذاته.

السؤال ١٢: هل يختص جواز الخروج من منى بعد الرمي في اليوم العاشر والحادي عشر ـ مع العود ليلاً ـ بالذهاب إلى مكة أو يشمل غيرها أيضاً كأن يسافر إلى

جدة مثلاً؟

الجواب: لا يختص بمكة بل يشمل غيرها أيضاً.

السؤال ١٣: إذا بقي الحاج في منى ليلة الحادي عشر من دون نية المبيت لأنه كان يعتقد عدم وجوبه فهل عليه شيء؟

الجواب: إذا كان جاهلاً مقصراً فهو آثم بتركه نية المبيت، ولكن لا كفارة عليه مطلقاً.

السؤال ١٤: رجل بقي في منى من دون نية المبيت لاعتقاده عدم وجوبه وإنما بقي فيها ليتسنى له الرمي أول النهار بسهولة، فهل يلزمه شيء؟

الجواب: الظاهر عدم ثبوت الكفارة عليه بذلك.

السؤال ١٥: إذا نام قبل وقت البيتوتة بمنى قاصداً لها ولم ينتبه حتى انتهى الوقت فماذا عليه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ١٦: من قصد المبيت في منى قبل أن تغرب الشمس ثم نام ولم يستيقظ إلا عند منتصف الليل هل يجزيه ذلك أم يلزمه المبيت في النصف الثاني من الليل؟

الجواب: يلزمه ذلك على الأحوط.

السؤال ١٧: هل أن عدم اتقاء الصيد المانع من النفر الأول للحاج يختص بقتل الصيد أم يعم إمساكه وأكله والإشارة إليه؟

الجواب: يعم جميع ذلك.

السؤال ١٨: من جامع زوجته في إحرام عمرة التمتع بعد السعي هل يشمله الاحتياط اللزومي بالمبيت في منى في ليلة الثالث عشر أم يختص ذلك بمن يجامع في إحرام الحج؟

الجواب: يختص بالجماع في إحرام الحج.

السؤال ١٩: من استمتع من زوجته بما دون الجماع هل يلزمه المبيت في منى في ليلة الثالث عشر؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك.

السؤال ٢٠: من قارب أهله في إحرام الحج لغفلة أو نسيان أو جهل يعذر فيه هل يلزمه المبيت في منى في ليلة الثالث عشر؟

الجواب: لا يلزمه ذلك.

السؤال ٢١: هل يجب المبيت في منى تمام الليل أم يجوز الخروج منها في شطر منه؟

الجواب: يتخير الحاج بين أن يمكث فيها من أول الليل إلى منتصفه أو من قبيل منتصفه إلى طلوع الفجر.

السؤال ٢٢: أيهما أفضل المبيت في منى في النصف الأول من الليل أم في النصف الثاني منه؟

الجواب: لم تثبت أفضلية أحدهما، نعم المبيت في النصف الأول هو الأحوط.

السؤال ٢٣: هل يكفي من النساء والضعفاء مسمى المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟

الجواب: الظاهر عدم الكفاية، إلا إذا كان هناك عذر شرعي رافع للتكليف، فيجوز عندئذٍ ترك المبيت بمقدار ما يقتضيه.

السؤال ٢٤: هل يجب في المبيت بمنى في نصف الليل مراعاة النصف الحقيقي الذي يخل به النقص ولو بمقدار دقيقة واحدة أو يكفي النصف العرفي؟

الجواب: لا بد من مراعاة النصف الحقيقي، ولا عبرة بالمسامحة العرفية في المقام.

السؤال ٢٥: لو تأخر الحاج تأخراً يسيراً كخمس دقائق من بداية النصف الأول من الليل هل يلزمه البقاء تمام النصف الثاني؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢٦: إذا خرج من مكة ولم يصل إلى منى أول الليل وتأخر بمقدار نصف ساعة أو ساعة مثلاً فهل يجب عليه المبيت في النصف الثاني؟

الجواب: نعم يجب عليه في هذه الصورة المبيت في النصف الثاني من الليل.

السؤال ٢٧: هل يكفي فيما يجب من المبيت في منى في نصف الليل أن يبيت في الربع الأول والأخير أو في الربع الثاني والثالث حيث يكون المجموع بمقدار النصف؟

الجواب: لا يكفي، بل لا بد من المبيت في النصف الأول أو الثاني.

السؤال ٢٨: ورد في المناسك أن الحاج إذا مكث في منى من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده، فهل يحتسب أول الليل من غروب الشمس أو من ذهاب الحمرة المشرقية؟

الجواب: من غروب الشمس.

السؤال ٢٩: هل أن نصف الليل في المبيت بمنى يحتسب إلى طلوع الشمس أو إلى طلوع الفجر؟

الجواب: إلى طلوع الفجر.

السؤال ٣٠: إذا وصل الحاج إلى منى للمبيت فيها في النصف الأول من الليل ولكنه شك عند الوصول إليها في غروب الشمس وعدمه؟

الجواب: يمكنه البناء على عدم دخول الليل.

السؤال ٣١: هل أن احتمال حدوث الحريق في منى عذر مسوغ لترك المبيت فيها؟

الجواب: لا، إلاّ إذا كان بدرجة يصدق عليه الخوف عند العقلاء.

السؤال ٣٢: أن المبيت في منى يكلف الحاج مبلغاً باهضاً، فهل له أن يبيت في خارجها ويدفع الكفارة، وهل له أن يبيت في مكة في بيته مشتغلاً بالعبادة من التهليل والصلاة وقراءة القرآن ونحوها؟

الجواب: يجزيه الاشتغال بالعبادة في بيته في مكة من قبل منتصف الليل إلى طلوع الفجر، وإن لم يكن متمكناً من ذلك وكان دفع المال للمبيت في منى مجحفاً بحاله جاز له تركه ولكن تلزمه الكفارة على الأحوط، وفي غير هذه الصورة يلزمه المبيت وإن توقف على بذل مال باهض فلو تركه كان آثماً وتجب عليه الكفارة ايضاً.

السؤال ٣٣: هل يكفي البقاء مشتغلاً بالعبادة في الأحياء المستحدثة في مكة بدلاً عن المبيت في منى أو أن ذلك يختص بمكة القديمة؟

الجواب: يكفي ما ذكر أيضاً.

السؤال ٣٤: من أراد الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الثاني من الليل

عوضاً عن المبيت في منى فغلبه النعاس فنام لمدة قصيرة أو طويلة فهل تلزمه الكفارة؟

الجواب: نعم على الأحوط وجوباً إذا فاته المبيت بمنى من النصف الثاني من الليل.

السؤال ٣٥: من اشتغل بالعبادة في مكة من النصف الثاني من الليل يعفى من المبيت في منى، فما هو حكم من اشتغل فيها بالعبادة وخرج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء، وفي أثناء السير في الطريق سأل عن أسعار بعض البضائع فهل يخل ذلك ببقائه مشتغلاً بالعبادة؟

الجواب: إذا مكث لذلك بعض الوقت أخلّ به.

السؤال ٣٦: هل يكفي الاشتغال بالعبادة نصفاً من الليل في مكة عن المبيت بمنى؟

الجواب: نعم يكفي في النصف الثاني من الليل، أي إذا شغله عن العود إلى منى قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة في تمام هذه الفترة إلا فيما يستغرقه الإتيان بالحوائج الضرورية.

السؤال ٣٧: هل يكفي الاشتغال بالعبادة في مكة من أول الليل إلى نصفه، وهل يكفي في العبادة النظر إلى الكعبة وقراءة القرآن وإطافة الحجيج والإجابة على الأسئلة الدينية؟

الجواب: الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الأول من الليل لا يوجب سقوط وجوب المبيت بمنى في النصف الثاني، وإنما يوجبه الاشتغال بالعبادة من قبل منتصف الليل إلى الفجر، وتكفي الأعمال المذكورة مع الإتيان بها بقصد القربة لصدق كونه في طاعة الله تعالى.

السؤال ٣٨: الاشتغال بالعبادة في النصف الثاني من الليل الذي يعوض عن المبيت بمنى، هل يكفي فيه النظر إلى الكعبة وقرآءة القرآن وإطافة الحجيج والإجابة على الأسئلة الدينية؟

الجواب: تكفي مع الإتيان بها بقصد القربة لصدق كونه في (طاعة الله تعالى) وهو العنوان المذكور في النص.

السؤال ٣٩: المبيت بمنى أفضل أو الاشتغال بالعبادة في مكة المكرمة؟

الجواب: المبيت أفضل.

السؤال ٤٠: ورد في المناسك أنه يستثنى ممن يجب عليه المبيت في منى أهل سقاية الحاج بمكّة، فهل يصدق هذا العنوان على من يقوم بتوزيع المياه المبردة على الحجاج في شوارع مكة وطرقها؟

الجواب: نعم مع حاجة الحجاج إلى ذلك.

السؤال ٤١: هل الراعي الذي تحتاج أغنامه إلى الرعي ليلاً مستثنى بعنوانه ممن وجب عليهم المبيت بمنى؟

الجواب: لا، وإنما يستثنى إذا اندرج في الطائفة الأولى ممن ذكروا في رسالة المناسك.

السؤال ٤٢: من خرج من منى أول الليل أو قبله قاصداً أداء طواف الزيارة والسعي وطواف النساء:

١) ما حكمه إذا انتهى من أعماله قبل نصف الليل وعاد إلى منى ولكن منعه الزحام من الوصول إليها قبل منتصف الليل؟

الجواب: إذا كان قد خرج من مكة فلا شيء عليه، وإن بات فيها لزمته كفارة شاة على الأحوط، هذا إذا لم يتوقع التأخير في الوصول بسبب الزحام، وإلا تلزمه الكفارة على الأحوط حتى في الصورة الأولى.

٢) وما حكمه إذا انتهى من أعماله بعد منتصف الليل ثم عاد فوراً إلى منى ولم يصل إليها إلا قبيل الفجر أو بعده؟

الجواب: تلزمه كفارة شاة لو لم يصل إلى منى قبل طلوع الفجر، وكذلك إذا وصلها قبل ذلك على الأحوط.

٣) إذا انتهى من أعماله بعد منتصف الليل، فهل له أن يذهب إلى منزله الواقع في مكة الجديدة لبعض الحاجات ثم يعود إلى منى؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كان مضطراً إلى التأخير في الرجوع إلى منى.

٤) إذا أتى ببعض الأعمال وبقي البعض وخاف أن يفوته المبيت في النصف

الثاني من الليل فهل عليه تأخير طواف النساء مثلاً إلى وقت آخر؟

الجواب: نعم يلزمه على الأحوط العود إلى منى قبل منتصف الليل ولو اقتضى ذلك تأجيل بعض الأعمال.

السؤال ٤٣: ذكرتم في المناسك أن ممن يستثنى من وجوب المبيت عليه في منى من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنيين فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل الوصول إلى منى، فهل ينطبق هذا الفرض على من خرج من مكة للعود إلى منى فوصل إلى حي العزيزية أو نحوها مما هو بعد عقبة المدنيين فنام فيها سواء كان المبيت في محل سكنه أم لا؟

الجواب: مورد الفرض المذكور هو الخروج من مكة، والأحياء التي تقع بعد عقبة المدنيين تُعدّ في العصر الحاضر جزءاً من المدينة المقدّسة فلا يشملها الفرض المذكور.

السؤال ٤٤: ذكرتم في المناسك أن من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنيين جاز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى، فلو كان الحاج يسكن في منطقة العزيزية أو الشيشة وهما تقعان بعد عقبة المدنيين فهل يجوز له إذا خرج من مكة القديمة أن ينام في منزله اختياراً ولا يذهب إلى منى؟

الجواب: لا يجوز له ذلك.

السؤال ٤٥: إذا ترك مقداراً من المبيت في منى عن عذر فهل عليه كفارة؟

الجواب: إذا بقي في منى من أول الليل إلى نصفه أو من قبيل النصف إلى طلوع الفجر فلا شيء عليه، وإلا فالأحوط لزوماً ان يكفر بشاة.

السؤال ٤٦: إذا ترك مقداراً من المبيت الواجب في منى لعذر فما هو حكمه؟

الجواب: يجب عليه على الأحوط ذبح شاة.

السؤال ٤٧: لو أدرك الحاج المبيت بمنى في النصف الثاني من الليل متأخراً تأخراً يسيراً كخمس دقائق هل تلزمه الكفارة؟ وهل يفرق فيه بين الاختيار والاضطرار للخطأ في تقدير وقت الوصول أو لتعسر الحصول على وسيلة النقل أو لعدم معرفته جيداً بمبدأ النصف الثاني لاشتباه في الحساب ونحوه؟

الجواب: تثبت عليه الكفارة على الأحوط، إلا إذا كان قد خرج من مكة وتأخر وصوله إلى منى لأمر طارىء كالزحام غير المتوقع.

السؤال ٤٨: من أراد الرجوع إلى منى للمبيت فيها فمنعه الزحام من ذلك فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان قد خرج من مكة فلا شيء عليه، وإن بات فيها لزمته كفارة شاة على الأحوط.

السؤال ٤٩: إذا خرج من منى قبل الغروب وانتهى من أعماله قبيل منتصف الليل ورجع إلى منى ولكنه لم يصل إليها إلا بعد منتصف الليل فما هو حكمه، وما الحكم إذا كان سبب التأخير ازدحام الطريق ونحوه مما هو خارج عن إرادة المكلف؟

الجواب: إذا حصل عائق اتفاقي من وصوله إلى منى قبيل منتصف الليل بعد خروجه من مكّة فلا شيء عليه، وأما لو كان يعلم بأنه لو لم يخرج من مكة قبل منتصف الليل بساعتين مثلاً فلا يمنكه الوصول إلى منى قبيل منتصف الليل للزحام في الطريق ومع ذلك أخر الخروج فالأحوط ثبوت الكفارة عليه.

السؤال ٥٠: إذا أخره الزحام من الوصول إلى منى وقت الغروب فوصل بعده بدقائق وبقي فيه حتى منتصف الليل وعاد بعده إلى مكة فهل عليه شيء؟

الجواب: عليه دم شاة.

السؤال ٥١: من بات في مكة في إحدى ليالي منى لطارئ طبي اقتضى ذلك هل تلزمه الكفارة؟

الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال ٥٢: إذا قصد الحاج المبيت في منى ثم دعت الضرورة إلى خروجه منها وترك المبيت فهل يلزمه شيء؟

الجواب: نعم عليه كفارة دم شاة على الأحوط.

السؤال ٥٣: ما حكم من بات في منى من النصف الأول من الليل ولكنه اشتبه في العلامات الموضوعة لحدود منى فخرج منها بضع خطوات ثم عاد مباشرة، هل يقدح ذلك في صدق المبيت فيجب أن يكمل النصف الثاني؟

الجواب: لا يضر.

السؤال ٥٤: إذا نفر قبل غروب اليوم الثاني عشر وخرج من منى ثم أجبرته الشرطة على العود إليها فلم يتمكن من الخروج منها قبل الغروب هل يجب عليه المبيت والرمي؟

الجواب: مع صدق النفر على خروجه ـ بأن خرج عازماً على عدم العود مع عدم بقاء علقة له في منى تقتضي العود ـ فلا يبعد عدم وجوب المبيت والرمي عليه.

السؤال ٥٥: قامت السلطات باقتطاع مقدار من الجبال المحيطة بمنى، وبناء شوارع وعمارات لسكن الحجاج ومبيتهم عليها، وقواعد هذه العمارات على الجبل المنحوت الذي أزيل مقدار كبير منه فما حكم المبيت في هذه المنطقة؟

الجواب: مع عدم ازالة الجبل تماماً وصيرورة المكان سهلاً لا يكفي المبيت في هذه المنطقة.

السؤال ٥٦: ورد في رسالة المناسك: (اذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر بل قبل انتصاف الليل على الأحوط)، والسؤال: أنه هل يجوز للحاج أن يرجع الى مرجع آخر ـ مع مراعاة الأعلم فالأعلم ـ يفتي بعدم لزوم المبيت في منى في النصف الثاني إلا بضع ساعات قبل الفجر؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال ٥٧: من لم يجتنب عن الصيد أو النساء فوجب عليه المبيت في منى في ليلة الثالث عشر هل يجزيه عنه إحياء الليل بالعبادة في مكة؟

الجواب: لا يجزي الإحياء عن المبيت في هذا المورد.

السؤال ٥٨: الحاج الذي لا يتمكن من المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر للحرج والمشقة فجاز له ترك المبيت بها هل يجب عليه الاشتغال بالعبادة بمكة قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر؟

الجواب: الأحوط له ذلك، ولو لم يشتغل بها وجبت عليه الكفارة وهي دم شاة على الأحوط وجوباً.

السؤال ٥٩: ذكرتم أن ممن يُستثنى من وجوب المبيت في منى من خرج من مكة

قاصداً العود إلى منى فجاوز عقبة المدينين، حيث يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى، فلو خرج من مكة متجهاً إلى منى ولكنه سلك طريق المعيصم هل يجوز له المبيت في المخيمات التي تقع في وادي النار؟

الجواب: نعم يجوز له النوم فيها فإنه يكفي في جوازه الخروج من مكة بقصد العود إلى منى.

رمي الجمار

السؤال ١: لو أخل بترتيب الرمي غير عامد وعلم بعد يومين أو أكثر فما وظيفته؟

الجواب: حكمه حكم من ترك رمي الوسطى وجمرة العقبة فيأتي بهما مرتباً بعد التذكر أو العلم حسب التفصيل المذكور في (المسألة ٤٣٤، ٤٣٥) من رسالة المناسك.

السؤال ٢: من رمى الجمرات الثلاث وفق الترتيب المعتبر شرعاً إلاّ أنه كان يتصور أن تكليفه هو الرمي من الكبرى إلى الصغرى وأنه أداها كذلك فما هو حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٣: إذا تيقن بعد الفراغ من الرمي ورجوعه إلى بيته أنه ترك رمي جمرة ما فماذا عليه؟

الجواب: إذا علم بذلك قبل غروب الشمس وجب عليه الرجوع إليها ورميها جميعاً بالترتيب، وأما إذا علم بذلك بعد فوات الوقت كفاه أن يقضي رمي جمرة العقبة في اليوم اللاحق.

السؤال ٤: هل يجوز للمرأة والمريض ونحوهما رمي الجمار ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟

الجواب: أن جواز الرمي ليلاً ـ فيما عدا رمي جمرة العقبة ليلة العيد ـ مختص

بمن كان معذوراً عن المكث بمقدار الرمي في منى نهاراً كالخائف والراعي والعبد، وأما النساء والضعفاء والمرضى ونحوهم ممن لا يتيسر لهم الرمي في النهار لكثرة الزحام أو لغيرها فعليهم الاستنابة في ذلك، وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين الرمي ليلاً والاستنابة في النهار.

السؤال ٥: عدم الاجتزاء برمي النساء والضعفاء في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة فتوى أو احتياط لزومي؟

الجواب: فتوى.

السؤال ٦: من كان عليه قضاء رمي الجمار ولا يتمكن من ذلك في أيام التشريق ويتمكن في سائر الأوقات هل يجوز له أن يرمي في سائر الأيام أم يلزمه الاستنابة في تلك الأيام الخاصة؟

الجواب: يجب قضاء رمي الجمرات في تلك الأيام الخاصة ولو بالاستنابة.

السؤال ٧: إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر فلزم القضاء في اليوم الثاني عشر فهنا سؤالان:

أ ـ هل يجب تقديم القضاء على الأداء؟

الجواب: نعم يجب التقديم على الأحوط لزوماً.

ب ـ وهل يجب الفصل بين القضاء والأداء؟ وما مقداره؟

الجواب: نعم يجب الفصل بينهما على الأحوط، ويكفي في ذلك الفصل ببعض الوقت.

السؤال ٨: إذا وجب عليه في اليوم الثاني عشر قضاء رمي جمرة العقبة لليوم للعاشر ورمي الجمار الثلاث لليوم الحادي عشر فهل يجوز له أن يرمي الجمرتين الأولى والثانية قضاءً لليوم الحادي عشر وأداءً لليوم الثاني عشر، ويرمي جمرة العقبة قضاءً لليوم العاشر والحادي عشر وأداءً لليوم الثاني عشر. أم يلزمه رمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر ثم رمي الجمار الثلاث مرتبة قضاء لليوم الحادي عشر ثم رميها مرتبة أيضاً أداءً لليوم الثاني عشر؟

الجواب: يرمي جمرة العقبة قضاءً لليوم العاشر أولاً، ثم بالنسبة لرمي الجمار الثلاث قضاءً لليوم الحادي عشر وأداءً لليوم الثاني عشر يتخير بين طريقين:

١ ـ أن يرمي الجمار الثلاث جميعاً مرتبة لليوم الحادي عشر أولاً ثم يرميها كذلك أداءً لليوم الثاني عشر، مع التفريق بين الأداء والقضاء ببعض الوقت.

٢ ـ أن يرمي كل جمرة مرتين فيرميها قضاءً لليوم الحادي عشر أولاً ثم يرميها كذلك أداءً لليوم الثاني عشر مع مراعاة التفريق أيضاً.

السؤال ٩: هل يجب على المرأة والرجل الكبير البقاء طوال النهار عند الجمرات ينتظران الوقت المناسب للرمي أم يكفي خوفهما الابتدائي من الزحام في جواز الاستنابة؟

الجواب: لا يجب عليهما المقام عند الجمار طول النهار بل يختاران الذهاب إليها في أخف الأوقات زحاماً، فإن تمكنا من الرمي رميا وإلاّ استنابا، ولكن لو علما بارتفاع الزحام بعد ذلك وتمكنا من العود إلى الرمي فعليهما ذلك ليرميا بنفسيهما.

السؤال ١٠: هل تجب المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الرمي؟ ولو أناب الرجل امرأة لترمي عنه فهل يصح أن ترمي عنه ليلاً؟

الجواب: لا تجب المماثلة في الذكورة والأنوثة ولكن إذا استناب الرجل امرأة فعليها أن ترمي عنه بالنهار وإن قلنا بجواز رمي النساء للجمار في الليل، وهو محل إشكال، بل منع.

السؤال ١١: إذا استنابه حاج في رمي الجمار الثلاث وأراد الرمي لنفسه أيضاً فهل يتعين عليه أن يرمي الجمار الثلاث عن نفسه أولاً فإذا أتمها جميعاً رجع ورماها نيابة عن غيره، أو يجوز له أن يرمي الجمرة الأولى عن نفسه أولاً ثم يرميها نيابة عن غيره وبعد ذلك ينتقل إلى الجمرة الثانية والجمرة الكبرى ويفعل نفس الشيء؟

الجواب: يجوز له اتباع الطريقة الثانية أيضاً.

السؤال ١٢: لو رمى بعض الحصيات ثم خرج بسبب التدافع وشدة الزحام وتعذر عليه العود للرمي بنفسه فاستناب من يرمي عنه فوراً فهل يكمل النائب بقية الحصيات أم يستأنف الرمي فيرمي سبعاً كاملة؟

الجواب: الأحوط أن يرمي سبعاً ويقصد في المقدار المكمل الأعم من الإكمال والإعادة.

السؤال ١٣: إذا رمى الحاج عدداً من الحصيات ثم عجز عن الإكمال فاستناب آخر فهل النائب يكمل أو يستأنف؟

الجواب: الأحوط أن يرمي النائب الحصيات السبع قاصداً في مقدار النقيصة الأعم من التكميل والإعادة.

السؤال ١٤: إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى الجمار للرمي من جهة مزاحمة الرجال فهل يبرّر ذلك استنابتها في الرمي؟

الجواب: العبرة باطمئنان الزوجة دون الزوج فإذا اطمأنت هي بعدم تيسر الرمي لها من دون الاحتكاك بالرجال على وجه محرم فالأحوط لزوماً أن تجمع بين الاستنابة لرمي المقدار الأصلي من الجمرة ومباشرة الرمي في المقدار الزائد منها في الطابق العلوي.

السؤال ١٥: ما هي وظيفة المرأة في رمي الجمار في الحالات التالية:

١ ـ إذا كان الزحام شديداً بحيث لا تتمكن من مباشرة الرمي ولكن احتملت أن يخف الزحام بعد ذلك؟

الجواب: يجوز لها الاستنابة حينئذٍ ولكن إذا ظهر لها بعد ذلك تمكنها من الرمي مباشرة لزمها ذلك.

٢ ـ إذا علمت أن الزحام سوف يخف بعد ذلك فتتمكن من الرمي بنفسها؟

الجواب: لا مورد للاستنابة حينئذٍ فعليها الانتظار حتى تتمكن من الرمي مباشرة.

٣ ـ إذا ذهبت إلى مرمى الجمار فرأت شدة الزحام وحصل لها اليأس من مباشرة الرمي إلى آخر الوقت؟

الجواب: عليها أن تستنيب غيرها لذلك.

٤ ـ إذا استنابت ثم علمت بارتفاع الزحام أثناء النهار؟

الجواب: عليها العود إلى المرمى للرمي بنفسها.

٥ ـ إذا رمت ليلاً ثم ارتفع الزحام نهاراً؟

الجواب: السؤال مبني على جواز الرمي ليلاً للمرأة وغيرها ممن يخاف الزحام في النهار ولكنه ممنوع عندنا.

٦ ـ إذا استنابت في الرمي مع تمكنها من المباشرة جهلاً بالحكم؟

الجواب: يلزمها الإعادة مع بقاء الوقت والقضاء مع انقضائه.

٧ ـ إذا استنابت فيه مع تمكنها من المباشرة جهلاً بالموضوع؟

الجواب: الحال فيه كما تقدم.

٨ ـ في حالات وجوب القضاء هل يجوز لها قضاء الرمي ليلاً؟

الجواب: لا بل يلزمها القضاء نهاراً.

السؤال ١٦: هل تعتبر الموالاة في رمي الحصيات وكذلك بين رمي جمرة وأخرى؟

الجواب: الأحوط رعاية الموالاة العرفية بين رمي الحصيات، ولا تعتبر الموالاة بين رمي الجمار.

السؤال ١٧: من رمى أربع حصيات وخرج لعدم التمكن من إكمال الرمي أو لإحضار المزيد من الحصيات، فهل له تكميل ما أتى به أو يستأنف الرمي، وهل تفوت الموالاة بالفصل بمقدار خمس أو عشر دقائق؟

الجواب: رعاية الموالاة في رمي الحصيات السبع هو الأحوط لزوماً، وتحقق الموالاة مع الفصل بالمقدار المذكور محل إشكال أو منع.

السؤال ١٨: هل يضر الفصل في رمي الحصيات السبع كأن يرمي أربعاً ثم يبحث عن حصى يرمي بها فتطول الفترة الزمنية ساعة ثم يعود فيكمل رميه؟

الجواب: الأحوط ترك الفصل بين رمي الحصيات السبع ورعاية الموالاة العرفية بينها، نعم إذا رمى أربع حصيات ونسي أن يكمل وانتقل إلى الأُخرى ورماه سبعاً فتذكر نقصان الأُولى فله أن يرجع ويكمل الأولى سبعاً، ولا يضر مثل هذا الفصل في صحة رميه.

السؤال ١٩: من لم يذبح في اليوم العاشر لسبب من الأسباب هل يجوز له أن

يرمي الجمار في اليوم الحادي عشر قبل الذبح؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢٠: كيف ينبغي أن يقف الحاج عند قيامه برمي الجمار الثلاث؟

الجواب: يستحب له أن يقف عند رمي جمرة العقبة متوجهاً إليها مستدبراً للقبلة على بعد عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، وأما عند رمي الجمرتين الأولى والوسطى فينبغي له أن يقف مستقبل القبلة.

السؤال ٢١: ما حكم من شك في عدد الرمي قبل أن يدخل في الجمرة اللاحقة؟

الجواب: إذا كان شكه بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضى ولا يجب عليه العود والتكميل، وإلاّ لزمه الرجوع وتدارك النقيصة المحتملة.

السؤال ٢٢: هل ترك رمي بعض الجمار أو الرمي أقل من سبع حصيات يكون بحكم ترك رمي الجمار في تمام ما ذكر من الأحكام في (المسألة ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧) من المناسك؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢٣: إذا علم بنقصان رميه لجمرة ما برميتين فماذا عليه؟

الجواب: يجب عليه أن يرمي مرتين للجمار جميعاً بالترتيب.

السؤال ٢٤: من تيقن بعد الرجوع إلى بلده بأن رميه للجمار لم يكن صحيحاً جهلاً منه ببعض الشروط أو نسياناً لها، فهل يجب عليه القضاء في السنة القادمة، وهل له أن يستنيب فيه؟

الجواب: لا يجب عليه القضاء في مفروض السؤال، وإن كان الأحوط الأولى أن يقضي في السنة القادمة في وقته، بنفسه إن حج أو بنائبه إن لم يحج.

السؤال ٢٥: إذا كانت المرأة تنوب عن الرجل فهل يجب عليها الرمي عنه في النهار وإن كان الرجل ممن يرخص له في الرمي ليلاً؟

الجواب: نعم اذا كانت نائبة عنه في الرمي، وأما مع نيابتها عنه في الحج فلا يعتبر ذلك.

السؤال ٢٦: من يجوز له الرمي ليلاً اذا لم يكن متمكناً من المباشرة هل يجوز له أن يستنيب معذوراً آخر في الرمي ليلاً كالمرافق الذي لا يستغني عنه؟

الجواب: إذا كان غير متمكن من الرمي بنفسه ليلاً فليس له الاستنابة فيه في الليل بل لا بدّ من أن يستنيب نهاراً، ولا فرق في النائب بين من يجوز له الرمي ليلاً وغيره.

السؤال ٢٧: من قرارات حج هذا العام أن لا يسمح بجمع الحصيات وإنما تقدم من قبل الجهات المعنية معقمة مكيسة، فما هو الحكم إذا شك في أنها أخذت من الحرم أم لا؟ وهل يكفي أن تجعل على أرض الحرم ثم تؤخذ منها؟

الجواب: مع الشك في كونها مأخوذة من الحرم لا يجزي الرمي بها مع التمكن من غيرها ولا أثر لوضعها على أرض الحرم ثم أخذها فإنها لا تصبح بذلك من حصى الحرم، وأما مع عدم التمكن من غيرها فلا بأس أن يرمي بها ويتم حجه وإن كان الأحوط استحباباً تدارك ذلك لاحقاً مع التمكن منه.

السؤال ٢٨: المعذور في مباشرة الرمي في اليوم الحادي عشر إذا استناب فيه وارتفع عذره في اليوم الثاني عشر هل يلزمه قضاء رمي اليوم السابق؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٢٩: إذا فرض على حجاج بعض البلاد أن يكون رميهم للجمار قبل طلوع الشمس فما هو حكمهم؟

الجواب: إذا كان لا يسمح لهم بالرمي نهاراً تصل النوبة إلى الاستنابة. نعم من كان يخشى من الحضور في المرمى نهاراً بأن يتعرض للاعتقال أو نحو ذلك يجوز له أن يرمي في الليلة السابقة، ومع المنع من الوصول إلى المرمى نهاراً وعدم التمكن من الاستنابة فيه فالأحوط أن يرمي في الليلة السابقة كالخائف.

النفر من منى

السؤال ١: إذا أتى الحاج برمي الجمار الثلاث في صباح اليوم الثاني فهل يجوز له الرجوع إلى منزله في مكة ثم العود إلى منى قبل الزوال لينفر منها بعد الزوال؟ أم لا يجوز له الخروج من منى إلا بعد الزوال؟

الجواب: إذا أبقى فيها علقة له تقتضي العود كأن خلف متاعه فيها جاز له الخروج وإلا لم يجز له ذلك وإن كان عازماً على العود على الأحوط، وعلى التقديرين لا يجب أن يكون عوده إليها قبل الزوال، بل يجوز أن يعود إليها بعده فينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر.

السؤال ٢: هل يجوز للحاج أن يخرج من منى في اليوم الثاني عشر بعد الرمي وقبل الزوال ليعود مرة أخرى لغرض النفر؟

الجواب: يجوز له الخروج إذا ترك علقة تقتضي العود ولا يجوز بدون ذلك وإن كان ناوياً للعود على الأحوط.

السؤال ٣: إذا رجم الحاج الجمار الثلاث صبيحة اليوم الثاني عشر ثم رجع إلى مكة فهل يجب عليه العود إلى منى قبل الزوال؟

الجواب: إذا خرج الحاج من منى بعد الرمي قبل الزوال وكانت له فيها علقة تقتضي العود ـ كأن خلف أثقاله فيها ـ لزمه العود، بل الأحوط لزوم العود وإن لم تكن له فيها علقة تقتضيه، والأظهر جواز الخروج في الصورة الأولى، والأحوط لزوماً تركه في الصورة الثانية.

وعلى كل تقدير فلا يجب أن يكون عوده إلى منى قبل الزوال بل يجوز أن يكون بعده أيضاً، لأن العبرة بأن لا يكون النفر قبل الزوال فيجوز أن يرجع بعد الزوال ليكون نفره منها قبل الغروب من نفس اليوم أو بعد الرمي من نهار اليوم الثالث عشر.

السؤال ٤: إذا خرج الحاج من منى في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فما هو حكمه، وهل عليه كفارة في الحالات التالية:

أ ـ إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نسياناً أو غفلة ولم يرجع إليها بعد الالتفات تسامحاً وإهمالاً؟

الجواب: كان الواجب عليه الرجوع وإن لم تكن له في منى علقة تقتضي العود على الأحوط.

ب ـ إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نحوه ولكنه لم يرجع بعد الالتفات لفوات الأوان؟

الجواب: لا شيء عليه، ولكن لا يفوت (الأوان) بحلول الظهر، لأن الممنوع على الحاج أن ينفر قبل الزوال، ولا يجب أن يكون في منى قبل الزوال.

ج ـ إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نحوه ورجع إلى منى بعد الالتفات قبل الزوال؟

الجواب: لا شيء عليه.

د ـ إذا كان خروجه عن عمد أو تسامح ولم يرجع إليها حتى فات الأوان؟

الجواب: يأثم بذلك، ولكن لا كفارة عليه.

هـ ـ إذا كان خروجه عن عمد أو ما بحكمه ثم تاب ورجع إليها قبل الزوال؟

الجواب: لا شيء عليه.

ز ـ إذا كان خروجه عن عمد أو ما بحكمه أو عن جهل أو نحوه ولما حاول الرجوع أدركه الزوال وهو في الطريق فهل عليه شيء؟

الجواب: يلزمه الرجوع لينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر.

السؤال ٥: هل تجب العودة إلى منى في اليوم الثاني عشر لمن عرف من نفسه أنه لا يدرك الزوال فيها، كمن خرج منها صباحاً ليطوف وأخذه الزحام؟

الجواب: ليس المناط هو إدراك الزوال في منى في اليوم الثاني عشر، بل عدم النفر قبل الزوال من ذلك اليوم، فلو خلّف ما يقتضي العود ـ كأثقاله ـ لزمه العود ليكون نفره منها قبل الغروب مثلاً، والأحوط لزوماً أن يعود وإن لم يخلف فيها ما يقتضي العود.

السؤال ٦: إذا خرج الحاج من منى في اليوم الثاني عشر وترك رحله بنية

الرجوع فإلى متى يحق له التأخير في الرجوع؟

الجواب: يجوز أن يرجع قبل الغروب ولا يجوز التأخير إلى ما بعده.

السؤال ٧: هل يشترط في المتاع الذي يبقيه الحاج في منى ليسوغ له الخروج والعود لغرض النفر أن يكون ملكاً له أم يكفي أن يكون تحت تصرفه؟

الجواب: لا يشترط أن يكون ملكاً له، بل يعتبر أن يكون له علقة به يقتضي العود.

السؤال ٨: لو أبقى الحاج متاعاً في منى ولكن كان ناوياً الإعراض عنه، فهل يكفي إبقاؤه في الترخيص له في الخروج قبل زوال اليوم الثاني عشر؟

الجواب: إذا لم يعد علقة له تقتضي العود إلى منى لا أثر لتركه، فالأحوط عندئذٍ عدم الخروج وإن كان ناوياً للعود.

السؤال ٩: المعذور من المبيت في منى هل يلزمه الذهاب إليها للنفر منها؟

الجواب: يلزمه الذهاب إليها للرمي في اليوم الثاني عشر، فإن كان معذوراً عن مباشرة الرمي لم يلزمه الذهاب للنفر.

السؤال ١٠: من يشق عليه البقاء في منى إلى الزوال في اليوم الثاني عشر أو كان النفر بعد الزوال شاقاً عليه، هل يجوز له أن ينفر قبل الزوال؟

الجواب: إذا كان البقاء حرجياً بحدّ لا يتحمل عادة جاز له النفر، وإذا كان النفر بعد الزوال حرجياً كذلك فإن لم يكن المبيت في الليلة الثالثة عشرة حرجياً فعليه المبيت وإلا جاز له النفر أيضاً.

السؤال ١١: إذا كان النفر بعد ظهر يوم الثاني عشر شاقاً على النساء والضعفاء فهل يجوز لهم النفر قبله أم يجب البقاء ليلة الثالث عشر؟

الجواب: إن أمكنهم المبيت في منى في ليلة الثالث عشر من غير حرج شديد تعين وإلاّ جاز لهم الخروج منها قبل الزوال.

السؤال ١٢: يشتد الزحام في نهار اليوم الثاني عشر في منى سواء بالنسبة إلى الرمي أم بالنسبة إلى الخروج منها بعد الزوال، فما هو تكليف العجزة والمرضى والنساء بالنسبة إلى الرمي والنفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر؟

الجواب: إذا لم يتيسر لهم الرمي بأنفسهم لكثرة الزحام أمكنهم الاستنابة فيه، وإن منعهم الزحام من النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر فإن أمكنهم المبيت في منى في تلك الليلة من غير حرج ومشقة تعين، وإلا جاز لهم الخروج منها قبل الزوال.

السؤال ١٣: من يجوز له الرمي في الليلة الثانية عشر كالنساء والصبيان والضعفاء إذا رمى ورجع إلى مكة فهل يجب عليه العود إلى منى من نهار اليوم الثاني عشر قبل الظهر لينفر منها بعد الظهر؟

الجواب: السؤال مبني على جواز رمي الجمار ليلاً لمن يخاف على نفسه من كثرة الزحام في النهار كالنساء والصبيان والضعفاء، ولكن المختار أن جواز الرمي ليلاً ـ فيما عدا رمي جمرة العقبة ليلة العيد ـ مختص بمن كان معذوراً عن المكث بمنى نهاراً بمقدار الرمي كالخائف والراعي والعبد، وأما النساء والضعفاء والمرضى ونحوهم ممن لا يتيسر لهم الرمي في النهار لكثرة الزحام أو لغيرها فعليهم الاستنابة في ذلك، وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين الرمي ليلاً والاستنابة في النهار.

وعلى القول الأول لا يجوز لمن رمى في الليلة الثانية عشره ممن يسعه البقاء في منى نهاراً ـ لا كالخائف والعبد والراعي ـ أن ينفر بعد الرمي، ولو خرج من منى إلى مكة للطواف أو لحاجة أخرى وجب عليه الرجوع إليها ليكون نفره بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر أو بعد الإتيان بالرمي من نهار اليوم الثالث عشر على ما مرّ.

أحكام المصدود

السؤال ١: من أحرم للعمرة المفردة ووصل مكّة المكرمة إلاّ أنه اعتقل وسفّر إلى بلده فوراً قبل الشروع في الطواف، فهل له أن يستنيب في أعمال عمرته أم يجري عليه حكم المصدود؟

الجواب: لا يبعد جريان حكم المصدود عليه.

السؤال ٢: المصدود الذي يحتمل أو يظن زوال الصد قبل انقضاء الوقت هل

يجوز له الاكتفاء بوظيفة المصدود؟

الجواب: نعم وإن كان الأحوط الصبر ما لم ييأس من زوال الصدّ.

السؤال ٣: ما حكم من أفسد حجّه ثم أحصر أو صدّ؟

الجواب: إذا كان إفساده بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفه فحيث إنه يجب عليه الإتمام وتكون الإعادة عقوبة تجري في حقه ما ذكر في رسالة المناسك من أحكام المصدود والمحصور بالنسبة إلى من لم يفسد حجّه.

السؤال ٤: من ساق معه الهدي ثم أحصر أو صدّ هل يكفيه ذبح ما ساقه أو يجب عليه هدي آخر؟

الجواب: يكفيه ذبح ما ساقه.

السؤال ٥: ورد في المناسك أن المصدود إذا لم يكن سائقاً وأراد التحلّل لزمه تحصيل الهدي، والسؤال أنه هل يلزمه ذلك في نفس المكان، وإن لم يتيسر فهل يجوز له الرجوع إلى أهله والذبح هناك؟

الجواب: الأحوط أن يذبح في محل الصد وإن لم يتيسر جاز له الذبح في أي مكان آخر.

السؤال ٦: ورد في المناسك أن المصدود في حج التمتّع إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر فقط فالأحوط أن يطوف ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاة، والسؤال هو هل أن الطواف والسعي والحلق والذبح هنا متسلسل في التطبيق أم لا؟

الجواب: لا بد من تقديم الطواف والسعي، وأما حلق الرأس والذبح فلا يبعد التخيير في تقديم أيهما شاء.

السؤال ٧: إذا تمّ توزيع الطائفين في الحج بأن سمح للبعض بالطواف في صحن المسجد ولم يسمح للبعض الآخر إلا بالطواف من الطابق العلوي الذي هو أعلى من جدار الكعبة فهل يعد هذا مصدوداً؟

الجواب: من كان ممنوعاً من الطواف حول الكعبة خاصة تجزيه الاستنابة فيه.

السؤال ٨: إذا تبين بطلان أعمال العمرة وبقاء المكلف محرماً ولكن لا يسمح له

بالعود إلى المطاف والمسعى فهل يجري عليه حكم المصدود؟

الجواب: نعم.

السؤال ٩: امرأة أحرمت للعمرة ومنعت من دخول الحرم فهل تكفيها الاستنابة في الطواف والسعي أو يجب الذبح أو تجمع بينهما؟

الجواب: مع صدق كونها مصدودة عن أداء العمرة لاستمرار المنع وقتاً غير قصير يكون حكمها الذبح والتقصير.

السؤال ١٠: تمنع الدولة هذه الأيام من الإتيان بالعمرة ثانية لمن يكون في مكة، فلو أحرم للعمرة من التنعيم ومنع من الوصول إلى المطاف والمسعى فما هو حكمه؟

الجواب: يجري عليه حكم المصدود.

السؤال ١١: اذا أحرم الشخص للعمرة المفردة ثم منع من الوصول إلى المطاف والمسعى مراعاة لبعض الأنظمة المقررة في هذا الوقت وقد يطول المنع أياماً أو أسابيع فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان لا يسمح له بالوصول إلى المطاف والمسعى مدة معتد بها بحيث يصدق أنه مصدود جرى عليه حكمه وإلا فعليه الانتظار.

السؤال ١٢: من أحرم بالنذر من مطار الدمام ولكن الطائرة أقلعت من دونه، ولن يسمح له بأداء العمرة إلا بعد عدة أيام بحسب النظام، فهل يبطل إحرامه لكونه غير قادر على أداء مناسك العمرة أو ينطبق عليه حكم المصدود أو أن عليه الاستنابة؟ وهل لزوم ذبح الهدي في تحلل المصدود فتوى أو احتياط وجوبي؟

الجواب: لا يبطل إحرامه، فإن كان لا يسمح له بأداء العمرة إلا بعد مدة لا يتعارف الصبر بمقدارها لمن يواجه عائقاً في إدامة السير إلى مكة المكرمة بعد الإحرام جرى عليه حكم المصدود، وإلا يلزمه الصبر، وأما لزوم ذبح الهدي للتحلل للمصدود إذا لم يكن سائقاً له فهو احتياط لزومي.

السؤال ١٣: لو صدّ المحرم بعد تلبسه بإحرام الحج أو العمرة ولم يمكنه الذبح في مكان الصد فهل يجوز له تأخير الذبح إلى بلاده أو الاستنابة للذبح في مكة؟

الجواب: يجوز له الذبح في أي مكان أخر.

السؤال ١٤: إذا فرض أنه كان مطمئناً بالحصول على تصريح الدخول في مكة بعد الوقوفين فأحرم لحج الإفراد ثم انكشف أنه لا يسمح له به إلا في شهر المحرم، فهل يلحق بالناسي الذي يستطيع الطواف في المحرم على فرض عدم قدرته على الطواف في ذي الحجة؟

الجواب: لا يلحق بالناسي، ولكن لا يبعد أن تجزيه الاستنابة إذا لم يكن يعلم من البداية بصدّه عن طواف الحج وسعيه إلى آخر ذي الحجة.

أحكام المحصور

السؤال ١: من دخل مكّة المكرمة محرماً للعمرة المفردة ثم مرض ولم يستطع مباشرة الطواف والسعي ولا يتيسر له البقاء إلى أن تتحسن صحته فهل حكمه الاستنابة فيما لا يستطيع مباشرته أم يجري عليه حكم المحصور؟

الجواب: حكمه الاستنابة.

السؤال ٢: من أحرم للعمرة المفردة ودخل مكّة إلاّ أنه مرض قبل أن يطوف وتم نقله إلى جدة ومن ثم إلى بلده لسوء حالته الصحية حيث لم تسمح بالانتظار إلى حين أداء مناسك العمرة ولو بالاستنابة، فهل يستنيب لها وهو في بلده أم يجري عليه حكم المحصور؟

الجواب: لا يبعد جريان حكم المحصور عليه.

السؤال ٣: من أصابه عارض صحي أثناء أدائه لطواف العمرة المفردة فأرجع إلى بلده فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع فلا يبعد الاجتزاء بالنيابة في بقية الأشواط وكذا في السعي ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب ويحلق أو يقصر بعد سعيه ويستنيب لطواف النساء ويأتي هو بصلاته فيحل من إحرامه تماماً، وأما إذا كان قبل ذلك ففي خروجه من الإحرام من دون العود إلى مكّة والإتيان بأعمال عمرته تأمل وإشكال، وإن كان الأقرب كفاية الاستنابة فيه أيضاً.

السؤال ٤: إذا تبين للمحصور أن من بعثه ليذبح عنه في مكّة لم يأت به فهل تقصيره السابق مجزئ وموجب لخروجه عن الإحرام، وعلى تقدير عدمه فهل يلزمه الاجتناب عن محرمات الإحرام إلى أن يبعث رجلاً آخر أو إلى الزمان الذي يتواعد معه ليذبح عنه؟

الجواب: لا يجزيه، ولكن يكفي أن يجتنب عن المحرمات من حين إرسال الشخص الآخر إلى الزمان الذي يتواعد معه في الذبح عنه، وإن كان الأحوط أن يتجنب عنها من حين تبين الحال إلى ذلك الزمان.

السؤال ٥: إذا أحصر الحاج أو المعتمر وكان حكمه أن يتحلّل بالهدي والحلق ولكنه كان في حال غيبوبة فلا يستطيع أن يوكّل في الذبح ولا يأذن في الحلق فما هو الحكم؟

الجواب: إذا لم يمكن الانتظار حتى يفيق تولّى ذلك وليّه.

السؤال ٦: ورد في المناسك أن المحصور لا يتحلّل من النساء إلاّ بعد الإتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة، والسؤال أنه ما هو حكمه لو لم يتمكّن من الذهاب بنفسه هل تبقى النساء محرمة عليه إلى الأبد؟

الجواب: إذا لم يتمكّن من الإتيان بالحجّ أو العمرة بنفسه فلا يبعد الاكتفاء بعمل النائب عنه في أحدهما في حلية النساء له.

السؤال ٧: ورد في المناسك بشأن المحصور أنه إنما يتحلّل بالذبح من غير النساء، وأما منها فلا يتحلّل إلاّ بعد الإتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة، والسؤال أنه هل أن المحصور إذا طاف وسعى أو طيف عنه وسعي عنه فلا يحتاج إلى طواف النساء أم أنه يجب عليه أو على نائبه أن يطوف طواف النساء إضافة إلى الطواف والسعي المذكورين؟

الجواب: يختلف الحال، فإنه إذا دخل بإحرام العمرة المفردة أو إحرام الحجّ فلا يتحلّل من النساء إلاّ مع الإتيان بطواف النساء وصلاته، وإن دخل بإحرام عمرة التمتّع فلا حاجة إلى ذلك.

السؤال ٨: إذا أحرم لعمرة التمتّع ثم أغمي عليه فما هي وظيفة وليه؟

الجواب: إذا احتمل أن يفيق من غيبوبته ويدرك الحجّ بأن يدرك من الوقوفين اختياري المشعر، أو اضطراريه مع اختياري عرفة أو اضطراريه، اتخذ الولي من ينوب عنه في الطواف وصلاته والسعي ثم يقصر شيئاً من شعره فيحل من إحرام عمرته، وفي يوم التروية الأحوط وجوباً أن يحرم عنه الولي أي يلبي عنه ويجنبه محرمات الإحرام ويذهب به إلى الموقفين، فإن أفاق هناك فالأحوط وجوباً أن يجدد الإحرام بنفسه ولو من موضعه إن لم يتمكّن من الذهاب إلى مكّة، فإن أدرك في حال الإفاقة اختياري المشعر أو اضطراريه مع اختياري عرفة أو اضطراريه فقد أدرك الحجّ فيأتي ببقية مناسكه، وإن عاد إلى الغيبوبة قبل الإتيان بها استناب له الولي من يأتي بها عنه، وأما إذا لم يفق حتى فات عنه الوقوفان فقد بطل حجه.

السؤال ٩: من أصابته سكتة قلبية أثناء أدائه لطواف عمرة التمتّع فأرجع إلى بلده فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان وضعه الصحي لا يسمح له بالبقاء في مكّة لتكميل مناسك عمرته ولو بالاستنابة ثم الإحرام للحج وإدراك الوقوفين بالمقدار الذي لا يصح الحجّ إلا بإدراكه فالظاهر جريان أحكام المحصور عليه المذكورة في (المسألة ٤٤٦) من رسالة المناسك، وإلا فإن كان رجوعه إلى بلده بطلبه واختياره فلا يبعد بطلان إحرامه وإن كان آثماً في ذلك، وأما إذا كان رجوعه من دون إرادته واختياره فالأقرب جريان حكم المصدود عليه وهو مذكور في المناسك في (المسألة ٤٣٩).

السؤال ١٠: من تعرض لحادث الاصطدام بسيارته بعد أن أحرم للعمرة من مسجد الشجرة فهل يجري عليه حكم المحصور أو يجوز نقله إلى مكّة المكرمة فيستنيب فيما لا يستطيع مباشرته من الأعمال كالطواف والسعي؟

الجواب: ينقل إلى مكّة المكرمة ويستنيب فيما لا يستطيع على مباشرته من المناسك.

السؤال ١١: شخص فرغ من أعمال عمرة التمتّع فعرضت له حادثة أوجبت نقله من مكّة إلى مستشفى في خارجها والطبيب يمنعه فعلاً من العود إلى مكّة للإحرام منها للحج فما هو تكليفه إذا كان متمكناً من الوقوف في عرفات والمشعر؟

الجواب: يحرم من أي موضع يمكنه ويتوجه إلى عرفات.

السؤال ١٢: هل استحباب غسل زيارة الكعبة يشمل ما لو أراد دخول المسجد الحرام بنحو يرى فيه الكعبة أم يحتاج إلى عمل خاص بعنوان زيارتها كطواف البيت؟

الجواب: الأحوط الاقتصار على ما لو أراد الطواف بالبيت.

السؤال ١٣: لو أحرم المكلف لعمرة التمتع وبعد دخوله في مكة اكتشف أنه مصاب بالكورونا فمنعته السلطة من الإتيان بالنسك، ومع الانتظار محجوراً عليه في الفندق أسبوعين ـ حسب المدة المقررة من الحكومة ـ ينقضي أوان الحج، فهل يعتبر مصدوداً لمنع السلطة له من أداء النسك أم محصوراً لخوفه على نفسه من مباشرة الأعمال؟

الجواب: إذا كان متمكناً من الطواف وصلاته والسعي ولكن لا يتمكن من الإتيان بالحج لمرضه فحكمه العدول إلى العمرة المفردة والتحلل من إحرامه بها، فإذا كانت السلطات تمنعه من الوصول إلى المطاف والمسعى فهو مصدود، وأما مع كون إصابته شديدة فلا يتمكن من الطواف والسعي وإن لم تمنعه السلطات منهما فحكمه الاستنابة فيهما بعد العدول إلى العمرة المفردة، فإن لم يمكنه ذلك فلا يبعد أن يجري عليه حكم المحصور.

خاتمة في أحكام متفرقة

شؤون التقليد ونحوه في الحج

السؤال ١: هل المراد بالأحوط الأولى أينما ذكر في المناسك وغيره هو الاحتياط الاستحبابي؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢: إذا كان العرف السائد في البلد هو تحمل الحملدار المسؤولية الشرعية عن صحة مناسك كل واحد من أفراد الحملة، فهل هذا العرف ممضى في شرع الله المقدس؟

الجواب: إذا كان ما يتم استئجار الحملدار عليه هو نقل الحاج إلى الأماكن المقدسة مقيداً بإرشاده إلى وظائفه الشرعية في أداء المناسك ولو بالاستعانة بمرشدين دينيين، فمع تخلف الحملدار عن أداء مهمة الإرشاد على وجهها لا يستحق شيئاً على عمله، وأما إذا كان الإرشاد إلى مناسك الحج شرطاً على الحملدار في ضمن الاتفاق المبرم معه فمع تخلفه عنه يحق للحاج فسخ العقد، وعليه حينئذٍ أجرة المثل للخدمات التي أداها له الحملدار، وفي كل الأحوال إذا أدّى الخلل في عمل الحاج ـ ولو من جهة تقصير الحملدار في إرشاده إلى وظيفته ـ إلى بطلان الحج فهو لا يكون مبرئاً لذمته وعليه الإعادة في عام لاحق إذا كان حجة الإسلام أو نحوها.

السؤال ٣: أنني من الحملدارية أقوم بإنجاز معاملات الحجاج الإدارية وتوفير الخدمات لهم إضافة إلى إرشادهم إلى مناسك حجهم، ولكن بعض الحجاج لا يحسن أداء واجباته رغم التوجيه المتواصل له، فقد يخطئ في الوضوء أو الصلاة أو الطواف وهكذا فما هو حكمه، هل أنا مسؤول شرعاً عن خطأه؟

الجواب: لا شيء عليك مع قيامك بما تعهدت القيام به من توجيه الحجاج وإرشادهم ومساعدتهم في الإتيان بالعمل الصحيح على الوجه المتعارف.

السؤال ٤: المتعهد بتوفير حوائج الحجاج في سفرهم إزاء مبلغ مقطوع هل يجوز أن يكون ما يوفره لهم دون المستوى المطلوب؟

الجواب: بل يجب أن يكون ما يهيئه من المسكن والطعام وسائر الخدمات وفق المتعارف الذي ينصرف إليه إطلاق العقد المبرم بين الجانبين.

السؤال ٥: إذا سئل المرشد الديني عن حكم مسألة، فهل عليه أن يسأل الحاج عن مرجع تقليده ليجيب وفق فتواه؟

الجواب: نعم إذا كان ظاهر حال السائل أنه يطلب فتوى مقلَّده كما هو كذلك عادة، ولو وجدت قرينة على أنه يطلب فتوى من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المرشد الديني أجاب بمقتضى اعتقاده في ذلك.

السؤال ٦: المرشد الديني في الحملة هل يلزمه أن يذكر للحجاج فتاوى جميع من يرجعون إليهم في التقليد أم يكفي أن لا يوقعهم فيما يخالف فتوى مقلَّدهم وإن كان مخالفاً لاحتياطاتهم الوجوبية إذا كان من المراجع الآخرين من يفتي بالحكم الترخيصي في مواردها؟

الجواب: لا يكفي ذلك إلاّ إذا أحرز أنهم يرجعون إلى من يفتي بالحكم الترخيصي ويعتبرون فتواه حجة في موارد الاحتياط الوجوبي لمرجعهم في التقليد.

السؤال ٧: إذا سأل الحاج عن حكم وكان مرجعه في التقليد غير جامع لشروط الفتيا بحسب اعتقاد المرشد الديني فماذا يصنع؟

الجواب: يمكنه بيان فتواه بنحو لا يستفيد منه تقريره على تقليده.

السؤال ٨: طالب العلم إذا ذهب إلى الحج قد يصادف من يسأله عن بعض مسائله، وقد يكون السائل مقلداً لغير من يقلّده المسؤول، وقد يرى المسؤول خطأ السائل في تقليده، وقد لا يعرف رأي مرجعه، وقد لا يكون السائل مقلداً لمرجع أصلاً فما هو تكليف طالب العلم في هذه الموارد؟

الجواب: إذا وجدت قرينة على أن السائل يطلب فتوى مقلَّده جاز له بيانها بنحو لا يستفاد منه تقريره على تقليده إن كان على خطأ فيه، وإن وجدت قرينة على أنه يطلب فتوى من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المسؤول أجابه بمقتضى اعتقاده

في ذلك، وفي الصورتين إذا لم يعلم الفتوى المطلوبة توقف عن الجواب، وإذا لم توجد قرينة على ما تقدم فله أن يجيب بموجب فتوى من يرى حجية فتواه في حق السائل، وليس له أن يجيب بموجب فتوى من يرى أن عمله بها يكون على خلاف وظيفته الشرعية إلاّ مع إقامة القرينة على ذلك.

السؤال ٩: إذا سئل الإمامي في أيام الحج من قبل بعض أبناء السنة عن بعض مسائله فهل يجيبه وفق مذهبه أم وفق مذهبهم؟

الجواب: يجيبه على طبق مذهبهم، أو يضم إليه ما هو مقتضى مذهبنا، نعم إذا ظهر منه إرادة الحصول على الجواب وفق مذهبنا فلا بأس بالاقتصار على الجواب وفقه فقط.

السؤال ١٠: هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحجاج مناسك حجهم؟

الجواب: الأحوط لزوماً عدم الجواز وحرمة الأجرة إلاّ فيما لا يكون محلاً للابتلاء من الأحكام، ويمكن التخلص من الإشكال بأخذ الأجرة على المقدمات كالحضور في مكان التعليم ونحو ذلك.

السؤال ١١: من رجع إلى السيد الحكيم ﷺ في بعض المسائل الاحتياطية لسماحة السيد (دام ظلّه) ولكن لم يكن ذلك عملاً وإنما التزاماً، بمعنى أنه قال في نفسه بأن السيد السيستاني (مُدّ ظلّه) يحتاط في الاجتزاء بالحج مع العامة وأنا لو حججت فسوف أرجع إلى السيد الحكيم في المسألة، وتوفي السيد الحكيم قبل العمل بفتواه، فهل يكفي ذلك في البقاء عليها إذا كان بانياً في نفسه على الرجوع إليه في كل المسائل الاحتياطية؟

الجواب: نعم الالتزام بالعمل بفتاوى الفقيه الراحل في موارد الاحتياط لمرجعه يكفي في البقاء على تقليده فيها وإن لم يعمل بها.

السؤال ١٢: لاحظت أن المرشدين في الحملات يرجعون في موارد الاحتياطات الوجوبية لسماحة السيد إلى بعض المراجع الآخرين مع أنه يشترط في الرجوع مراعاة الأعلم فالأعلم ولا يتيسر تشخيص ذلك للمقلدين فما العمل؟

الجواب: لزوم ذلك إنما هو مع احراز كون بعضهم أعلم من بعض فيرجع إلى

أهل الخبرة لتمييز الأعلم عن غيره، وأما مع احتمال التساوي فيجوز الرجوع الى أي واحد منهم ويستثنى من ذلك صورة واحدة مذكورة في رسالة المنهاج، فلتراجع.

السؤال ١٣: هل يجوز التلفيق في العمل الواحد بين فتاوى فقيهين بالرجوع إلى كل منهما في مورد احتياط الآخر؟

الجواب: لا مانع من رجوع المكلف إلى فقيه آخر في احتياط مرجع تقليده وإن كان مورده من أجزاء عمل يفتي الثاني ببطلانه من جهة أخرى. مثلاً: سماحة السيد وإن كان لا يفتي بالاجتزاء بالوقوف مع العامة ولكن حيث يجوّز الرجوع إلى الغير في احتياطاته فإذا رجع مقلده إلى من يفتي بالاجتزاء بذلك ـ وفق ضوابطه ـ أفتى سماحته بالاجتزاء بحجه، بمعنى كونه معذّراً له أمام الله تعالى ولا تجب إعادته، ولا أثر لكون من رجع إليه في الاجتزاء بالوقوف مع العامة يرى ـ مثلاً ـ لزوم أن يطوف الطائف بين البيت والمقام وكان مقلد سماحة السيد قد طاف بعيداً عن المقام استناداً إلى فتواه بالاجتزاء به. وهكذا الحال في الموارد المشابهة.

وأما التلفيق بين فتاوى مجتهدين بالرجوع إلى أحدهما في الحكم وإلى الآخر في حدود الموضوع فهو محل إشكال أو منع. مثلاً: السيد الخوئي ﷺ يستشكل في كون الأحياء الجديدة جزءاً من مكة المكرمة في حين أن سماحة السيد لا يفرق بينها وبين الأحياء القديمة، ومن جهة أخرى فإن السيد الخوئي يفتي بجواز التظليل في البلد الذي ينزل فيه المحرم حال تردده فيه وسماحة السيد يستشكل في ذلك، فليس له الرجوع في حدود مكة إلى سماحة السيد وفي جواز التظليل فيها إلى السيد الخوئي فيظلل المحرم في الأحياء الجديدة بالتلفيق بين الفتويين. وأيضاً: سماحة السيد يستشكل في كون النقاء المتخلل بين دمين من حيضة واحدة حيضاً أو طهراً وهناك من يلتزم بكونه حيضاً ولكن يشترط في الحكم بحيضية الدم الثاني أن يكون بصفات الحيض في حين أن سماحة السيد لا يشترط ذلك، فليس لمن تقلده أن تبني على حيضية النقاء المتخلل بين دمين وإن كان الثاني فاقداً للصفات بالرجوع إليه في تحقق الموضوع (أي كون هذا نقاءً بين دمين هما من حيضة واحدة) والرجوع إلى ذلك الغير في الحكم (أي كون النقاء المتخلل حيضاً لا طهراً).

ومن هذا القبيل أيضاً أن سماحة السيد يرى أن الإحرام من جدة يعدّ من قبيل الإحرام قبل الميقات وبعضهم لا يرى ذلك ولكنه يرى صحة نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً في حين أن سماحة السيد يستشكل في الصحة إذا كان مستلزماً لارتكاب شيء من محرمات الإحرام، فليس لمقلده الأخذ بفتواه في حدود الموضوع وهو كون الإحرام من جدة إحراماً قبل الميقات وأخذ الحكم وهو صحة نذر الإحرام منها ولو استلزم ارتكاب بعض محرماته من ذلك الفقيه الآخر.

في حدود مراعاة القوانين

السؤال ١: المعروف عنكم عدم الترخيص في مخالفة القوانين المجعولة رعاية للمصلحة العامة مما تطبق فيه العدالة بين الناس، كقانون تحديد الحجاج في المملكة، ولكن الحكومة بنفسها لا تشدّد في تطبيقه وتكتفي بالتحديد الذي يحصل بسبب سنّ القانون والتزام كثير من الناس بعدم التخلف عنه، مثلاً إذا كانت السيارة مليئة بالحجاج السعوديين الفاقدين للتصريح تمنعهم من مواصلة السير، وأما إذا كان في السيارة اثنان أو ثلاثة فاقدين للتصريح فلا يتعرض لهم، إلاّ أن مقتضى ما ذكرتم حرمة مخالفتهم للقانون المذكور أيضاً.

وهكذا تقوم الحكومة بإصدار تصاريح لعدد من العاملين والمرشدين في كل حملة وفق ما يطلبه الحملدار مع علمها بأنه لا يحتاج إلى تمام العدد المطلوب من المذكورين، ولكنها تتغاضى عن ذلك، إلاّ أن مقتضى ما ذكرتم لزوم تقيّد الحملدار بمقدار الحاجة، فهل هناك ما يخفف الوطأة عن المؤمنين؟

الجواب: إذا كان المسؤول المعني بتطبيق القانون يتغاضى عن تطبيقه بموجب الصلاحيات الممنوحة له قانوناً فلا إشكال.

السؤال ٢: بعض الشركات تمنح الموظف لديها إجازة لموسم الحج لمرة واحدة فقط طيلة مدة التعامل معه، فإذا كان هذا الموظف قد حج مسبقاً فما حكم أخذ هذه الإجازة مع عدم نية استغلالها في أداء الحج؟

الجواب: إذا كانت الإجازة تمنح ـ بموجب عقد التوظيف ـ لخصوص من يريد الإتيان بالحج فليس للموظف استغلالها في غير ذلك، وإن كانت غير مقيدة بذلك فله استغلالها فيما يشاء.

السؤال ٣: الحكومة لا تسمح بأن يعتمر الشخص باسم غيره فما حكم من يقوم بذلك؟

الجواب: سماحة السيد لا يرخص في مخالفة هذه الأنظمة وأمثالها مع كونها مقررة وفق معايير العدالة بين الناس، وإلا فيمكن الرجوع في المسألة إلى الغير.

السؤال ٤: إذا لم يكن يسمح لمن لم يكن لابساً لثوبي الإحرام بدخول صحن المسجد الحرام فهل يجوز لغير المحرم أن يلبس ثوب الإحرام لأجل السماح له بالدخول سواء للطواف المستحب أو غيره؟

الجواب: لا مانع من ذلك في حدّ ذاته.

السؤال ٥: موظف يتفق مع مسؤوله أن يسجل له الحضور ويذهب إلى الحج وهو يعلم بأن المسؤول ليست له صلاحية مثل ذلك فما حكمه وما حكم حجه؟

الجواب: عمله غير جائز ولا يملك الراتب إزاء فترة غيابه، ولكن حجّه صحيح.

السؤال ٦: تنفيذكم للقوانين الحكومية قد تسبب في مشاكل كبيرة لمقلديكم، وذلك لأن الحكومة بنفسها لا تتشدد في تطبيق بعض القوانين وهذا أمر رائج في الحكومات، حيث أن درجة تنفيذها تختلف بين قانون وآخر، ومنها قانون تحديد الحجاج فإنا نجد أن الحكومة لا تتشدد في تطبيقه وتكتفي بالتحديد الذي يحصل بالطبع بسبب نفس القانون، فمثلاً: لو كانت السيارة مليئة بالسعوديين الفاقدين للتصريح تمنعهم وأما إن كان فيها اثنان أو ثلاثة فاقدين للتصريح لم تمنعهم.

وأيضاً إن الحكومة سمحت للحملدارية بأن تستصدر عدداً من التصاريح للعاملين والمرشدين ومرافقي النساء وهي تعلم أن الحملدار لا يحتاج إلى ذلك العدد من المذكورين ولكنها تتغاضى عنه، فهل من حلّ لهذه المشكلة؟

الجواب: لم يسبق لسماحة السيد تنفيذ القوانين بصورة عامة وإنما الذي ذكره

عدّة أُمور: عدم الترخيص في مخالفة ما يوجب الاخلال بالنظام العام كمخالفة أنظمة المرور، وعدم الترخيص في مخالفة القوانين المجعولة رعاية للمصلحة العامة مما تطبق فيه العدالة بين الناس كقانون تحديد الحجاج إن كان كذلك ـ ولكن إذا كانت الحكومة تتسامح في تطبيقه أو يوجد مخرج قانوني للتخلف عن مقتضاه فلا حرج في ذلك ـ وعدم الترخيص في التصرف في الأموال العامة على خلاف القوانين المرعية، ووجوب الوفاء بما يقطعه المكلف من تعهدات قانونية كالشروط الصريحة والمضمرة في المعاملات ونحو ذلك.

شؤون الطهارة في الحج

السؤال ١: إذا تنجس موضع من المسجد الحرام يقوم المسؤلون بإزالة عين النجاسة عنه ثم مسحه بقطع من القماش المبللة بالماء وبعض المنظفات، ومعلوم أن هذا لا يكفي في تطهير المحل، ثم إن الرطوبة المتخلفة فيه تسري إلى سائر مواضع المسجد نتيجة لتنقلات الناس وعبورهم على المواضع المرطوبة، وهذا مما يورث العلم العادي بتنجس معظم مواضع المسجد، وفي هذه الحالة هل يجوز السجود على أرض المسجد الحرام اختياراً أم لا يجوز إلا في حال التقية، وما حكم الطائف إذا لاقى بدنه المطاف برطوبة مسرية هل يصح طوافه أم يلزمه إعادته؟

الجواب: حصول العلم بتنجس معظم المسجد ـ كما جاء في السؤال ـ نادر، ولا ينبغي الاعتناء بالظن بالنجاسة فضلاً عن احتمالها.

السؤال ٢: هل يجوز الوضوء بالمياه المبردة المخصصة للشرب في مكة والمدينة؟

الجواب: إذا كانت مخصصة للشرب لم يجز الوضوء بها.

السؤال ٣: ما حكم من توضأ منها سابقاً جهلاً منه بالحكم؟

الجواب: يصحّ وضوؤه على الأظهر.

السؤال ٤: يحكى عنكم عدم جواز الوضوء من ماء زمزم المعدّ للشرب مع تنصيص الفقهاء على استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبّه على الرأس والظهر

والبطن، فليس هو مخصصاً للشرب فكيف التوفيق بين الأمرين؟

الجواب: الذي ذكرناه هو أن الماء المخصص للشرب فقط ـ كماء البرادات ـ لا يجوز استعماله في غيره، ولا فرق في هذا بين أن يكون مصدره ماء زمزم أو غيره، ولا ينافي ذلك استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبه على الرأس والبدن، وأما إذا كان الماء المسمى بـ(ماء زمزم) معدّاً للأعمّ من الشرب فلا إشكال في جواز التوضئ به، ويمكن إحراز ذلك من جهة جريان العادة في استعماله في غير الشرب من دون منع أحد.

السؤال ٥: هل يجوز التوضئ بالمياه الموجودة في المباني والمؤسسات الحكومية في الدول الإسلامية؟

الجواب: نعم ما لم يعلم بكونها مغصوبة.

شؤون الصلاة في الحج

السؤال ١: هل يجوز للمسافر أن يؤدي الصلاة الفريضة وهو على مقعده في الباص إذا كان السائق لا يمهله الفرصة الكافية لأداء الصلاة خارج الباص؟

الجواب: نعم، ولكن الإتيان بالصلاة قائماً مقدم عليه، وعلى التقديرين يلزمه رعاية الاستقبال في جميع حالات الصلاة إن أمكن، وإلا ففي حال تكبيرة الإحرام مع التمكن منه، وإلا تسقط شرطية الاستقبال، كما أنه مع التمكن من الإتيان بالركوع والسجود الاختياريين يتعين الإتيان بهما ـ كما لو تمكن من الصلاة في الممر الوسطاني للباص ـ وأما مع عدم التمكن منهما فإن تمكن من الانحناء بمقدار يصدق اسميهما لزم وتعين ويراعى في السجود وضع جبهته على المسجد ولو برفعه، ومع عدم التمكن من الانحناء بالمقدار المزبور يومي بدلاً عنهما.

السؤال ٢: إذا وقف الرجل ليصلي فجاءت المرأة ووقفت محاذية له أو متقدمة عليه وشرعت في الصلاة فهل تبطل بذلك صلاة المرأة فقط أم تبطل صلاة الرجل أيضاً، وما هو الحكم في عكس المسألة؟

الجواب: تبطل الصلاتان معاً على الأحوط وجوباً، فإن المختار أن مانعية المحاذاة أو تقدم المرأة لا يختص بصلاة من شرع فيها لاحقاً.

السؤال ٣: هل يصح ما يقال من أنه لا تجوز الصلاة في حجر إسماعيل؟

الجواب: لا أساس له.

السؤال ٤: ما ورد في فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي هل يشمل الامتدادات الجديدة للمسجدين؟ وكذا سائر الأحكام المترتبة عليهما؟

الجواب: نعم إذا عدّت توسعة للمسجدين لا إضافة مسجد أو مرفق إليهما.

السؤال ٥: هل الطابق الأرضي في المسجد الحرام عند بئر زمزم يعدّ من المسجد وتجري عليه أحكامه؟

الجواب: نعم.

السؤال ٦: أداء الصلاة في التوسعة المستحدثة لمسجد النبي ﷺ هل له من الفضل ما للصلاة في المسجد الأصلي؟

الجواب: لا تبعد أفضلية الصلاة في المسجد الأصلي الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، كما أن الصلاة في بعض مواضعه أفضل من الصلاة في الباقي، كالروضة المطهرة وبعض ما أدخل فيه لاحقاً كبيت علي وفاطمة عليهما السلام.

السؤال ٧: أيهما أكثر ثواباً الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي بعد مضي وقت الفضيلة أو الصلاة في وقت الفضيلة في خارج المسجدين الشريفين؟

الجواب: لم تثبت أولوية أداء الصلاة فيهما في خارج وقت الفضيلة من أدائها في وقت الفضيلة في غيرهما من الأماكن، بل لا يبعد العكس.

السؤال ٨: لو دار الأمر بين أداء الفريضة في أول وقتها، ولكن في غير مسجد النبي ﷺ وبين أدائها في مسجده ﷺ ولكن بعد فوات وقت الفضيلة فما هو المقدم؟

الجواب: الصلاة في وقت الفضيلة أفضل، وأما أفضلية الصلاة في أول وقت الفضيلة من الصلاة في المسجد النبوي بعد مضي أول الوقت، ولكن مع بقاء وقت الفضيلة فغير معلومة.

السؤال ٩: أيهما أفضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي فرادى أو

الصلاة في المنزل جماعة؟

الجواب: الصلاة في المسجدين أفضل.

السؤال ١٠: أيهما أكثر ثواباً الطواف بالبيت أو الصلاة في المسجد الحرام؟

الجواب: الطواف بالبيت أفضل بالنسبة إلى غير أهل مكة ومن بحكمهم.

السؤال ١١: هل يجوز السجود على التربة أو الحصيرة أو نحوهما في مساجد مكة والمدينة إذا كان على خلاف التقية بحيث يوجب الإضرار بسمعة الطائفة، وما حكم الصلاة في هذه الصورة؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ولكن الصلاة صحيحة.

السؤال ١٢: هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في أرضية المسجد الحرام، علماً أنه يتميز بطرده للحرارة فلا يتأثر بأشعة الشمس، ويقال: إنه حجر صناعي وليس طبيعياً؟

الجواب: كونه صناعياً لا يمنع من جواز السجود عليه إذا كانت المواد المستعملة في صناعته مما يصح السجود عليها، أو كان الخليط من غيرها مستهلكاً عرفاً. هذا في غير حال التقية، وأما في حال التقية فيجوز السجود عليه وإن كان مصنوعاً مما لا يصح السجود عليه.

السؤال ١٣: هل يجوز السجود على السجاد في المسجد النبوي أم لا؟

الجواب: يجوز إذا اقتضته التقية، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، كما لا يجب تأخير الصلاة إلى زوال موجب التقية.

السؤال ١٤: ما حكم الصلاة الفريضة أو النافلة في المسجد النبوي الشريف إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه يعرض المصلي للإشكال، وهل يجب الانتقال من الروضة المطهرة مثلاً للمكان الخالي من السجاد لأداء الصلاة وإن كان ملفتاً لأنظارهم؟

الجواب: إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه على خلاف المداراة معهم والتآلف بين المسلمين، وكذلك الانتقال لأداء الصلاة إلى الموضع الخالي من السجاد، تجوز الصلاة مع السجود على السجاد سواء في الفريضة والنافلة.

السؤال ١٥: ما حكم الصلاة في المسجد والروضة الشريفة المباركة في المدينة المنورة إذا لم يتوفر لدينا ما يصح السجود عليه، وهل يختلف الحكم إذا كانت الصلاة نافلة؟

الجواب: إذا لم يوجد في المسجد مكان يتيسّر أن يسجد فيه على ما يصح السجود عليه من دون مخالفة التقية ـ وإن كانت مداراتية ـ جاز السجود على الفراش، ولا يجب الانتقال إلى خارج المسجد، وأما مع تيسّر السجود عليه في مكان آخر في المسجد من دون منافاته للمداراة فلا بد من اختياره وإن كان خارج الروضة الشريفة، نعم لا بأس بالإتيان بالصلاة النافلة رجاءً في الروضة الشريفة مع السجود على الفراش وإن تيسّر الإتيان بها في مكان آخر من المسجد مع السجود على ما يصح السجود عليه.

السؤال ١٦: الروضة الشريفة هل تعد مكاناً مستقلاً عن سائر المسجد النبوي بحيث لو أمكن المصلي السجود في غيرها على ما يصح السجود عليه لم يجب عليه الانتقال إليه؟

الجواب: الروضة المباركة جزء من المسجد الشريف وإن كانت من أفضل أماكنه، فإن وجد المؤمن في غيرها من المسجد مكاناً يمكن أداء الصلاة فيه مع السجود على ما يصح السجود عليه من دون مخالفة التقية ـ حتى المداراتية ـ لم يجتزئ بالصلاة فيها مع السجود على الفراش ونحوه، بلا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة، نعم لا بأس بالإتيان بالنافلة رجاءً.

السؤال ١٧: هل تصح صلاة الإمامي إذا اقتدى فيها ببعض أهل السنة في الصورتين التاليتين:

أ ـ أن يكون ذلك باقتضاء التقية؟

ب ـ أن يكون ذلك باقتضاء بعض المصالح العامة كالتآلف معهم لأجل الحفاظ على الوحدة الإسلامية.

الجواب: تجوز الصلاة خلفهم ولكن لا بد للمأموم أن يقرأ لنفسه إخفاتاً إن أمكنه، وإلا يقرأ في نفسه. ويجوز له التكتف إذا اقتضته التقية. كما يجوز له السجود

على ما لا يصح السجود عليه عندنا إذا لم يتيسر في مكانه ما يصح السجود عليه كالبارية، فإن تيسر وجب اختياره.

السؤال ١٨: هل في الصلاة خلف غير الإمامي لرعاية التآلف بين المسلمين يقصد الإمامي الائتمام وتترتب أحكام الجماعة؟

الجواب: لا ضير في نية الاقتداء بالإمام منهم، ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة.

السؤال ١٩: هل تجوز إقامة الجماعة في فنادق مكة المكرمة والمدينة المنورة؟

الجواب: إذا لم يكن على خلاف التقية فلا مانع منه، ولكن المشاركة في جماعة المسلمين لغرض التآلف بينهم أفضل.

السؤال ٢٠: يلاحظ أحياناً خروج بعض أبناء الطائفة من المسجدين الشريفين حين إقامة الجماعة فيهما، فما هو رأيكم؟

الجواب: هذا العمل غير مناسب، بل ربما لا يجوز لبعض العناوين الثانوية كالإساءة إلى سمعة المذهب ونحو ذلك.

السؤال ٢١: هل يجوز أن يشترك في الجماعة التي تقام في المسجد الحرام من الطابق العلوي؟

الجواب: إذا كان عدد من أهل السنة يقتدون بالإمام من الطابق العلوي جاز للإمامي اللحوق بهم مع الإتيان بوظيفة المنفرد البتة.

السؤال ٢٢: في صلوات الجماعة التي تقام في المسجد الحرام والمسجد النبوي يصعد بعض الناس إلى الطابق العلوي ويأتمون بالإمام من هناك، مع أنهم لا يرون الإمام ولا شيئاً من صفوف الجماعة في صحن المسجد لطول الجدران، فهل يجوز للإمامي الالتحاق بهؤلاء في الطابق العلوي؟

الجواب: يجوز له ذلك، ولكن يراعي في صلاته ما يعتبر في الصلاة خلف غير الإمامي.

السؤال ٢٣: هل تصح الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة المشرفة؟

الجواب: تشكل صلاة من كان متقدماً في موقفه على الإمام، ولكن يجوز

للمؤمنين الاشتراك في الجماعات المستديرة التي تقام في العصر الحاضر في المسجد الحرام مع مراعاة الشروط المعتبرة في الصلاة خلف غير الإمامي.

السؤال ٢٤: جرت السيرة في صلوات الجماعة التي تقام في مكة المكرمة والمدينة المنورة أن يقنت الإمام بعد الركعة الثانية في الصبح وبعد الثالثة في المغرب ويؤمن المأمومون على كل فقرة من فقرات الدعاء الذي يقرأه في قنوته، فهل يجوز للمؤمنين المشاركين في هذه الجماعات التأمين مع سائر المأمومين؟

الجواب: التأمين المبطل للصلاة إنما هو ما يؤتى به بعد الفراغ من قراءة الحمد ـ على التفصيل المذكور في الرسالة ـ وأما ما يؤتى به في سائر مواضع الصلاة فلا بأس به إذا قصد به الدعاء، نعم إذا أمّن المأموم تبعاً لغيره جهلاً منه بمعناه كان من المبطل لصلاته.

السؤال ٢٥: ما حكم الصلاة خلفهم إذا أقاموها قبل دخول الوقت؟

الجواب: لا يجتزأ بها حينئذٍ.

السؤال ٢٦: ما حكم صلاة الإمامي خلف الإمام غير الإمامي إذا كان شروعه فيها قبل دخول الوقت الشرعي عندنا؟

الجواب: لا يجتزأ بها.

سؤال ٢٧: إذا كان الاقتداء بهم في صلاة الجمعة فهل يجب الإتيان بصلاة الظهر بعدها؟

الجواب: نعم يجب ذلك.

السؤال ٢٨: هل للإمامي أن يشترك في صلاة الجمعة التي تقام في المسجدين الشريفين؟

الجواب: إذا كان ذلك لغرض التآلف بين المسلمين فلا بأس به، ولكن لا بد من أداء الظهر بعد ذلك، إلا إذا كان مسافراً وحكمه القصر، فإن بإمكانه أن يشترك في صلاتهم وينوي بها الظهر ويقرأ لنفسه إخفاتاً.

السؤال ٢٩: هل التخيير بين القصر والإتمام في مكة والمدينة أو المسجدين فيهما ابتدائي أو استمراري؟

الجواب: استمراري.

السؤال ٣٠: هل التخيير بين القصر والتمام للمسافر يختص بالمناطق القديمة في مكة المكرمة والمدينة المنورة أم يشمل الامتدادات الجديدة أيضاً؟

الجواب: يشمل الامتدادات الحديثة أيضاً.

السؤال ٣١: التخيير بين القصر والتمام للمسافر هل يختص بالمدينة القديمة أم يشمل الأحياء المستحدثة فيها، وعلى تقدير الاختصاص فلو اختلف أهل المنطقة في تحديد حدود المدينة القديمة سعة وضيقاً فما هو الواجب؟

الجواب: يعم الأحياء المستحدثة أيضاً، وعلى القول بالاختصاص يقتصر في التمام على القدر المتيقن.

السؤال ٣٢: بساتين النخيل التي تحيط بالمدينة المنورة قد بلغتها بيوتها اليوم وصارت متصلة بها فهل يلحقها حكم المدينة المنورة؟

الجواب: إذا كانت بحيث تعدّ عرفاً جزءاً من المدينة المنورة تشملها الأحكام الثابتة للمدينة بعنوانها، وأما إذا عدت من أطرافها وتوابعها فلا تشملها تلك الأحكام.

السؤال ٣٣: من كان من أهالي المدينة المنورة وأراد أداء العمرة المفردة فهل يصلي في مسجد الشجرة في ذي الحليفة قصراً أم تماماً؟ علماً أنه قد اتسع العمران كثيراً؟

الجواب: إذا كانت منطقة ذي الحليفة لا تعد جزءاً من المدينة المنورة وإن اتصل العمران بينهما فحكمه فيها القصر إذا كانت المسافة بينها وبين حدود المدينة تزيد على حد الترخص.

السؤال ٣٤: إذا أقام الحاج في مكة المكرمة عشرة أيام وأراد الخروج إلى المشاعر فما حكم صلاته فيها، علماً أنه لا يبلغ المسافة الشرعية ولو ملفقة، وقد ترك أمتعته في مكة لغرض العود إليها، وهل يختلف الحكم بين قصده الرجوع إلى مكة من حيث إنها محل إقامته وبين قصده أن تكون محطة من محطات سفره بعد الانتهاء من المناسك؟

الجواب: حكمه التمام فيما هو المفروض من عدم قصد المسافة الشرعية، ولو

كان قصده العود إلى مكة من حيث كونها منزلاً من منازل سفره الجديد فحكمه القصر في الطريق والمقصد، وكذلك في مكة عند العود إليها، وإن كان يجوز فيها التمام من حيث إنه من أماكن التخيير.

السؤال ٣٥: إذا نوى المسافر الإقامة في مكة المكرمة عشرة أيام ثم خرج بعد مضي العشرة إلى عرفات ثم ذهب إلى المشعر ثم إلى منى ثم عاد إلى مكة فما حكم صلاته من جهة القصر والتمام في عرفات والمشعر ومنى؟

الجواب: إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم المشعر ثم منى فمكة أربعة وأربعين كيلومتراً أو أكثر قصّر في صلاته في هذه الأماكن وإلا أتمّ فيها، نعم في الصورة الثانية إذا كان ناوياً للسفر من عرفات وكان رجوعه إلى مكة لا من جهة كونها محل إقامته بل من جهة وقوعها في طريقه كان حكمه القصر في المشعر ومنى، وأما في مكة فيتخير بين القصر والتمام لأنه من مواطن التخيير للمسافر.

السؤال ٣٦: وما هو حكم من ذهب إلى عرفات ـ في مفروض السؤال السابق قبل إتمام العشرة لمانع منعه من البقاء فيها إلى تمام العشرة ـ بعد أن صلى في مكة صلاة رباعية بنية الإقامة؟

الجواب: الحكم فيه كسابقه.

السؤال ٣٧: في مفروض السؤال المتقدم إذا رجع إلى مكة يوم العيد ثم عاد منها إلى منى للمبيت بها أو عاد إلى مكة يوم الثاني عشر وهو لا ينوي المقام بها عشرة أيام فما هو حكم صلاته في منى وفي مكة هل يقصّر أو يتمّ؟

الجواب: إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم مزدلفة ثم منى فمكة أربعة وأربعين كيلومتراً أو أكثر قصّر في صلاته في مكة وفي منى ـ كما يقصر في عرفات والمزدلفة ـ نعم يجوز له التمام في مكة، لأنها من مواطن التخيير، وأما إذا لم تكن المسافة المشار إليها بالمقدار المذكور فوظيفته التمام في الجميع إلا في مورد جواب (السؤال ٣٥) المتقدم.

السؤال ٣٨: المسؤولون عن حملات الحج والمرشدون للحجاج الذين يمارسون عملهم سنوياً هل حكمهم القصر أو التمام؟

الجواب: إذا كانت فترة عملهم قصيرة كثلاثة أسابيع كان حكمهم القصر وإن كانت طويلة كثلاثة أشهر كان حكمهم التمام، وفي موارد الاشتباه والشك في كونهم من كثير السفر أم لا فالأحوط وجوباً لهم الجمع بين القصر والتمام.

السؤال ٣٩: الحملدارية الذين يمارسون عملهم في أوان الحج ويتكرر منهم السفر إلى العتبات المقدسة في العراق وإيران وسوريا عدة مرات في السنة ايضاً، وفي كل مرة يستغرق السفر ما بين عشرة أيام إلى أسبوعين فما هو حكمهم في الصلاة والصيام؟

الجواب: حكمهم في مفروض السؤال إتمام الصلاة ويصح منهم الصوم أيضاً.

السؤال ٤٠: أنا ذاهب لحج بيت الله وزيارة النبي ﷺ لمدة عشرة أيام ذهاباً وإياباً، فهل أصلي الصلوات الرباعية تماماً أم قصراً؟

الجواب: أنت مخير بين القصر والتمام في مكة المكرمة والمدينة المنورة وتقصر في الأماكن الأخرى.

سائر أحكام المساجد ونحوها في الحجّ

السؤال ١: إذا قصد الاعتكاف في المسجد الحرام أيجوز أن يحرم من التنعيم قبل أذان الفجر ويأتي بالأعمال في حال الاعتكاف مع أن المسعى خارج من المسجد؟

الجواب: خروجه من المسجد لأجل الإتيان بالسعي لا بد أن يكون عن حاجة لا بد منها، كأن يكون بقاؤه في حال الإحرام طيلة أيام الاعتكاف حرجياً عليه وشاقاً.

السؤال ٢: في بعض النصوص ما يستفاد منه محبوبية الدعاء عند مقام جبرائيل للمرأة الحائض، فما هو المقصود بالحائض، وهل هذا استثناء من عموم الحكم بحرمة دخول الحائض في المسجد النبوي الشريف؟

الجواب: المستفاد من معتبرة عمر بن يزيد وكذلك صحيحة معاوية بن عمار أن مقام جبرئيل عليه السلام كان يقع في خارج المسجد، فكان يجوز للحائض ـ أي ذات الدم ـ

أن تقف فيه وتدعو لينقطع عنها الدم حتى يتسنى لها دخول المسجد.

السؤال ٣: مسجد القبلتين في المدينة المنورة شملته التوسعة الحديثة فجعلوا من الدور الأرضي كله دورات للمياه وأصبح المسجد فوق الدور الأرضي، فما هو حكم التخلي في دورات المياه فيه؟

الجواب: إذا كانت دورات المياه في الطابق الأرضي من أرض المسجد سابقاً لم يجز استعمالها لذلك.

السؤال ٤: ما يصنع بمنذورات الحرمين الشريفين وما هو مصرف ما نذر للكعبة المقدسة وضريح الرسول الأعظم ﷺ والبقيع؟

الجواب: يصرف في الحجّاج والزوّار المحتاجين.

السؤال ٥: شخص نذر مبلغاً من المال للمساجد السبعة في المدينة المنورة وقد تحقق المعلق عليه، ولا يعرف كيف يفي بنذره، لعدم التمكن من إيصال المال لما يعود بالفائدة على المساجد المذكورة، فما هو تكليفه؟

الجواب: يصرف في معونة روادها ممن قصرت نفقتهم أو تعرضوا لطارئ آخر.

السؤال ٦: من أخذ شيئاً من أستار الكعبة المشرفة فهل يلزمه إرجاعه، ولمن يرجعه؟

الجواب: إذا أعطي له من قبل المسؤولين عن شؤون الكعبة المعظمة جاز له الاستفادة منه ببيعه أو هبته أو جعله مصلى أو تغليف مصحفه به ونحو ذلك، وأما إذا أخذه اختلاساً ونحوه فالأحوط لزوماً مراجعة المسؤولين هناك بشأنه.

السؤال ٧: هل يجوز الأخذ من أحجار الصفا والمروة أو كسرها؟

الجواب: لا يجوز الكسر، وأما أخذ الأجزاء المنفصلة منهما بكسر أو غيره فلا بأس به في حدّ ذاته.

السؤال ٨: هل يجوز أن يأخذ الحاج أجزاءً من جبل عرفة أو حصى المزدلفة أو من منى أو من جبلي الصفا والمروة، ويذهب بها إلى بلاده بقصد التبرك؟

الجواب: يجوز في حدّ ذاته.

السؤال ٩: هل غسل (دخول المسجد النبوي) ثابت استحبابه عند سماحة السيد؟

الجواب: الثابت استحبابه هو الغسل لوداع قبر النبي ﷺ لا دخول المسجد مطلقاً.

السؤال ١٠: بناءً على أن تحية المسجد الحرام هي الطواف فهل يكفي الاقتصار على أقل من سبعة أشواط؟

الجواب: نعم يكفي مطلق الطواف المستحب ولو كان شوطا واحداً، ويؤتى به بقصد التحية رجاءً.

السؤال ١١: من اغتسل غسل الإحرام وصلى الصلاة الواجبة به وقبل أن يعقد نية العمرة عدل عنها فما حكم صلاته؟

الجواب: يحكم بصحتها.

السؤال ١٢: قد كتب الله لي ولوالدتي ولأخي الحج معاً لهذا العام وهناك مشاكل عائلية في الأسرة فهل يجب أن نتصالح قبل الذهاب إلى الحجّ؟

الجواب: لا تتوقف صحة الحج شرعاً على مصالحة الحاج مع المختلفين معه من أرحامه وغيرهم، نعم قبول الحج كغيره من الطاعات مرهون بتقوى الله سبحانه وتعالى واجتناب محارمه وعليه فإذا كان الحاج قد ارتكب قطيعة رحم أو هجر مؤمناً أكثر من ثلاثة أيام من غير عذر شرعي كان انتهاؤه عن القطيعة والهجران قبل الحج عملاً بوظيفته وموجباً لقبول حجته إن شاء الله، ولو بادر إلى الصلة من غير وجوب أثيب عليه وكان ذلك أدعى لقبول حجته.

السؤال ١٣: استحباب النظر إلى الكعبة هل يشمل حالة استتار الكعبة بستارها المعروف؟

الجواب: نعم.

فهرس المحتويات

المقدمة ٣
التوثيق ٥

(مناسك الحج)

وجوب الحج ٩
شرائط وجوب حجة الإسلام ١١
الشرط الأول: البلوغ ١١
الشرط الثاني: العقل ١٢
الشرط الثالث: الحرية ١٢
الشرط الرابع: الاستطاعة وما يعتبر فيها ١٣
الأول: السعة في الوقت ١٣
الثاني: صحة البدن وقوته ١٣
الثالث: تخلية السرب ١٣
الرابع: النفقة ١٤
الخامس: الرجوع إلى الكفاية ١٦
الوصية بالحج ٢٨
النيابة في الحج ٣٤
الحج المندوب ٤١
أقسام العمرة ٤٢
أقسام الحج ٤٥
حج التمتع ٤٧
حج الإفراد ٥١
حج القِران ٥٣

مواقيت الإحرام ٥٤
أحكام المواقيت ٥٧
كيفية الإحرام ٦٢
تروك الإحرام ٦٨
١ ـ الصيد البري ٦٨
كفارات الصيد ٧٠
٢ ـ مجامعة النساء ٧٢
٣ ـ تقبيل النساء ٧٤
٤ ـ مس النساء ٧٤
٥ ـ النظر إلى المرأة وملاعبتها ٧٥
٦ ـ الاستمناء ٧٥
٧ ـ عقد نكاح ٧٦
٨ ـ استعمال الطيب ٧٧
٩ ـ لبس المخيط أو ما بحكمه للرجل ٧٨
١٠ ـ الاكتحال ٧٩
١١ ـ النظر في المرآة ٨٠
١٢ ـ لبس الخف والجورب للرجال ٨٠
١٣ ـ الفسوق ٨١
١٤ ـ الجدال ٨١
١٥ ـ قتل هوام الجسد ٨٢
١٦ ـ التزيّن ٨٣
١٧ ـ الادّهان ٨٤
١٨ ـ إزالة الشعر عن البدن ٨٤
١٩ ـ ستر الرأس للرجال ٨٥
٢٠ ـ ستر الوجه للنساء ٨٦

٢١ ـ التظليل للرجال ٨٧
٢٢ ـ إخراج الدم من البدن ٨٨
٢٣ ـ التقليم ٨٨
٢٤ ـ قلع الضرس ٨٩
٢٥ ـ حمل السلاح ٨٩
محرمات الحرم ٩٠
الأول: صيد البر ٩٠
الثاني: قلع شجره ونبته ٩٠
الثالث: إقامة الحد ٩٠
الرابع: أخذ لقطة الحرام ٩٠
حدود الحرم ٩١
محل التكفير ٩١
مصرف الكفارة ٩٢
الطواف ٩٣
شرائط الطواف ٩٣
الأول: النية ٩٣
الثاني: الطهارة من الحدثين ٩٣
ما يجب على الحائض والنفساء ٩٤
الثالث: الطهارة من الخبث ٩٧
الرابع: الختان للرجال ٩٨
الخامس: ستر العورة ٩٨
واجبات الطواف ٩٨
الخروج عن المطاف ١٠٠
قطع الطواف ونقصانه ١٠١
الزيادة في الطواف ١٠٢

الشك في عدد الأشواط ١٠٤
أحكام الطواف ١٠٥
صلاة الطواف ١٠٧
السعي ١١٠
أحكام السعي ١١١
الشك في السعي ١١٣
التقصير ١١٤
واجبات حج التمتع ١١٦
الإحرام ١١٦
الوقوف بعرفات ١١٨
الوقوف في المزدلفة ١٢١
إدراك الوقوفين أو أحدهما ١٢٣
منى وواجباتها ١٢٥
١ ـ رمي جمرة العقبة ١٢٥
٢ ـ الذبح أو النحر في منى ١٢٧
مصرف هدي التمتع ١٣١
٣ ـ الحلق أو التقصير ١٣٣
طواف الحج وصلاته والسعي ١٣٥
طواف النساء وصلاته ١٣٧
المبيت في منى ١٣٩
رمي الجمار ١٤١
أحكام المصدود ١٤٣
أحكام المحصور ١٤٥
حكم من تعذر عليه الوصول إلى الأماكن المقدسة لغير حصر وصد ١٤٧
مستحبات الإحرام ١٤٨

مكروهات الإحرام ١٥٠
دخول الحرم ومستحباته ١٥١
آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام ١٥٢
آداب الطواف ١٥٥
آداب صلاة الطواف ١٥٧
آداب السعي ١٥٨
آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات ١٦٠
آداب الوقوف بعرفات ١٦١
آداب الوقوف بالمزدلفة ١٦٤
آداب رمي الجمرات ١٦٥
آداب الهدي ١٦٦
آداب الحلق ١٦٦
آداب طواف الحج والسعي ١٦٧
آداب منى ١٦٧
آداب مكة المعظمة ١٦٨
طواف الوداع ١٧٠
زيارة الرسول الأعظم ﷺ ١٧١
زيارة الصديقة الزهراء (سلام الله عليها) ١٧١
الزيارة الجامعة لأئمة البقيع عليهم السلام ١٧٢

(ملحقات المناسك)

وجوب الحج ١٧٥
حج الصبي ١٧٦

الاستطاعة للحج ١٧٧
الحج البذلي ١٩٢
مسائل أخرى حول الاستطاعة للحج ١٩٧
الوصية بالحج ٢٠٢
النيابة في الحج والعمرة ٢٠٦
الحج المندوب ٢٢٢
العمرة المفردة ٢٢٥
وجوب الإحرام لدخول مكة والحرم المكي ٢٣٣
أقسام الحج ٢٤٠
حج التمتع ٢٤٢
حج الإفراد والقِران ٢٥٠
مواقيت الإحرام ٢٥٢
كيفية الإحرام ٢٦٨
تروك الإحرام ٢٧٣
الصيد البري ٢٧٣
مجامعة النساء ٢٧٤
تقبيل النساء ٢٧٦
مس النساء ٢٧٦
النظر إلى المرأة وملاعبتها ٢٧٧
الاستمناء ٢٧٨
عقد النكاح ٢٧٩
استعمال الطيب ٢٨٠
لبس المخيط أو ما بحكمه للرجال ٢٨٥
النظر في المرآة ٢٨٩
لبس الخف والجوراب للرجال ٢٩٠

قتل الحشرات ٢٩٠
التزيّن ٢٩١
الادّهان ٢٩٣
إزالة الشعر عن البدن ٢٩٤
ستر الرأس للرجال ٢٩٥
ستر الوجه للنساء ٢٩٨
التظليل للرجال ٣٠٢
إخراج الدم من البدن ٣١٢
تقليم الأظفار ٣١٣
قلع الضرس ٣١٤
محرمات الحرم ٣١٤
محل التكفير ومصرف الكفارة ٣١٥
الطواف ٣١٩
حكم الحائض والنفساء ٣٢٣
أحكام المستحاضة ٣٣٥
مسائل أخرى حول اشتراط الطهارة في الطواف ٣٣٨
نجاسة البدن أو اللباس في الطواف ٣٣٩
اشتراط الختان للرجال ٣٤١
اشتراط ستر العورة في الطواف ٣٤٢
واجبات الطواف ٣٤٤
قطع الطواف ٣٥٥
الزيادة في الطواف ٣٥٨
الشك في عدد أشواط الطواف ٣٥٩
حكم من أبطل طوافه أو تركه ولو جهلاً أو نسياناً ٣٦١
الاستنابة في الطواف ٣٦٤

الطواف المندوب ٣٦٧
صلاة الطواف ٣٦٨
السعي ٣٧٧
السعي على العربة ٣٨٢
مسائل أخرى في السعي ٣٨٣
حكم من أبطل سعيه أو تركه ولو جهلاً أو نسياناً ٣٨٧
الزيادة والنقصان في السعي ٣٨٨
الشك في عدد أشواط السعي ٣٨٩
التقصير ٣٩٠
واجبات حج التمتع ٣٩٤
الوقوف في عرفات ٣٩٤
الوقوف في المزدلفة ٤٠١
رمي جمرة العقبة ٤٠٧
الهدي في حج التمتع ٤١٥
مكان الذبح ٤١٦
زمان الذبح ٤٢١
مسائل أخرى حول الذبح ٤٢٢
الصيام بدل الهدي ٤٢٧
الاستنابة في الذبح ٤٢٩
مصرف الهدي ٤٣٨
أحكام الأضحية المستحبة ٤٣٩
الحلق أو التقصير ٤٤٠
طواف الحج وصلاته والسعي ٤٤٧
طواف النساء وصلاته ٤٥٠
المبيت بمنى ٤٥٧

رمي الجمار ٤٦٧
النفر من منى ٤٧٤
أحكام المصدود ٤٧٧
أحكام المحصور ٤٨٠
خاتمة في أحكام متفرقة ٤٨٤
شؤون التقليد ونحوه في الحج ٤٨٤
في حدود مراعاة القوانين ٤٨٨
شؤون الطهارة في الحج ٤٩٠
شؤون الصلاة في الحج ٤٩١
سائر أحكام المساجد ونحوها في الحج ٤٩٩
فهرس المحتويات ٥٠٣